

# الزَّجْرُ وَالنَّهْجُ

## فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْمُتَّقِنِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ اللَّغَوِيِّ

كَالِدِ بْنِ أَبِي الْبَقَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الدَّمِيرِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)

## المجلد الثاني

الصَّلَاةُ - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

## أَرْبَعُ الْمَنْهَاجِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى


١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

النَّجْمُ وَالْوَهَّاجُ  
فِي شِكْرِ الْمُنْهَاجِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# کتاب الصلاة



## كتابُ الصَّلَاةِ

..... : الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ :

### كتاب الصلاة

جمعها : صلوات ، وهي في اللغة : الدعاء بخير ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم ، ولتضمنها معنى التعطف عدت بـ ( على ) . وهي من الله عز وجل : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن الأدمي : الدعاء .  
وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة . ولا ترد صلاة الأخرس ؛ لأن الكلام في الغالب .  
وقيل : لأنها تفضي إلى المغفرة ، والمغفرة تسمى صلاة ، قال الله تبارك وتعالى :  
﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ أي : مغفرة .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أي : حافظوا عليها . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي : محتمة مؤقتة .

وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً<sup>(١)</sup> إلى أن لا يبقى ما يسعها كلها ، فإذا أراد تأخيرها إلى أثناء الوقت . . لزمه العزم على فعلها في أصح الوجهين ، ويجريان في كل واجب موسع .

قال : ( المكتوبات خمس ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات

---

(١) في هامش ( د ) : ( بمعنى ) : أن له أن يؤخرها عنه . فعلى هذا لو مات وسط الوقت بلا أداء . . لم يعص ، بخلاف ما لو أخر الحج بعد الوجوب فمات بعد إمكان الأداء . وفرق بأن آخر وقت الحج غير معلوم ؛ لأن وقته العمر وأبيح له التأخير بشرط أن يبادر الموت ، فإذا مات قبل الفعل . . أشعر الحال بتقصيره ، وآخر وقت الصلاة معلوم فلا ينسب إلى التقصير ما لم يخرجها عن الوقت ، ولأن موت الإنسان بالنسبة إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنسبة إلى الزمن القصير ) .

الظُّهُرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، .....

كتبه الله على عباده » ، قال السائل : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »  
رواه الشيخان [ج ٤٦-م ١١] .

وفيها في حديث الإسراء : « هن خمس ، وهن خمسون »<sup>(١)</sup> .  
وفيها في حديث معاذ : « وأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم  
وليلة »<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٦﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾  
الآية .

فقبل طلوع الشمس : صلاة الفجر ، وقبل الغروب : الظهر والعصر ، ومن الليل :  
المغرب والعشاء ، والإجماع منعقد على ذلك .  
وكان قيام الليل واجباً في أول الإسلام ثم نسخ عن الأمة ، وكذا عنه صلى الله عليه  
وسلم على الأصح .

وبدأ بالمكتوبات ؛ لأنها أهم وأفضل . ومراده : المفروضات العينية ؛ لتخرج  
صلاة الجنازة ، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه ، إلا إذا  
قلنا : إنها بدل عن الظهر .

وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بستة عشر شهراً .  
قال : ( الظهر ) أي : صلاة الظهر . وبدأ بها ؛ لأنها أول صلاة ظهرت ، أو  
لأن الله تعالى بدأ بها في قوله : ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ .

وهي أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك بدأ الشافعي بها  
في الجديد ، وبدأ في القديم بالصبح ؛ لأنها أول النهار .  
وقيل : سميت ظهراً ؛ لأنها تفعل وقت الظهيرة ، وقيل : لأنها ظاهرة وقت  
الزوال .

قال : ( وأول وقته : زوال الشمس ) بالإجماع . وزوالها : ميلها عن كبد السماء ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

ويعرف ذلك بطول الظل بعدما تنهى قصره ، والمراد بذلك : فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر<sup>(١)</sup> .

والأصل في المواقيت ما روى ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله ، مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد . . . صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي وقال : يا محمد ؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود [٣٩٦] ، وحسنه الترمذي [١٤٩] ، وصححه ابن خزيمة [٣٢٥] والحاكم [١٩٣/١] .

و( الشمس ) تجمع على شمس<sup>(٢)</sup> ، كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمساً - كما قالوا للمفروق : مفارق - وهي في السماء الرابعة<sup>(٣)</sup> ، وهي أفضل من القمر .

(١) في هامش ( د ) : ( المراد : الشروع في الصلاة ؛ لأن الشارع في الصلاة يسمى مصلياً ، فلو حلف لا يصلي وتحرم بالصلاة . . . حنث ؛ إذ يسمى حينئذ مصلياً ، فلو أفسدها بعد التحرم . . . لم يمنع ذلك من العنث ، لا لأن اللفظ يقع على الفاسد كما يقع على الصحيح ، بل لأن الشارع في الصلاة يسمى مصلياً ، فيعتبر أن يكون الشروع صحيحاً ، حتى لو أحرم مع الإخلال ببعض الشروط . . . لم يحكم بالحنث ، ولو أتى بصورة الصلاة الفاسدة . . . لم يحنث ) .

وفي هامش ( م ) : ( فإذا شك في دخول وقت الظهر فطريقه أن يغرز عوداً في الأرض . . . فإذا وقع ظله على الأرض . . . وضع حصاة أو غرز عوداً على منتهاه ثم ينظر فإن أخذ في النقص فوقت الظهر لم يدخل وإن أخذ في الزيادة فقد دخل الوقت ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( وقد قيل : إنها قدر كرة الأرض مئة مرة وبضعة وستين مرة ، فلا تدرك بكمالها وإن شوهدت صورتها ) .

(٣) في هامش ( ز ) : ( قوله : « في السماء الرابعة » أي : عند أرباب علم الهيئة ، وقال بعض المحققين من متأخريهم : في السماء السادسة ) .

وَأَخْرَهُ: مَصِيرُ ظِلِّ [الشَّيْءِ] مِثْلُهُ سَوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ،

قال الإمام فخر الدين : وهي تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ .

قال : ( وأخره : مصير ظل [الشيء] مثله )<sup>(١)</sup> ؛ لحديث جبريل عليه السلام .  
(الظل) أصله : الستر - ومنه : أنا في ظل فلان ، ومنه : ظل الجنة . وظل الليل : سواده - وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده . والفيء مختص بما بعد الزوال .

فائدة :

سئل الشيخ - عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إذا تراءت له شجرة يقول :  
( يا رب ؛ أدنيني من هذه الشجرة لأستظل بظلها . . . ) الحديث<sup>(٢)</sup> : من أي شيء يستظل والشمس قد كورت؟

فأجاب بقوله تعالى : ﴿ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّلٍ عَلَى الْأَرَائِكِ ﴾ ، وب « أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها . . . » الحديث<sup>(٣)</sup> .  
ولا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل والاستظلال ، وإنما الناس ألفوا أن الظل ما تنسخه الشمس ، وربما في أذهانهم أن الظل عدم الشمس ، وليس كذلك بل الظل مخلوق لله تعالى ، وليس بعدم بل هو أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها ، فذلك الخيال يحصل من تلك الشجرة التي يراها ذلك الرجل ، وليس هو في مكانه الذي يكون فيه ذلك الوقت ، فيطلبه ؛ ليحصل له به روح وراحة .

قال : ( سوى ظل استواء الشمس ) ، وهو : الظل الذي يكون للشخص قبيل الزوال غالباً ، وذلك يكثر في قصر النهار ويقبل في طوله ، ويختلف باختلاف الأماكن ، وفي بعضها لا يكون أصلاً كمكة وصنعاء اليمن في يوم واحد وهو أطول أيام السنة .

قال : ( وهو أول وقت العصر ) ؛ لحديث جبريل عليه السلام .

(١) في النسخ : (مصير الظل مثله) .

(٢) مسلم ( ١٨٧ ) .

(٣) البخاري ( ٤٨٨١ ) ، ومسلم ( ٢٨٢٦ ) .

وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ، وَالْإِخْتِيَارُ : أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ . وَالْمَغْرِبُ :  
بِالْغُرُوبِ ، .....

وقال الشيخان : إنه لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر  
عندنا ، لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة . وفيهما الخلاف  
عجيب ، ففي الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه في « شرح المذهب » و« الكفاية » :

أحدها : هذا .

والثاني : أنها من وقت الظهر .

والثالث : فاصلة بينهما .

قال : ( ويبقى حتى تغرب ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن  
[عمرو]<sup>(١)</sup> : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول » رواه مسلم  
[١٧٤/٦١٢] ، ورواه ابن أبي شيبة [٣٥٣/١] بلفظ : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس » .

وقال الإصطخري : يخرج بخروج وقت الاختيار ، وكذلك قال في العشاء  
والصبح ؛ وقولاً مع بيان جبريل عليه السلام . وأجيب بحمله على بيان وقت  
الاختيار .

فيجتمع للعصر خمسة أوقات : فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة وهو من مصير  
الظل مثلين إلى الاصفرار ، ووقت كراهة وهو وقت الاصفرار ، ووقت تحريم وهو أن  
يؤخرها إلى ما لا يسعها ، فإن الصحيح تحريمه وإن جعلنا الصلاة فيه أداء ، وهو مطرد  
في كل الأوقات .

قال : ( والاختيار : ألا تؤخر عن مصير الظل مثلين ) ؛ لبيان جبريل عليه السلام .  
وسمي اختياراً لما فيه من الرجحان ، وقيل : لاختيار جبريل إياه .

وعلم من هذا : أن جميع وقت الظهر وقت اختيار وهو كذلك .

قال : ( والمغرب : بالغروب ) بالنص والإجماع .

والمراد : غروب جميع القرص ؛ لما روى أبو داود [٤٢٠] عن سلمة بن الأكوع

(١) في النسخ: (عمر).

وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ : يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ  
وُضُوءٍ ، وَسْتَرِ عَوْرَةَ ، وَأَذَانَ ، وَإِقَامَةَ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ . . . . .

قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب  
حاجبها ) ، وهو ظاهر في الصحارى .

ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع ، خلافاً للماوردي ؛ فإنه شرط سقوطه بعد غيوبة  
حاجب الشمس ، وهو الضوء المستعلي عليها كالمتمصل بها . والإجماع منعقد على  
خلاف دعواه<sup>(١)</sup> .

قال : ( ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم ) ؛ لما روى مسلم [١٧٣/٦١٢]  
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي : « وقت صلاة المغرب ما لم يغيب  
الشفق »<sup>(٢)</sup> .

واحتزب (الأحمر) عن الأصفر والأبيض .

ولم يذكر في « المحرر » هذا القيد ؛ لأن المعروف في اللغة : أنه الحمرة كما  
ذكره الجوهري وغيره .

قال : ( وفي الجديد : ينقضي بمضي قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ،  
وخمسة ركعات ) ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في أول الوقت ، كذا  
استدل به الأصحاب .

ورد بأن جبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة ،  
وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع . . فليس فيه تعرض له وإنما استثنى مقدار هذه  
الأمور ؛ للضرورة .

(١) في هامش (م) : ( قال الطرطوشي : اختلفوا في الشمس إذا غربت : فقيل : يلتهمها حوت ،  
وقيل : تغرب في عين حمئة ، أي : حمأ ، أي : ماء وطين ، وقيل : تطلع من سماء إلى سماء  
حتى تسجد تحت العرش وتقول : يا رب ؛ إن قوماً يعصونك ، فيقول الله عز وجل : ارجعي من  
حيث جئت ، فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق ) .

(٢) في هامش (د) : ( روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « الشفق : الحمرة » [قط ١/٣٦٢] ، وليس بثابت عنه صلى الله عليه وسلم ) .

وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ .. جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ . . . . .

والمراد بـ( الخمس ) : المغرب وستتها ، وأن تكون الركعات وسطاً معتدلة بلا إطالة .

واعتبر القفال في كل إنسان فعل نفسه المعتاد .

وقيل : وركعتان قبلها أيضاً ، قاله الإمام .

وكان ينبغي للمصنف أن يرجح هذا ؛ لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبل المغرب .

واستحب أبو بكر البيضاوي أربعاً بعدها . فيعتبر على هذا : تسع .

وقيل : يكتفى بقدر ثلاث فقط .

ويعتبر أيضاً : قدر أكل لقم يكسر بها الجوع ، كذا في « الروضة » و« الشرح » ، وفي شرحي « المذهب » و« الوسيط » : أن الصواب على هذا القول : أنه يتناول كفايته من الطعام .

والمتجه : اعتبار زمن الاجتهاد للقبلة ؛ لأنه من شروط الصلاة كالطهارة والستر .

وتعبيره بـ( القدر ) يفهم منه : أنه لا فرق بين أن يحتاج إلى ذلك أم لا ، والحكم كذلك ، لكن لو عبر بالطهارة ولبس الثياب . . كان أعم ليشمل طهارة الحدث الأكبر والأصغر ، والتيمم ، واستحباب التعمم والتقمص والارتداء .

فإن قيل : الجمع بين المغرب والعشاء تقديماً جائز ، ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما ، وذلك يدل على سعة وقت المغرب .

فالجواب : أن الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة ، وسيأتي : أن المغرب يجوز استدامتها .

قال : ( ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق .. جاز على الصحيح ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ( الأعراف ) ، رواه الحاكم [٢٣٧/١] وقال : صحيح الإسناد ، وقرأها في الركعتين كلتيهما .

والثاني : لا يجوز مداها ؛ لوقوع بعضها خارج الوقت .

قُلْتُ : أَلْقَدِيمٌ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، . . . . .

والثالث : تجوز استدامتها القدر الذي تتمادى إليه الفضيلة أول الوقت في جميع الصلوات .

ثم إذا جوزنا . . . فيتجه اشتراط إيقاع ركعة في الوقت الأصلي .

فإذا شرع في الصبح أو الظهر أو غيرهما من الصلوات ومدّها إلى خروج الوقت . . . . .  
جاز ؛ لأن الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح ، فقليل له : كادت الشمس أن تطلع ! فقال : ( لو طلعت . . . لم تجدنا غافلين )<sup>(١)</sup> .

وفي كراهة ذلك وجهان ، الصحيح : أنه خلاف الأولى ، بل في « عمدة الفوراني » وجه : أن ذلك مستحب ، وفي زوائد « الروضة » وجه : أن هذا المد حرام .

قال : ( قلت : القديم أظهر والله أعلم ) ؛ لأن الشافعي علق القول به في « الإملاء » على صحة الحديث وقد صح .

وروى ابن حبان في « صحيحه » [١٥٢٤] من حديث جابر : ( أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ) .

وأجيب عن حديث جبريل عليه السلام بأنه إنما بين فيه الأوقات المختارة ، أو أنه متقدم ؛ لأنه بمكة وهذه الأحاديث بالمدينة ، وأيضاً هذه الأحاديث أقوى إسناداً منه ورواتها أكثر ، وصحح هذا القول ابن خزيمة وابن المنذر والترمذي والخطابي والبيهقي والبخاري والرويانى والعجلي والغزالي في « الإحياء » وابن الصلاح والطبري وابن الفركاح والشيخ ، وهو الصواب .

قال : ( والعشاء : بمغيب الشفق ) بالإجماع ، ولحديث جبريل عليه السلام .

والمراد : المعهود وهو الأحمر ؛ لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

(١) ابن أبي شيبة (١/٣٨٩) ، والبيهقي (٢/٣٨٩) .

وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَالْإِخْتِيَارُ : أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق . . وجبت الصلاة » .

وقال أبو حنيفة والمزني : هو البياض بعد الحمرة ؛ لأن الصبح لما وجبت بالبياض المتقدم على الشمس . . اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عنها .

(و العشاء) ممدود ، ويجوز أن يقال لها : العشاء الآخرة وأنكره الأصمعي ، ورد عليه بما روى مسلم [٤٤٤] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً . . فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

وفي بلاد المشرق نواح يقصر ليلهم ، فلا يغيب شفقتهم فيها ، فهؤلاء يصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم ، كما أن من ليس لهم قوت . . يلزمهم إخراج زكاة الفطر من قوت أقرب البلاد إليهم .

قال : ( ويبقى إلى الفجر ) - أي : الصادق - لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » رواه مسلم [٦٨١] . خرجت الصبح بدليل ، فيبقى على مقتضاه في غيرها .

وعند الإصطخري يخرج وقتها بنصف الليل .

قال : ( والاختيار : أن لا تؤخر عن ثلث الليل ) ؛ لحديث جبريل عليه السلام .

وروى الترمذي [١٦٧] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

وهذا القول أصح عند الأكثرين وأقوى في الدليل .

ويجوز في ( الثلث ) ضم اللام وإسكانها .

قال : ( وفي قول : نصفه ) ؛ لما روى الحاكم [١٤٦/١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » .

وفي « صحيح مسلم » [٦١٢] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم

## وَالصُّبْحُ : بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ .....

قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » ، والمراد : وقت الاختيار لا الجواز ؛ جمعاً بين الأحاديث .

وصحح هذا القول جماعة منهم المصنف في « شرح مسلم » .

قال الشيخ : فلا أدري أذلك عن عمد منه ، فيكون مخالفاً لما في كتبه أم لا ؟ وهو الأقرب .

قال : ( والصبح : بالفجر الصادق ) ؛ لحديث جبريل عليه السلام . وسميت بذلك ؛ لأنها تفعل بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة ، فإنه يقال : وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة ، وتسمى هذه الصلاة : الصلاة الوسطى ، وصلاة التنوير ، وقرآن الفجر ، وصلاة الفجر .

وقال الشافعي : ولا أحب أن تسمى الغداة ، وكذا قاله المحققون .

وقال القاضي الطبري والشيخ أبو إسحاق : يكره أن تسمى غداة .

قال المصنف : وما قالاه غريب ضعيف ، والصواب : أنه لا يكره .

(و) الصادق : هو المستطير<sup>(١)</sup> . واحترز به عن الكاذب الذي يطلع مثل ذنب

السرطان ، وهو المستطيل<sup>(٢)</sup> - باللام - ولا خلاف أنه لا يتعلق به حكم .

وما أحسن قول ابن الرومي حيث قال [من البسيط] :

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه وأول الغيث قطر ثم ينسكب

فمثل ذلك ود العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

وتقييده هنا بـ (الصادق) ، وإهماله ذلك في خروج وقت العشاء قد يفهم عدم

اعتبار هذا الوصف هناك وليس كذلك ، بل وقت العشاء إنما يخرج بالصادق الذي

(١) في هامش (د) : (أي : ضوء ، لا يزال ضوءه يزداد ويعرض في الأفق ، سمي مستطيراً ؛ لانتشاره ، قال الله تعالى : ﴿ كَانَتْ شُرُوءُ مُسْتَطِيرًا ﴾ ) .

(٢) في هامش (د) : ( ذاهباً في السماء ثم ينمحق ، وتشبهه العرب بذنب السرطان لطوله ، ولكون الضوء في الأعلى دون الأسفل كما يكثر الشعر في أعلى ذنب السرطان دون أسفله ، والسرطان : الذئب ) .

وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفُقِ .....

يدخل به وقت الصبح ، فلو عكسه في الكتاب فوصفه به أولاً وأطلقه ثانياً بلام العهد ليعود إليه . . كان أولى .

قال : ( وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ) ، كما بينه جبريل عليه السلام ، ولأنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم ، وإنما يحرم بالصادق بالإجماع .

فرع :

صلاة الصبح أفضل الصلوات وأكدها في المحافظة عليها<sup>(١)</sup> ، وهي الصلاة الوسطى

(١) في هامش (د) : (من «فتح الباري» [٢/٣٣-٣٧] : وما ورد في الحث على الاستعداد وقطع العلائق لصلاتي العصر والصبح . رواية جرير بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر ليلة فقال : «إنكم سترون ربكم لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . . فافعلوا» .

وحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون» رواهما البخاري ، وفي «صحيح مسلم» : «نظر إلى القمر ليلة البدر» .

وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية : أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايات ، وهو النظر إلى الله تعالى .

و«الملائكة المتعاقبون» نقل القاضي عياض وغيره عن الجمهور : أنهم الحفظة ، وقال القرطبي : الأظهر عندي : أنهم غيرهم ؛ لأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة . . لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله : «كيف تركتم عبادي» .

ويستفاد من هذا الحديث : أن الصلاة أعلى العبادات ؛ لأنه وقع عليها السؤال والجواب . وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان من الملائكة ، وفي غيرهما طائفة واحدة ، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد : أن الرزق يقسم بعد =

وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، .....

عندنا ؛ لأنها بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين تجمعان وتقصران ، وهي لا تجمع ولا تقصر .

وقيل : الظهر ؛ لأنها بين صلاتي نهار .

وقيل : العصر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر » [خ ٤١١] ، وصححه في « شرح المذهب » و « التحقيق » وفقاً للماوردي .

وقيل : المغرب ؛ لأنها بين صلاتين سريتين وصلاتين جهريتين .

وقيل : العشاء ؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران .

وقيل : إنها جميع الخمس .

وقيل : الجمعة .

وقال الإمام : واللائق بمحاسن الشريعة : أن لا تبني على تعيين ؛ ليحرص الناس على أداء جميع الصلوات كليلة القدر ، وصحح هذا الاحتمال القاضي حسين .  
ومجموع ما في ذلك سبعة عشر قولاً جمعها الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه .

قال : ( ويبقى حتى تطلع الشمس ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وقت صلاة

= صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ في طاعة . . بورك له في رزقه وعمله .

ويترتب عليه الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما .

وفيه تشریف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشریف نبيها على غيره عليهم الصلاة والسلام أجمعين .

وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان .

وفيه الإخبار بما نحن فيه من تفقد أحوالنا حتى نتقبط ونتحفظ في الأوامر والنواهي ، وفيه الإخبار بأوقات قدوم رسل ربنا لنفرح بقدمهم وسؤال ربنا عنا ، وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا ليزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك ، وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد .

وَالْإِخْتِيَارُ : أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ . قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ : عِشَاءً ،  
وَالْعِشَاءِ : عَتَمَةً ، .....

الصباح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس « رواه مسلم [٦١٢] .

وفي « الصحيحين » [خ ٥٧٩ - م ٦٠٨] : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .. فقد أدرك الصبح » .

وعند الإصطخري : يخرج بالإسفار .

قال : ( والاختيار : أن لا تؤخر عن الإسفار ) ؛ لبيان جبريل عليه السلام .

نعم ؛ يكره التأخير إلى وقت طلوع الحمرة ، وحينئذ يكون للصبح خمسة أوقات كالعصر .

(والإسفار) : الإضاءة ، يقال : سفر الصبح وأسفر .

مسألة سيحتاج إليها :

روى مسلم [٢٩٣٧] عن النواس بن سمعان أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة الدجال ، قلنا : يا رسول الله ؛ وما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » ، قلنا يا رسول الله ؛ أتكفينا في ذلك اليوم صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره » .

قال : ( قلت : يكره تسمية المغرب : عشاء ) ؛ لما روى البخاري [٥٦٣] عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ؛ فإنهم يسمونها العشاء » .

قال : ( والعشاء : عتمة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « فإنهم يعتمدون بالإبل »<sup>(١)</sup> .

وقد صح في حديث آخر : « لو تعلمون ما في العتمة والصبح »<sup>(٢)</sup> ، فقليل : لبيان الجواز ، أو خاطب به من تشبه عليه العشاء بالمغرب .

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) .

وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

وما جزم به هنا وفي « الروضة » و« التحقيق » من الكراهة خالفه في « شرح المذهب » ، فقال : نص الشافعي على أنه : يستحب أن لا تسمى بذلك ، وذهب إليه المحققون من أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة : يكره .  
(العتمة) : شدة الظلمة .

ويقال للمغرب والعشاء : العشاءان .

قال : ( والنوم قبلها ، والحديث بعدها ) ولو في مباح ؛ لما روى الشيخان [خ ٥٦٨-٤٤٦م] عن أبي برزة الأسلمي - واسمه : نضلة بن عبيد - : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ) .

والمعنى فيه : أن النوم قبلها قد يفوتها ، والحديث بعدها قد يستغرق فيشتغل عن قيام الليل أو صلاة الصبح ، أو غير ذلك من مصالح الآخرة والدنيا .  
وعلله بعضهم بوقوع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله ، والنوم نحو الموت فربما مات في ليلته .

وقيل : لأن الله تعالى جعل الليل سكناً ، وهذا يخرج عن ذلك .

وروى البيهقي في « الشعب » [٤٩٩١] عن مالك أنه قال : بلغني عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة ، فتقول : « أريحوا كُتَابِكُمْ » .

قال ابن الصلاح : وهذه الكراهة تعم سائر الأوقات ، ولا تخص العشاء .

والمراد بـ( بعدها ) : بعد فعلها ، وذلك يشمل ما إذا جمعها تقديماً مع المغرب ،

والمتمجه : خلافه .

ومفهومه : أنه لا يكره قبل فعلها وإن كثر وفيه نظر ، ولو قيل : إنه بالكراهة أولى . . كان له وجه ظاهر .

قال : ( إلا في خير والله أعلم ) كقراءة القرآن والحديث ، ومدارسة العلم ، وحكايات الصالحين ، وإيناس الضيف والعروس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم ، والإصلاح بين الناس ونحو

وَيُسِّنُّ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، .....

ذلك ؛ لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة .

وروى الحاكم [٣٧٩/٢] عن عمران بن حصين قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل )<sup>(١)</sup> .

قال : ( ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ ، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله » رواه الترمذي [١٧٢] ، زاد إبراهيم بن عبد الملك : « وفي وسطه رحمة الله »<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين<sup>(٣)</sup> .

(١) في هامش (د) : ( ورد : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » [خ ٣٤٦١] ، الحرج في الأصل : الضيق ، ويقع على الإثم والحرام .

وقيل : الحرج أضييق الضيق ، وقد تكرر في الحديث كثيراً ، فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أي : لا بأس ولا إثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم ، وإن استحال أن يكون في هذه الأمة مثل ما روي : أن ثيابهم كانت تطول ، وأن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان وغير ذلك ، لا أن نحدث عنهم بالكذب .

ويشهد لهذا التأويل ما جاء في بعض رواياته : « فإن فيهم العجائب » [مجمع ١٩٦/١] .

وقيل : معناه : أن الحديث عنهم إذا أدبته على ما سمعته حقاً كان أو باطلاً . لم يكن عليك إثم ؛ لطول العهد ووقوع الفترة ، بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا يكون إلا بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته .

وقيل : معناه : إن التحديث عنهم ليس على الوجوب ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث : « بلغوا عني » على الوجوب ، ثم أتبعه بقوله صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أي : لا حرج عليكم أن تحدثوا عنهم ) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٤٩) ، والبيهقي (١/٤٣٥) .

(٣) في هامش (د) : ( من « شرح المذهب » [٣/٦٨] : قال أصحابنا : قوله : « للمقصرين » قد يستشكل من حيث إن التأخير لا إثم فيه ، فكيف يكون فاعله مقصراً ؟ وأجابوا بوجهين :

وقال ابن مسعود : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » صححه ابن حبان [١٤٧٩] وابن خزيمة [٣٢٧] والحاكم [١٨٨/١] والبيهقي [٤٣٤/١] ، وهو في « الصحيحين » [خ ٧٥٣٤ - م ٨٥] بلفظ : « الصلاة لوقتها »<sup>(١)</sup> .

ولأنه بالتأخير يعرضها للنسيان وحوادث الزمان .

وأما حديث : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » . . فصحيح<sup>(٢)</sup> ، لكنه محمول على تبيين الفجر وتيقنه ؛ فإن المصلي إذا ظن دخول الوقت . . جاز له الصلاة ، ولكن الأولى تأخيرها حتى يتيقنه .

وقيل : يندب تأخير الظهر إلى مصير الظل كالشراك .

وفيما تحصل به فضيلة الأولية أوجه :

أصحها : بأن يشتغل بأسباب الصلاة عند دخول الوقت كالطهارة والسترة والأذان ، فإنه لا يعد حينئذ متوانياً ولا مقصراً ، ولا يضر أكل لقمة وكلام يسير ، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ، ولا يضر شغل خفيف وسنة راتبة .

والثاني : لا يحصل إلا بأن يقدم ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت .

= أحدهما : أنه مقصر بالنسبة إلى من صلى في أول الوقت وإن كان لا إثم عليه .

والثاني : أنه مقصر بتفويت الأفضل ، كما يقال : من ترك صلاة الضحى . . فهو مقصر وإن لم يَأثم .

(١) في هامش (د) : ( وفي رواية لمسلم [٨٥] : أي الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال : « الصلاة على مواقيتها » ، قلت : وماذا ؟ قال : « بر الوالدين » ، قلت : وماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤) ، والترمذي (١٥٤) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، وابن ماجه (٦٧٢) .

وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ . . . . .

وعلى هذا قيل : لا ينال المتيمم فضيلة الأولية ، كذا حكاه الرافعي ، وهو مُعْتَرَضٌ ؛ لأن التيمم لا يمكن تقديمه .

والثالث : لا بد من تقديم الستر ؛ لأن وجوبه لا يختص بالصلاة .

والرابع : يمتد إلى نصف الوقت .

والخامس : إلى نصف وقت الاختيار .

وإنما يكون التعجيل أفضل حيث لا معارض أرجح ، فإن كان . . . . . فالتأخير أولى : كالإبراد بالظهر ، ومن تيقن وجود الماء أو السترة أو القدرة على القيام ، أو المعذور إدراك الجمعة ، والمنفرد الجماعة ، في وسط الوقت ، والمسافر السائر إذا أراد الجمع . . . . . فالأولى تأخيرها إلى وقت الثانية ، ومن يدافع حدثاً أو حضره طعام وهو تائق إليه ، والمقيم بمنى للرمي فإنه يستحب له تأخير الظهر عنه ، والمحرم إذا خاف فوت الحج ، وتأخير المغرب لمن دفع من عرفات كما سيأتي .

وقال الروياني : ليس للسيد منع عبده من فعل المكتوبة أول الوقت على الأصح ، ولا منعه من النوافل التي في أدبارها ، وإنما يمنعه من غيرها ، وقضيته : أن يمنعه من صلاة العيد والتراويح ونحوهما .

قال : ( وفي قول : تأخير العشاء أفضل ) أي : ما لم يخرج وقت الاختيار ، وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة - وقال في « شرح المهذب » : إنه أقوى دليلاً . واختاره الشيخ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتم بها حتى رقد الناس واستيقظوا ، وركدوا واستيقظوا ، فقام عمر فقال : الصلاة ! وخرج صلى الله عليه وسلم فقال : « لولا أن أشق على أمتي . . . . . لأمرتهم أن يصلوها هكذا » رواه الشيخان [خ ٥٧١ - م ٦٣٩] عن ابن عباس .

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه : « لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل الأول » قال الترمذي [١٦٧] : صحيح .

وقال ابن أبي هريرة : من علم من حاله أن النوم لا يغلبه . . . . . فالتأخير في حقه أفضل ، ومن لا يكون كذلك . . . . . فالتعجيل له أفضل ، ونزل النص على اختلاف الحالين .

وَيَسُنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصْحَحُ : اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارًّا ، . . . . .

قال : ( ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر . فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الشيخان [خ ٥٣٤- م ٦١٥] عن أبي هريرة ، وفي رواية للبخاري [٥٣٨] عن أبي سعيد : « فأبردوا بالظهر » .  
وحقيقة ( الإبراد ) : أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ، ولا تؤخر عن النصف الأول .

وقيل : ( الإبراد ) رخصة لا سنة ، فلو تكلف التعجيل . . كان أفضل ، وهذا هو المنصوص في « البويطي » ، وصححه الشيخ أبو علي السنجي وآخرون .  
وخرج بالظهر الجمعة ، فلا يبرد بها في الأصح ؛ لأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر .

وقيل : يستحب ؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة )<sup>(١)</sup> .

أما الإبراد بالأذان . . ففي « المطلب » : أنه لا يستحب ، لكن صح : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلائاً )<sup>(٢)</sup> ، وقال عمر لأبي محذورة مؤذن مكة : ( إنك في بلد حار فأبرد عن الناس ، ثم أبرد مرتين أو ثلاثاً ثم أذن ، ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب )<sup>(٣)</sup> .

ولعل ذلك محمول على ما إذا علم من حال السامعين أنهم يحضرون عقب الأذان فيبرد ؛ لئلا يشق عليهم ، أما إذا كان من الناس من لا يحضر فينبغي الأذان في أول الوقت ؛ ليعلم بدخوله .

قال : ( والأصح : اختصاصه ببلد حار ) ؛ لأن البلاد المعتدلة يحتمل فيها إشراق الشمس .

والثاني : أنه يتعدى إلى المعتدلة أيضاً ؛ لوجود التأذي بالشمس فيها .

(١) البخاري (٩٠٦) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٥٣٥) ، مسلم (٦١٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٥٤) ، والبيهقي (٤٣٩/١) .

وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ . . . . .

قال الشيخ : والظاهر أن مرادهم بالبلد الحار كمكة والمدينة وتهامة والحجاز ونحوها ، كما أشعر به كلام الشافعي رضي الله عنه وغيره .

قال : ( وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ) نظراً إلى المعنى ، وعدم التأذي في المنفرد والجماعة القرييين من المسجد .

والثاني : لا يختص ، فيبرد المنفرد والمصلي جماعة ، قربت أم بعدت ، وإطلاق الحديث يقتضيه .

وعلى المشهور ، لو كان لهم كن يمشون فيه . . لم يستحب الإبراد ، والخلاف قولان .

وتعبيره بـ( المسجد ) جري على الغالب ، وإنما المراد : موضع الجماعة ، ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره على المذهب .

وقيل : المطروق لا يبرد فيه ؛ لأنه يشهده أصناف لا يمكن تواعدهم .  
وضابط البعيد : ما يتأثر قاصده بالشمس .

ويبرد الإمام الحاضر في موضع الصلاة ، وكذلك من حضر معه انتظاراً للقاصدين من بعد ؛ لأن بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد ، وفيه أهل الصفة مقيمون ، ومع ذلك كانوا يبردون انتظاراً للغائبين .

وقد تفهم عبارته : أن انتظار الجماعة أفضل من المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ، وفي الصحيح شاهد له صريح .

واختار المصنف : أن الأفضل أن يصلي مرتين : مرة في أول الوقت منفرداً ، ثم في الجماعة ؛ لحديث : « سيجيء قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة »<sup>(١)</sup> .

تنبيه :

إنما يكون وقت الصلاة موسعاً إذا لم يشرع فيها أول الوقت أو في أثناءه ، فإن شرع

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ .. فَأَلْصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ .. فَأَلْجَمِيعُ  
أَدَاءٌ ، وَإِلَّا .. فَقَضَاءٌ .. . . . . .

فيها .. يضيق - كما سيأتي - ولزمه إتمامها ، فلو أفسدها .. وجب القضاء على الفور  
وصارت قضاء ؛ لأن الخروج منها لا يجوز ، فلزم فوات وقت الإحرام بها<sup>(١)</sup> ، كذا  
صرح به القاضي والمتولي والرويانى ، وفي إثبات ذلك في الجمعة نظر .

قال : ( ومن وقع بعض صلاته في الوقت .. فالأصح : أنه إن وقع ركعة ..  
فالجَمِيعُ أداء ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد  
أدرك الصلاة » متفق عليه [خ ٥٨٠م - ٦٠٧] .

والثاني : الجَمِيعُ قضاء ، اعتباراً بآخر الوقت .

والثالث : ما وقع في الوقت أداء ، وما وقع خارجه قضاء ، اعتباراً لكل جزء  
بزمانه ، قال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة أصحابنا .

وذكر الماوردي : أنها للمعذور أداء جزماً ، وإنما الخلاف في غيره .

قال : ( وإلا .. فقضاء ) ؛ لمفهوم الحديث ، وقال المتولي : بلا خلاف ،  
وقيل : بطرد الأوجه .

وإذا عقدها ووقتها متسع ثم أفسدها .. تعين عليه فعلها على الفور ؛ لأنها صارت  
قضاء بإفسادها ، حتى لو فعلها في الوقت .. لا ينوي الأداء ، ولا يقصرها فيه إذا سافر

(١) في هامش ( ز ) : ( قال الأذرعى في « الغنية » : فإن قلت : هب أن الوقت يُضَيَّقُ بالشروع ،  
فينبغي أنه إذا بقي من وقت فعلها ما يسع ركعة فأكثر .. أن تكون أداء على الأصح . قلت : في  
كلامهم رمز إلى الجواب وهو قولهم : ففات وقت إحرامه بها . وقد أبدى بعض المتأخرين :  
أنه إذا خرج منها بعذر .. يكون الحكم كما لو أفسدها عبثاً . قال الأذرعى : وما أبداه هذا  
المتأخر غير صحيح ، وكلام الشافعى والأصحاب يرده . وقد استحَب الشافعى : أن من أحرم  
منفرداً ثم أقيمت الجماعة .. أن يتحلل من الصلاة ثم يدخل مع الجماعة .

وقال السبكي : الأداء ما فعل في وقته سواء فعله مرة أخرى قبل ذلك أم لا ، وقال : هذا  
الذي نختاره ، وهو مقتضى إطلاقات الفقهاء ومقتضى كلام الأصوليين ؛ القاضي أبى بكر في  
« التقريب والإرشاد » ، والغزالي في « المستصفى » ، والإمام في « المحصول » ، فالصواب :  
أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقاً .

وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ . . . أُجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، . . . . .

بعد ذلك ، صرح به القاضي والمتولي والرويانى ؛ لأنه يضيق عليه الوقت بدخوله ، ففات وقت إحرامه بها ، كالحج الفاسد يتدارك قضاء لا أداء ، والعمر كله وقت له .

قال الشيخ : وقضية هذا أنه لو وقع في الجمعة . . . لا تفعل ثانياً ؛ لأنها لا تقضى .

قال : ( ومن جهل الوقت . . . اجتهد ) أي : وجوباً ، كالاتجاه في القبلة .

قال : ( بورد ونحوه ) كقراءة ودرس وأعمال وصياح ديك مجرب ، ولا فرق بين أن يكون بحيث لو صبر لتيقن دخول الوقت أو لا ، كما لو كان في مطمورة على الأصح ، وهما كالوجهين في الأواني إذا قدر على طاهر بيقين ، لهذا إذا لم يخبره ثقة عن علم ، بطلوع فجر أو غروب شمس ، فإنه حينئذ يجب عليه العمل بخبره .

ومتى وجب الاجتهاد فصلى بدونه . . . أعاد وإن وقعت صلاته في الوقت .

وللأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم في أصح الأوجه ؛ لأنه لا يؤذن إلا في الوقت .

والثاني : لا يجوز لهما .

والثالث : يعتمد الأعمى والبصير في صحو دون غيم .

والرابع : يجوز للأعمى دون البصير .

وإذا كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم ، وغلب على الظن أنهم لا يخطؤون لكثرتهم . . . جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف .

والمنجم إذا عرف الوقت بالحساب . . . جاز له أن يعتمد على غيره على الأصح ، كما سيأتي في نظيره من الصوم .

قال : ( فإن تيقن صلاته قبل الوقت . . . قضى في الأظهر ) ؛ لفوات شرطها وهو الوقت .

والثاني : لا قضاء ؛ اعتباراً بما في ظنه .

وَالْأَمْرُ بِالْفَائِتِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ .....

وموضع الخلاف : إذا تبين له ذلك خارج الوقت ، فإن كان الوقت باقياً . . وجبت الإعادة قطعاً .

قال : ( وإلا . . فلا ) شملت عبارته إذا لم يتيقن الحال ، وإذا تيقن وقوعها في الوقت ، وفي صورتين لا قضاء .

والثالثة : إن تيقن وقوعها بعد الوقت . . فلا قضاء أيضاً ، ولكن هل نصف الذي فعله بالقضاء أو الأداء ؟ فيه وجهان ، أصحهما : بالقضاء ؛ لأنه خارج الوقت .

قال : ( ويبادر بالفائت ) ؛ تعجيلاً لبراءة الذمة ، فإن فات بعذر كنوم ونسيان . . ندبت المبادرة ، وإن كان بغير عذر . . وجبت لتفريطه ، هذه طريقة الخراسانيين .

وقيل : يندب فيهما ، وهو الأصح عند العراقيين ؛ لأن القضاء بأمر جديد .

وقيل : يجب فيهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها . .

فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه [خ ٥٩٧-م ٦٨٤] . وإذا وجب الفور في المعذور . . فغيره أولى .

والأصح : التفصيل .

وهذا الخلاف مطرد في قضاء الصوم قبل رمضان آخر ، وفي الكفارات ، والاعتكاف المنذور .

ويؤخذ من المبادرة بالفائت : أن من لم يصل حتى فات الوقت - وهو من أهل الفرض - بعذر أو غيره . . يلزمه القضاء .

ويستثنى من الأمر بالمبادرة فاقد الطهورين ، فالصواب : أنه لا يجوز له القضاء إلا إذا وجد الماء كما تقدم .

ونقل عن ابن بنت الشافعي : أن غير المعذور لا يقضي الصلاة عملاً بمفهوم الحديث تغليظاً عليه ، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر ، وقواه الشيخ عز الدين ، كما أن تارك الأبعاض عمداً لا يسجد على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر .

قال : ( ويسن ترتيبه ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، متفق عليه [خ ٥٩٦-م ٦٣١] .

وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا . . . . .

ولا يجب ؛ لأن الترتيب إنما استحق للوقت ، فسقط بفواته كقضاء صوم رمضان ، ولم يصح دليل على وجوب الترتيب .

قال : ( وتقدمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ) ؛ لحديث الخندق المذكور ، فإن خاف فوتها . . . . . وجب تقديم الحاضرة ؛ لأن الوقت تعين لها ، ولثلا تصير الأخرى قضاء .

والتعبير بالفوات يقتضي : استحباب الترتيب أيضاً إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة ؛ لأنها لم تفت ، وبه جزم في « الكفاية » ، لكن فيه بعد لإخراج بعض الصلاة عن الوقت ، وهو ممتنع على الصحيح .

فلو شرع في الحاضرة ، ثم ذكر الفاتئة وهو فيها . . . . . وجب إتمام الحاضرة ، ضاق الوقت أو اتسع ، ثم يقضي الفاتئة ، ويستحب له أن يعيد الحاضرة ؛ لما روى الدارقطني [٤٢١/١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في مكتوبة . . . فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها . . صلى التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام » .

ولو دخل في الفاتئة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه . . . . . وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح .

ولو تذكر فاتئة ، وهناك جماعة يصلون الحاضرة ، والوقت متسع . . . . . فسيأتي في خاتمة ( الجماعة ) .

## فروع :

ذكر الأصحاب : أن النائم معذور في تأخير الصلاة ، والمراد : من استغرق الوقت بالنوم ، أما من دخل عليه الوقت ثم نام ، فإن ظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه . . . . . أثم ، وكذا إن احتمل أن لا يستيقظ كما أفتى به ابن الصلاح والشيخ .

ومن ظن قبل دخول الوقت أنه إذا نام استغرق الوقت . . . . . جزم الشيخ بأنه لا يأثم ؛ لأنه لم يخاطب بها قبل الوقت .

ويستحب إيقاظ النائمين للصلاة ، لا سيما إذا ضاق وقتها ، ففي « سنن أبي داود » : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً إلى الصلاة ، فلم يمر بنائم إلا أيقظه ) ، وكذلك إذا رآه نائماً أمام المصلين ، وإذا كان نائماً في الصف الأول أو محراب المسجد ، وكذا إذا نام على سطح لا حافة له ؛ لورود النهي عنه من طريق أنس<sup>(١)</sup> ، أو نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل ، لورود النهي عنه<sup>(٢)</sup> ، أو نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ؛ لأن الأرض تعج إلى الله من نومة عالم حينئذ ، قاله علقمة بن قيس ، أو نام قبل صلاة العشاء ، أو بعد صلاة العصر ، أو نام خالياً في بيت وحده ، فإن ذلك يكره ، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء ، ذكرهما الحلبي ، أو نام رجل على وجهه منبطحاً ؛ فإنها ضجعة يبغضها الله ، رواه أحمد [٢٨٧/٢] وابن حبان [٥٥٤٩] .

ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ، ومن نام وفي يده غمر ، والنائم بعرفات وقت الوقوف ؛ لأنه وقت طلب وتضرع .

ومن فاتته صلاة العشاء ، هل له أن يصلي الوتر قبل قضائها ؟ حكى القمولي<sup>(٣)</sup> فيه وجهين ، وهما غريبان .

وحكى الطبري شارح « التنبيه » وجهين فيمن عليه فوائت وأراد قضاءها ، هل يبدأ بالصبح أو الظهر ؟ وفيه ما يقتضي : أن ثواب القضاء دون ثواب الأداء .

ومن عليه فوائت لا يعرف عددها . قال القفال : يقضي ما تحقق تركه ، وقال القاضي حسين : يقضي ما زاد على ما تحقق فعله ، وهو الأصح .

قال : ( وتكره الصلاة عند الاستواء ) ؛ لما روى مسلم [٨٣١] عن عقبه بن عامر قال : ( ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

(١) الترمذي (٢٨٥٤) عن جابر ، وأبو داود (٥٠٤١) عن علي بن شيبان .

(٢) أبو داود (٤٨٢١) .

(٣) في (د) : ( المتولي ) .

إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرْمَحٍ ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ،

تميل الشمس ، وحين تضيّف للغروب ) .

فـ( الظهيرة ) : شدة الحر ، و( قائمها ) : البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض .

و( تضيفت للغروب ) أي : مالت إليه ، ومنه : الضيف ؛ لميله إلى المضيف ، وميل المضيف إليه .

مهمة :

الأصح : أن هذه الكراهة للتحريم ، كما صححه هنا في زوائد « الروضة » وفي « شرح المذهب » ، والأصح فيه في ( كتاب الطهارة ) وفي « التحقيق » : أنها للتنزيه ، وسيأتي في تنمة هذا الفصل : أنه صحح تبعاً للرافعي : أنها لا تنعقد ، وهو مشكل .

قال : ( إلا يوم الجمعة ) ؛ لما روى أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة ) . ولأن الشارع طلب التكبير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء .

والأصح : جوازه في هذا الوقت مطلقاً سواء حضر الجمعة أم لا .

وقيل : يختص بمن حضر وغلبه النعاس ، فيدفعه بركعتين .

قال : ( وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ، والعصر حتى تغرب ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب » رواه الشيخان [خ ١١٩٧-م ٨٢٧] .

والكراهة في هذين الوقتين متعلقة بفعل الصبح والعصر ، إن قدمهما . . اتسع وقت

(١) أبو داود (١٠٧٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

الكرهه ، وإن أخرهما . . تضييق ، وكذلك إذا جمع العصر تقديماً . . امتنع عليه النفل بعدها على المنصوص الذي نقله أبو علي البندنجي عنه .

وقيل : يكره التنفل بعد ركعتي الفجر .

وقيل : يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه .

والمراد بارتفاعها كرمح : في رأي العين ، وإلا فالمسافة طويلة جداً .

وقيل : تزول الكراهه بتمام الطلوع .

وأهمل المصنف وقتين ذكرهما في « المحرر » ، وهما حالتا الطلوع والغروب ؛

لما تقدم من حديث عقبه بن عامر . فمن صلى العصر ، ثم تنفل حال الاصفراء . . تكره صلاته لسببين ، على أنه جاء في « صحيح مسلم » [٨٣٢] في حديث عمرو بن عبسة عدها ثلاثة كما في الكتاب .

وأجيب بأنه علمه ما يحتاج إليه في نفسه ، وباقي الأحاديث تثبت الشرع العام .

قال : ( إلْسَبَب ) ، وهو على ثلاثة أقسام :

متقدم كالفوات ، ومقارن كركعتي الطواف ، ومتأخر كسنة الإحرام . والأصح :

أنها لا تفعل في وقت الكراهه ؛ لأن سببها الإحرام ، وهو قد يقع وقد لا يقع .

قال : ( كفائتة ) فرضاً كانت أو نفلأ ؛ لما روى الشيخان [خ ١٢٣٣- م ٢٩٧/٨٣٤] عن أم

سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال :

« يا بنت أبي أمية ؛ سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من وفد عبد القيس

بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان الركعتان » .

وفي « صحيح مسلم » [٢٩٩/٨٣٥] : ( أنه لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا ) ؛ لأنه

عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملاً . . أدامه . أما غير النبي صلى الله عليه وسلم إذا

فاتته راتبة فاتخذها وردأ ، فهل له المداومة على ذلك في أوقات الكراهه ؟ فيه

وجهان ، أصحهما : لا ، وتلك الصلاة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو داوود [١٢٦١] والترمذي [٤٢٢] وابن ماجه [١١٥٤] وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح ، ولفظ ابن حبان : عقب سلام النبي صلى الله عليه وسلم . . فقال : « ما هاتان الركعتان ؟ » فقال : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه .

وفي الاستدلال بهذا نظر ؛ لأن ركعتي الفجر بعد الصبح أداء لا قضاء على المعروف ، لكن نقل ابن المنذر الإجماع على : أنها تفعل بعد الصبح والعصر ، وكذلك إعادة الفريضة في جماعة ، ولا تكره صلاة الاستسقاء على الأصح .

والثاني : تكره ؛ لأن سببها الدعاء وهو متأخر .

ولا تكره سنة الوضوء خلافاً للغزالي في « الإحياء » .

واستدل الرافعي بما روى الشيخان [خ ١١٤٩ - م ٢٤٥٨] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار . . إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي .

(والدف) بالفاء : صوت النعل وحركته على الأرض ، قاله المصنف في « الرياض » .

ولا يُصلى في وقت الكراهة صلاة الاستخارة ، ولا الصلاة عند السفر ، ولا عند الخروج من المنزل .

قال : ( وكسوف ) ؛ لأنها تفوت بالانجلاء ، وكذلك صلاة الاستسقاء والعيد على الأصح .

والثاني : تكرهان ؛ لعدم اختصاصهما بوقت .

قال : ( وتحية ) ؛ لعموم دليلها . هذا إذا دخل لا بقصد التحية ، فإن دخل

وَسَجْدَةَ شُكْرِ . وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ . . . . .

ليصليها.. فالأصح : الكراهة ، كما لو أخرج الفاتئة ليقضيها في هذه الأوقات ، كما أطلقه الشيخان .

وقال الشيخ : ينبغي أن يكون المكروه الدخول لهذا الغرض ، وبعد الدخول لا تترك الصلاة ، وكذلك الفاتئة المكروه تأخيرها إلى ذلك الوقت ، أما فعلها فيه . . فكيف يحكم بكراهته ؟ وقد يكون واجباً إذا كانت فاتت عمداً .

قال : ( وسجدة شكر ) ؛ لفواتها بالتأخير ، وفي « الصحيح » في توبة كعب بن مالك : أنه سجد بعد صلاة الصبح .

وسجود التلاوة مقيس عليه ، وإنما اقتصر المصنف على الشكر ؛ لأن النص ورد بها .

قال : ( وإلا في حرم مكة على الصحيح ) ؛ لما روى الأربعة<sup>(١)</sup> والحاكم [٤٤٤٨/١] وابن حبان [١٥٥٣] عن جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

والمعنى فيه : ما في الصلاة في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة ، فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها خصوصاً الأفاقيين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة »<sup>(٢)</sup> ، ولا خلاف أن الطواف يجوز ، وكذلك الصلاة .

وقيل : تتركه كحرم المدينة ؛ لعموم الأخبار ، وحملت الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الطواف ، وهو قوي وحكي عن النص .

وإذا قلنا : يجوز التنفل ، فهل يختص ذلك بالمسجد ، أو يجوز في جميع بيوت مكة ؟ فيه وجهان ، والصواب : أنه يعم جميع الحرم .

(١) أبو داود (١٨٨٩) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٢٨٤/١) ، وابن ماجه (١٢٥٤) .  
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والترمذي (٩٦٠) ، والنسائي (٢٢٢/٥) .

فَصَلُّ :

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ . . .

تتمة :

إذا أحرمت بصلوة مكروهة في هذه الأوقات . . ففي الانعقاد وجهان ، أصحهما عند الشيخين والأكثرين : عدم الانعقاد ، وينبني عليهما ما لو نذر أن يصلي في هذه الأوقات ، هل تصح ؟ فإن قلنا : تنعقد . . صح ويصليها فيها ، والأولى أن يصليها في غيرها ، كمن نذر أن يضحي بشاة بسكين مغصوبة . . يصح نذره ويذبحها بغير مغصوبة ، فإن ذبحها بها . . عصي وأجزأه .

والثاني : لا يصح .

أما لو نذر صلاة مطلقة . . فله أن يصليها في هذه الأوقات قطعاً .

قال : ( فصل :

إنما تجب الصلاة على كل مسلم ) ، فالكافر الأصلي لا يطالب بها في الدنيا - وإن قلنا : إنه مكلف بفروع الشريعة على الأصح ؛ لتضعيف العقاب عليه في الآخرة - وإن كان في الدنيا مخاطباً بإيجاب الحدود ، والمؤاخذات كالطلاق والظهار والكفارات .

قال : ( بالغ عاقل ) ؛ لرفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفَيق . رفعه أبو داود [٤٣٩٨] وغيره بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> .

قال : ( طاهر ) ، فلا تجب على حائض ونفساء بالإجماع ، كما سبق في ( باب الحيض ) .

قال : ( ولا قضاء على كافر ) المراد : من كان كافراً وأسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . ولأن في وجوب القضاء عليهم تنفيراً عن الإسلام ومشقة شديدة ، وإذا أسلم . . أثيب على ما كان يعمل من القرب التي لا تحتاج إلى النية ، كالعتق والصدقة والصلة ونحو ذلك .

(١) في هامش (د) : ( وصححه ابن حبان [١٤٢] والحاكم [٥٩/٢] ، وفي « المعرفة » للبيهقي [٨٨٨١] : أن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد ) .

إِلَّا الْمُرْتَدَّ . وَلَا الصَّبِيَّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ . . . . .

قال : ( إلا المرتد ) ، فإنه يلزمه قضاء ما فات في الردة ؛ لأنه اعتقد وجوبها ، وقدر على التسبب إليه ، فهو كالمحدث .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود : لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ، ولا في الإسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما سلف ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

فرعان :

الأول : لو صلى المسلم ثم ارتد ، ثم أسلم ووقت الصلاة باق . . لم تجب إعادتها .

الثاني : المرتدة لا تقضي زمن الحيض ونحوه ، بخلاف الجنون ونحوه ؛ لأن إسقاط الصلاة عن الحائض عزيمة ، وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها .

والواقع في « شرح المذهب » من أنها : لا تقضي زمن الجنون . . سهو .  
قال : ( ولا الصبي ) ؛ لرفع القلم عنه كما تقدم .

قال : ( ويؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها ) أي : على تركها ( لعشر )<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود [٤٩٦] والترمذي [٤٠٧] وابن خزيمة [١٠٠٢] والحاكم [١٩٧/١] .

ولا فرق بين الصبي والصبية ، فيجب على الآباء وإن علوا وعلى الأمهات والأوصياء والقوام تعليم الأطفال الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع ، كتحرим الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة ، والوظائف الدينية كحضور الجماعات ، وأن يضربوهم على تركها بعد العشر .

(١) في هامش (د) : ( من « التوضيح » : وانتزع بعض التابعين - وهو شريح القاضي - من هذا الحديث - يعني : حديث بدء الوحي - : أنه لا يضرب الصبي إلا ثلاثاً على القرآن كما غط جبريل محمداً صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ) .

وَلَا ذِي حَيْضٍ ، .....

وعلى السيد أن يعلم رقيقه البالغ ما لاتصح الصلاة إلا به ، أو يخليه ليتعلم .  
وإنما قدر بسبع ؛ لأن التمييز غالباً يحصل عندها .  
ولا يقتصر في ذلك على صيغة الأمر ، بل لا بد من التهديد ، قاله المحب الطبري .

وخص الضرب بال عشر ؛ لأنه مَظَنَّةُ البلوغ ، ولأنه حينئذ قوي واحتمل .  
والمراد بالسبع والعشر استكمالهما ، وقيل : ابتداءهما .  
(المميز) : من يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده .  
وفي « أبي داود » [٤٩٨] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : متى يصلي الصبي ؟  
قال : « إذا عرف شماله من يمينه » ، والمراد : عرف ما يضره وما ينفعه .

## فروع :

مقتضى كلام « الروضة » في (باب التعزير) : أن الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة ، لكن في « فتاوى ابن البري » : أنه يجب عليه أمرها بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها .

ويؤمر الصبي بقضاء الصلوات كما يؤمر بأدائها ما لم يبلغ ، فإذا بلغ . . لم يؤمر بها ، قاله الشيخ عز الدين في « مختصر النهاية » في (باب اللعان) .

وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكن . . فعلى من تلزمه نفقته .  
والأصح في زوائد « الروضة » : أنه يجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والآداب .

قال : (ولا ذي حيض) بالإجماع ، وكذلك النفساء ولو كانت مرتدة كما تقدم .

وقيل : إن تسببت في إلقاء الولد . . قضت ، وهذه تقدمت في (باب الحيض) .

أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلَافِ الْسُّكْرِ . وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . . . وَجَبَتْ الصَّلَاةُ ، . . . . .

قال : ( أو جنون ، أو إغماء ) ؛ لورود النص في المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه .

وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع اليوم ؛ لأن الصلوات الفائتة بالإغماء قد تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، لكن يستثنى ما إذا طرأ الجنون على الردة . . فإنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة كما تقدم .

وأما إذا طرأ الجنون على السكر العاصي به . . فإنه يجب قضاء المدة التي ينتهي إليها سكره .

قال : ( بخلاف السكر ) أي : إذا كان مختاراً عالماً بكونه مسكراً ؛ فإنه لا تصح صلاته في تلك الحالة ، فإذا عاد عقله . . لزمه القضاء .

فلو أكره عليه أو جهل كونه مسكراً . . فلا قضاء .

قال المصنف : وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات .

فإن قيل : لو ألقى نفسه من شاهق فانكسرت رجله وصلّى قاعداً . . لا قضاء عليه مع عصيانه . . فالجواب : أنه بسقوطه انتهت معصيته ، فهو غير عاص في دوام القعود ، وليس كذلك شارب المسكر .

قال : ( ولو زالت هذه الأسباب ) أي : الكفر الأصلي والصبأ والجنون والحيض والنفاس ، وهي أحسن من قول « المحرر » : هذه الموانع ؛ لأن من جملتها الصبا ، وليس بمانع من الفعل ، وإنما هو سبب لعدم الوجوب .

قال : ( وبقي من الوقت تكبيرة . . وجبت الصلاة ) ؛ لأن الإدراك الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها ، كما أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء يسير من الصلاة . . لزمه الإتمام .

وتردد الشيخ أبو محمد في إدراك بعض تكبيرة .

وَفِي قَوْلٍ : تُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ . وَالْأَظْهَرُ : وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ العَصْرِ ،  
وَالْمَغْرِبِ آخِرِ العِشَاءِ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . . أتمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . . .

قال : ( وفي قول : تشتراط ركعة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك  
ركعة من الصلاة . . فقد أدركها » متفق عليه [خ ٥٨٠ - م ٦٠٧] . فمفهومه : أن ما دون  
الركعة بخلافه .

والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن ، وعن الشيخ أبي محمد ركعة مسبوق .  
والمصنف أطلق الوجوب ، وشرطه بلا خلاف : أن تمتد السلامة من الموانع قدر  
إمكان تلك الصلاة والطهارة ، فلو عاد المانع قبل ذلك . . لم تجب .

قال : ( والأظهر : وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر ، والمغرب آخر  
العشاء ) ؛ لاشتراكهما في الوقت في حال العذر ، ففي حال الضرورة أولى ، وهذا  
هو الجديد ، وأحد قولي القديم ، ونقله البيهقي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن  
عوف ، والفقهاء السبعة .

والثاني - وهو القديم - : لا يجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات زائدة  
على ما تجب به العصر ، ولا المغرب إلا بإدراك ثلاث زائدة على ما تجب به العشاء ،  
ومجموع ما في المسألة اثنان وثلاثون قولاً ووجهاً .

واحترز المصنف عن الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها ، وهي الصبح والظهر  
والمغرب ، فإذا زال العذر في آخرها . . وجبت فقط ؛ لانتفاء العلة السابقة وهي :  
الاشتراك في الوقت .

قال : ( ولو بلغ فيها ) إما بالسن كما قاله في « المحرر » ، أو بسبق المنى على  
قولنا : سبق الحدث لا يبطل<sup>(١)</sup> .

قال : ( . . أتمها ) أي : وجوباً ؛ لأنه مضروب على تركها .

قال : ( وأجزأته على الصحيح ) ؛ لأنه أدى الواجب بشرطه ، كالعبد إذا عتق في  
أثناء ظهره قبل فوات الجمعة ، لكن يندب أن يعيد .

(١) أي : على القول المرجوح الذي يقول : لا يبطل ما مضى منها فيني عليه كالطواف  
ولا يستأنف .

أَوْ بَعْدَهَا . . . فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ . . . وَجَبَتْ  
تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرَضِ ، . . . . .

فإن قيل : كيف يجزىء وأول الفعل سنة وآخره واجب ؟ قلنا : لا منع من ذلك كما  
لو دخل في صوم نفل أو صلاته ثم نذر الإتمام .

ويقابل الصحيح : يتمها ندباً ويعيدها حتماً .

وقيل : إن بقي من الوقت ما يسعها . . أعادها حتماً ، وإلا . . فلا .

قال : ( أو بعدها ) أي : في الوقت ( . . فلا إعادة على الصحيح ) ؛ لأنه شرع في  
وظيفة الوقت بشرائطها ، فأجزأته وإن تغير حاله إلى الكمال ، كالأمة إذا صلت مكشوفة  
الرأس ثم عتقت في الوقت .

والثاني : تجب الإعادة - وهو مذهب الأئمة الثلاثة - لأن المؤدئ في الصغر واقع  
في حال التقصان ، فأشبهه ما إذا حج ثم بلغ .

وأجاب الأول بأن الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ، ولأنه لما  
كان وجوبه مرة في العمر . . اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة .

والثالث : إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة . . وجبت إعادتها ، وإلا . . فلا .

والرابع : إن كان المفعول ظهراً في يوم الجمعة ، ثم بلغ والجمعة غير فائتة . .  
وجبت إعادتها ؛ لأن الظهر لا تجزىء عن الجمعة بخلاف سائر الصلوات ، وإلى هذا  
ذهب ابن الحداد ، وعلى المذهب . . تستحب له الإعادة .

قال : ( ولو حاضت أو جن أول الوقت . . وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض ) ؛  
لأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعله ، فلا يسقط بما يطرأ بعده ، كما لو هلك  
النصاب بعد الحول وإمكان الأداء . . فإن الزكاة لا تسقط ، وكذا حكم النفاس  
والإغماء .

وخرج ابن سريج قولاً : أنه لا تجب إلا إذا أدركت جميع الوقت .

وحكم الإدراك في وسط الوقت حكم ما لو وقع في أوله .

والمعتبر : أخف ما يمكن من الصلاة ، حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها ، وقد  
مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها . . وجب القضاء .

وَالْأَذَانَ . فَلَا .

فَصْلٌ :

..... ، ..... وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، .....

ولو كان سفر قصر . . اعتبر قدر ركعتين فقط .

ولا تعتبر الطهارة في الأصح ، إلا إذا لم يجز تقديمها كطهارة المستحاضة والمتيمم .

قال : ( وإلا .. فلا ) أي : إن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا . . فلا وجوب في ذمته ، كما لو هلك النصاب قبل التمكن .

وجعل أبو يحيى البلخي حكمه حكم آخر الوقت وهو : تكبيرة أو ركعة وغلطوه ، وفرقوا بأنه في آخر الوقت إذا أدرك قدر ركعة . . يمكنه أن يبنى على ما أدرك بعد الوقت ، وههنا لا يمكن التقديم على الوقت .

وهل يقال في هذه الحالة : سقط الوجوب بعد ثبوته ، أو تبين عدم الوجوب ؟ صرح في « شرح المهذب » بالثاني ، وكلام غيره يقتضي الأول ، وجعلوا الوجوب بأول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة .

تتمة :

ذكر المصنف الحيض والجنون ليعلم منهما حكم النفاس والإغماء من باب أولى ، ولا يتصور طرآن الكفر المسقط للإعادة ؛ لأنها ردة وهو فيها ملزوم بالإعادة .

قال : ( فصل :

الأذان والإقامة سنة )<sup>(١)</sup> أي : من سنن الكفاية ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك والمواظبة عليه<sup>(٢)</sup> ، ودلت الأخبار على أنه ليس بفرض عين ولا كفاية ؛ لقوله صلى الله

(١) في هامش (د) : ( قال النووي في « شرح مسلم » [٧٧/٤] : ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء : إظهار شعار الإسلام ، وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها ، والدعاء إلى الجماعة . والله أعلم ) .

(٢) البخاري ( ٦٥٨ ) ، ومسلم ( ٦٧٤ ) .

عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . لاستهموا عليه » رواه البخاري [٦٥٤] .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما الأعرابي مع ذكره صلى الله عليه وسلم الوضوء والاستقبال<sup>(١)</sup> ، و ( جمع صلى الله عليه وسلم بين صلاتين ، وترك الأذان للثانية )<sup>(٢)</sup> ، والجمع بين الصلاتين سنة ، فلو كان الأذان واجباً . . لما تركه لأجل سنة .

و (الأذان) : اسم وضع موضع التأذين الذي هو المصدر ، وهما في اللغة : الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ .

وفي الشرع : ذكر مخصوص ، شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة .

و (الإقامة) في الأصل : مصدر أقام ، وسمي الذكر المخصوص بذلك ؛ لأنه يقيم إلى الصلاة .

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ .

ومن السنة أحاديث منها : حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي رجل وأنا نائم يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ؛ أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر إلى آخر ألفاظ الأذان ، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر إلى آخر لفظ الإقامة ، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال :

(١) البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) البخاري (١٦٧٣) .

« إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى ، قم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ؛ فإنه أندى صوتاً منك »<sup>(١)</sup> .

قال أبو داود : وتزعم الأنصار أن عبد الله بن زيد حين رأى الأذان كان مريضاً ، ولولا ذلك . . لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان ، قالوا : فلما أذن بلال سمع بذلك عمر وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق ! لقد رأيت مثل ما رأيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله » رواه أبو داود [٥٠٠] وغيره بإسناد صحيح .

وذكر الإمام والغزالي والقاضي حسين : أن عبد الله بن زيد مرة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أول مؤذن في الإسلام ، قال ابن الصلاح : لم أجد هذا بعد البحث عنه .

وروى البزار : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سماوات ، ثم قدمه جبريل عليه السلام فأمر أهل السماء والأرض ، وفيهم آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام ، فأكمل الله له الشرف على أهل السماوات والأرض )<sup>(٢)</sup> .

وإنما أفرد المصنف الضمير وهو عائذ على شيتين ؛ لتأويله بالمجموع ، ولو أتى به مثني كما فعل في « المحرر » ، وكما فعل هو بعد هذا . . كان أحسن .

### فائدتان أجنبيتان :

الأولى : نقل القرطبي [٢٧١/٥] في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ عن مكّي والقشيري : أن عبد الله بن زيد المذكور لما توفي النبي صلى الله عليه

(١) في هامش (د) : ( وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله تعالى لشيء كأذنه لنبي » [٧٩٢] ، فقوله : « أذن » بكسر الذال ، وقوله : « كأذنه » بفتح الذال ، قال الهروي : معناه :

ما استمع الله ، والله لا يشغله سمع عن سمع ) .

(٢) « مجمع الزوائد » ( ٣٣٤ / ١ ) .

وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ . . . . .

وسلم . . قال : ( اللهم ؛ أعمني حتى لا أرى شيئاً بعده ) ، فعمي من ساعته ، وكان رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة .

قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : لا يعرف له إلا حديث الأذان .

قال المصنف : قد رويت له أحاديث وذكر بعضها في « تهذيب الأسماء » .

الثانية : بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أذن في الإسلام . قال مالك : ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام ، فبكى الناس بكاء شديداً .

وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر<sup>(١)</sup> : أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ، ولم يؤذن لعمر .

وأمه حمامة ، ووقع في « الصحاح » : أنه بلال بن حمام وهو وهم .

وذكر ابن حزم في هذا الباب من « المحلى » : أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال ؛ فإنه يفرق سواده شامات في خدودهن ، فسبحان من أكرم أهل طاعته .

وروى الحاكم [٢٨٤/٣] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير السودان ثلاثة :

بلال ولقمان ومهجع » ، وهو مولى عمر ، وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر .

قال : ( وقيل : فرض كفاية ) ، واختاره الشيخ وجماعة ؛ لما روى الشيخان

[خ ٦٣١-م ٦٧٤/٢٩٢] عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » ، وفي

لفظ [خ ٣٠-م ٦٧٤/٢٩٣] : « فأذنا ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » ، ولأنهما من الشعائر

الظاهرة .

وقيل : فرضاً كفاية في الجمعة دون غيرها ؛ لأنهما دعاء إلى الجماعة وهي واجبة

في الجمعة مستحبة في غيرها ، فيكون الدعاء إليها كذلك .

وعلى هذا : الواجب هو الذي بين يدي الخطيب .

(١) «الإستيعاب» (١٤٧/١) .

وَأِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . . . . .

وقال ابن المنذر : فرض في حق الجماعة دون المنفرد .

فإن أوجبناهما . . قوتل أهل البلد بتركهما .

وشرط حصولهما فرضاً أو سنة : أن يظهرها في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا ، فيكفي في القرية الصغيرة في موضع ، وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها .

قال : ( وإنما يشرعان للمكتوبة ) ؛ إعلماً بدخول الوقت ، لتهيئاً من يريد الحضور . ولم يرد في السنة : أنهما فعلاً لغير الصلوات الخمس .

وأما قول صاحب « الذخائر » : إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا : يسلك بها مسلك واجب الشرع . . فقال المصنف : إنه غلط منه وهو كثير الغلط . وقد اتفق الأصحاب على أنه : لا يؤذن لها ولا يقيم ولا يقال : الصلاة جامعة . لكن يرد على حصره : أن الأذان يشرع في أذن المولود كما سيأتي في ( العقيقة ) ، وإذا تغولت الغيلان ؛ أي : تمردت الجان ؛ لحديث صحيح ورد فيه كما قاله في « الأذكار »<sup>(١)</sup> .

قال : ( ويقال في العيد ونحوه ) كالكسوف والاستسقاء والتراويح ( الصلاة جامعة ) ؛ لما روى الشيخان [خ ٩٦٠م-٨٨٦] عن ابن عباس وجابر قالا : ( لم يكن يؤذن في يوم الفطر ولا يوم الأضحى ) .

وروي [خ ١٠٤٥م-٩١٠] عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : ( لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . نودي بالصلاة جامعة ) .

و( الصلاة جامعة ) منصوبان ، الأول على الإغراء ، والثاني على الحال ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ، وهذا اللفظ ورد عن الزهري وتبعه الناس .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة )<sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي رحمه الله في «الأذكار» (٢٨٦) : ( روي في كتاب «ابن السني» [٥٢٣] عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا تغولت لكم الغيلان . . فنادوا بالأذان» .

(٢) مسلم ( ٨٨٧ ) .

وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ .....

والمعنى فيه : الفرق بينها وبين الفرائض .

والصحيح في زوائد «الروضة» ، وهو المنقول عن النص : أن صلاة الجنائز لا يستحب فيها ذلك ؛ لأن المشيعين لها حاضرون .

قال : ( والجديد : ندبه للمنفرد ) سواء كان في بلد أو صحراء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة . . . فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ، كذا ذكر الحديث الرافعي والغزالي والإمام وهو وهم والصواب : ما ثبت في « البخاري » [٦٠٩] وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : قال لي أبو سعيد : إني أراك تحب الغنم والبادية إلى آخره . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره ، فإن بلغه . . ففي « شرح مسلم » : لا يؤذن . وفي « شرح الوسيط » و« التحقيق » : الأصح استحبابه ، وهو مقتضى كلام « الشرح الصغير » ، وعليه الفتوى .

والقديم : لا يستحب ؛ لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام .

وقيل : إن رجا المنفرد حضور جماعة . . أذن ، وإلا . . فلا .

وقال الشافعي : ترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر .

قال : ( ويرفع صوته ) ؛ لحديث أبي سعيد السابق .

وقيل : إن انتظر حضور جماعة . . رفع صوته ، وإلا . . فلا .

والمراد برفعه : أن يباليغ في رفعه ما أمكنه ، فإن لم يباليغ ولكنه أسمع بعض الناس . . حصل الأذان قطعاً .

وإن أذن بحيث لم يسمع إلا نفسه ، فإن كان منفرداً . . صح عند الجمهور ، وإن لم يسمع نفسه . . فليس بأذان ولا يسمى كلاماً ، وبذلك يعلم : أن رفع الصوت منقسم إلى : واجب ، ومستحب ، وخلاف الأولى .

إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ . وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذَّنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ :  
الْقَدِيمُ أَظْهَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ . . لَمْ يُؤَذَّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى . وَيُنْدَبُ  
لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ ، لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ . . . . .

قال : ( إلا بمسجد وقعت فيه جماعة ) أي : وانصرفوا ، فذلك خلاف الأولى ؛  
لثلاثي يومهم دخول وقت صلاة الأخرى سيما في يوم غيم . ولو قال : بموضع بدل  
( مسجد ) . . كان أشمل .

قال : ( ويقوم للفائتة ) بالاتفاق .

قال : ( ولا يؤذن في الجديد ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
والعصر يوم الخندق بعد الغروب ، كلاً منهما بإقامة ، وروى معناه أبو داود [١٩٠١] .

قال : ( قلت : القديم أظهر والله أعلم ) يعني : أنه يؤذن للفائتة مطلقاً ؛ لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه في الوادي إلى أن طلعت الشمس ، ثم صلى صلاة  
الغداة بعد أن أذن لها بلال ، رواه مسلم . وفي « الصحيحين » [خ ٥٩٥-٦٨١ م] : ( فصنع  
ما كان يصنع كل يوم ) ، وهذا القول صححه الجمهور ، وبه قال الأئمة الثلاثة ،  
فالأذان في الجديد حق للوقت ، وفي القديم حق للفريضة ، وفي « الإملاء » حق  
للجماعة ، كل هذا في الفائتة الواحدة ، فإذا تعددت . . فسيأتي في كلام المصنف .

قال : ( فإن كان فوائت . . لم يؤذن لغير الأولى ) أي : ويقوم لكل واحدة بلا  
خلاف ، هذا إذا والى بينهما ؛ لعدم ورود الموالات بين أذنين ، أما إذا قضاها  
متفرقات . . ففي الأذان لكل واحدة الخلاف السابق ، ويقوم للجميع .

قال : ( ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور ) ؛ لما روى البيهقي  
[٤٠٨/١] عن ابن عمر أنه قال : ( ليس على النساء أذان ) ، ولما في الأذان من رفع  
الصوت الذي يخاف منه الافتتان بخلاف الإقامة .

ونص في « البويطي » على أنه : لا يستحب لها الأذان ولا الإقامة ؛ لأن في أثر ابن  
عمر ليس على النساء أذان ولا إقامة<sup>(١)</sup> .

(١) البيهقي (٤٠٨/١) .

وَالْأَذَانَ مَثْنِي ، وَالْإِقَامَةَ فَرَادِي إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ . . . . .

وفي قول ثالث : يستحبان ؛ لما روى الحاكم [٢٠٣/١] والبيهقي [٤٠٨/١] عن عائشة أنها كانت تفعلهما .

والخثنى كالمرأة . ولو قال : ويندب للنساء . . كان أولى ؛ لأن الخلاف جار فيهن عند الانفراد ، فإن قلنا : لا تؤذن ، فأذنت ولم ترفع صوتها . لم يكره على الصحيح ، وإن قلنا : تؤذن وتقيم . . لم ترفع فوق ما تسمع صواحبها ، فإن زادت . . حرم على الصحيح عند الشيخين هنا ، والصواب المنصوص المفتى به : الجواز كما صرح به في رفع الصوت بالتلبية ، وجواز استماع غنائها وأذانها وإن كانت أجنبية حرة أو أمة .

ولو أذنت للرجال . . لم يصح ، وفيه وجه ضعيف ؛ تغليبا للأخبار ، عكس الصبي والفاسق ؛ فإن الصحيح : صحته منهما ؛ تغليبا للشعار .

قال : ( والأذان مثنى ، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ) ؛ لما رواه الشيخان [٦٠٥-٣٧٨م] عن أنس قال : ( أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة ) ، وعليه أجمع أهل الحرمين ، والحكم على الأذان بالتثنية باعتبار معظمه ، ولا خلاف في ذلك عندنا ، وأنه بالترجيح : تسع عشرة كلمة كما : ( علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة )<sup>(١)</sup> ، ولم يزل هو وأولاده يؤذنون بمكة كذلك إلى زمن الشافعي ، فسمعه من إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وسمعه يفرد الإقامة ، ولم يزل بنو سعد القرظ على ذلك بالمدينة أيضاً إلى أن وقع التغيير في أذانيهما .

وأما الإقامة . . ففيها خمسة أقوال :

الجديد الصحيح : أنها إحدى عشرة كلمة ؛ لإجماع أهل الحرمين على ذلك .

والثاني : عشر كلمات يفرد قوله : قد قامت الصلاة .

(١) مسلم (٣٧٩) ، أبو داوود (٥٠١) ، والترمذي (١٩٢) ، والنسائي (٤/٢) ، وابن ماجه (٧٠٩) .

وَيَسِّنُ إِدْرَاجَهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، .....

والثالث : تسع يفرد التكبير في آخرها .

والرابع : ثمان يفرد الجميع ، وهو مذهب مالك .

والخامس : أنه إن رجع في الأذان . فالسنة أن يثني الإقامة ؛ لأنها إنما أفردت اكتفاءً بثنية الأذان ، وإن لم يرجع فيه وصححناه . أفرد الإقامة ، واختاره ابن المنذر ؛ لما روى أبو محذورة أنه قال : ( لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ) ، رواه الدارقطني [٢٣٧] والنسائي [٤/٢] ، والترمذي [١٩٢] وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه [٧٠٩] برجال الصحيح .

قال ابن سريج : وهذا من الاختلاف في المباح ، وليس بعضه أولى من بعض .

وقال الماوردي : الاختلاف في الأفضل .

ولما كانت كلمات الأذان والإقامة مشهورة . لم يذكرها المصنف ، بل اقتصر على

كونه مثني وهي فرادى .

قال : ( ويسن إدراجها ) أي : الإسراع فيها مع بيان الحروف ، من قولك : أدرجت الكتاب إذا طويته ؛ وذلك أنها للحاضرين فإدراجها أشبه ، ولما روى أبو داوود والترمذي [١٩٥] والحاكم [٢٠٤/١] عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بلال إذا أذنت . . فترسل ، وإذا أقيمت . . فاحذم »<sup>(١)</sup> أي : فأسرع ، وهي بالذال المعجمة وبعدها ميم .

ويسن أيضاً أن تكون أخفض صوتاً من الأذان .

قال : ( وترتيله ) أي : من غير تمطيط ؛ لأنه للغائبين . وترتيله : أن يأتي به حرفاً حرفاً ، وأن يقف على آخر الكلمات .

قال الهروي : وعوام الناس يقولون : أكبر بضم الراء إذا وصل ، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية .

(١) في هامش (د) : ( يروى بالمهمله ، والمعجمة ، والجيم ؛ أخذاً من الحذم وهو : السرعة في السير ، ذكره على سبيل الاستعارة ) .

وَالْتَرْجِيعُ فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، .....

ويستحب أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت ، وأما باقي الكلمات . . فيفرد كل واحدة بصوت ، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين .

قال : ( والترجيع فيه ) ، كما رواه مسلم [٣٧٩] عن أبي محذورة ، وحكمته التدبير والإخلاص ، وفي وجهه : أنه شرط فيه ، والصواب : أن الترجيع الذي يأتي به سراً .

وفي « شرح مسلم » و« الحاوي الكبير » : أنه العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت [بعد قولهما مرتين بخفض الصوت] ، وكلام « الشرح » و« الروضة » محتمل ؛ لأنه اسم للمجموع<sup>(١)</sup> .

والمراد بالخفض : أن يسمع نفسه ، أو أهل المسجد إن كان واقفاً عليهم .

قال : ( والتثويب في الصبح ) هذا نصه في القديم و« الإملاء » ، وهو أن يقول بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين ، أي : اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم .

سمي تثويباً من قولهم : ثاب فلان إذا رجع ، وهو بالثاء المثناة بلا خلاف ، ففي « سنن أبي داود » [٥٠١] و« ابن حبان » [١٦٨٢] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه لأبي محذورة ) ، وصح : أن بلالاً كان يفعله ، رواه عنه أحمد [٤٢/٤] والترمذي [١٩٨] ، وقيل : فيه قولان :

أحدهما : هذا ، وهو القديم المفتى به .

والثاني - وهو الجديد - : أنه لا يسن ، قال الشافعي : لأن أبا محذورة لم يروه . قال الأصحاب : وقد صح أنه رواه .

وظاهر إطلاق الغزالي والمصنف . . أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده ، وصرح في « التهذيب » بأنه إذا ثوب في الأذان الأول . . لا يثوب في الثاني ، وأقره عليه المصنف والشيخ .

والصحيح في « التحقيق » : أنه يثوب فيهما ، وفي « شرح المهذب » : ظاهر إطلاق الأصحاب . . أنه لا فرق .

(١) أي : السر والعلانية .

وَأَنْ يُؤذَّنَ قَائِماً لِلْقِبْلَةِ . . . . .

واحترز بـ( الصبح ) عما عداها ؛ فإنه لا يستحب فيها التثويب ، بل يكره خلافاً للنخعي ، ونقل ابن الصلاح عن الحسن بن صالح : أنه استحبه في أذاني الصبح والعشاء .

ويكره أن يقول في ( الأذان ) : حي على خير العمل .

قال : ( وأن يؤذن قائماً ) ؛ لحديث : « قم يا بلال ؛ فناد بالصلاة » رواه الشيخان [خ ٦٠٤-٣٧٧] عن ابن عمر .

وروى أبو داود [٥٠٠] : أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائماً ، ولأنه أبلغ في الإعلام ، فلو أذن قاعداً مع القدرة . . كره وأجزأه على الصحيح .  
وقيل : القيام شرط فيه .

وعلى الأول . . في جواز الاضطجاع فيه وجهان ، أصحهما : يجوز .

أما العاجز . . فيجوز له القعود بلا كراهة قولاً واحداً .

ويجوز على الراحلة في السفر كالنافلة ، ففي « الترمذي » [٤١١] بإسناد صحيح :  
( أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ) .

وهل يجوز ماشياً ؟ قال الماوردي : إن انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في موضع ابتدائه بقية أذانه . . لم يجز ، وإلا . . أجزأه .

وهذا الحكم والذي بعده يستوي فيهما الأذان والإقامة ، وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك .

ويستحب أن يؤذن على موضع عال ، وأن يضع إصبعيه في صماخي أذنيه ؛ لأن ذلك أجمع للصوت ، ويستدل به الأصم على الأذان ، وقال الروياني : لا يستحب ذلك في الإقامة وهو ظاهر .

قال ( للقبلة ) ؛ لأنها أشرف الجهات .

وقيل : الاستقبال فيه شرط ، لكن يستحب الالتفات في الحيعلتين ، بأن يلوي رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة ، فيلتفت عن يمينه فيقول : حي على

وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمَوَالَاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ .

الصلاة مرتين ، ثم عن شماله فيقول : حي على الفلاح مرتين ، فإن كان على مئذنة . . لا يستحب أن يدور عليها خلافاً لأبي حنيفة .

وإنما خص الالتفات بالحيعلتين ؛ لأنه دعاء إلى الصلاة ، بخلاف باقي الكلمات ، والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة : أن المقصود بالأذان إعلام الغائبين ، والخطبة وعظ للحاضرين ، لكن يشكل على هذا : أن الأصح : استحباب الالتفات في الإقامة ، وقيل : لا ، وقيل : إن ضاق المسجد . . فلا .

قال : ( ويشترط ترتيبه ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك ، وهو أمر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد ، ولأن عكسه يفوت مقصوده ، فلو عكسه . . اعتد بأوله وبنى عليه .

قال الماوردي : فلو أذن بالعجمية وهو يحسن العربية . . لم يصح ، وكذا إن لم يحسنها بالنسبة إلى غيره ، وأما بالنسبة إلى نفسه . . فيعتد به .

قال : ( وموالاته ) ؛ ليعلم السامع أنه أذان ، وكذلك الإقامة ، ولا يضر سكوت قصير بالاتفاق ، ولا يكره ذلك إذا كان لمصلحة كتشميت العاطس ونحوه ؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة<sup>(١)</sup> ، ففي الأذان أولى ، وتردد الشيخ أبو محمد<sup>(٢)</sup> فيما إذا رفع الصوت بالكلام اليسير .

قال : ( وفي قول : لا يضر كلام وسكوت طويلان ) ؛ لأن ذلك في الخطبة لا يوجب استئناها ، فالأذان أولى .

والجواب : أن كلمات الخطبة غير متعينة ، بخلاف كلمات الأذان ، فيعد قاطعه معرضاً ، وموضع الخلاف : ما لم يفحش الطول ، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً واحداً . . استأنف جزءاً .

(١) انظر «البخاري» ( ٩٣٠ ) .

(٢) في ( د ) : ( أبو حامد ) .

وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْتِمِيزُ ، وَالذُّكُورَةُ . وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ ، . . . . .

وفي « البحر » وجهان في اشتراط النية في الأذان ، ذكرهما قبل ( باب صلاة المسافر ) .

قال : ( وشرط المؤذن : الإسلام ) ، فلا يصح أذان الكافر ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة ، فلا يكون داعياً إليها ، فلو أذن . . حكم بإسلامه إن لم يكن عيسوياً ، وهم : طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي ، كان في خلافة المنصور يعتقد أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب خاصة ، وتبعه على ضلاله بشر كثير من اليهود ، وله كتاب وضعه حرم فيه الذبائح ، وخالف اليهود في أحكام كثيرة ، وليست هذه النسبة إلى عيسى ابن مريم .

والمرتد في أثناء الأذان الأصح : يبني إن عاد إلى الإسلام ، وقصر الفصل دون طوله .

قال : ( والتمييز ) ؛ لأن غير المميز ليس من أهل العبادة ، وكذلك لا يصح أذان السكران الذي لا تمييز له في الأظهر كالمجنون .

ولو طراً إغماء في أثناءه . . فالأصح : لا يضر إن قصر زمنه ، ولو مات أو جن . . لم يبين غيره على أذانه على الأصح .

قال : ( والذكورة ) ، فلا يصح أذان المرأة والخنثى للرجال قياساً على إمامتهما لهم ، فلو بانت ذكورة الخنثى بعد أذانه . . فالوجه : إجزاؤه .

ويشترط أيضاً : أن يكون عارفاً بالوقت إذا كان راتباً .

ويستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً ؛ لما روى البيهقي [٤٢٦/١] أن عمر قال لقيس بن أبي حازم التابعي الجليل : ( من مؤذنونكم ؟ ) قال : موالينا وعبيدنا ، فقال : ( إن ذلك لنقص كبير ) .

ويصح أذان الأعمى ، لكن يكره إذا لم يكن معه بصير .

قال : ( ويكره للمحدث ) ؛ لما روى الترمذي [٢٠٠] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تؤذن إلا وأنت متوضىء » ، والأصح : أنه موقوف على أبي هريرة .

وَلِلْجَنْبِ أَشَدُّ ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ . وَيُسْنُ صَيِّتٌ ، حَسَنُ الصَّوْتِ ، عَدْلٌ . . . . .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم : أنه لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ وهو يبول . . لم يرد عليه حتى توضع ، ثم قال : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »<sup>(١)</sup> ، ولأنه دعاء وذكر وذلك على طهارة أفضل ، وظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه الصلاة ؛ لأنه محدث عند الشافعي ، وبه صرح ابن الرفعة ، وكذلك فاقد الطهورين والسلس ، لكن تعليلهم يقتضي : عدم الكراهة لهما وهو الظاهر .

قال : ( وللجنب أشد ) ؛ لأن حدثه أغلظ ، وينبغي أن يكون للحائض أغلظ ، وفي « الكفاية » وجه عن « البحر » : أن الجنب يحرم عليه الأذان .

والذي قاله<sup>(٢)</sup> مخصوص بما إذا أذن في غير المسجد ، فإن أذن فيه أو في رحبته . . ثم بالمكث وصح أذانه .

قال : ( والإقامة أغلظ ) ؛ لطول أمد التخلف للطهارة ، ولأنه يوقع الناس فيه بسبب انصرافه ، ولأن الطهارة بعدها ربما فوتت الصلاة .

قال : ( ويسن صيت ) أي : عالي الصوت ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « ألقه على بلال ؛ فإنه أندى منك صوتاً » ، والمعنى فيه : زيادة الإبلاغ .

و( الأندى ) : هو الأبعد مدى ، لهذا هو المشهور في اللغة . وفي « نهاية ابن الأثير » - قول ضعيف - أنه الأحسن .

قال : ( حسن الصوت ) ؛ ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة ، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال ، وروى الدارمي [١٢٣٢] وابن خزيمة [٣٧٧] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عشرين رجلاً فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان ) .

ويكره التمطيط والتطريب والتغني في الأذان .

قال : ( عدل ) ؛ ليقبل خبره ، ويؤمن إلى العورات نظره ، وفي « أبي داود » [٥٩١]

(١) أخرجه أبو داود ( ١٨ ) .

(٢) أي : المصنف .

و« ابن ماجه » [٧٢٦] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليؤذن لكم خياركم » ، ولذلك قال الشافعي : يستحب أن يكون المؤذن خيار الناس ، فلو أذن فاسق . . تأدى الشعار به ، لكن لا يقلد ولا يقبل خبره في دخول الوقت كالصبي المميز ، بخلاف الكافر ؛ فإن أذانه لا يصح كما تقدم .

## فرع :

يستحب أن يكون المؤذن من ذرية من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فيهم ، وهم أربعة : بلال وابن أم مكتوم كانا بالمدينة ، وأبو محذورة بمكة ، وسعد القرظ<sup>(١)</sup> بقاء ، فإن عدم أقرباؤهم فأقرباء الصحابة .

وأن يكون عارفاً بالوقت ، إلا الراتب فيشترط ذلك فيه ، وإذا كانت الليلة ذات ريح ومطر يستحب أن يقول بعد الأذان : ألا صلوا في رحالكم ، فإن قاله بعد الحيعلتين . . . . . جاز ، فلو جعله عوضاً عنهما . . . . . جاز ، ففي « صحيح البخاري » : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ) .

قال : ( والإمامة أفضل منه ) أي : من الشعار المتقدم من الأذان والإقامة ( في الأصح ) ؛ لأنها أشق .

وفي « الصحيحين » [خ ٦٢٨ - م ٦٧٤] عن مالك بن الحويرث قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « ليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين اختاروها ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر كما تقدم ؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام لو

(١) في هامش (د) : ( وسعد القرظ هذا ، هو مضاف إلى القرظ - بفتح القاف والراء والظاء المعجمة القائمة - وهو : الذي يدبغ به ، وليس فيه ياء النسبة ، وكثير من الفقهاء يصحفونه : القرظي ، بضم القاف مع ياء النسبة ؛ اعتقاداً لكونه منسوباً إلى بني قريظة . وإنما لقب بهذا ؛ لأنه كان كلما اتجر في شيء . . . . . خسر فيه ، فاتجر في القرظ فربح فيه ، فلزم التجارة فيه ، فلقب به ، والله أعلم ) .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

أذن . . لوجب الحضور على من سمعه ، واختار هذا الشيخ تبعاً للرافعي .

ونقل في « الإحياء » عن بعض السلف أنه قال : ليس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل من العلماء ، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين ؛ لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه ، هؤلاء بالنبوة ، وهؤلاء بالعلم ، وهؤلاء بعماد الدين وهي الصلاة ، وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم الصديق للخلافة ؛ إذ قالوا : نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين ، فاخترنا لديننا من رضىه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ، وما قدموا بلالاً ؛ احتجاجاً بأنه رضىه للأذان .

قال : ( قلت : الأصح : أنه أفضل والله أعلم ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ .

قالت عائشة : ( هم المؤذنون ) ، رواه ابن أبي شيبة [٢٥٥/١] ، وأبو موسى في « معرفة الصحابة » ، ولكنه معارض بقول ابن عباس : إن المراد بها النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَنْقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾ . قال ابن الرفعة : وكأنه الصحيح ؛ لأن الآية مكية بلا خلاف ، والأذان إنما ترتب بالمدينة .

لكن في « الصحيحين » [٦١٥-٤٣٧م] عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه . . لاستهموا عليه » .

وروى أحمد [٢٦٦/٢] وأبو داود [٥١٦] والنسائي [١٢/٢] عن أبي هريرة رفعه : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » .

وروى الحاكم [٢٠٥/١] وابن ماجه [٧٢٨] عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أذن اثنتي عشرة سنة . . وجبت له الجنة » .

وفي « ابن ماجه » [٧٢٧] و« الترمذي » [٢٠٦] عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أذن [محتسباً] سبع سنين . . كتب الله له براءة من النار » .

وروى الطبراني في « أصغر معاجمه » [٤٩٩] عن أنس رفعه : « إذا أذن في قرية ..  
أمنها الله من عذابه في ذلك اليوم » .

وروى أبو داود [٥١٨] والترمذي [٢٠٧] عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم ؛ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »<sup>(١)</sup> .  
والأمانة أعلى من الضمان<sup>(٢)</sup> ، والمغفرة أعلى من الإرشاد .

وروى مسلم [٣٨٧] عن معاوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون  
أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » ، واختلفوا في معناه ، فقيل : أكثر رجاء لرحمة الله  
تعالى ، وقيل : لا يلجمهم العرق . وروي : « إغناقاً » بالكسر ، أي : إسراعاً إلى  
الجنة .

وروى أبو الشيخ الحافظ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من  
أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً . غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٣)</sup> .

(١) في هامش (د) : (من « شرح المصاييح » : قوله : « فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين »  
دعاء أخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات التي تتلقى بالمسارعة إلى  
إجابتها ، وعبر بصيغة الماضي ثقة بالاستجابة ، فكأنه أجيب سؤاله وهو يخبر عنه  
موجوداً) .

(٢) في هامش (د) : (من « تهذيب الماتن » رحمه الله [٣/١٨٣-١٨٤] : [قال الهروي] : معنى  
الضمان : الحفظ والرعاية ، وقال غير الهروي : معناه : ضمان الدعاء ؛ أي : يعم القوم به ،  
ولا يخص به نفسه .

وقيل : معناه : أنه يتحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام عمّن  
أدركه راعياً ، حكاهما البغوي في « شرح السنة » .

وقال الشافعي في « الأم » : يحتمل ضمناً لما عنه غابوا من المخالفة بالقراءة والذكر .

وقال صاحب « الأحوذني في شرح الترمذي » : معنى ضمان الإمام لصلاة المأموم : هو  
التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه ؛ لأن صلاة المأموم تبنى عليه .

وقيل : معناه : أنهم إذا قاموا بالصلاة بالجماعة .. يسقط فرض الكفاية عن سائر الناس  
بفعلهم) .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الصغرى » (٥٦٣) .

.....

---

وروى أبو بكر الخطيب في كتاب « موضح أوهام الجمع والتفريق » [٥٤/١] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول من يدخل الجنة الأنبياء ، ثم مؤذنو البيت الحرام ، ثم مؤذنوا بيت المقدس ، ثم مؤذنو مسجدي ، ثم سائر المؤذنين » . قال : ومؤذن البيت الحرام بلال .

وروى ابن عدي [١٢٠/٦] ، والبخاري في « التاريخ » [٣٧/١] ، والعقيلي [٢١/٤] في ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي : أنه روى عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة ، قال : « كن مؤذناً » ، قال : لا أقدر على ذلك ، قال : « فكن إماماً » ، قال : لا أقدر على ذلك ، قال : « فصلّ بإزاء الإمام » .

وروى الحاكم [١٥١/١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله » ، وقال عمر رضي الله عنه : ( لولا الخليفة<sup>(١)</sup> .. لأذنت ) ، رواه البيهقي [٤٢٦/١] .

وقال ابن مسعود : لو كنت مؤذناً . ما باليت أن لا أحج ولا أغزو .

وقال الحسن البصري : أهل الصلاح والخشية من المؤذنين أول من يكسى يوم القيامة .

ويشكل على المصنف : أن الإمامة إقامة للجماعة ، وهي فرض كفاية عنده ، فكيف يكون الأذان المستحب أفضل منها ؟

وقيل : هما سواء في الفضيلة ؛ لما روى أحمد والترمذي [٢٥٦٦] عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوماً وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه » .

---

(١) في (د) : ( الخليفة فعيلى ، والمراد الكثير ؛ أي : لولا كثرة ما يشغلني من أمر الخلافة .. لكنت مؤذناً ) .

وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع فضائلها . . فهي أفضل ،  
ولذلك يتعين لها الأفضل علماً وورعاً وسناً .

قال الشافعي : ولا أكره الإمامة إلا من أجل أنها ولاية ، وأنا أكره سائر  
الولايات .

والأصح في زوائد « الروضة » ، وبه صرح أبو علي الطبري والماوردي والقاضي  
أبو الطيب : أنه يستحب للمصالح لهما أن يجمع بينهما .

واستنبط ابن حبان [١٦٦٨] من قوله صلى الله عليه وسلم : « من دل على خير . . فله  
مثل أجر فاعله » أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه ؛ لأنه دعاه إلى  
ذلك .

### فروع :

يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد ، ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان  
قبل أن يصلي إلا لعذر .

ويستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم ، بل يؤذن في كل  
مسجد .

ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن ، لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ، والإقامة بنظر  
الإمام ، فلا يقيم إلا بإذنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن أملك بالأذان ،  
والإمام أملك بالإقامة » رواه [ابن] عدي [١٢/٤] من رواية أبي هريرة ، فلو أقام المؤذن  
بغير إذن الإمام . . اعتد به على الصحيح .

قال : ( وشرطه الوقت ) ؛ لأنه إعلام به ، فلا يصح قبله اتفاقاً ، وكما لا يصح  
لا يجوز أيضاً ؛ لما فيه من الإلباس ، لكن تسقط مشروعيته بفعل الصلاة ، كذا نص  
عليه البويطي .

ولو نوى المسافر تأخير الصلاة . . ففي استحباب الأذان في وقت الأولى نظر ،

إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَيُسْنُ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ،  
وَأَخْرُ بَعْدَهُ . . . . .

ويظهر تخريجه على أنه حق للوقت أو الصلاة ، فإن قلنا بالأول . . أذن ، وإلا . .  
فلا .

قال : ( إلا الصبح ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا  
واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، رواه الشيخان [خ ٦١٧-م ١٠٩٢] .

زاد البخاري : وكان رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .  
ولأن وقتها يدخل وفيهم الجنب والنائم ، فاستحب تقديم أذانها ليتهيؤوا لإدراك فضيلة  
أول الوقت ، ولهذا اختصت بالثويب .

وقيل : لا يستحب ذلك في بلد لم يعتادوه كيلا يلتبس عليهم .

قال : ( فمن نصف الليل ) ؛ لأن معظمه قد ذهب ، ولأنه يشبه الدفع من مزدلفة ،  
ولهذا يقال فيه عند التحية : صباح مبارك ، وصححه في « شرح المذهب » . وعبارة  
« المحرر » : آخر الليل ، فغيرها المصنف إلى ما صححه .

والثاني : من ذهاب وقت الاختيار للعشاء ، وهو الثلث أو النصف ، وصححه في  
« الروضة » .

والثالث - وصححه الرافعي - : أنه إن كان في الشتاء . . فمن سبع يبقى ، ولنصف  
سبع في الصيف .

والرابع : جميع الليل .

والخامس : أنه من السحر قبل طلوع الفجر ، وصححه الشيخ تبعاً للقاضي  
والبغوي والمتولي - وضبطه بما بين الفجر الكاذب والصادق - ولأنه المنقول عن بلال .  
وقيل : بعد ثلثي الليل حكاه في « الأذكار » وهو غريب . فلو أراد الاقتصار على  
أحدهما . . قال المتولي : اقتصر على الثاني .

قال : ( ويسن مؤذنان للمسجد ؛ يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده ) ، كما كان

وَيُسِّنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، .....

بلال وابن أم مكتوم ، فيعلم بأذان أحدهما ذاك ، وبأذان الآخر هذا ، بخلاف ما إذا أذن أحدهما مرتين .

وذكر المسجد مثال ، والأول أولى بالإقامة ، فإن كان للمسجد مؤذن واحد . . أذن مرتين .

وقال الغزالي : إذا كان للمسجد مؤذن واحد . . منع من الأذان قبل الفجر ؛ لثلاث يشوش .

فإن احتيج إلى زيادة . . زيد إلى أربعة ولا يتعدها ، قاله الجمهور .

وقال جماعة من المحققين منهم المصنف : ضابطه الحاجة والمصلحة ، فيزداد وينقص بحسب ذلك ، فإن زاد على ذلك للحاجة . . جاز ، لكن في كراهة الزيادة على أربع خلاف ، صحح الرافعي الكراهة ، والمصنف عدمها وهو المنصوص ، فإذا احتاج إلى الزيادة . . جعلهم ستة ، فإن احتاج . . جعلهم ثمانية ؛ ليكونوا شفعا لا وترأ ، فيؤذنون واحداً بعد واحد ، إلا أن يضيق الوقت فيؤذنون متفرقين في جوانب المسجد إن كان كبيراً في وقت واحد ، ولا يؤذنون مجتمعين .

وقال الماوردي : لا بأس باجتماعهم إذا اتسع البلد ؛ لأن اجتماع الأصوات أبلغ في الإعلام .

وقال القاضي حسين : إن اتفقت أصواتهم . . جاز ، وإن اختلفت . . لم يجز .

قال : ( ويسن لسامعه مثل قوله ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم النداء . . فقولوا مثل ما يقول [المؤذن] » رواه الشيخان [خ ٦١١-م ٣٨٣] عن أبي سعيد .

ويستحب أن يتابع عقب كل كلمة ، لا معها ولا يتأخر عنها ، وعبر بـ ( السامع ) ليؤخذ منه المستمع من باب أولى .

قالوا : ولا فرق في الاستحباب بين الجنب والحائض . قال الشيخ : وفيه نظر ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » .

قال : والتوسط أنه يستحب للمحدث دون الجنب والحائض ؛ لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة .

إِلَّا فِي حَيْعَلْتَيْهِ فَيَقُولُ : ( لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) . . . . .

وأفهم كلام المصنف : أنه لا يجيب في الترجيع ، واختار المصنف أنه يجيب فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « قولوا مثل ما يقول » ، ولم يقل : مثل ما سمعتم ، فلو علم أنه يؤذن ولكن لم يسمعه لصمم ونحوه . . لم يجبه .

وكلام المصنف على إطلاقه في الخالي عن الشغل ، وكذا المشغول بالقراءة والذكر والتدريس ، فيقطع ما هو فيه ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه ، وكذا إذا سمع وهو طائف . . يجيب .

وأما المصلي . . ففيه أقوال أصحابها : يكره ؛ لأنه يشغله إلا في : صدقت وبررت ، فإن أتى بذلك عالماً بالصلاة ، وبأن ذلك مفسد . . بطلت صلاته . وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . فلا في الأصح .

ولو سمع مؤذناً بعد مؤذناً . . قال المصنف : المختار : أنه يختص بالأول ؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار ، والأفضل أن يجيب كلاً منهما ، ووافق ابن عبد السلام على ذلك في غير الصبح والجمعة ، فقال فيهما : يجيب على السواء .

وقال الرافعي في كتاب « أخطار الحجاز » - وليته قال : خواطر - : إن سمع ثم صلى جماعة . . لا يجيب الثاني ؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان ، وهو حسن .

ولو لم يجب المؤذن حتى فرغ . . تدارك قبل طول الفصل لا بعده ، وينبغي أن يستثنى من هذا ما إذا شرع خطيب الجمعة بعد الأذان في الخطبة ؛ فإن الإنصات أكد .

قال : ( إلا في حيعلتيه فيقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » )<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال المؤذن : حي على الصلاة . . قال سامعه : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا قال : حي على الفلاح . . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » رواه مسلم [٣٨٥] ولأن الحيلة دعاء للصلاة ، فحسن لسامعها الإتيان بما تقدم عوضاً عنها .

وفي « الصحيحين » [٤٢٠٥-٤٢٠٤م] عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه

(١) في هامش (د) : ( حكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة : أنه يقال : لا حيل ولا قوة إلا بالله - بالياء - والحيل والحوال بمعنى ) .

وسلم قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة » أي : أجرها مدخر لقائلها ، كما يدخر الكثر .

وروى البيهقي في « الشعب » [٦٦٤/١] عن ابن مسعود أنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تدري ما تفسيرها ؟ » قلت : لا ، قال : « لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله عز وجل إلا بعون الله » ، ثم ضرب بيده على منكبي وقال : « هلكذا أخبرني جبريل عليه السلام » .

والحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما ، إلا أن تؤلف كلمة بكلمتين كقولهم : بسمل إذا قال : باسم الله ، وحوقل إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هلكذا قاله الجوهري . وقال الأزهري وغيره : حولق بتقديم اللام على القاف<sup>(١)</sup> ، وقالوا : سبحل إذا قال : سبحان الله ، وحمدل إذا قال : الحمد لله ، والهيلة : لا إله إلا الله ، والجعفلة : جعلت فداك ، والطلبقة : أطال الله بقاءك ، والدمعزة : أدام الله عزك .

ومعنى (حي على الصلاة) : هلم وأقبل إليها ، وقال الزمخشري : أسرع .

(١) في (م) : (أخذوا الحاء من « حول » ، والقاف من « قوة » ، واللام من اسم « الله » ، وهذا أحسن لتضمنه جميع الألفاظ) .

وفي هامش (د) : (قال النووي في « شرح مسلم » [٨٧/٤] : ويقال في التعبير عن قولهم : لا حول ولا قوة إلا بالله : الحوقلة ، هلكذا قاله الأزهري والأكثر ، وقال الجوهري : الحوقلة .

فعلى الأول - وهو المشهور - : الحاء والواو : من الحول ، والقاف : من القوة ، واللام : من اسم الله تعالى .

وعلى الثاني : الحاء واللام : من الحول ، والقاف : من القوة .

والأول أولى ؛ لثلا يفصل بين الحروف . اهـ

وبين كلامه وكلام الشارح نفعنا الله بهما مخالفة في النقل ؛ أي : من جهة التقديم والتأخير . قاله مالكة عبيد التميمي الشافعي) .

قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

و( الفلاح ) : الظفر بالمطلوب ، والنجاة من المرهوب .  
والحوقلة في الأذان أربع ، لكل حيعلة واحدة ، فلو عبر بقوله : في حيعلاته .  
لشملها .

وفي « تلخيص الروياني » : يقول ذلك مرتين : مرة عند حي على الصلاة ، ومرة عند حي على الفلاح ، واختاره ابن الرفعة ، ولكنه صحح في الحيعلة موافقة الجمهور .

فرع :

في الجمع بين الأذان والإمامة ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ذلك مكروه ؛ لما روي عن جابر وأنس - بإسناد ضعيف - ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يكون المؤذن إماماً )<sup>(١)</sup> .

والثاني : يستحب ؛ ليحوز الفضيلتين ، وهذا ما صححه في « شرح المهذب » ، قال : وقد نقل القاضي أبو الطيب الإجماع على جواز كون المؤذن إماماً واستحبابه .

والثالث : أن ذلك لا يستحب ، وصححه الرافعي في « الشرح » ، وحمل الماوردي والروياني ذلك على اختلاف أحوال الناس .

قال : ( قلت : وإلا في التثويب ، فيقول : صدقت وبررت والله أعلم ) ؛ لأنه مناسب ، وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه ، ولا يعرف ما قاله .

و( بررت ) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية .

وفي وجه يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمشهور : استحباب الإجابة في كلمات الإقامة .

وقيل : لا يجيب إلا في كلمتها ، فيقول : « أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات

والأرض » كما رواه أبو داود [٥٢٩] ، لكن بإسناد ضعيف .

(١) البيهقي (٤٣٣/١) ، وابن عدي (٣٢٢/١) .

وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاعِهِ ، ثُمَّ : ( اَللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ) . . . . .

وقال الإمام : يقول : اللهم ؛ أقمها وأدمها واجعلني من صالح أهلها ، وهو أيضاً مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : ( ولكل ) أي : من السامع والمؤذن ( أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعت المؤذن . . فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ؛ فإنه من صلى علي صلاة . . صلى الله عليه بها عشراً » رواه مسلم<sup>(١)</sup> [٣٨٤] .

قال : ( ثم ) يقول : ( اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ؛ آت محمدًا الوسيلة<sup>(٢)</sup> والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ) ؛ لما روى البخاري [٦١٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال ذلك . . « حلت له شفاعتي يوم القيامة » . وقوله : ( اللهم ) أصله : يا الله ، حذف منها ياء وعوض عنها الميم ، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما .

ووصف هذه الدعوة بالتمام ؛ لأنها ذكر الله ، ويدعى بها إلى عبادته .

و( الصلاة القائمة ) أي : التي ستقام وتفعل بصفاتهما .

و( الوسيلة ) أصلها : ما يتوصل به إلى الشيء ، والجمع : وسائل ، والمراد بها في الحديث : القرب من الله تعالى ، وقيل : منزلة في الجنة كما ثبت في « صحيح مسلم » [٣٨٤] .

(١) في هامش (د) : ( قال في « النهاية » [٥٠/١] قوله : صلِّ على محمد : عظمه ، في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ) .

(٢) في هامش (د) : ( قال النووي في « شرح مسلم » [٨٨/٤] : وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإنه من صلى علي مرة . . صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سأل لي الوسيلة . . حلت له الشفاعة » ، وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قلبه » ) .

وفي « شرح الصابن » للجيلي : ( الوسيلة والفضيلة ) : قبتان في أعلى عليين : إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد صلى الله عليه وسلم وآله ، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام .

وذكر في « الروضة » أيضاً : مقاماً محموداً منكرراً ، وقال في « الدقائق » : إنه ثبت كذلك في « الصحيح » ، وإنه موافق لقوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ . وفي « المحرر » و« الشرح » : « المقام المحمود » معرفاً ، وهو صحيح أيضاً ، رواه ابن خزيمة [٤٢٠] والنسائي [٢٧/٢] وابن حبان [١٦٨٩] والبيهقي [٤١٠/١] بإسناد صحيح ، والمراد : مقام الشفاعة العظمى في القيامة ؛ حيث يحمده الأولون والآخرون ، والحديث بطوله في « الصحيح » .

وقال مجاهد والطبري : المقام المحمود هو : أن الله تعالى يجلسه على العرش . والحكمة في سؤال ذلك - وهو واجب الوقوع بوعده الله تعالى - : إظهار شرفه وعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم .

ووقع في « الشرح » و« الروضة » و« المحرر » بعد ( والفضيلة ) زيادة : والدرجة الرفيعة ، ولا وجود لها في كتب الحديث .

ويستحب أن يقول بعد أذان الصبح : « اللهم ؛ هذا إقبال نهارك ، وإدبار ليلك ، وأصوات دعائك ، فاغفر لي » ، وعند إقبال الليل وإدبار النهار : اللهم هذا إقبال ليلك إلى آخره ؛ لما روى أبو داود [٥٣١] والترمذي [٣٥٨٩] عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك .

ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة ؛ لما روى أبو داود [٥٢٢] والترمذي [٢١٢] : « أن الدعاء حينئذ لا يرد » ، والمستحب أن يقعد بينهما قعدة ينتظر فيها الجماعة ؛ لأن الذي رآه عبد الله بن زيد أذن وقعد قعدة ، ثم أقام إلا في صلاة المغرب ؛ لضيق وقتها .

تنمة :

لو وجد أميناً يتطوع بالأذان ، وأميناً أحسن منه صوتاً لا يتطوع . . قال ابن سريج : يجوز للإمام أن يرزقه ، وقال القفال : لا يجوز .

فَصَلُّ :

..... أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ .....

وخرجهما المتولي على القولين فيما إذا طلبت الأم أجره الرضاع ووجد الأب متبرعة ، والأصح : الجواز ، وصحح المصنف في مسألتنا الجواز إذا رآه الإمام مصلحة . ويصح الاستتجار للأذان على الصحيح .

والثالث : يجوز للإمام دون الآحاد .

وتدخل الإقامة في إجارة الأذان تبعاً ، ولا يصح إفرادها بالإجارة . فإن وجد متطوعاً لا يستأجر عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً » حسنه الترمذي [٢٠٩] .

فلو وجد فاسقاً متطوعاً . فالصحيح : أنه يرزق أميناً .

قال : ( فصل :

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر ) أي : على الاستقبال ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي : نحوه ، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة ، فتعين أن يكون فيها .

وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته - وهو خلاد بن رافع الخزرجي الأنصاري- : « إذا قمت إلى الصلاة . فأسغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » رواه الشيخان [خ ٦٢٥١-٣٩٧] .

(والقبلة) : الكعبة . سميت قبلة ؛ لأن المصلي يقابلها . وسميت كعبة ؛ لارتفاعها ، وقيل : لاستدارتها .

وأجمعوا على أنه : لا بد من استقبال المصلي القادر ، وفي وجه ضعيف : أنه ركن ، وسيأتي الفرق بين الركن والشرط . والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه .

والفرض في حق القريب : إصابة عينها ، وفي البعيد قولان :

الأصح : العين أيضاً ، لكن بالظن .

والثاني : الجهة<sup>(١)</sup> ؛ لما صححه الترمذي [٣٤٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، وصح عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، ولا يقوله إلا عن توقيف ، وبديل صفة الصلاة المستطيل من المشرق إلى المغرب .

وأجيب بأن المسامحة تصدق مع البعد ، ولأن المخطىء فيه غير متعين . والمسألة معروفة بالإشكال .

واحترز به (القادر) عن المريض الذي لا يجد من يوجهه ، والمربوط على خشبة ، والغريق ، فكل منهم يصلي ويعيد كما ذكره الرافعي في آخر التيمم ، وكذلك من يخاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله ، وسيأتي حكمه في قوله : ( أو سائرة فلا ) .

قال : ( إلا في شدة الخوف ) ، فإن ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

قال ابن عمر : ( مستقبلي القبلة ، وغير مستقبلها ) .

قال مالك : قال نافع : لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

قال البيهقي [٢٥٥/٣] : وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ( صلاة شدة الخوف ) .

نعم ؛ يستثنى من ذلك ما لو أمن وهو راكب ؛ فإنه يشترط في البناء أن يستقبل القبلة ، فإن استديرها . . بطلت بالاتفاق .

فلو قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة ، وراكباً إليها . . وَجَبَ الاستقبال راكباً ؛ لأنه أكد من القيام ؛ لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر ، بخلاف الاستقبال .

(١) في هامش (د) : ( أي : إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة ) .

(٢) مالك في «الموطأ» ( ٢٠١/١ ) .

(٣) البخاري ( ٤٥٣٥ ) .

وَنَقَلَ السَّفَرَ . فَلِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، .....

قال : ( ونقل السفر ) أي : سفر البر المباح ماشياً ، أو على راحلة لا محمل عليها يتمكن فيه من الاستقبال ، فإنه يصلي حيث توجه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهْهُ اللَّهُ ﴾ .

قال ابن عمر : نزلت في التطوع خاصة .

وفي « الصحيحين » [خ ١٠٩٨ - م ٣٩/٧٠٠] : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به ، وإذا أراد الفريضة . . نزل عنها واستقبل القبلة ) .

والمعنى فيه : أن لا ينقطع المتعبد عن السفر ، ولا المسافر عن العبادة ، وشملت عبارته النوافل كلها .

وعن الصَّيدلاني : لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء على الراحلة وإن قلنا : إنها سنة ؛ لندرتها .

وخرج بالنفل : الفرض والمندورة وصلاة الجنازة ، فلا تصلي على الراحلة على الصحيح ، ولا يترك فيها الاستقبال .

ووقع في « شرح المذهب » تصحيح امتناع المشي فيها ، وهو سهو .

وأما نافلة الحضر . . فإنها لا تجوز على الراحلة ولا ماشياً ، ولا بد فيها من الاستقبال ، وجوزها الإصطخري على الراحلة حيث توجهت ؛ لعموم حديث جابر ، واختاره القفال .

ووجه بأن الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد ، والزمان زمان تعبد ، فلو منعناه من التنفل في تلك الحالة . . لفاته أحد أمرين : إما حاجته ، وإما عبادته .

قال : ( فللمسافر التنفل راكباً ) ؛ للحديث المتقدم .

والشرط فيه : أن يكون له مقصد معلوم ، وأن يكون السفر مباحاً ، وأن يترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو .

قال : ( وماشياً ) بالقياس على ما تقدم ؛ لأن المشي أحد السفرين ، بل هو أشق ،

وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ . فَإِنْ أَمَكَنَ اسْتِقْبَالَ الرَّكِبِ فِي مَرَقَدٍ ،  
وَإِتْمَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . لَزِمَهُ ، وَإِلَّا . . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْاسْتِقْبَالَ . . .  
وَجَبَ ، . . . . .

وأيضاً استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة ، وخالف فيه مالك وأبو حنيفة ،  
ويقولهما قال بعض الأصحاب .

وقيل : يجوز بشرط استقبال القبلة في جميع الصلاة .

قال : ( ولا يشترط طول سفره على المشهور ) ؛ لإطلاق الخبر ، ولأن المعنى  
موجود في الطويل والقصير ، وهو : عموم الحاجة والتوسع في النفل ، بخلاف  
القصر .

والثاني : يشترط ؛ لأنه تغيير ظاهر في الصلاة ، فأشبهه القصر ، وكان ينبغي أن  
يعبر بالمذهب كما في « الروضة » ، فإن الراجح : القطع به .

أما المسافر في البحر . . . فيشترط في تنفله الاستقبال في كل الصلاة ، وخص  
الماوردي وصاحب « العدة » ذلك بما إذا لم يكن المتنفل مسير المركب ، فإن كان . .  
فله أن يتنفل إلى جهة سيره ، وصححه المصنف ، وصحح في « الشرح الصغير »  
المنع .

قال : ( فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد ) كالمحمل الواسع ( وإتمام ركوعه  
وسجوده . . لزمه ) ؛ لسهولته كراكب السفينة .

قال : ( وإلا ) أي : وإن لم يمكن ذلك ( . . فالأصح : أنه إن سهل الاستقبال ) ؛  
لتيسره ، بأن كانت : واقفة وتسير عن قرب وأمكن انحرافه عليها أو إحرافها ، أو سائرة  
وبيده زمامها وهي سهلة .

قال : ( . . وجب ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر ، وأراد أن  
يتطوع . . استقبل بناقته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ، رواه أبو داود  
[١٢١٨] بإسناد حسن .

وَالْأَلَا . . . فَلَا . وَيَخْتَصُّ بِالتَّحْرُمِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضاً . وَيَحْرُمُ  
أَنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ .....

قال : ( وإلا . . فلا ) أي : وإن لم يسهل لكونها مقطورة أو صعبة ولم يمكن  
انحرافه عليها . . لم يجب في شيء منها ؛ لما فيه من المشقة .  
والثاني : يجب مطلقاً ؛ مراعاة للشروط في الأول .  
فعلى هذا : إن تعذر الاستقبال في تلك الحالة . . لم تصح الصلاة .  
والثالث : إن كانت الدابة عند الافتتاح متوجهة إلى طريقه . . لم يكلف تحويلها إلى  
القبلة ، وإلا . . كلف .

ومقتضى عبارته . . أن الواقف إذا سهل عليه إدارتها ، أو انحرافه عليها . . إنما  
يجب عليه الاستقبال حال التحرم فقط ، وهو بعيد .  
والقياس كما قاله ابن الصباغ : أنه ما دامت واقفة . . لا يصلي إلا إلى القبلة ، فإذا  
أراد السير . . انحرف إلى طريقه .

وحكى القاضي حسين وجهين فيمن ركب الحمار مقلوباً وصلى النفل إلى القبلة ،  
هل يجوز أو لا ؛ لأن قبلته في هذه الحالة وجهة دابته ؟ والأصح : الصحة ؛ لأنها إذا  
صحت لغير القبلة . . فإليها أولى .

قال : ( ويختص بالتحرم ) أي : الوجوب الذي ذكرناه ؛ لأنه حال العقد .  
قال : ( وقيل : يشترط في السلام أيضاً ) ؛ ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة  
وهو ضعيف . أما في غيرهما . . فالمذهب : الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال .  
وقيل : يجب في الركوع والسجود ، وبه جزم في « التنبيه » .

وقال في « التصحيح » : الصواب : أنه لا يشترط في الركوع والسجود ، فاقضى :  
أنه لا خلاف في ذلك . وليس كما قال ، بل هو وجه حكاه القاضي أبو الطيب  
والبندنجي ، وصححه الروياني . لكن المصنف قال : إنه باطل لا يعرف ولا أصل له .  
قال : ( ويحرم انحرافه عن طريقه ) ؛ لأن استقباله وترك القبلة إنما كان للحاجة ،  
ولا حاجة له في غيره ، فإن انحرف عمداً . . بطلت صلاته ، وكذلك عند النسيان إن  
طال الزمان .

إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ . وَيَوْمِيءُ بَرُكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضَ . . . . .

نعم ؛ يستثنى من انحرف زمنياً يسيراً ، أو لجماح الدابة ، أو عروض الريح للسفينة .

قال : ( إلا إلى القبلة ) ؛ لأنها الأصل ، وطريقه بدل عنها .

هذا إذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره ، فإن كانت خلفه فانحرف إليها عمداً . . . . . بطلت صلاته لتخلل المنافي . وهذه لا ترد على المصنف ؛ لأن الانحراف إنما يستعمل عرفاً عن اليمين والشمال ، أما إلى ورائه . . . فيقال له : التفات ولم يعبر به . كل هذا الحكم والتفصيل في المصلي على الأرض إذا انحرف عن القبلة أو إليها ، فلو أماله غيره قهراً ، فعاد بعد طول الفصل . . . بطلت بلا خلاف ، وكذا على القرب على الأصح ؛ لأنه نادر . ولو كان له مقصد فقصده غيره في أثناء صلاته . . . . . وجب انحرافه إليه ، ويصير قبلة بمجرد القصد .

قال : ( ويومئ بركوعه ، وسجوده أخفض ) ؛ لقوله في حديث البخاري [١٠٠٠] : يومئ إيماءً ، وجعل السجود أخفض من الركوع واجب كما جاء في ( صلاة المريض ) : « واجعل سجودك أخفض »<sup>(١)</sup> . ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه ، ولا يبلغ غاية جهده في الانحناء ، بل يكفي مجرد الانحناء للركوع والسجود .

وقول المصنف : ( أخفض ) منصوب على الحال .

نعم ؛ يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها كركض الدابة وضربها ، فإن حرك رجله للسير . . . لم تبطل إلا أن يكثر بغير عذر .

ويشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه ، فلو بالت أو وطئت نجاسة أو أوطأها . . . لم تبطل ، وفي الإيطاء وجه .

أما راكب الدابة إذا جعل وجهه للقبلة وظهره لمقصده . . . ففيه وجهان ، أحدهما : الصحة ؛ لأنها إذا صحت لغير القبلة . . . فإليها أولى .

(١) أخرجه الترمذي (٤١١) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، وأبو يعلى (١٨١١) ، والبخاري (٥٦٨) .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ،  
وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ . وَلَوْ صَلَّى فَرْضاً عَلَى دَابَّةٍ وَأَسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ  
وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ . . . جَازَ ، أَوْ سَائِرَةً . . . فَلَا . . . . .

قال : ( والأظهر : أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ، ويستقبل فيهما وفي  
إحرامه ) ؛ لسهولة ذلك عليه .

والثاني : يومیء بهما كالراكب ، وعلى هذا : لا يستقبل في ركوع ولا سجود  
ولا في تشهد .

قال : ( ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ) ؛ لطول زمنهما .

والثاني : يجب عليه التشهد والسلام قاعداً مستقبلاً ؛ لخفتها .

والثالث : أنه كراكب سهل عليه الاستقبال ؛ لأن كثرة اللبث قد تفضي إلى الانقطاع  
عن الرفقة .

واقضى كلامه أن هذه الرخصة لا تثبت في حق المقيم ، ولا في حق قاصد عرفة  
إذا خاف فوت الوقت ، وهو الأصح في المسألتين . ويمشي حال اعتداله ، دون  
جلوسه بين السجدين ؛ لأن قيامه غير جائز ، قاله البغوي وغيره .

قال : ( ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده ) أي : وقيامه  
وغيره . ولو قال : وأتم أركانها . . . كان أولى .

قال : ( وهي واقفة . . . جاز ) ، كما لو صلى على سرير أو في سفينة .

وقيل : لا يجوز ، وبه قطع جماعة ؛ لأنها ليست للقرار .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الدابة معقولة أو لا ، على خلاف ما يوهمه لفظ  
« المحرر » . والأرجوحة المعلقة بالحبال كالدابة الواقفة .

قال : ( أو سائرة . . . فلا ) ؛ لأنها لا تعد قراراً في هذه الحالة ، ولأن سيرها  
منسوب إليه بدليل صحة الطواف عليها ، بخلاف السفينة فإنها كالدار .

وقيل : يجوز كالسفينة السائرة .

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً ، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ اِرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ . . . جَازَ . . . . .

هذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان كما إذا خاف من النزول عن الدابة انقطاعه عن الرفقة ، أو على نفسه أو ماله . . لم يجوز ترك الصلاة ، بل يصلي على الدابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير ، فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة ، فمطروا السماء من فوقهم ، والبلبة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته وصلى بهم يومئذ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، رواه الترمذي [٤١١] بإسناد صحيح ، وهذه الصلاة كانت فريضة ؛ لأنه أذن لها .

واختلف الأصحاب في وجوب إعادة الصلاة في هذه الحالة على وجهين ،  
الأصح : الوجوب .  
و(البلبة) بكسر الباء : النداءة .

فرع :

لو صلى على سرير يحمله رجال . . جاز على الأصح في « أصل الروضة » ، ومقتضاه : أنه لا فرق بين أن يسيروا به أم لا ، وقد صرح بنقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب ، وأقره عليه في « شرح المذهب » .

والفرق بين السرير والدابة : أن السرير يعد قراراً وإن سار به حاملوه ، بخلاف الدابة ولو وقفت ؛ فإنها خلقت للديب ، والسرير للاستقرار<sup>(١)</sup> .

قال : ( ومن صلى في الكعبة ، واستقبل جدارها ، أو بابها مردوداً ، أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع ، أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق . . جاز ) ؛ لأنه في كل ذلك يعد مستقبلاً لجزء من البيت .

وفي « الصحيحين » [خ ٣٩٧-١٣٢٩] عن ابن عمر قال : ( دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلما

(١) في هامش (د) : ( وأيضاً : فإن سير الدابة منسوب إليه ، بخلاف السرير ) .



وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهَادُ ، .....

فلو صلى على بعض الجبال المحيطة بمكة ، أو على سطح أعلى من الكعبة ..  
صحت صلاته .

فإن كان في هذه الحالة مقتدياً بمن في المسجد الحرام .. ففي « الحاوي الصغير » : تصح صلاته<sup>(١)</sup> ، وفي « الكافي » عن النص : لا تصح ؛ لأن بينهما دوراً مملوكة ، وهذا هو الصواب ؛ لأن مكان المأموم أعلى ، ولم يحاذ بجزء .

قال : ( ومن أمكنه علم القبلة .. حرم عليه التقليد والاجتهاد ) ، كما إذا كان بمكة أو فوق جبل أبي قبيس .. فلا اجتهاد في حقه ولا تقليد ، كالحاكم إذا وجد النص . وإن لم يكن كذلك .. نظر إن كان بين المكي<sup>(٢)</sup> وبينها حائل خلقي كالجبل .. فإنه يجتهد ، وادعى المصنف أنه لا خلاف فيه ، لكن ابن الرفعة حكى عن القاضي أبي الطيب : أنه لا يجوز له الاجتهاد ، وهو غريب ، وإن كان الحائل طارئاً كالجدار .. جاز أيضاً على الصحيح .

والثاني - ونص عليه في « البويطي » - : أنه لا بد من المعاينة ، بأن يرقى مثلاً على سطح ، وهذا وارد على المصنف ؛ فإنه أمكنه علم القبلة وجاز له الاجتهاد ، والأخذ بقول ثقة .

## فرع :

إذا كان المصلي بالمدينة ، أو في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم .. لا يجتهد فيه ، لكن عليه أن يتوجه حيث توجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجري ذلك مجرى عين الكعبة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ . ومن الأصحاب من ألحق به قبلة البصرة والكوفة ؛ لنصب الصحابة لهما .

قال الشيخ : وقضيته أن يلحق به جامع مصر العتيق ؛ لما اشتهر من بناء الصحابة له . قال : لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه ، فحصل بسببه خلل يسير .

(١) في غير ( د ) : ( ففي « الحاوي الصغير » عن النص : تصح صلاته ... ) .

(٢) أي : المصلي بمكة .

وَالْأَلَّ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَّةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكْنَ الْجِتْهَادُ . . حَرْمُ التَّقْلِيدِ .

وأما قبلة الجامع الطولوني . . فمنحرفة انحرافاً كثيراً جداً . وقبلة الشافعي والقرافة والأرياف على خط نصف النهار<sup>(١)</sup> ، وذلك مما يؤكد النظر في الأدلة ، وأنه لا يكتفى بالمحاريب المجهولة .

قال : ( وإلا ) أي : إن لم يمكنه ، بأن كان غائباً عن مكة .

قال : ( . . أخذ بقول ثقة ) أراد بالثقة : مقبول الرواية من رجل وامرأة ، وحر وعبد ، بشرط البصر ، كذا نص عليه في « الأم » ، لا صبي على المشهور ، ولا فاسق على المذهب .

ويقوم مقام الخبر في ذلك محاريب المسلمين .

قال ابن الصلاح : الإجماع منعقد على اتباعها والعمل بها ، قال : فإذا رأى محراباً في بلد كبير ، أو قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرون على خطأ . . اعتمده . ولا يجوز الاجتهاد إلا في التيامن والتياسر ، فيجوز على الأصح إلا محراب النبي صلى الله عليه وسلم كما تقرر .

قال : ( يخبر عن علم ) ، بأن يكون المنبر فوق جبل<sup>(٢)</sup> ، فيقول : ها أنا أشاهد الكعبة ، أو هي هنا . . فيلزمه الأخذ بقوله ولا يجتهد .

فإن أخبره عن اجتهاد . . لم يقلده القادر .

قال : ( فإن فقد وأمكن الاجتهاد . . حرم التقليد ) ؛ لأن المجتهد لا يقلد ، بل يجتهد بالأدلة ، وأضعفها الرياح لاختلافها ، ومن أيسرها وأحسنها القطب - مثلث القاف - وهو في بنات نعش بين الجدي والفرقدين .

وأما قول الرافعي والمصنف : إنه نجم . . فوهم ، بل هو : نقطة تدور عليها الكواكب المذكورة ، يجعله المصلي بالعراق على كتفه الأيمن ، وباليمن قبالة مما يلي

(١) في ( م ) : ( فلا أدري : هل ذلك لقصور أهل ذلك الوقت في معرفة دلائل القبلة ، أم كيف اتفق ذلك ؟ ) .

(٢) في ( د ) : ( فوق جبل أبي قبيس ) .

وإن تحيّر . . . لم يقلد في الأظهر ، وصلّى كيف كان ويقضي . . . . .

الجانب الأيسر ، وبالشام وراءه ، وبمصر على عاتقه الأيسر ، وبحرّان وراء ظهره ،  
ولذلك قيل : إن قبلتها أعدل القبل<sup>(١)</sup> .

قال : ( وإن تحير ) ؛ لظلمة أو غيم أو تعارض أدلة أو غير ذلك .

قال : ( . . لم يقلد في الأظهر ) ؛ لأنه مجتهد والتحير عارض قد يزول عن قرب .

والثاني : يقلد كالأعمى ، ومنهم من قطع بالأول ، ومنهم من قطع بالثاني .

وقيل : إن ضاق الوقت . . قلد ، وإلا . . فلا ، فهي أربع طرق ، والطريقة الأولى

أصح ، والمذهب : جريان الطرق مطلقاً .

قال : ( وصلّى كيف كان ) ؛ لحرمة الوقت .

قال : ( ويقضي ) ؛ لأنه عذر نادر .

وقيل : يصبر إلى أن تظهر القبلة وإن ضاق الوقت .

(١) في هامش ( ز ) : ( للبصير الاجتهاد بأدلة القبلة ، وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها ،  
وأقواها القطب .

قال الشيخان : وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين . وكأنهما  
سمياه نجماً لمجاورته له ، وإلا . . فهو كما قال السبكي وغيره : ليس نجماً بل هو نقطة تدور  
عليها هذه الكواكب بقرب النجم .

ويختلف باختلاف الأقاليم : ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى ، وفي مصر  
خلف اليسرى ، وفي اليمن قبلته مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام ونحوها وراءه ، وقيل :  
ينحرف في يساره ، وهو رأي مرجوح .

أما الأعمى . . فلا يجتهد ؛ لأن أدلة القبلة بصرية وهو فاقد البصر ، فيختص الاجتهاد فيها  
بالبصير ، وليس للأعمى مدخل في الاجتهاد فيما ذكر .

والاجتهاد لكل فرض من الصلوات ولو مندورة ، أداء أو فرضاً وإن لم يفارق مكانه ، إلا أن  
يكون ذاكرةً للدليل كما في التيمم سعيّاً في إصابة الحق ؛ لتأكد الظن عند الموافقة .

وخرج بالفرض : النقل ، ومثله صلاة الجنائز كما في التيمم ، وفارق القبلة : من أنه  
لا يجب إعادة الاجتهاد في الماء - قبل الحدث - وفي الثوب ، فتشابهها في الأصل على اليقين ،  
واختلافها باختلاف الأمكنة ، بخلاف الطهارة والستر ، ومنه يؤخذ وجوب إعادة الاجتهاد  
للفرض الواحد إذا فسد . اهـ كما في « شرح البهجة » اهـ « شبراملسي » [ ١ / ٤٤٢ بتصرف ] .

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْجِتْهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِتْهَادِ  
وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى .. قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا ، .....

قال : ( ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ) ؛ سعيًا في  
إصابة الحق ؛ لأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول .. ففيه تقوية له ، وإن خالفه .. فإنما  
يخالف إذا كان أقوى ، والأخذ بالأقوى واجب .

والثاني : لا يجب ؛ إذ الأصل بقاء الظن الأول .

واحترز بقوله : ( تحضر ) عن النافلة ؛ فإنه لا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد لها  
قطعاً ، والفائتة كالحاضرة ، والظاهر أن المنذورة كذلك ، فلو قال : لكل صلاة  
تفعل .. كان أولى .

قال في « الروضة » : قيل : والوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه ، فإن فارقه ..  
وجبت إعادة قطعاً كالتيتم ، قال : ولكن الفرق ظاهر في أن أدلة القبلة سماوية ،  
ودلالاتها لا تختلف بالمسافة القريبة ، ثم جزم في « التحقيق » بالإلحاق بالتيتم .

وصورة المسألة : ما إذا لم يكن المجتهد ذاكراً للدليل الأول ، فإن كان ذاكراً له ..  
كفى قطعاً ، كالحاكم في واقعة بالاجتهاد إذا حضرته الواقعة ثانياً وهو ذاكراً للأدلة ..  
فإنه يكتفي بها قطعاً .

ونظيره المفتي في الأحكام الشرعية ، وفي طلب الماء إذا لم ينتقل عن موضعه كما  
سبق ، والشاهد إذا زكي ثم شهد ثانياً كما سيأتي في بابه .

قال : ( ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى .. قلد ثقة عارفاً ) أي :  
مكلفاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .  
وقال صلى الله عليه وسلم : « هلا سألوا إذا لم يعلموا ؟ »<sup>(١)</sup> .

وفي معنى الأعمى : البصير الذي لا يمكنه التعلم ؛ لأن عمى البصيرة أشد من عمى  
البصر ، فإن صلى من غير تقليد .. لم تصح صلاته وإن أصاب القبلة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠) .

وَأَنَّ قَدَرَ . . . فَأَلْصَحُ : وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ . وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ  
الْخَطَأَ . . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، . . . . .

والتقليد : قبول قول الغير المستند إلى اجتهاد ، أما إذا قال : رأيت القطب هنا ،  
أو رأيت الكثير من الناس يصلون إلى كذا . . . فهو خير لا تقليد .

وخرج بالثقة : الكافر والصبي وغير الثقة ، لكن لا تشترط الذكورة .  
والأعمى يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمد البصير ، فإن أبصر في أثناء  
الصلاة ، وقارنه ما يعتمد البصير ، وهو على جهة القبلة . . استمر ، وإلا . . بطلت  
صلاته ، لكن قال الماوردي : يجوز تعلم أدلة القبلة من الكافر إذا وقع في قلبه  
صدقه .

قال : ( وإن قدر ) ، بأن كان إذا عُرِّفَ عرف . . . ( . . . فالأصح : وجوب  
التعلم ) ؛ لإمكانه ، كتعلم الوضوء وغيره من فروض الأعيان .

قال : ( فيحرم التقليد ) هذا تفريع على أنه فرض عين ، كما صححه الرافعي ،  
ووافق المصنف عليه ههنا . فإن قلد . . . لزمه القضاء ، فإن ضاق الوقت عن التعلم  
والاجتهاد . . . فكتحير العارف وقد تقدم الخلاف فيه . أما إذا قلنا : إنه فرض كفاية . .  
فله التقليد كالأعمى ، ولا قضاء .

وفي ثالث : أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرأ . . فيتعين ؛ لعموم حاجة المسافر  
وكثرة الاشتباه عليه ، وصححه المصنف .

قال الشيخ : وينبغي أن يكون مراده السفر الذي يغلب فيه ذلك ، أما السفر الذي  
يكثر فيه الناس والعارفون بالقبلة كركب الحاج مثلاً . . . فينبغي أن يكون كالحاضر .

قال : ( ومن صلى بالاجتهاد ) أي : اجتهاد نفسه ، بأن كان مجتهداً ، أو مقلداً  
لمجتهد إن لم يكن أهلاً للاجتهاد كالأعمى ونحوه .

قال : ( فتيقن الخطأ ) أي : من نفسه أو مقلده ، سواء أخطأ العين على القول به ،  
أو الجهة على القول بها ، أو في التيامن والتياسر بعد أن فرغ منها .

قال : ( . . . قضى في الأظهر ) ؛ لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء ، فلا  
يعتد بما مضى ، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه .

فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . . . وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهَا . . . . .

واحترزوا بقولهم : فيما يأمن مثله في القضاء . . عن الخطأ في الوقوف بعرفة ، فإن القضاء لا يجب ؛ لأن مثله غير مأمون في القضاء .

والثاني - وهو مذهب الأئمة الثلاثة - : لا يقضي ؛ لأنه ترك القبلة بعذر ، فأشبهه تركها في حال القتال ، ونقله الترمذي [١٧٧/٢] عن أكثر أهل العلم ، واختاره المزني ، واستدلوا له بصلاة أهل قباء التي استداروا فيها بعد أن جاءهم بالخبر عباد بن نهيك الخطمي الأنصاري ، وقيل : عباد بن بشر<sup>(١)</sup> ، فوجدهم يصلون إلى بيت المقدس ، فأخبرهم أن القبلة حولت ، فأتوا الركعتين الباقيتين نحو المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> .

وأجاب الأصحاب بأننا إن لم نثبت النسخ في حقهم إلا بعد بلوغ الخبر . . فكل من الجهتين في حقهم قبله ، وإن أثبتناه قبل بلوغه . . فالفرق : أنهم كانوا متمسكين بنص ، فلا ينسبون إلى التقصير ، بخلاف المجتهد فإنه قد يكون قصر في اجتهاده .

قال الشيخ : وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن الواجب ما في نفس الأمر ، أو ما ظنه المكلف ، كما إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً ، لكن يشكل على ذلك ما إذا صلى قبل الوقت بالاجتهاد ثم تبين بقاء الوقت . . فإنه يعيد قطعاً ، وما إذا ظن الطهارة ثم تبين خلافه .

ولا فرق في جريان القولين بين أن يتيقن الصواب أو لا ، على المذهب .  
واحترز بـ (اليقين) : عن من ظن الخطأ . . فإنه لا يعيد على الصحيح ، كما سيأتي فيما إذا صلى أربع ركعات لأربع جهات .

وقوله : ( قضى ) يشعر بأن صورة المسألة : ما إذا بان بعد الوقت ، فإن بان فيه . . وجب القضاء قطعاً ، كما في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم .

قال : ( فلو تيقنه فيها . . وجب استثناها ) ؛ لأنه تحقق إيقاع جزء من صلاته إلى غير قبله محسوبة .

(١) في هامش (د) : ( توضيح : وفي قول ثالث : أو عباد بن وهب ) .

(٢) البخاري (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦) .

وَأِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.. . عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ  
جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ.. . فَلَا قَضَاءَ .. .

هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة ، فإن ظهر في التيامن والتياسر . . فالأصح :  
كذلك ، فلذلك أطلقه المصنف .

والمراد بـ( التيقن ) هنا : ما يمتنع معه الاجتهاد ، فيدخل فيه خبر الواحد العتقة -  
لأن الفقهاء إذا أطلقوا اليقين . . اندرج ذلك فيه ، ولهذا يمتنع معه الاجتهاد - وإذا  
أخبره بنجاسة الماء الذي صلى به بالاجتهاد ، وفي غير ذلك من المسائل ، ونص  
« البويطي » شاهد لذلك .

قال : ( وإن تغير اجتهاده.. . عمل بالثاني ) ؛ لأنه الصواب في ظنه . وهذا  
بخلاف الأواني ، والفرق : أن هذه قضية أخرى غير الأولى ، فلا يلزم منها نقض  
الاجتهاد بالاجتهاد فكان كالحاكم ، ولأنه لا يمكن أن يعمل بالأول ؛ لأنه الآن يعتقد  
خطأه ، ولا بهما ، ولا يتركهما ، فتعين العمل بالثاني .

قال في « الروضة » : والحق أنه متى كان الثاني أوضح . . اعتمده وهو المراد بتغير  
الاجتهاد ، ومتى كان الأول أوضح . . اعتمده ولا يغير ، ومتى استويا : فإن كان قبل  
الصلاة . . فكما لو تحير ، فلو كان في الصلاة . . استمر فيها ؛ لأنه بتعارض الدليلين  
حصل له شك ، وقد سبق له ظن .

قال : ( ولا قضاء ) ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

قال : ( حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد.. . فلا قضاء ) ؛ لأن  
كل واحدة مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ .

وقيل : يقضي الجميع ؛ لأن الخطأ متيقن في ثلاث منها ، وصوبه الشيخ ؛ لأن  
الصلاة اشتملت على الخطأ قطعاً ، وليست كصلاة أهل قباء التي استداروا فيها كما تقدم .

قال : وكيف لا يجب قضاؤها ، وبعضها إلى غير القبلة قطعاً؟!!

وإذا ثبت تعين الخطأ فيها . . امتنع الاستمرار فيها ، ووجب استئناؤها .

وفي وجه ثالث : يقضي غير الأخيرة ، ويجعل الاجتهاد الأخير ناسخاً لما قبله .

تمة :

خص البغوي الخلاف بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول - قال - فإن استويا . . تم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة .  
قال الشيخ محب الدين الطبري : ولا يتجه غيره ، وصوبه في « المهمات » .

\* \* \*

### خاتمة

إذا اجتهد جمع في القبلة ، فأدى اجتهاد كل منهم إلى جهة . . لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض وإن جوزنا اقتداء الشافعي بالحنفي . وإن اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر . . لم يقتد بعضهم ببعض أيضاً على الصحيح .  
ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين . . قلد من شاء منهما على الأصح .  
وقيل : يأخذ بقول الأوثق الأعلم ، ورجحه في « الشرح الصغير » ، وادعى ابن الرفعة : أنه منقول عن النص .  
وقيل : يصلي للجهتين مرتين .

\* \* \*

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ : .....

### باب صفة الصلاة

هذا الباب معقود لبيان كيفية الصلاة وتفصيل أجزائها ؛ ليفعل المصلي الفرض حتماً إن كان يعلمه ، ويتعلمه وجوباً إن جهله ، ولهذا قال الإمام : يجب على كل من أسلم أن يتدبّر بتعلم شرائط الصلاة وأركانها ، ومعرفة كون الشيء جزءاً من الصلاة أو ليس بجزء .

مأخوذ من اصطلاح الشارع الذي دل عليه فهم مراده من الصلاة الشرعية ، وهي مشتملة على شروط وأركان وأبعاد وهيئات ، فالشروط مذكورة في الباب الآتي ، والأبعاد السنن المجبورة بسجود السهو مذكورة في بابه ، والأركان مذكورة هنا ، وكذلك الهيئات وهي : السنن التي لا تجبر .

والأركان والشروط قد يعسر التمييز بينهما من جهة أن كل واحد منهما لا بد منه ، فكما أن الصلاة متوقفة على الشرط ، كذلك هي متوقفة على الركن . والتحقيق أن شرطها : ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها ومستمراً فيها ، والركن ما تركبت منه ، مع اشتراكهما في أن كلاهما لا بد منه .

وعلى هذا : يكون الركن والشرط خاصين تحت أعم وهو الواجب ، ويمكن استحضار الصلاة دون شروطها ، ولا يمكن تصور حقيقتها إلا بتصور جميع أجزائها .

قال : ( أركانها ثلاثة عشر ) ، كذا في « المحرر » ، وجعلها في « الروضة » و« التحقيق » سبعة عشر ، فزاد الطمأنينة في الركوع وفي السجود وفي الاعتدال وفي الجلوس بين السجدين ، وهنا جعلها في كل ركن كالجاء منه وكالهيئة التابعة له ، وهو صريح كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو ركنين .

النِّيَّةُ . فَإِنْ صَلَّى فَرَضاً . . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ . . . . .

قال الرافعي : وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « ثم اركع حتى تطمئن راعماً »<sup>(١)</sup> ، وهو خلاف لفظي ، وزاد بعضهم الموالاة ، وبعضهم نية الخروج ، وبعضهم استقبال القبلة .

ونقص الغزالي النية ، فجعلها بالشروط أشبه ، وعدّها في الصوم ركناً ؛ لأنها هنا صفة للأفعال فكانت كالطهارة ، وأما الصوم . . فترك ، فلا يحسن أن تكون وصفاً له ، ولذلك لا تعتبر في سائر التروك ، ولولا الخبر لما اعتبرت في الصوم .

قال : ( النية ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ . قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم : النية . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٢)</sup> . ولأن الصلاة قرينة محضة ، فلا تصح بغير نية كالصوم ، وأجمع الأمة على اعتبار النية في الصلاة . وبدأ بها ؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها .

قال : ( فإن صلى فرضاً . . . وجب قصد فعله وتعيينه ) أي : فعل الصلاة ، وتعيين كونها ظهراً أو عصراً ؛ لتمييز بالأول عن سائر الأفعال ، وبالثاني عن سائر الصلوات ؛ لأن النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة كما في القسم الأول ، أو لتمييز مراتب العبادة كما في الثاني ، وكان الصواب أن يقول : قصد فعلها وتعيينها بضمير المؤنث ليعود على الصلاة ؛ إذ لا يمكن عوده على الفريضة ؛ لأن قصد الفرض سيأتي .

قال الرافعي : ولا يكفي أن يحضر نفس الصلاة بباله مع الغفلة عن الفعل .

ولو اقتصر على نية فرض الوقت . . لم يكف في الأصح ؛ لاحتمال أنه ذكر حينئذ فائتة . ولا تصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح ، وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة إن قلنا : إنها كذلك .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

وَالْأَصْحُ : وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . . . . .

قال : ( والأصح : وجوب نية الفرضية ) ؛ لتمتاز عن صلاة الصبي ، والصلاة المعادة في جماعة .

والثاني : لا ؛ لأن الظهر من البالغ إذا لم تكن معادة . . لا تكون إلا فرضاً ، وصلاة الصبي حجة لنا ؛ لأن الصبي إذا صلى ثم بلغ . . يجزئه ما أتى به ، ولو كانت نية الفرضية مشترطة . . لما أجزأه ذلك .

لكن صحح في « التحقيق » و« شرح المذهب » : أن نية الفرضية لا تشترط في صلاة الصبي ، وفي « أصل الروضة » الاشتراط ، والأول هو الظاهر .  
والنذر كالنذر ، حكاه ابن الرفعة عن بعضهم وأقره .

#### قاعدة :

العبادات المشروط فيها النية ، في وجوب التعرض للفرض فيها خمسة أقسام :

الأول : يشترط بلا خلاف كالزكاة .

الثاني : عكسه كالحج والعمرة .

الثالث : يشترط التعرض له على الأصح كالصلاة .

الرابع : عكسه الجمعة والصوم على ما صححه في « شرح المذهب » ، خلافاً لما وقع للرافعي من ترتيب الخلاف على الصلاة ، وتبعه صاحب « الحاوي الصغير » .

الخامس : عبادة لا يكفي فيها ذلك ، بل يضر على الصحيح ، وهي التيمم ، فإذا نوى فرضه . . لم يكف .

قال : ( دون الإضافة إلى الله تعالى ) ؛ لأن عبادة المسلم لا تكون إلا لله .

والثاني : يجب ؛ لتحقيق معنى الإخلاص . ويجريان في سائر العبادات .

ولا يشترط التعرض لعدد الركعات واستقبال القبلة على الصحيح ، لكن متى نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً . . لم ينعقد .

وفي تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال ، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله ، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى .

وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ . وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا  
سَبَقَ ، .....

قال : ( وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه ) ؛ لاستعمال كل بمعنى الآخر ،  
تقول : قضيت الدين وأديته ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ ﴾ أي : أديتموها .  
والثاني : يشترطان ؛ لتمييز كل منهما عن الآخر .

والثالث : يشترط التعرض لنية القضاء دون الأداء ؛ لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف  
القضاء .

والرابع : إن كان عليه فائتة مثلها . . اشترط التعرض لنية الأداء ، وإلا . . فلا ، وبه  
قطع الماوردي والقفال .

قال الرافعي : لهذا الخلاف ليس بظاهر ؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في  
قلبه ، ولم يقصد حقيقة معناها . . فينبغي أن يصح قطعاً ، وإن قصد حقيقة معناها . .  
ينبغي أن لا تصح قطعاً ؛ لتلاعبه .

وأجاب المصنف بأن مراد الأصحاب من نوى ذلك جاهلاً بالوقت لغيم ونحوه ،  
فصلى بنية الأداء ثم تبين أنه صلى في غير الوقت . . فنص الشافعي على صحتها ، وكذا  
لو ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ، ثم بان أنه باق . . فإنه تجزئه بلا خلاف ،  
وكذا لو لم ينو شيئاً منهما ؛ لأن الوقت يغني عن تعيين الأداء والقضاء .

ومن عليه فائتة أو فوائت . . لا خلاف أنه لا يشترط أن ينوي ظهر يوم الخميس  
مثلاً ، بل تكفيه نية الظهر ، أو الظهر الفائتة إذا شرطنا نية القضاء .

قال : ( والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق ) أي : من اشتراط نية فعل  
الصلاة والتعيين ، فينوي في ذي السبب صلاة الاستسقاء مثلاً أو الخسوف .

وأما ذو الوقت . . فينقسم إلى راتب وهو : التابع للفرائض كسنة الظهر ، وإلى غيره  
كصلاة العيد .

فغير الراتب يعينه بما اشتهر به كالتراويح والضحي وصلاة العيد .

وقال الشيخ عز الدين : لا يجب التعرض لكونه فطراً أو نحراً .

وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِ وَجْهَانٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ . وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، .....

والرواتب يعينها بالإضافة ، فيقول مثلاً : أصلي ركعتي الفجر ، أو سنة العشاء ،  
أو راتبة الظهر .

وقال في « شرح المذهب » : التي قبلها أو بعدها وفيه نظر .

والوتر صلاة مستقلة فلا يضيفها لصلاة العشاء ، فإن أوتر بواحدة أو بما زاد  
ووصل . . نوى الوتر ، وإن فصل . . نوى بالواحدة الوتر ، وفيما قبلها أوجه :

أصحها : ينوي الوتر أيضاً .

والثاني : صلاة الليل .

والثالث : سنة الوتر .

والرابع : مقدمة الوتر .

قال الرافعي : وهذه الأوجه تشبه أن تكون في الأولوية لا في الاشتراط .

قال : ( وفي نية النافلة وجهان ) ، كما في اشتراط الفرضية في الفرض .

ولو عبر بالتعريف كما عبر به في « المحرر » و« الروضة » . . كان أولى ، وكانت

في أصل المصنف كذلك ، لكنه كشط الألف واللام وصحح عليه .

قال : ( قلت : الصحيح<sup>(١)</sup> : لا تشترط نية النافلة والله أعلم ) ؛ لأن النافلة ملازمة

للفعل ، بخلاف الظهر ونحوها .

قال : ( ويكفي في النفل المطلق ) وهو : الذي ليس له وقت ولا سبب ( نية فعل

الصلاة ) ؛ لأن بها تتحقق القرية ، ولا خصوصية لها تفتقر إلى قصدتها .

قال : ( والنية بالقلب )<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها القصد ، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب

بالإجماع ، ونبه به هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلا هنا .

(١) في (د) و(ظ) : (الأصح) .

(٢) في هامش (د) : (في « التوضيح » : قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « التقوى ههنا » ،

ويشير إلى صدره ثلاث مرات . رواه مسلم [٣٢/٢٥٦٤] .

وَيُنْدَبُ النَّطْقُ قَبِيلَ التَّكْبِيرِ . الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . . . . .

قال : ( ويندب النطق قبيل التكبير ) ؛ ليساعد اللسان القلب ، ولأن ذلك أبعد عن الوسواس ، وتقدم أن الزبيري أوجب التلفظ بالنية في كل عبادة وهو بعيد ، بل لم يقم دليل على الندبية .

ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ، ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها . فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها . . بطلت ، وإن تردد في أن يخرج أو يستمر . . بطلت .

ولو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية ، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته . . بطلت في الحال على الصحيح ، كما لو علق به الخروج من الإسلام . . فإنه يكفر في الحال كما سيأتي في بابه .

ولو تردد في الخروج من صومه ، أو علقه على وجود شيء . . لم يبطل على المذهب كالحج .

فالعبادات في قطع النية أربعة أضرب :

الأول : الإيمان والصلاة ، يبطلان بنية الخروج وبالتردد .

الثاني : الحج والعمرة لا يبطلان .

الثالث : الصوم والاعتكاف ، الأصح : أنهما لا يبطلان .

الرابع : الوضوء فلا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ، ولا بالتردد فيه قطعاً .

ولو عقب النية بأن شاء الله بلسانه أو قلبه تبركاً . . لم يضر ، وإن علق أو شك . . ضر .

ولو قيل له : صل الظهر لنفسك ولك دينار ، فصلى بهذه النية . . صحت ولا دينار .

قال : ( الثاني : تكبيرة الإحرام ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة . . فكبر »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

وروى الشافعي [١٠٠/١] وأبو داود [٦٢] والحاكم [٢٢٣/١] عن محمد ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »<sup>(١)</sup> ، وقال الترمذي [٣] : هو أصح شيء في الباب وأحسن .

وسميت تكبيرة الإحرام ؛ لأنه يحرم بها عليه ما كان حلالاً قبلها من مفسدات الصلاة ، كالأكل والكلام ونحوهما .

وعند أبي حنيفة : التكبير شرط لا يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه .

وعندنا وجه كمنهجه ، والمذهب : أنا نتبين بفراغه منه دخوله فيها بأوله .

وفائدة الخلاف : فيما لو افتتح التكبير بمانع ما من نجاسة أو غيرها .

قال : ( ويتعين على القادر : «الله أكبر» ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري [٦٣١] .

وروى أبو حميد الساعدي : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة .

استقبل القبلة ورفع يديه وقال : «الله أكبر» رواه ابن ماجه [٨٦٢] ، وصححه ابن حبان [١٨٧٠] ،

(١) في هامش ( د ) : ( من « تهذيب الأسماء واللغات » [٦٨٦٧/٣] : قال ابن العربي في كتابه « الأحوذى في شرح الترمذي » : قوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الوضوء » مجازه : يفتحها من غلقها ، وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالغلق موضوع على المحدث حتى إذا توضع . . انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة .

ومعنى « تحريمها التكبير » : قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في « المعالم » : في هذا الحديث من الفقه أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود ، وإذا كان كذلك . . لم يجز أن تعرى مبادئها من النية كسائر أركانها .

قال : وفيه دليل أن الصلاة لا تجوز إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف ، واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب ، وهو سلب الحكم فيما عدا المذكور كقولك : فلان مبيتة المساجد ؛ أي : لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر ؛ أي : لا مدفع له إلا الصبر ، ومثله في الكلام كثير ، وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام ؛ لما ذكرناه أولاً ) .

فلا تتعقد بقوله : الله الكبير ؛ لفوات مدلول أفعال التفضيل ، وفي وجه شاذ : يجزىء الرحمن الرحيم أكبر .

ومعنى ( الله أكبر ) أي : من كل شيء .

ويشترط في التكبير جزم الراء<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « التكبير جزم »<sup>(٢)</sup> ، فلو ضم الراء من أكبر . . لم تصح صلاته<sup>(٣)</sup> كما قاله ابن يونس في « شرح التنبيه »<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٥)</sup> ، وهو صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً<sup>(٦)</sup> . ولو قال : أَللَّهُو أكبر بزيادة واو ساكنة أو محرّكة . . لم تصح . ولو قال : الله هو أكبر . . لم تصح كما قال في « الكفاية » . ولو شدد الباء<sup>(٧)</sup> من أكبر . . ففي « فتاوى ابن رزين » : أنها لا تتعقد<sup>(٨)</sup> .

(١) في هامش ( ز ) : ( أقول : وفيه نظر ؛ فإنهم صرحوا بأن الحديث المذكور لا أصل له ) اهـ

(٢) أورده الترمذي (٩٤ / ٢) من كلام إبراهيم النخعي .

(٣) في هامش ( د ) : ( والأصح : الصحة ؛ إذ المراد بالجزم : عدم التردد ) .

(٤) في هامش ( م ) : ( أقول : قال شيخ الإسلام ابن حجر : « وفيما قاله ابن يونس وغيره نظر ؛

لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية؟ » يعني على تقدير الثبوت في قوله صلى الله عليه وسلم : « التكبير جزم والسلام حذف » المراد : حذف السلام ، وجزم التكبير والإسراع بهما مع أن الحديث لا أصل له ، والله أعلم ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ٦٣١ ) .

(٦) في هامش ( م ) : ( لكن قال في « شرح الحاوي » لابن الملقن في « سنن الصلاة » قبيل قول

المصنف : « ومدّ الظهر والعنق . . . ما لفظه : وفي الحديث : « التكبير جزم » والمراد : أن لا يطول بمدة ، لا أنه يُجزم رآؤه كما غلط فيه بعض المصنفين ؛ لأن التكبير اسم ولا مدخل للجزم في الأسماء . اهـ كلام ابن الملقن في « شرحه على الحاوي » ، فظهر أن ما في « الدميري » في هذه المسألة تبعاً لابن يونس في « شرح التنبيه » غير معتمد ، بل يصح رفع الراء في تكبيرة الإحرام ، وإن كان لحناً في اللغة العربية من جهة الوقف على المتحرك ؛ فإنه غير شائع في العربية . كتبه علي الكردي ) .

(٧) في ( م ) : ( الراء ) .

(٨) في هامش ( د ) : ( ضعيف ) .

وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كَ ( اللهُ الْأَكْبَرُ ) ، وَكَذَا ( اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ ) فِي الْأَصْحَحِّ ، لَا ( أَكْبَرُ اللهُ ) عَلَى الصَّحِيحِ . . . . .

ولو قال : أصلي الظهر مأموماً أو إماماً الله أكبر . فالأولى أن يقطع الهمزة من قوله : الله أكبر وليحققها ، فإن وصلها . . خلاف الأولى ، ولكن تصح صلاته ، كذا في « شرح المذهب » و« التحقيق » ، وأفتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام .

والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير : استحضر المصلي عظمة من تهياً لخدمته والوقوف بين يديه ؛ ليمتلئ هيبه فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب<sup>(١)</sup> .

قال : ( ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ « الله الأكبر » ) ؛ لأنه أتى به وبزيادة لا تخل بالمعنى .

قال : ( وكذا « الله الجليل أكبر » في الأصح ) ؛ قياساً على الله الأكبر ، والله عز وجل أكبر ، ونحو ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل ؛ لما سبق .

والثاني : يضر ؛ لأن هذه زيادة مستقلة تغير النظم ، بخلاف تلك .  
وصورة المسألة : أن يكون الفاصل يسيراً كما مثله المصنف ، فإن طال كقوله : الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر . . ضر بلا خلاف ، كذا في « الروضة » .

وفي « الكفاية » وجه : أنه لا يضر ، وهو اختيار الشاشي .

قال : ( لا « أكبر الله » على الصحيح ) ؛ لأنه لا يسمى تكبيراً ، وهذا هو المنصوص هنا ، ونص على أنه : لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام . . أجزاءه ، فقل قولان بالنقل والتخريج ، والأصح تقرير النصين . والفرق : أن ذلك يسمى تسليماً ، وهذا لا يسمى تكبيراً .

والثاني : لا يضر ؛ لأن تقديم الخبر جائز .

فائدة :

قال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ أجمع

(١) في (ز) وهامش (د) : ( ولا يعث ) .

وَمَنْ عَجَزَ . . تَرْجَمَ ، وَوَجِبَ التَّلَعُّمُ إِنْ قَدَرَ . . . . .

المتكلمون على أن : من عبد الله ودعا لأجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب . . لا تصح عبادته ، وجزم في أوائل تفسير (سورة الفاتحة) بأنه لو قال : أصلي لثواب الله أو للهرب من عقابه . . فسدت صلاته<sup>(١)</sup> .

قال : ( ومن عجز ) أي : عن النطق بالعربية ، ولم يقدر على التعلم ( . . ترجم ) أي : بدل التكبير ؛ ولا يعدل إلى ذكر آخر ؛ لأنه لا إعجاز فيه ، والأصح : أنه يتخير ، فيأتي بأي لسان كان .

وقيل : إن عرف السريانية أو العبرانية . . تعينت ؛ لشرفهما بإنزال الكتاب بهما<sup>(٢)</sup> ، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية .

وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر . أما العاجز لخرس أو نحوه . . فسيأتي حكمه في القراءة .

قال : ( ووجب التعلم إن قدر ) ؛ لأن : ( ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب ) .

فلو كان في موضع لا يجد من يعلمه . . لزمه السير إليه في الأصح .

وقيل : لا يجب السفر ، كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ .

والفرق : أن هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره ، بخلاف الماء<sup>(٣)</sup> .

(١) في هامش ( ظ ) : ( فإن قلت : فلو قصد بها [مجرد] ثوابها الموعود عليها ، هل يكون مخلصاً أم لا ؟

قلت : فيه خلاف بين الأصوليين طويل وغيرهم ، والذي نعتقده أنه مخلص ، ولكن في أوائل الطرف الأدنى من الإخلاص ، والله أعلم . من « شرح بيان المعظم في الورد الأعظم » .

(٢) في هامش ( د ) : ( قال القونوي : وقيل : لا يعدل عن السريانية والعبرانية إن أحسنهما ؛ لأن الله تعالى أنزل بهما كتاباً ) .

(٣) في هامش ( د ) : ( يؤيد الفرق جواز التيمم لعدم الماء في أول الوقت مع القدرة عليه آخراً وإن كان التأخير أولى كما مر ، وعدم جواز الاقتصار على الترجمة للجاهل في أول الوقت إذا أمكنه التعلم والإتيان بالأصل آخراً ، بل يلزمه تأخير الصلاة للتعلم .

ولا يجوز الاقتصار على الترجمة في أول الوقت إذا قدر على التعلم والإتيان بها في آخره ، فلو أخرج مع القدرة وضاق الوقت فلم يتعلم . . صلى بالترجمة لحرمة الوقت ، ثم يقضي لتقصيره ، وفي وجهه : لا يجب القضاء .

## فروع :

يلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لأجل التكبير ، أو يخليه ليكتسب أجره المعلم ، فلو لم يعلمه واستكسبه<sup>(١)</sup> . . عصي بذلك .

ويجب الاحتراز في التكبير عن وقفة بين كلمتيه ، وعن زيادة تغير المعنى كمد الهمزة من الله ، أو إشباع حركة الباء من أكبر فتحدث بعدها ألف .

والواجب فيه وفي سائر الأقوال الواجبة : أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ، ولا مانع من لفظ وغيره .

ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير فيسمع من خلفه ، ورفع المرأة إذا أمّت دون رفع الرجل . أما المأموم . . فيكره له الجهر ؛ لثلاث يشوش على غيره .

والأخرس يجب عليه أن يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان .

ويستحب على المشهور أن يأتي بتكبيره الإحرام بسرعة ، ولا يمدها ؛ لثلاث تزول النية .

ويجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام ، فلو وقع حرف من تكبيرته في غير القيام . . لم يصح مسبوقاً كان أو غيره . فلو كبر المسبوق تكبيراً واحداً نوى بها التحريم والهوي . . فالأصح : لا تنعقد .

= فعلى هذا : إن ضاق الوقت أو كان بليداً لا يمكنه التعلم إلا في يوم فصلئ . . لم يلزمه قضاء

الصلاة المؤداة بالترجمة في الحال ؛ لأنه معذور ولا تقصير منه ، وإن أخرج التعليم مع القدرة وضاق الوقت . . فلا بد من الصلاة بالترجمة لحرمة الوقت ، ويلزمه القضاء ههنا ؛ لتفريطه .

(١) كذا في « النهاية » و « المغني » . . وقال الرشدي : قوله (م ر) : « واستكسبه » الظاهر : أنه

ليس بقيد في العصيان ، بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يُخَلِّه ليكتسب أجره المعلم كأن

حبسه . انظر « حواشي الشرواني » ( ١٦/٢ ) .

وَيُسِّنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، .....

ولو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر. . دخل في الصلاة بالأوتار ، وبطلت بالأشفاع .

وصورته : أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم ينو الخروج منها ، فبالأولى دخل ، وبالثانية خرج ، وبالثالثة دخل ، والرابعة خرج ، وبالخامسة دخل ، وبالسابعة خرج وهكذا أبداً ، وهكذا في زوائد « الروضة » ، والمسألة في « الشرح » كذلك في الباب الثاني من ( أبواب الشفعة ) .

قال : ( ويسن رفع يديه في تكبيره ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة . . رفع يديه حذو منكبيه ، متفق عليه [خ ٧٣٥-م ٩٣٠] ، وأجمعت الأمة عليه .

وقال أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي - من متقدمي أصحابنا ، أصحاب الوجوه في طبقة المزني - : رفعهما واجب ، لا تصح الصلاة إلا به . وهو قول الأوزاعي والحسن وداوود وآخرين ، وسواء فيه من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعا ، والمفترض والمنتفل ، والرجل والمرأة ، والإمام والمأموم .

قال : ( حذو منكبيه )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا افتتح الصلاة كما تقدم . فلو كان بيديه ما يمنع من ذلك . . رفع إلى حيث يمكنه . ولو كان بإحدى يديه علة . . رفع الصحيحة كما سبق ، والعليلة إلى حيث أمكن .

ويستحب كشف يديه ، وأن تكونا إلى القبلة ، وتفرق أصابعهما تفريقاً وسطاً .

( و حذو ) بالذال المعجمة معناه : مقابل .

( والمنكب ) : مجمع عظم العضد والكتف .

والمراد بـ ( اليدين ) هنا : الكفان .

(١) في هامش (د) : ( بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، ورأس إبهامه شحمة الأذن ، وكفاه منكبيه ؛ جمعاً بين الروايات المختلفة بقدر الإمكان ، فإنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » .

ويروي عن وائل بن حجر : « أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر . . رفع يديه حذو أذنيه » .

وروي أيضاً : « أنه صلى الله عليه وسلم رفع إلى شحمة أذنيه » .

وَالْأَصْحُ : رَفَعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ . وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . .

ولو قطعت يده من الكوع . . رفع الساعد ، أو من المرفق . . رفع العضد في الأصح .

قال : ( والأصح : رفعه مع ابتدائه ) ؛ لما روى الشيخان [خ ٧٣٥ - م ٩٣٠] عن ابن عمر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ) ، فيكون ابتداءه مع ابتدائه ، ولا استحباب في الانتهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس . . أتم الآخر ، وإن فرغ منهما . . حط يديه ولم يستدم الرفع .

والثاني : يرفع يديه غير مكبر ، ثم يكبر ويدها قارتان ، فإذا فرغ . . أرسلهما ؛ لأن أبا داود [٧٢٥] رواه كذلك بإسناد حسن ، وصحح هذا البغوي ، واختاره الشيخ ، ودليله في « مسلم » [٣٩٠] من رواية ابن عمر .

والثالث : يرفع مع ابتداء التكبير ، ويكون انتهاؤه مع انتهائه ، ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه ؛ لأن الرفع للتكبير فكان معه ، وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور .

ولو نسي الرفع ثم ذكره بعد فراغ التكبير . . لم يأت به ، ولو ذكره في أثناءه . . أتى به .

قال : ( ويجب قرن النية بالتكبير ) ؛ لأنه أول فرض ، وجميعه بالنسبة إلى الصلاة كالجاء الواحد .

ومعنى مقارنتها للتكبير : أن تقارن جميعه .

وفي كيفية المقارنة وجهان :

أحدهما : يجب أن يتدء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ، ويفرغ منها مع فراغه منه ، واستبعده الشيخ ؛ لأن النية عرض لا ينقسم فلا أول لها ولا آخر .

وأصحهما - وهو مراد المصنف - : أن توجد النية مع أول التكبير وتستمر إلى آخره .

قال : ( وقيل : يكفي بأوله ) ؛ لأن ما بعد التكبير في حكم الاستدامة ، وهذا الوجه صححه الرافعي في ( الطلاق ) .

وقال الإمام : لم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل ، إنما المعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ، ومن لم يقل بذلك .. وقع في الوسواس المذموم .

واختار في شرحي « المهذب » و« الوسيط » تبعاً للإمام ، والغزالي في « الإحياء » : أن المراد المقارنة العرفية العامة<sup>(١)</sup> بحيث يعد مستحضراً للصلاة غير غافل عنها ، قال الشيخ : وهو الصواب .

قال : ( الثالث : القيام في فرض القادر ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ .

وقال عمران بن حصين : كان بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع .. فقاعداً ، فإن لم تستطع .. فعلى جنب » رواه البخاري [٣٧١] . زاد النسائي : « فإن لم تستطع .. فمستلقياً ﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وأجمع الأمة على ذلك ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، من استحله من غير عذر . . كفر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام .

وكلام المصنف يقتضي : أن المعادة في جماعة ، إذا قلنا بالمذهب : إنها نافلة . . يجوز فعلها قاعداً ، وكذلك ظهر الصبي ، وفيهما نظر .

وصحح في « البحر » : أن الصبي لا يصح ظهره قاعداً مع القدرة على القيام . لكن يستثنى لحاجة أو ضرورة مسائل :

منها : إذا كان للغزاة رقيب يرقب العدو ، ولو قام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة في مكن ، ولو قاموا لرآهم العدو ، وفسد تدبير الحرب . . فلهم الصلاة قعوداً ، والمذهب : وجوب الإعادة .

ومنها : إذا خاف راكب السفينة الغرق ، أو دوران الرأس . . صلى قاعداً ولا يعيد .

(١) في (م) : ( العرفية عند العامة ) ، وعبارة المجموع (٣/٢٣٣) : (تكفي المقارنة العرفية العامة ، بحيث يعد مستحضراً لأصلاته غير غافلٍ عنها؛ اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك) .

وَشَرْطُهُ : نَصَبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا . . لَمْ يَصِحَّ . .

ومنها : المريض إذا أمكنه القيام منفرداً ولو صلى جماعة قعد في بعضها . . نص الشافعي على جواز الأمرين ، وعوده أفضل<sup>(١)</sup> .

والسلس الذي إذا قام استرسل بوله . . يصلي قاعداً على الصحيح ولا إعادة عليه ، وقال القفال : يصلي قائماً محافظة على الركن كما يصلي العاري .

ومنها : إذا قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك . . فله ترك القيام على الأصح .

والثاني : لا يجوز ، قال في « الوسيط » : لأن ابن عباس استفتى عائشة وأبا هريرة ، فلم يرخصا له فيه ، وهذا لا يصح إنما روي : أنه كره ذلك .

وفي « المهذب » : أن عبد الملك بن مروان حمل إليه الأطباء على البرد ، فنعتوا له ذلك ، فاستفتى عائشة وأم سلمة فنهتاه .

وإنما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما وموت أبي هريرة بسنين عديدة .

أما إذا قال : إن صليت قاعداً أمكن مداواتك . . فقال الإمام : يجوز القعود قطعاً ، ونازعه الرافي في ذلك .

قال : ( وشرطه : نصب فقاره ) ؛ لأنه لا يسمى قائماً بدون ذلك ، ولا يضر إطراق الرأس بغير انحناء بلا خلاف ، بل صرح في « الخلاصة » باستحبابه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله<sup>(٢)</sup> . لكن يكره أن يلصق قدميه ، وأن يقدم إحداهما على الأخرى .

و( الفقار ) بفتح الفاء : خرزات الظهر ، وفي حديث زيد بن ثابت : ما بين عجب الذنب إلى فقار القفا ثنتان وثلاثون فقارة .

قال : ( فإن وقف منحنيًّا أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً . . لم يصح ) ؛ لتركه الواجب بلا عذر .

(١) في هامش (م) : ( وهو غلط فقد قال في « الروضة » : الأفضل أن يصلي منفرداً ، فخالفه الدميري . . . ) .

(٢) البخاري (٨٢٨) .

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ أَنْتَصَاباً وَصَارَ كَرَاعٍ . . فَالْصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ أَنْحَاءَهُ  
لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ . وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ  
إِمْكَانِهِ . . . . .

ولو استند مع الانتصاب المشروط إلى جدار أو إنسان استناداً لا يسلب اسم  
القيام . . صح في الأصح ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان بحيث لو رفع السناد لم  
يسقط . . صح ، وإلا . . فلا .

ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بمعين . . لزمه أن يستعين بمن يقيمه ، فإن لم  
يجد متبرعاً . . لزمه الاستتجار بأجرة المثل إن وجدها ، أو أن يعتمد على شيء . قال  
القاضي حسين : لم يلزمه ذلك ، وصرح الإمام والمتولي بخلافه .

وإذا عجز عن القيام في الفاتحة فجلس . . وجب عليه إقامة القراءة في هويه ، وقال  
المتولي : تجوز القراءة في هذه الحالة .

وفي « مرشد ابن أبي عصرون » : لا تجزئه القراءة فيها ، فحصلت ثلاثة آراء ،  
وبالأول جزم الشيخان .

قال : ( فإن لم يطق انتصاباً وصار كَرَاعٍ . . فالصحيح : أنه يقف كذلك ) أي :  
وجوباً ؛ لأنه أقرب إلى الواجب .

والثاني - قاله الإمام استنباطاً من كلام الأئمة ، وتبعه عليه الغزالي - : أنه يلزمه أن  
يقعد ؛ لأن حد الركوع يخالف حد القيام ، فلا يتأدى أحدهما بالآخر .

ويشكل على الإمام : أنه رجح فيمن لا يمكنه القيام على قدميه ، وأمكته النهوض  
على ركبتيه . . أنه يلزمه - كما نقله الغزالي في تدرسه عنه ، وهو أحد الوجهين - مع أنه  
لا يسمى قائماً .

قال : ( ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ) ؛ لتمييز الواجب عن غيره ، وظاهر عبارة  
المصنف وغيره أن ذلك على سبيل الوجوب .

قال : ( ولو أمكته القيام دون الركوع والسجود . . قام وفعلهما بقدر إمكانه ) ؛  
لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> ، فيحني

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ . . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَأَفْتَرَأَشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

صلبه ما أمكنه ، فإن عجز . . . حتى رقبتة ورأسه ، فإن عجز . . . أو ما إليهما ؛ لأن :  
(الميسور لا يسقط بالمعسور) .

قال : ( ولو عجز عن القيام . . . قعد ) ؛ لما روى الشيخان [خ ٨٠٥-٤١١م] عن أنس :  
( أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه  
نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً ) ، ولإطلاق حديث عمران والإجماع ،  
ولا إعادة عليه .

قال في « التهذيب » : قال في « المذهب » : ولا ينقص بذلك ثوابه ؛ لأنه  
معدور .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى قائماً . . . فهو أفضل ، ومن صلى  
قاعداً . . . فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً . . . فله نصف أجر القاعد » كما أخرجه  
البخاري في « التاريخ » عن عمران بن حصين . . . فمحمول على النفل عند القدرة على  
القيام ، وضبط الإمام العجز في هذا الباب بأن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه .  
والمذهب : أنه لا يكفي ذلك ، بل خوف الهلاك ، أو زيادة المرض ، أو مشقة  
شديدة .

قال : ( كيف شاء ) لا خلاف في ذلك ، إنما الخلاف في الأفضل .

قال : ( وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر ) أي : في موضع قيامه ؛ لأنها هيئة  
مشروعة في الصلاة ، فكانت أولى من التربع ؛ لأنه لا يليق بالخضوع ، وهذا هو  
الصحيح ، وخصه في « الحاوي » بالرجل وقال : الأولى للمرأة التربع ؛ لأنه أستر .  
والثاني : تربعه أفضل ، وهو نصه في « البويطي » ، واختاره الشيخ ؛ لما روى  
النسائي [٢٢٤/٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي متربعاً )<sup>(١)</sup> ، وكان أنس وابن عمر يفعلانه<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش (د) : ( أول بأنه لم يمكنه الجلوس على هيئة الافتراش ، أو أراد تعليم الجواز ،  
وإلا . . . فالتربع ضرب من التنعم لا يناسب حال العبادة ) .

(٢) البخاري (٨٢٧) ، والبيهقي (٣٠٥/٢) .

وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ . . . . .

والفرض عند العجز كالنفل ، والمعنى فيه : أنه بدل عن القيام فاستحب مخالفة صورته لصورة القعود كصلاة الصحيح ، ولأنه أبعد عن السهو .

وقيل : التورك ؛ لأنه أعون للمصلي .

وقيل : يجلس على رجله اليسرى ، وينصب ركبته اليمنى كالجلوس بين يدي المقرئ ؛ لأنه أكثر أدباً ، فهي قولان ووجهان .

قال : ( ويكره الإقعاء ) ؛ لما روى الحسن عن سمرة قال : ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة ) رواه الحاكم [٢٧٢/١] وقال : [صحيح] على شرط البخاري ؛ لأن البخاري روى أنه سمعه من سمرة .

قال : ( بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبته ) ، هكذا فسره أبو عبيد القاسم بن سلام عن شيخه أبي عبيدة معمر بن المثنى بزيادة : وضع يديه على الأرض .

والمراد بـ( التورك ) : أصل الفخذ . ومعنى ذلك : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب فخذه وساقيه كهيئة المستوفز . وإنما نهى عن ذلك ؛ لتشبهه بالكلاب والقردة . وهذا الإقعاء منهى عنه في جميع الصلاة .

ومن الإقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح والبيهقي ، ونص عليه في « البويطي » ، وصوبه الشيخ وهو : أن يفرش رجله ، ويضع أليتيه على عقبه ، كما ثبت في « صحيح مسلم » [٥٣٦] عن طاووس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، قال : ( هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ) ، وروي ذلك عن العبادلة<sup>(١)</sup> ، وجعله الرافعي أحد الأوجه في الإقعاء المكروه ، وليس المراد بكونه سنة أنه أفضل من غيره ، بل الافتراض أفضل منه ؛ لكثرة روايته ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه<sup>(٢)</sup> ، ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجله .

(١) انظر «سنن البيهقي الكبرى» (١١٩/٢) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٩/١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢/٢) .

(٢) البخاري (٨٢٧) .



فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُسْتَلْقِيًا . وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِدًا ، . . . . .

قال : ( فإن عجز . . فمستلقياً ) - أي : على قفاه - ويجعل رجله إلى القبلة ، كذا رواه الدارقطني [٤٢/٢] بمعناه ، لكن ضعفه عبد الحق .

ويجب عليه في هذه الحالة أن يأتي بالركوع والسجود إذا قدر عليهما ، وإلا . .  
أوماً بهما وقرب الجبهة من الأرض بحسب الإمكان ، ويجب عليه أيضاً أن يضع تحت رأسه شيئاً ليقبل بوجهه إلى القبلة كما تقدم ، وهذا الوجه الثاني في المسألة قبلها ، فإن عجز عن الإيماء برأسه . . أوماً بجفونه ، فإن عجز عن الإيماء . . أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً وساجداً ، ويأتي بالقراءة والأذكار في محالها ، فإن اعتقل لسانه . . وجب أن يجري القراءة والأذكار على قلبه ، والمذهب : أنها لا تسقط ما دام عقله باقياً ولا يعيد ، وفيه وجه : أنه يعيد ، ووجه آخر : أنه لا يصلي وتسقط عنه الصلاة في هذه الحالة ، وحيث تغيرت حاله في الصلاة بقدرة أو عجز . . أتى بما يمكنه إلا إذا قدر على ركوع القائم بعد أن اطمأن في ركوعه . . فلا ؛ لثلا يزيد ركوعاً .

كل هذا إذا صلى خارج الكعبة ، أما إذا صلى فيها مضطجعا لمرض أو نفلاً . . فالمتجه : أنه يجوز أن يصلي مستلقياً على ظهره أو على وجهه ؛ لأنه كيفما توجه مستقبل لجزء من أجزاء البيت ، فإن لم يكن للكعبة سقف ، أو كان على سطحها . . امتنع الاستلقاء على الظهر .

والمصلوب يلزمه أن يصلي ، ثم إن كان مستقبل القبلة . . فلا إعادة عليه ، وإلا . . أعاد ، وكذلك الغريق على لوح .

قال : ( وللقادر التنفل قاعدة ) بالإجماع ، سواء فيه الرواتب وغيرها .

وفي صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وجه : أنها لا تجوز ، ويدل لعموم الجواز أنه صلى الله عليه وسلم في حديث عمران المتقدم جعل للقاعد نصف أجر القائم ، وللنائم نصف أجر القاعد<sup>(١)</sup> ، والمراد : حالة القدرة ، وإلا . . لم ينقص الأجر بذلك ، ولأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى المشقة والحرَج .

(١) البخاري (١١١٦) .

وَكَذَا مُضْطَجِعاً فِي الْأَصْحَحِ . الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ . . . . .

قال : ( وكذا مضطجعاً في الأصحح ) ؛ للحديث المتقدم .

وعلى هذا : يلزمه أن يقعد للركوع والسجود ، وقيل : يومئ بهما أيضاً .

والوجه الثاني : لا يجوز لانمحاق صورة الصلاة ، وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول : المراد به : المريض الذي لا يستطيع إلا ذلك ، وأجره على النصف مما قبله ، فإن تحمل المشقة وأتى بالزائد . . تم أجره ؛ لأن الخطاب في الحديث كان لعمران ، ومعلوم من حاله أنه كان مريضاً .

وأجيب بأن كونه جواباً لعمران . . لا يدل لاحتمال أن يكون عمران سأله عن الفرض مرة وعن النفل أخرى ، لكن نقل السهيلي قبيل غزوة ودان عن الخطابي وابن عبد البر : أنهما نقلًا إجماع الأمة على أن : المضطجع لا يصلي في حال الصحة نافلة ولا غيرها ، ثم قال : وليست مسألة إجماع كما زعما ، بل كان في السلف من يجيز ذلك كالحسن البصري وغيره .

فائدة :

سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ، ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام في الفرائض : هل هو مصيب ؟ فأجاب : بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى .

قال : ( الرابع : القراءة ) حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ ﴾ . وبينه صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(١)</sup> ، وقوله : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج »<sup>(٢)</sup> أي : ناقصة .

وفي قول : لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) .

وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ، .....

وروى مسلم [٤٠٤] عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر . . فكبروا ، وإذا قرأ . . فأنصتوا » ، وهذا نصه في القديم ، وبعض الجديد .

وأجاب القائل بالأول بأن الآية المراد بها : الخطبة ، وأما الخبر . . فمحمول على السورة جمعاً بين الأحاديث .

أما السرية . . فيلزمه فيها القراءة وجهاً واحداً .

ولو أسر الإمام في الجهرية ، أو جهر في السرية ، فهل الاعتبار بصفة الصلاة في الأصل ، أو بفعل الإمام الآن ؟ فيه وجهان ، صحح المصنف الثاني .

قال : ( ويسن بعد التحريم دعاء الافتتاح ) أشار بذلك إلى أن لقراءة الفاتحة سنتين سابقتين ، وستين لاحقتين : دعاء الاستفتاح والتعوذ ، والتأمين وقراءة السورة .

فأما دعاء الاستفتاح . . فهو : ( وجهت وجهي<sup>(١)</sup> للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين<sup>(٢)</sup> ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم ؛ أنت الملك

(١) في هامش (د) : ( من «شرح الزيد» لمؤلفه رحمه الله تعالى : ومعنى «وجهت وجهي» : أقبلت بوجهي ، وجمع السماوات دون الأرض وإن كانت سبعاً ؛ لأننا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف السماوات فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها .

و«الحنيف» : المائل إلى الحق ، والحنيف عند العرب : كل من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

و«النسك» : العبادة ، فهو من عطف العام على الخاص ، و«المحيا والممات» : هما الحياة والموت ) .

(٢) في هامش (د) : ( «شرح مسلم» للنووي رحمه الله تعالى [٥٨/٦] : في معنى الرب : أربعة أقوال حكاه الماوردي وغيره : المالك والسيد والمرابي والمدبر فإن وصف الله تعالى برب لأنه مالك أو سيد . . فهو من صفات الذات ، وإن وصف به لأنه مدبر خلقه ومربيهم . . فهو من صفات فعله ، ومتى دخلته الألف واللام فقليل : الرب . . اختص بالله تعالى ، وإذا حذفنا . . جاز إطلاقه على غيره فيقال : رب المال ورب الدار ونحو ذلك .

لا إله إلا أنت ربي ، وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعها ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ) ، رواه مسلم [٧٧١] من حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « وأنا أول المسلمين » ؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة ، وغيره إنما يقول : وأنا من المسلمين .

ورود في الاستفتاح أحاديث أخر اختار الشافعي منها هذا ؛ لما فيه من موافقة ألفاظ القرآن ، ولو دعا بغيره . . كان آتياً بالسنة .

فإن كان إماماً ، ولم يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . . لم تستحب له الزيادة على قوله : من المسلمين ، وكذلك المأموم فيما ينصت فيه لقراءة إمامه .

وغيرهما يستحب له إكماله ، ويزيد عليه ما في « الصحيحين » [خ ٧٤٤ - م ٥٩٨] عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم ؛ تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم ؛ اغسلني بالثلج والماء والبرد »<sup>(١)</sup> أي : طهرني من

والعالمون : جمع عالم ، وليس للعالم واحد من لفظه ، واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين : العالم : كل المخلوقات ، وقال جماعة : هم الملائكة والجن والإنس ، وزاد أبو عبيدة والقرءاء : والشياطين ، وقيل : بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي ، وقال آخرون : هو الدنيا وما فيها ، ثم قيل : هو مشتق من العلامة ؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه ، وقيل : من العلم ، فعلى هذا : يختص بالعقلاء ) .

(١) في هامش (د) : (إنما خص الثلج والبرد وإن كانا دخلا في عموم الماء . . تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها ؛ لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ، ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل ، كسائر المياه التي خالطت التراب ، وجرت في الأنهار ، وجمعت في الحياض ، فكانا أحق بكمال الطهارة ) .

الذنوب . وذكر هذه الأشياء مبالغة في التطهير .

وروت عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة . . قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » خرجه أصحاب السنن ، لكن انفرد به طلق بن غنام وليس بالقوي<sup>(١)</sup> ، فاستحب القاضي حسين والقاضي أبو حامد وغيرهما : أنه يبدأ به ، ثم يقول : وجهت وجهي . . . إلى آخره . وعن الطبري : يندب أن يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وجهت وجهي . . إلى آخره .

فلو ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً . . لم يعد إليه ، ولا يأتي به في باقي الركعات .

ويستثنى من إطلاق المصنف صلاة الجنازة على الأصح ، والمسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام ، أو فيه وخاف فوت الفاتحة ، حتى لو أدركه في الاعتدال . . لم يأت به ، بل يأتي بالتسميع والتحميد .

**تنبيه :**

لا فرق في التعبير بقوله : من المسلمين ، ومن المشركين ، بين الرجل والمرأة ؛ لما روى الحاكم [٢٢٢/٤] عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ، قال عمران : قلت يا رسول الله ؛ هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » .

**فائدة :**

معنى ( وجهت وجهي ) : قصدت بعبادتي .

(١) أخرجه من طريق طلق أبو داود (٧٧٢) ، ومن طريق حارثة بن أبي الرجال الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) .

.....  
و( فطر السماوات ) : ابتدأ خلقها من غير مثال سبق ، وجمعت السماوات ووحدت الأرض في جميع الآيات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسري به إليها ، ووطئها بقدميه<sup>(١)</sup> فتشرفت بذلك فجمعت ، وأما الأرض فلم يطأ بقدميه الشريفتين سوى العليا منها ، ولأن السماوات محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ، ولم يثبت في الأرض مثل ذلك ، فجمعت السماوات حينئذ لشرفها ، ولذلك كان المختار أنها أفضل من الأرض .

وروي عن كعب الأحبار أنه قال : خلق الله سماء الدنيا من موج مكفوف ، والثانية صخرة ، والثالثة حديد ، والرابعة نحاس ، والخامسة فضة ، والسادسة ذهب ، والسابعة ياقوت<sup>(٢)</sup> .

وروي البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ قال : ( سبع أرضين ، في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كآدمكم ، ونوح كنوحكم ، وإبراهيم كإبراهيمكم ، وعيسى كعيسى )<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : إسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح ، غير أنني لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا .  
(والحنيف) : المائل إلى الخير والصلاح .

وقوله : ( وما أنا من المشركين ) بيان للحنيفي وإيضاح لمعناه .

(والنسك) : العبادة ، وجمع بين الصلاة والنسك ، وإن كانت داخلة فيه تنبيها على شرفها وعظم مرتبتها ، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص .  
( رب العالمين ) معناه : ملك الجن والإنس .

وأما قوله : ( والشر ليس إليك )<sup>(٤)</sup> .. فقال المزني : معناه لا ينسب إليك وإن

---

(١) انظر حديث الإسراء في « البخاري » ( ٣٤٩ ) ، و« مسلم » ( ١٦٣ ) .

(٢) أخرجه الطبري في « التفسير » ( ١٥٤ / ٢٨ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ( ص ٤٤٣ ) .

(٤) في هامش ( د ) : ( من « الأذكار » [٦٧] : اعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء ، والمتكلمين من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين : أن جميع الكائنات =

كنت فاعله ، كما لا يقال : يا خالق القردة والخنزير .

وقال ابن خزيمة وغيره : معناه لا يتقرب به إليك ، وقيل : لا يصعد<sup>(١)</sup> إليك .

قال : ( ثم التعوذ ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أي : أردت القراءة<sup>(٢)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي : أردتم القيام .

وصيغته المحبوبة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل : بزيادة السميع العليم . ومعنى ( أعوذ بالله ) : ألتجىء إليه وأعتصم به .

و ( الشيطان ) : كل متمرّد من الجن والإنس ، وهو من : شاط يشيط إذا هلك ، أو من : شطن بمعنى بعد .

و ( الرجيم ) : بمعنى مرجوم بالطرد واللعن ، وقيل : يرجم به غيره بالإغواء .

ويحصل التعوذ بكل لفظ حصل معناه .

وقيل : يستحب ما رواه الحاكم [٢٣٥/١] وابن حبان [١٧٧٩] عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا افتتح الصلاة : « أعوذ بك من الشيطان »

= خيرها وشرها نفعها وضرها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وإرادته وتقديره وهو مرید لها ) .

(١) في هامش (د) : ( من « الأذكار » [٦٥] : وقيل : ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك ؛ فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً ، والله أعلم ) .

(٢) في هامش (د) : ( وقال غيره : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ هذا مقدم ومؤخر ، ويقصد أن الاستعاذة قبل القراءة ؛ لأن الفعل يوجد عند القصد والإرادة من غير فصل ، فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة .

ومنه من أجرى الآية على ظاهرها ، فاستعاذ بعد القراءة كأبي هريرة ، وعليه من الأئمة مالك ، ومن القراء حمزة ... « زركشي » .

شيطاننا المغوي عدو فاعتصم بالله منه والتجىء وتعوذ  
وعُدوك الإنسي دار وداده تملكه وادفع بالتسي فإذا الذي

« نشر » [٢٥٧/١] .

وَيُسْرُهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأُولَى آكَدُ . وَتَتَعَيَّنُ (الْفَاتِحَةُ)

الرجيم ، من همزه ونفخه ونفته «<sup>(١)</sup>» .

(همزه) : الجنون ، و(نفخه) : الكبر ، و(نفته) : الشعر .

ويستثنى المسبوق إذا علم عدم إدراك الفاتحة ، وحيث لا يقرأ المأموم لا يستحب له التعوذ في الأصح .

وقياسه عدم الاستحباب فيمن لا يحسن القراءة ، إذا قلنا : التعوذ لها ، فإن قلنا : التعوذ للصلاة . . . تعوذ في الأولى .

قال : (ويسرهما) كسائر الأذكار المستحبة ، وفي قول : يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية ؛ لأنه تابع للقراءة فأشبهه التأمين ، وقيل : يستحب الإسرار قطعاً ، وقيل : يتخير بين الجهر والإسرار .

قال : (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ؛ لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره .

والثاني : يختص بالأولى ، كما لو سجد لتلاوة ثم عاد للتلاوة . . فإنه لا يعيد التعوذ . وعلى هذا ، إذا تركه في الأولى عمداً أو سهواً . . أتى به في الثانية بخلاف دعاء الاستفتاح .

قال : (والأولى أكد) ؛ للاتفاق عليها ، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة فيها .

ويتعوذ في صلاة الجنائز ، وفي قراءة خارج الصلاة ، وكلما قطع بكلام أو سكوت طويل ، لا سجدة تلاوة كما تقدم .

قال : (وتتعين «الفاتحة» ) حتى لو قرأ القرآن كله في ركعة ولم يقرأها . . لم تصح صلاته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه [خ ٧٥٦-٣٩٤ م] من رواية عبادة بن الصامت .

وفي رواية : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواها ابن خزيمة [٤٩٠]

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٠) ، وابن ماجه (٨٠٧) .

.....  
وإبن حبان [١٧٩٤] من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ، والدارقطني [٣٢٢/١] من رواية عبادة وقال : رجاله كلهم ثقات .

وأفهم قوله : ( تتعين ) أنها لا تسقط بالنسيان ، وهو كذلك على الصحيح ، كالركوع والسجود .

وفي القديم : تسقط به ؛ لما روي أن عمر صلى المغرب ، فترك قراءة الفاتحة ، فقيل له ذلك ، فقال : ( كيف كان الركوع والسجود ؟ ) قالوا : حسناً ، قال : ( فلا بأس إذأ )<sup>(١)</sup> .

والقائلون بالأول أجابوا عن هذا : بأنه ترك الجهر بالقراءة ، أو أنه منقطع ؛ فإن الشافعي رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه ، وأبو سلمة لم يدرك عمر .

#### فائدة :

سميت ( فاتحة الكتاب ) ؛ لافتتاح القرآن بها . وسميت ( أم الكتاب ) ؛ لأنها أوله وأصله ، ولذلك سميت مكة أم القرى ؛ لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيت .

وحكى في « التحرير » : لها عشرة أسماء : الحمد ، وفاتحة الكتاب ، وأم الكتاب ، وأم القرآن ، والسبع المثاني - لأنها سبع آيات ، وتثنى في كل ركعة<sup>(٢)</sup> - والصلاة ، والواقفة<sup>(٣)</sup> ، والكافية ، والشفاء ، والأساس ، زاد الكاشغري في « غريبه » : الكنز .

---

(١) البيهقي (٣٤٧/٢) .

(٢) في هامش (د) : ( قال الحسين بن الفضل : سميت مثاني ؛ لأنها نزلت مرتين : مرة بمكة ومرة بالمدينة ، كل مرة معها سبعون ألف ملك ، وقال مجاهد : لأن الله تعالى استثنىها وأذخرها لهذه الأمة ، فما أعطاها غيرهم اهـ « بغوي [٥٧/١] » ) .

(٣) في هامش (د) : ( سميت الواقفة ؛ لأنها لا تنصف ؛ أي : لا تقسم في القراءة في الصلاة ) .

كُلِّ رَكْعَةٍ ، إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، .....

قال في «الإكمال» : وكره قوم منهم ابن سيرين تسميتها بأمر الكتاب<sup>(١)</sup> ، ولا وجه له لصحة الأحاديث به .

وفي «تفسير بقي بن مخلد» : أن إبليس رن أربع رنات<sup>(٢)</sup> : رنة حين لعن ، ورنة حين أهبط ، ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب .

قال : ( كل ركعة ) ؛ لما روى أحمد [٣٠٤/٤] والبيهقي [٣٧٤/٢] وابن حبان [١٧٨٧]- بسند صحيح - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلاص بن رافع الزرقي حين أساء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة . فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن » إلى أن قال : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » . ولأنه صلى الله عليه وسلم ( كان يقرأها في كل ركعة ) رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه الشيخان [خ ٦٣١ - م ٦٧٤] .

قال : ( إلا ركعة مسبوق ) ؛ لأنه إذا أدرك الركوع . . فقد أدرك الركعة ؛ لحديث أبي بكر : ( أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راع ، فرجع معه ، ثم دخل في الصف ) رواه البخاري [٧٨٣] .

وعبارة المصنف تفهم : أن ( الفاتحة ) لا تجب عليه وهو وجه .

والأصح : أنها تجب عليه ، ثم يتحملها الإمام عنه ، فيكون مراده : نفي الوجوب المستقر .

وذهب ابن خزيمة وأبو بكر الصَّبْغِي من أصحابنا إلى أنه لا يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع .

أما إذا أدركه قائماً وقرأ بعضها من غير اشتغال بشيء فرجع . . فإنه يرجع معه في الأصح .

وتسقط ( الفاتحة ) أيضاً في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام

(١) وكره الحسن أن تسمى : أم القرآن .

(٢) الرنة : الصيحة الشديدة الحزينة .

بأربعة أركان طويلة ، وزال عذره والإمام راع ، وذلك في صور :

منها : لو كان الإمام بطيء القراءة .

ومنها : لو نسي أنه في الصلاة .

ومنها : لو امتنع من السجود بسبب الزحمة .

ومن الأعدار أيضاً : ما إذا شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة . . ففي الجميع

يتحمل عنه<sup>(١)</sup> .

قال : ( والبسملة منها ) ؛ لما روي : ( أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع

آيات ، وعد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آية منها ) ، وعزاه الإمام والغزالي إلى

البخاري ، وليس في « صحيحه » ، بل في « تاريخه »<sup>(٢)</sup> .

وروى الدارقطني [٣١٢/١] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

قرأتم : الحمد لله . . فاقروا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ إنها أم القرآن وأم الكتاب

والسبع المثاني ، و﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إحدى آياتها » .

وروى ابن خزيمة [٢٤٨/١] - بإسناد صحيح - عن أم سلمة : ( أن النبي صلى الله عليه

وسلم عد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آية ، و« الحمد لله رب العالمين » ست

آيات<sup>(٣)</sup> ، وبه قال علي وابن عباس<sup>(٤)</sup> وابن عمر وابن الزبير .

وقال أبو نصر المؤذن : اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها . وقال

قراء المدينة وفقهاء الكوفة : إنها ليست آية منها .

(١) في هامش ( م ) : ( أي : فإنه يشتغل بقراءة الفاتحة ويكملها وهو منخفض بعذر على الأصح ،

حتى لو أدركه في قيام الركعة الثانية . . صح ، فإذا ركع الإمام في الثانية قبل إتمام فاتحته فيها . .

ركع معه ويتحمل عنه الباقي ، وهو المراد بالتحمل الذي ذكره الشارح هنا ؛ فإنه من إحدى صور

الجميع ، وتُعلم هذه المسألة مرة ثانية قبل قول المصنف : « فصل : خرج الإمام من صلاته

انقطعت القدوة . . الخ » بأسطر يسيرة ) .

(٢) قال في « التلخيص » ( ٢٣٣ / ١ ) : قال النووي : ولم يروه البخاري في « صحيحه » ولا في

« تاريخه » .

(٣) البيهقي ( ٤٤ / ٢ ) .

(٤) البيهقي ( ٤٥ / ٢ ) ، والدارقطني ( ٣٠١ / ١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ ) .

ولأنها ثبتت بإجماع الصحابة في المصحف مع تحريمهم في تجريده مما ليس بقرآن ، وأجمعوا على كتابتها بخط القرآن ، وأما ما أثبت فيه من أسماء السور والأعشار . . . . .  
فذلك شيء ابتدعه الحجاج في زمنه فلا اعتبار به ، وأيضاً هي بغير خط المصحف .  
وسواء قلنا : هي من أول كل سورة قطعاً أو ظناً ، فمن تركها . . لم يكن قرأ السورة كلها ، فلا يخرج عن نذره ولا تبر يمينه إذا كان قد حلف على قراءة سورة كذا ، ولا تصح صلاته إذا تركها من الفاتحة ، لكن إن قلنا : هي قرآن ظناً . . لم يكفر جاحداً ، وإن قلنا قطعاً . . فالمذهب : القطع بعدم تكفيره أيضاً ؛ لشبهة الخلاف فيها من الجانبين .

وفي « الكفاية » : أن صاحب « الفروع » قال : يكفر جاحداً ، ويفسق تاركها .  
ثم هي آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف ، وكذا فيما عدا براءة من أوائل السور .  
وفي قول : بعض آية .  
ويجهر بها فيما يجهر فيه بـ ( الفاتحة ) ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أحد وعشرين صحابياً .

وقال ابن أبي هريرة : لا يجهر بها ؛ لأن ذلك صار من شعار الرافضة .  
وحجة المخالفين حديث أنس<sup>(١)</sup> . وجوابه : أنه محمول على سورة ( الحمد ) ، أو أن المراد عدم المبالغة في الجهر .

وروى أحمد [١٦٦/٣] وابن خزيمة والدارقطني [٣١٦/١] - بسند صحيح - أن أنساً سئل : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، أو بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ فقال للسائل : ( هذا شيء لم أعرفه ، ولم يسألني عنه أحد قبلك ) .

وروى الدارقطني [٣١١/١] والحاكم [٢٣٣/١] عن أنس أنه قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ البسمة في ( أم القرآن ) ، ولم يقرأها في السورة ، فلما سلم . . ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ؛ أسرقت الصلاة

(١) البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) .

وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أَبَدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ . . . لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . . . . .

أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك . . قرأها .

قال : ( وتشديداتها ) ؛ لأن المشدد حرفان أولهما ساكن ، وفيها أربع عشرة شدة ، وجملة حروفها مئة وأحد وأربعون حرفاً دون التشديدات ، وبها مئة وخمسة وخمسون إلا لمن أدغم ، أو قرأ : ﴿مَلِكٍ﴾ ، فإنه يزيد حرفاً وينقص حرفاً .

والحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز . وقد أحسن « المحرر » في قوله : وتجب رعاية تشديداتها .

وقال في « البحر » : لو ترك التشديد من قوله : ﴿إِيَّاكَ﴾ وخففها ، فإن تعمد وعرف معناه . . كفر ؛ لأن ( الإيا ) : ضوء الشمس ، فكأنه قال : نعبد ضوء الشمس ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . سجد للسهو . قال : ولو شدد حرفاً مخففاً منها . . أساء وأجزأه ، وفيه نظر .

قال : ( ولو أبدل ضاداً بظاء . . لم تصح في الأصح ) ؛ لاختلاف المعنى ؛ لأن الضاد من الضلال ، والظاء من قولهم : ظل يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهاراً ، وقياساً على باقي الحروف .

والثاني : يصح لقرب المخرج ، وعسر التمييز بينهما ، والخلاف مخصوص بالقادر .

وأما العاجز . . فيجزئه قطعاً ، وعبارة المصنف كعبارة « الشرح » و« الروضة » و« المحرر » وغيرها من كتب الأصحاب ، وصوابه : بالعكس ؛ لأن الباء تدخل على المتروك ، فإذا ترك الظاء إلى الضاد . . فقد أصاب ، وإنما الممتنع على الأصح العكس ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّبِدْ أَلْكُفْرَ بِالْإِيمَنِ﴾ . وقال : ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْفَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ . وقال : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ .

لكن حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله تعالى : ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ما يدل على صحة عبارة المصنف .

ويشهد لذلك قول الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في وصف النبي صلى الله عليه

وسلم [من الوافر] :

.....  
فألهمني هُدايَ الله عنه وبدّل طالعي نحسي بسعدي

وأيضاً (الإبدال) في اللغة : الإزالة ، فيكون المعنى أزال ضاداً بظاءً .

وسياتي في (الديات) : أن لغة العرب انفردت بحرف الضاد ، فلا يوجد في لغة غيرها ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « أنا أفصح من نطق بالضاد ، بيد أني من قريش ، واسترضعت في بني سعد » .

وكذلك الحكم إذا أبدل حرفاً بحرف من (الفاثحة) غير الضاد ، كالذال المعجمة إذا أتى بها مهملة ، إلا أن تكون قراءة شاذة مثل : (إنا أنطيناك الكوثر) .. فإنها لا تبطل .

فرع :

تشرع القراءة بما ورد في السبع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، كلها شاف كاف »<sup>(١)</sup> . قال المتولي : المراد : أنزل بلغة سبع قبائل من فصحاء العرب .

قال : وأما القراءة بالشواذ<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه .. فتجوز ولا تبطل الصلاة - كاللحن الذي لا يغير المعنى - وإن كان فيها زيادة حرف أو تغيير معنى .. امتنع وتبطل الصلاة به إذا تعمده ، كقوله : ( ثلاثة أيام متتابعات ) ، وقوله : ( فاقطعوا أيماهما ) ، وقوله : ( وأقيموا الحج والعمرة لله ) ، ( وإنما يخشى الله من عباده العلماء ) برفع ( الله ) وينصب ( العلماء )<sup>(٣)</sup> ، وإن كان ساهياً .. سجد للسهو ، وإن لم يغير المعنى ولم يزد في الكلام .. لم تبطل .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٢) ، والنسائي (١٥٣/٢-١٥٤) ، وأحمد (١١٤/٥) .

(٢) أي : في فاتحة الكتاب .

(٣) في هامش (د) : (وتقريره : أن يكون ذلك خشية إجلال وتعظيم ، لا خشية مهابة ؛ كما قال الشاعر [من الطويل] :

أهابك إجلالاً وما بك قدرة علي ولكن ملء عيني حبيها) .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُؤَالَاتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ . . . قَطَعَ الْمُؤَالَاةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ  
كَتَامِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحَهُ عَلَيْهِ . . . . .

وجزم المصنف في كتبه<sup>(١)</sup> بتحريم القراءة بالشاذ من غير تفصيل .

وحكى البغوي في أول « تفسيره » الاتفاق على جواز القراءة بما قرأ به يعقوب وأبو جعفر لاستفاضتها ، وصوبه الشيخ واختاره .

وفي « فتاوى » قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري : أن القراءة بالشواذ جائزة مطلقاً ، إلا في الفاتحة للمصلي .

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه : لا تجوز القراءة بالشاذ ، ولا الصلاة خلف من يقرأ بها .

وقال العجلي : وتكره القراءة بها وتجزيء الصلاة .

قال : ( ويجب ترتيبها ) بأن يأتي بالآية بعد الآية ؛ لأن نظم القرآن معجز ، وترك الترتيب يزيل إعجازه . فإن قدم وأخر عمداً . . بطلت قراءته دون صلاته واستأنف القراءة ، وإن كان سهواً . . لم يعتد بالمؤخر .

واستشكل الشيخ وجوب الاستئناف عند التعمد على الوضوء والأذان والطواف والسعي وغيرها ، قال : ولو قيل : إنه يبي . . لكان له وجه .

قال : ( وموالاتها ) وهي : أن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلا بقدر التنفس ؛ لأنها القراءة المأثورة .

قال : ( فإن تخلل ذكر . . قطع المؤالاة ) سواء كثر أم قل ، وسواء كان قرآناً أم غيره : كالتحميد عند العطاس ، وإجابة المؤذن ، والتسبيح للداخل ، ونحو ذلك ؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فيستأنفها .

هذا إذا تعمد . فإن كان سهواً . . فالصحيح المنصوص : لا يقطع فيني ، وقيل : إن طال الذكر . . قطع القراءة ، وإلا . . فلا .

قال : ( فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحته عليه ) ، وكذلك إذا قرأ

(١) في هامش (م) : ( أي : في كثير من كتبه ، ومنها « فتاويه » المنشورات ) .

.. فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصْدٌ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ . فَإِنْ جَهِلَ (أَلْفَاتِحَةَ) .....

الإمام آية رحمة فسألها المأموم ، أو آية عذاب فاستعاذ ، أو آية سجدة فسجد .  
(والفتح) : تلقين الآية عند التوقف فيها .

قال : ( .. فلا في الأصح ) أي : لا يقطع القراءة ؛ لأن المأموم مندوب إلى هذه الأمور على المشهور . أما التأمين .. فلما سيأتي . وأما الفتح عليه .. فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ؛ آية كذا وكذا ، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي : « أصليت معنا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك ؟ »<sup>(١)</sup>

وأما باقيها .. فواضح ، لكن عبارة المصنف تقتضي : أنه لا فرق بين أن يطول الذكر الفاصل أو يقصر ، وفيه إذا طال نظر .

والوجه الثاني : تبطل الموالاة كالذكر الأجنبي .

والثالث : تبطل الصلاة .

ومحل الخلاف : في العامد ، فإن كان ساهياً .. لم يقطع جزماً .

قال : ( ويقطع السكوت الطويل ) وهو : المشعر بإعراضه عن القراءة ، مختاراً كان أو لعائق ؛ لإخلاله بالموالاة المعتبرة .

وقيل : لا لوجود القراءة المأمور بها .

كل ذلك في المتعمد ، أما الناسي .. فلا يضره على الصحيح .

قال : ( وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح ) ؛ لاجتماع السكوت والقصد .

والثاني : لا يقطع ؛ لأن كلاً منهما لا يؤثر بمفرده ، فكذلك إذا اجتمعا .

(واليسير) : ما جرت به العادة لتنفس أو استراحة .

قال : ( فإن جهل «الفاتحة» ) أي : كلها بالعربية . وعجز عن قراءتها أو تعلمها أو

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤) ، وابن حبان (٢٢٤١) ، والبيهقي (٢١٢/٣) .

.. فَسَبَّحُ آيَاتِ مُتَوَالِيَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فَمُتَّفَرِّقَةٍ . قُلْتُ : الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ :  
جَوَازُ الْمُتَّفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

تلقنها أو قراءتها في المصحف - بإجارة أو إعارة - أو عدم الضوء وهو في ظلمة وضاق الوقت عن التعلم .

قال : ( . . فسبح آيات ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلواته :  
« إذا قمت إلى الصلاة . . فتوضأ<sup>(١)</sup> كما أمرك الله ، فإن كان معك قرآن . . فاقراء ،  
وإلا . . فاحمد الله وهلل وكبر » رواه الترمذي [٣٠٢] وقال : حسن . والمعنى فيه : أن  
القرآن بالقرآن أشبه .

وإنما أوجبنا سبع آيات ؛ لأن هذا العدد مرعي في ( الفاتحة ) ؛ لأنها السبع  
المثاني . ولا تجزئ الآية الواحدة وإن طالت كآية الدين .

قال الشافعي : وأحب أن يقرأ ثماني آيات ؛ لتكون الآية الثامنة بدلاً عن السورة .  
وحكى المحب الطبري وجهين : في أن البدل هل يشترط أن يكون مشتملاً على ثناء  
ودعاء ؟

قال : ( متوالية ) ؛ لأنها أشبه بـ ( الفاتحة ) .

قال : ( فإن عجز ) أي : عنها ( . . فمتفرقة ) ؛ لأنه المقدور .

قال : ( قلت : الأصح المنصوص : جواز المتفرقة ) أي : من سورة أو سور ( مع  
حفظه متوالية والله أعلم ) كما في قضاء رمضان .

وقال في « المهمات » : المعتمد في الفتوى ما ذهب إليه الرافعي ، لكن قال  
الإمام : إذا كانت الآية المنفردة لا تفيد معنى منظوماً ك ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ . . لم يؤمر  
بقراءتها<sup>(٢)</sup> .

وحكى صاحب « التنبيه » وغيره الخلاف قولين ، وهو الصواب ؛ لأنهما  
منصوصان في « الأم » .

(١) في النسخ (فكبر)، والتصويب من «الترمذي» .

(٢) في هامش (م) : ( بل يعدل إلى الذكر ) .

فَإِنْ عَجَزَ . . . أَتَى بِذِكْرٍ ، . . . . .

قال : ( فإن عجز ) أي : عن المتوالية والمتفرقة .

قال : ( . . . أتى بذكر ) ؛ لما روى أبو داود [٨٢٨] والنسائي [١٤٣/٢] وابن حبان [١٨٠٨] أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

وأشار المصنف بقوله : ( بذكر ) منكرًا إلى أنه : لا يتعين ما في الحديث ، وهو المرجح .

وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع منه ؟ فيه وجهان ، قال الرافعي : أقربهما : نعم ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن العاجز عقب الذكر المتقدم : « ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن » .

والثاني : لا تلزمه الإضافة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الكلمات الخمس لما سئل عما يجزىء ، ولأنه بدل من غير الجنس ، فجاز أن ينقص عن أصله كالتميم ، بخلاف القرآن فإنه بدل من الجنس .

#### تنبيهات :

أحدها : ادعى ابن الرفعة أنه لا خلاف أن معرفة بعض آية كالعدم ، وفي إطلاقه نظر ظاهر ؛ فإن بعض الآية قد يفيد معنى منتظماً كآية الدين ، وكقوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ إلى قبيل آخرها ، بل هو أولى بالاعتبار من آية كاملة قصيرة ، وكقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ نَظَرُ ﴾ .

الثاني : الدعاء المحض ، في إغنائه عن الذكر تردد للشيخ أبي محمد ، والمختار في « النهاية » و« البسيط » ، ورجحه في « التحقيق » : أنه إن تعلق بأمور الآخرة . . . أجزاء ، وإلا . . . فلا .

قال الشيخ : وفي هذا خروج عن الحديث بالكلية ، والمختار : أنه لا يقوم مقام الذكر .

وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأَصْحَحِّ . . . . .

الثالث : يشترط في الذكر المأتي به أن لا يقصد به غير البدلية . وفي اشتراط قصد البدلية وجهان ، أصحهما : لا يشترط ، فلو أتى بدعاء الاستفتاح والتعوذ وقصد به البدلية . . أجزاءه عن ( الفاتحة ) ، وإن قصد الاستفتاح والتعوذ . . فلا ، وإن لم يقصد شيئاً . . أجزاءه على الأصح .

قال : ( ولا يجوز نقص حروف البدل عن « الفاتحة » في الأصح ) سواء كان البدل قرآناً أو ذكراً ، كما لا يجوز النقص عن آياتها .

والمراد : أن لا ينقص المجموع عن المجموع ، لا أن كل آية أو نوع ذكر قدر آية من ( الفاتحة ) ، حتى يجوز جعل آيتين مقام آية من ( الفاتحة ) .

وقيل : يشترط أن تعدل حروف كل آية حروف آية من ( الفاتحة ) أو أطول وهو بعيد ، ولم يشترطه في الذكر .

ومقابل كلام المصنف : أنه لا يشترط عدد حروف الآية أصلاً ، بل يكفي سبع آيات قصاراً كن أو طوالاً ، كما يكفي أن يصوم يوماً قصيراً عن يوم طويل .  
فإن عجز عن الذكر بالعربية . . ترجمه كما سيأتي .

هذا كله إذا عجز عن ( الفاتحة ) بجملتها ، فلو كان يحسن بعضها : فإن لم يحسن للباقي بدلاً . . كرر ما يحسنه مرة أو مرات حتى يبلغ قدر ( الفاتحة ) ، وإن أحسن . .  
فقولان أو وجهان :

أحدهما : هذا ؛ لأنه أقرب إليها .

وأصحهما : أنه يأتي به ويضيف إليه من الذكر قدر ما تتم به ( الفاتحة ) ؛ لأن الشيء لا يكون أصلاً وبدلاً .

ويجب رعاية الترتيب ، فإن كان الذي يحفظه الأول<sup>(١)</sup> . . بدأ به وختم بالذكر ، وإن كان غير الأول . . بدأ بالذكر وأتى بالذي يحفظه في محله .

ولا يأتي بالذكر إلا إذا كان عاجزاً عن جميع القرآن .

(١) في هامش (م) : ( أي : من الفاتحة ) .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا . . وَقَفَ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) . وَيُسْنُ عَقَبَ (الْفَاتِحَةِ): آمِينَ ، . .

قال : ( فإن لم يحسن شيئاً . وقف قدر « الفاتحة » ) ؛ لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة ، فإذا فات أحدهما . بقي الآخر . ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت . فإنه يمكث بقدرهما ، ولهذا عد القنوت وقيامه ، والتشهد الأول وعوده مما يسجد لكل منهما عند السهو .

فإن قيل : القيام إنما وجب للقراءة فيسقط بسقوطها . قلنا : القيام وجب عندنا ؛ لنفسه على الأصح .

وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة ؟ لا نقل في ذلك ، ولا يبعد القول به .  
وقال أبو حنيفة : إذا عجز عن القرآن . قام ساكناً ، ولا يجب الذكر .  
وقال مالك : لا يجب الذكر ولا القيام .

### فرع :

الأخرس يجب عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والتشهد ؛ لأن ذلك يتضمن نطقاً وتحريك لسان ، فالقدر الذي تعذر . جعلناه عفواً ، وما يقدر عليه لا بد من الإتيان به ، قاله الجمهور ولو لم يرتضه الإمام والغزالي .

ويشكل عليه أن من لا شعر برأسه . يستحب إمرار الموسيقى عليه ولا يجب ، وكذلك المريض إذا اعتقل لسانه . . يجري الأفعال على قلبه ولم يأمره بتحريك اللسان .

قال : ( ويسن عقب « الفاتحة » : آمين ) سواء كان في الصلاة أم خارجها ، وهو في الصلاة أشد استحباباً .

روى أبو داود [٩٢٩] والترمذي [٢٤٨] والدارقطني [٣٣٥/١] وابن حبان [١٨٠٥] عن وائل بن حجر قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قال : ﴿ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ ﴾ . قال : « آمين » ، ومدَّ بها صوته .

وروى الدارقطني [٣٣٥/١] والحاكم [٢٢٣/١] وابن حبان [١٨٠٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة ( أم القرآن ) . . رفع صوته ، وقال : « آمين » .

وروى البخاري [٧٨٢] عن أبي هريرة : « إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . . .  
فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة . . . غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقوله : ( عقب ) بفتح العين وكسر القاف بعدها باء موحدة ، ويجوز ضم العين  
وإسكان القاف . وأما قول كثير من الناس : عقب بياء بعد القاف . . فهي لغة  
قليلة .

والمعنى في ذلك كله : أن يكون بعده غير مترخ عنه ، وإن كان يستحب بين قوله :  
﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ و( آمين ) سكتة قليلة لطيفة ؛ ليعلم أن ( آمين ) ليست بقرآن ، فمراد  
المصنف بـ( العقب ) : هذا .

ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في السورة أو الركوع .

و( آمين ) : اسم فعل بمعنى استجب<sup>(١)</sup> ، وهي مبنية على الفتح مثل : كيف  
وأين .

(١) في هامش ( د ) : ( وقيل : ليكن كذلك ، قال ابن عباس : سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
عن معنى آمين ، فقال : « افعل » . وقيل : اسم من أسماء الله تعالى . وقال سهل : معناه  
لا يقدر على هذا أحد سواه .

وقال الترمذي : معناه لا تخيب رجاءنا . وقال عبد الرحمن بن زيد : آمين كثر من كنوز  
العرش ، لا يعلم أحد تأويله إلا الله تعالى . وقال أبو بكر الوراق : آمين قوة للدعاء واستتزال  
للرحمة . وقال الضحاك : آمين : أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله تعالى ، وهي : خاتم رب  
العالمين ، يختم بها براءة أهل الجنة ، وبراءة أهل النار . دليله : ما روى أبو هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « آمين : خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين » [طب دعاء ٢١٩] .  
وقال عطاء : آمين : دعاء . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسدكم اليهود  
على شيء ما حسدوكم على آمين ، وتسليم بعضكم على بعض » [ق ٨٥٦ - خز ٥٧٤] . وقال  
وهب بن منبه : آمين : أربعة أحرف يخلق الله سبحانه من كل حرف ملكاً يقول : اللهم ؛ اغفر  
لمن قال : آمين ، لهذا ما ذكره الثعلبي رحمه الله .

وقيل : آمين درجة في الجنة تجب لقاءها . وقيل : معناه اللهم ؛ أمتنا بخير . وقيل :  
معناها : اللهم ؛ استجب وأعطنا ما سألناك . من « تهذيب الأسماء واللغات » [١٢/٣] .

خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ ، وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي  
الْأَظْهَرِ .....

قال : ( خفيفة الميم بالمد ) هذه اللغة الفصيحة المشهورة .

قال الشاعر [من البسيط] :

أمين أمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا

قال : ( ويجوز القصر ) ؛ لأنه لا يخل بالمعنى ، وحكى الواحدي مع المد لغة  
ثالثة وهي : الإمالة ، ورابعة وهي : التشديد ؛ أي : قاصدين<sup>(١)</sup> ، والمشهور : أنها  
لحن هنا .

واختلفوا في بطلان الصلاة بها ، فذهب المتولي والرويانى إلى ذلك . وقال  
الشيخان أبو محمد ونصر المقدسي : لا تبطل بذلك وإن تعمد ، ورجحه المصنف .  
قال في « الأم » : ولو قال : أمين رب العالمين ، وغير ذلك من الذكر . كان  
حسناً .

قال : ( ويؤمن مع تأمين إمامه ) ؛ ليوافق تأمين الملائكة المقتضية : مغفرة  
ما تقدم من الذنوب .

قال الشيخ : والظاهر أن المراد : الموافقة في الزمان لا في الصفات من الإخلاص  
وغیره ، وفي ذلك مزية عظيمة ودرجة رفيعة للإمام تقتضي : التهالك على الإمامة لينال  
هذا الأجر العظيم .

فإن لم تتفق موافقته . . أمّن عقبه ، فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر : هل  
أمّن أو لا؟ . . أمّن هو . ولو أخرج الإمام التأمين عن الوقت المستحب فيه . . أمّن المأموم .

قال : ( ويجهر به في الأظهر ) المراد : أن الإمام والمأموم والمنفرد يجهرون  
بالتأمين في الصلوات الجهرية ؛ للأحاديث المتقدمة .

قال البخاري<sup>(٢)</sup> : قال عطاء : أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد

(١) في هامش (د) : ( نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً ) .

(٢) في الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، معلقاً .

للجنة<sup>(١)</sup> ، وتقدم أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم كهذا صحيحة عنده وعند غيره .

وقال عطاء : أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد - يعني : المسجد الحرام - إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . . رفعوا أصواتهم بآمين ، رواه ابن حبان في « ثقاته » [٢٦٥/٦] .

وهذا هو القديم ، والمسألة مما يفتى به على القديم ، ولأن تأمين المأموم ليس هو لقراءة نفسه ، إنما هو لقراءة الإمام ، فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين .

والثاني - وهو الجديد - : لا يجهر المأموم كما لا يجهر بالتكبير ، أما المنفرد والإمام . . فيجهران قطعاً . والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة .

والثالث : إن جهر الإمام . . أسر بالقياس على التكبير ، وإلا . . فيجهر .

وهذه الأقوال محلها : إذا آمن الإمام ، فإن لم يؤمن . . استحب للمأموم التأمين جهرًا بلا خلاف ؛ ليسمعه الإمام فيأتي به .

وينبغي أن يستثنى من ذلك المرأة والخنثى ، فيأتي في تأمينهما ما في جهرهما بالقراءة كما سيأتي .

قال : ( وتسن سورة بعد « الفاتحة » ) ؛ لما روى الشيخان [خ ٧٧٦ - م ٤٥١] عن أبي قتادة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بـ « أم الكتاب » وسورتين ، وفي الآخرين بـ « أم الكتاب » ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ، وكذا في العصر ) .

وإنما لم تجب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها منها عوضاً » رواه الحاكم [٢٣٨/١] وقال : على شرط الشيخين .

وأصل السنة يتأدى بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة القصيرة أولى من قدرها من الطويلة ، هذه عبارة « الشرح » و« الروضة » و« شرح المذهب » .

وفي « الشرح الصغير » : أفضل من بعض طويلة وإن طال ، وهذا هو الصواب ،

(١) في هامش (د) : (أ) : أصوات مختلطة) .

وهو قضية إطلاق الأكثرين ، ونقله ابن الأستاذ صريحاً عن البغوي .  
ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة ، والسنة أن يقرأ على ترتيب  
المصحف ، فإن خالف ذلك . . خالف السنة ولا شيء عليه .  
لكن يستثنى صلاة فاقد الطهورين ، وصلاة الجنابة .  
وقول المصنف : ( بعد « الفاتحة » ) يفهم : أنه لو قرأها قبلها . . لم يعتد بها ،  
وهو كذلك على الصحيح .  
ويجوز في السورة الهمز ، وتركه وهو أشهر .

### فرع :

لو كرر ( الفاتحة ) وقلنا : لا تبطل صلاته . . لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا  
خلاف ؛ لأن الشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد ، كذا قاله في  
« شرح المهذب » .

ويردُّ عليه : أنا عهدنا ذلك فيما إذا اغتسل للجنابة والجمعة ، ولهذا صرح شارح  
« التعجيز » بأنها تحسب ، خلافاً للمتولي .

ولو فرق بين من يحسن السورة فلا تجزئ ، ومن لا يحسن إلا ( الفاتحة )  
فتحسب . . لكان له وجه .

قال : ( إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر ) هو القديم ، وأفتى به الأكثرون ، ويدل  
له حديث أبي قتادة المتقدم .

والثاني - وهو نص « الأم » ، وصححه أكثر العراقيين والبيضاوي في « شرح  
التبصرة » ، واختاره الشيخ - : أنها تسن فيهما أيضاً ، إلا أنها تكون أقصر ؛ لما روى  
مسلم [٤٥٢] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كل ركعة  
قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية - أو قال - قدر نصف ذلك ) .

وثبت في « الموطأ » [٧٩/١] عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر  
الصديق المغرب ، فقرأ في الركعتين الأولىين بسورتين من قصار المفصل ، ثم قام في

قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . . . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا سُورَةَ  
لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . . قَرَأَ فِي الْأَصْحَحِّ . . . . .

الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بـ ( أم الكتاب ) ،  
وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

قال : ( قلت : فإن سبق بهما . . . قرأها فيهما على النص والله أعلم ) ؛ لثلاثا تخلو  
صلاته عن قراءة سورة .

وقيل : لا ، كما لا يجهر فيهما .

والفرق على المشهور : أن السنة في آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة ؛ فإننا  
لا نقول : إنه يسن تركها ، بل لا يسن فعلها .

وفرق قوم بأن القراءة سنة مستقلة ، والجهر صفة للقراءة فكانت أخف .

قال : ( ولا سورة للمأمووم ، بل يستمع ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ  
فَأَسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتم خلفي . . فلا تقرأوا إلا بأمر  
القرآن » حسن صحيح .

وروى عبادة بن الصامت قال : كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة  
الفجر ، فقرأ صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ . . قال : « لعلكم  
تقرأون خلف إمامكم » ، قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا  
بـ (فاتحة الكتاب) ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود [٨١٩] والترمذي [٣١١]  
والدارقطني [٣١٨/١] والحاكم [٢٣٨/١] وابن حبان [١٧٨] .

قال : ( فإن بعد أو كانت سرية . . . قرأ في الأصحح ) ؛ لانتفاء المعنى . وكذلك  
حكم الأصم .

والثاني : لا ؛ لإطلاق الخبر .

والمراد بـ (السماع) : سماع الكلمات مفسرة ، فلا اعتبار بسماع الهيمنة .

فرع :

المرأة إذا أمت أو صلت منفردة . . تجهر إن لم تكن بحضرة الأجانب ، لكن دون

وَيَسِّنُ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ  
قِصَارَهُ ، .....

جهر الرجل ، وتسرى إن كان ثم أجنب . وقيل : تسرى مطلقاً . وحيث قلنا : تسرى ،  
فجهرت .. لا تبطل صلاتها .

والخشي كالمرأة ، قاله في « الروضة » . وقال في « شرح المهذب » : الصواب :  
أنه يسرى بحضرة الرجال والنساء .

ومن قضى فائتة في مثل وقتها .. لم يغير هيئة القراءة من جهر أو إسرار . وإن قضى  
فائتة الليل نهاراً أو بالعكس .. فالأصح : أن العبرة بوقت الأداء ، ورجح القفال  
والماوردي وقت القضاء ، واختاره الشيخ<sup>(١)</sup> .

لهذا كله في غير الصبح ، أما الصبح .. فوقتها وقت جهر ، فإذا قضاها فيه أو في  
الليل .. جهر ، وإن قضى فيه مغرباً أو عشاءً .. جهر ، وإن قضى فيه ظهراً أو عصرراً أو  
قضى الفجر فيما بين طلوع الشمس وغروبها .. فعلى الوجهين .

قال : ( ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ، وللعصر والعشاء أوساطه ،  
وللمغرب قصاره ) ؛ لما روى أحمد [٣٢٩/٢-٣٣٠] والنسائي [١٦٧/٢] وابن حبان [١٨٣٧]  
عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ( ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله  
صلى الله عليه وسلم من فلان ) لإمام كان في المدينة .

قال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ،  
ويخفف العصر ، وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في  
الأوليين من العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .

وفي « صحيح مسلم » [٤٥٧] : ( أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بـ « ق  
والقرآن المجيد » ) . قال الترمذي [٣٠٦] : وكان ذلك في الركعة الأولى ، و( قرأ فيها  
بـ « الواقعة » ) ، كما أشار إليه الترمذي .

والمستحب أن تكون القراءة في الصبح أطول منها في الظهر ، فإن خالف ذلك ..

(١) في هامش (د) : ( ونقله القونوي عن الرافعي ، وهو الأصح عند الرافعي والنووي ) .

.....  
جاز ؛ لما روى أبو داود [٨١٢] - بإسناد صحيح - : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح : « إذا زلزلت » في الركعتين كليهما ) .

وفي « الصحيحين » [خ ٧٦٥ - م ٤٦٣] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ « الطور » ) ، و ( فيهما أيضاً [خ ٧٦٣ - م ٤٦٢] بـ « المرسلات » ) ، وتقدم : ( أنه قرأ فيها بـ « الأعراف » ) [خ ٧٦٤] .

وأوساط المفصل كـ ( الجمعة ) ، و ( المنافقين ) ، و ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، و ( الليل إذا يغشى ) .  
و ( طوال ) بكسر الطاء<sup>(١)</sup> .

ويستثنى - من إطلاق المصنف - المسافر ، فيستحب له أن يقرأ في الصبح بـ ( قل يا أيها الكافرون ) ، و ( قل هو الله أحد ) ، كذا في « الإحياء » و « الخلاصة » و « عقود المختصر » .

وروى أحمد في « مسنده » [١٤٤/٤] من حديث عقبة بن عامر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الصبح في السفر ) .

و ( المفصل ) : المبين المميز ، قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴾ أي : جعلت تفاصيل في معاني مختلفة : من حكم ، وأمثال ، ومواعظ ، و وعد ووعد ، وحلال وحرام . وقيل : سمي بذلك ؛ لكثرة الفصول بين السور . وقيل : لقلة المنسوخ فيه .  
وآخره : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، وفي أوله عشرة أقوال للسلف :

الأول : ( الجاثية ) . الثاني : ( القتال ) . الثالث : ( الحجرات ) . الرابع : ( ق )<sup>(٢)</sup> .

الخامس : ( والصفات ) . السادس : ( الصف ) . السابع : ( تبارك ) ، حكاها ابن أبي الصيف اليميني .

---

(١) في هامش ( د ) : ( في « ابن الملتن » : أنه بضمها ) .

(٢) فالقول الأول : حكاها القاضي عياض ، والثاني : عزاه الماوردي للأكثرين ، والثالث : صححه النووي ، والرابع : لحديث فيه . « الإنتقان » ( ١ / ١٧٤ ) بتصرف .

وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ : ( اَلْمَ تَنْزِيلُ ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ( هَلْ أَتَى ) . . . . .

الثامن : ( إنا فتحنا ) ، حكاه الدزماري . التاسع : ( سبح ) حكاه ابن الفركاح .  
العاشر : ( والضحي ) ، حكاه الخطابي في « غريبه » .

قال : ( ولصبح الجمعة : « الم تنزيل » ، وفي الثانية : « هل أتى » ) ؛ لما روى  
الشيخان [خ ٨٩١ م ١٨٨٠] عن أبي هريرة ، ومسلم [٨٧٩] من حديث ابن عباس : ( أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ) . فإن اقتصر على بعضها أو قرأ غيرها من  
السجدة . . خالف السنة .

وعن ابن أبي هريرة : ( لا تستحب المداومة عليها ) .

وقيل للفقهاء عماد الدين ابن يونس : إن العامة صاروا يرون قراءة ( السجدة ) يوم  
الجمعة واجبة ، وينكرون على من تركها ، فقال : يقرأ في وقت ويترك في وقت ؛  
ليعرفوا أنها غير واجبة .

وفي « فضائل الأوقات » للبيهقي عن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« إن أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة » .

وقوله : ( تنزيل ) مرفوع على حكاية التلاوة .

( سورة السجدة ) ثلاثون آية مكية ، وفي « مسند الدارمي » [٣٤٥٤] و« الترمذي »  
[٢٨٩٢] عن جابر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأها و« تبارك الذي  
بيده الملك » ) .

### فائدة :

قال ابن عبد السلام : القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول ، كآية الكرسي<sup>(١)</sup>

(١) في هامش ( د ) : ( « كشف » [٣٣٠/١] : ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قرئت  
هذه الآية - يعني : آية الكرسي - بدار . . إلا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ، ولا يدخلها ساحرٌ  
ولا ساحرة أربعين ليلةً ، يا علي ! علمها ولدك وأهلك وجيرانك ؛ فما نزلت آية أعظم منها » .  
وعن علي رضي الله عنه : سمعت نبيكم على أعواد المنبر وهو يقول : « من قرأ آية الكرسي في  
دبر كل صلاة مكتوبة . . لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ولا يواظب عليها إلا صديق أو =

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ . وَأَقْلَهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ . . . . .

(و تَبَّتْ ) ، فالأول كلام الله عز وجل في الله ، والثاني كلامه في غيره ، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولأنه يؤدي إلى هجران القرآن ونسيانه .

وروى أبو داود [١٣٢٤] - بإسناد صحيح - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بلالاً يقرأ من ههنا ومن ههنا ، فسأله عن ذلك ، فقال : أخلط الطيب بالطيب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أحسنت » .

ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة .. أن يسأل الله تعالى الرحمة ، أو بآية عذاب .. أن يستعذ منه ، أو بآية تسيح .. أن يسبح ، أو بآية مثل .. أن يتفكر ، وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ ؟ .. قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ ؟ .. قال : آمنت بالله ، والمأموم يفعل ذلك لقراءة إمامه على الصحيح .

قال : ( الخامس : الركوع ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً »<sup>(١)</sup> . وهو في اللغة : الانحناء ، وقيل : الخضوع .

قال : ( وأقله ) أي : للقائم ( أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ) أي : لو أراد وضعهما عليهما ؛ لأنه بدون ذلك لا يسمى راکعاً ، ولا بد من اعتدال اليدين والركبتين في الطول . فلو طالت يده أو قصرتا أو قطع شيء منهما . لم يعتبر ذلك . وشرطه أن يبلغ ذلك بالانحناء الصَّرف<sup>(٢)</sup> .

= عابد ، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه . آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والآيات حوله » . وتذاكر الصحابة أفضل ما في القرآن ، فقال لهم علي رضي الله عنه : « أين أنتم عن آية الكرسي ؟ » ، ثم قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي ؛ سيد البشر آدم ، وسيد العرب محمد ، وسيد الفرس سلمان ، وسيد الروم صهيب ، وسيد الحبشة بلال ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي » .

(١) أخرجه البخاري ( ٧٥٧ ) ، ومسلم ( ٣٩٧ ) .

(٢) أي : الخالص عن الانخفاض المذكور بعده .

بَطْمَانِيَّةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيَّهِ ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ . فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ  
فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . . . لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلَهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، . . . . .

فلو انحنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب . . لم يكن ذلك ركوعاً وإن كان بحيث  
لو مد يديه لئالتا ركبتيه ؛ لأن ذلك لم يكن بالانحناء .  
فلو لم يقدر على المذكور أولاً إلا بمعين . . لزمه .  
(والراحة) : بطن الكف ، وجمعها : راح . وظاهر عبارته عدم الاكتفاء  
بالأصابع .

قال : ( بطمأنينة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اركع حتى تطمئن راعياً » .  
ورأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ، فقال : ( ما صليت ، ولو مت . . مت على غير  
الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم عليها )<sup>(١)</sup> رواه البخاري [٧٩١] .  
قال : ( بحيث ينفصل رفعه عن هويته ) أي : سقوطه . هذا بيان حقيقة الطمأنينة ،  
وهي : سكون بعد حركة .

(والهوي) بضم الهاء وفتحها ، والفتح أشهر . ولا تقوم زيادة الهوي مقام  
الطمأنينة .

قال : ( ولا يقصد به غيره ) أي : غير الركوع . فيجب عدم الصرف لا قصد  
الركوع .

قال : ( فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً . . لم يكف ) ؛ لأنه صرفه إلى غير  
الواجب . أما قصد الركوع وسائر الأركان . . فلا يشترط ؛ لدخوله في عموم نية  
الصلاة .

قال : ( وأكمله تسوية ظهره وعنقه ) ، فيجعلهما كالصفحة ؛ لما روى مسلم  
[٤٩٨] عن عائشة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع . . لم يُشخص رأسه ولم

(١) في هامش (د) : (من « تذكرة القرطبي » [ص٢٧٧] : [روى] النسائي عن حذيفة : أنه رأى رجلاً  
يصلي فطفف ، فقال له حذيفة : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين عاماً ، قال :  
ما صليت ، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة . . لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه  
وسلم ، ثم قال : إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم ويحسن ) .

وَنَصَبُ سَاقِيهِ ، وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي أِبْتِدَاءِ هَوِيَّتِهِ ، .....

يصوبه ، ولكن بين ذلك ) ، وسيأتي في آخر ( شروط الصلاة ) الكلام على شيء من هذا .

قال : ( ونصب ساقيه ) ؛ لأنه أعون . والمراد : نصبهما إلى حقويه ، ولا يشي ركبتيه . وكان ينبغي أن يقول : وفخذه ؛ فإن الساق إلى الركبة فقط .  
والساق مؤنثة ، وجمعها : سوق وأسوق .

قال : ( وأخذ ركبتيه بيديه ) ؛ لما روى البخاري [٨٢٨] عن أبي حميد الساعدي : ( أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ركع ، فمكّن يديه من ركبتيه ) . ولفظ أبي داود [٧٣٠] : ( ووضع يديه على ركبتيه ) .

وفي « الصحيحين » [خ ٧٩٠ - م ٥٣٥] عن سعد بن أبي وقاص : ( كنا نطبق في الركوع ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ) .  
( والتطبيق ) : أن يجعل بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى ، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه .

فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه . . أرسلهما ، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليله . . فعل بالأخرى ما أمرناه .

قال : ( وتفرقة أصابعه ) ؛ لحديث وائل بن حجر قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع . . فرج أصابعه ، وإذا سجد . . ضمها ) رواه البيهقي [١١٢/٢] وصححه ابن حبان [١٩٢٠] ، ولأن التفريق أعون .

وشذ الغزالي وإمامه فقالا : يتركها على هيئتها .

قال : ( للقبلة ) ؛ لأن ذلك ثبت في السجود ، فقسنا عليه هذا .

قال : ( ويكبر في ابتداء هويه ) ؛ لما روى الشيخان [خ ٨٠٣ - م ٣٩٢] عن أبي هريرة أنه كان يكبر في الصلاة كلها ، ويقول : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك ) .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ) .....

والجديد : أنه يمد هذا التكبير ، وغيره من تكبيرات الانتقالات إلى أن يحصل في الركن المنتقل إليه ، حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، وسيأتي ذكره في الرفع من السجود .

قال : ( ويرفع يديه ) ؛ لما روى ابن عمر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه منه ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ) رواه الشيخان [خ ٧٣٥ م ٣٩٠] وغيرهما .

وقد رد البخاري على منكري الرفع ، وقال : روى هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ، وأنه لم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع . وكان الأوزاعي يرفع يديه ، والثوري لا يرفعهما ، فتكلما في ذلك بمنى ، فقال الأوزاعي للثوري : قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق ، فامتنع الثوري من ذلك<sup>(١)</sup> .

وكيفية الرفع : أن يبدأ به وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى بكفيه منكبيه . . انحنى .

قال : ( كإحرامه ) أي : بحيث تحاذي كفاه منكبيه ، فيبتدىء به قائماً مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه . . انحنى ، وليس المراد : مجيء الخلاف في الابتداء والانتهاء ، وكذلك يرفعهما إذا صلى جالساً أو مضطجعا .

قال : ( ويقول : « سبحان ربي العظيم » ) ؛ لما روى مسلم عن حذيفة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ) .

وروى أحمد [٤/١٥٥] وأبو داود [٨٦٥] وابن ماجه [٨٨٧] وابن حبان [١٨٩٨] والحاكم [٢٢٥/١] أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ . . قال : « اجعلوها في ركوعكم » ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . . قال : « اجعلوها في سجودكم » .

(١) البيهقي في « الكبرى » (٢/٨٢) .

ثَلَاثًا ، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ ، وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ : ( اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،  
وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ،  
وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي ) . . . . .

ويستحب أن يضيف إليها : وبحمده .

قال الإمام فخر الدين : ( الجليل ) : الكامل في الصفات ، و ( الكبير ) : الكامل  
في الذات ، و ( العظيم ) : الكامل فيهما .

قال : ( ثلاثاً ) ؛ لما روى ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع  
أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات . . فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا  
سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات . . فقد تم سجوده ، وذلك  
أدناه »<sup>(١)</sup> ، وهو وإن كان مرسلًا . . فقد اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم .

فلو اقتصر على مرة في الركوع ، ومرة في السجود . . أدنى أصل السنة ، إلا أن  
المستحب أن لا ينقص عن ثلاث .

ثم الكمال درجات أعلاها : إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطها : خمس ، واختار  
الشيخ : أنه لا يتقيد بعدد ، بل يزيد في ذلك ما شاء ، وكذلك الزيادة في الدعاء ، ففي  
« صحيح مسلم » [٧٧٢] عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنه قرأ في ركعة  
البقرة والنساء وآل عمران ، ثم ركع نحواً من قيامه ، ثم قام قريباً مما ركع ) .

قال : ( ولا يزيد الإمام ) خشية التطويل على المأمومين ، إلا إذا كانوا محصورين  
ورضوا به . وقيل : يزيد إلى خمس .

قال : ( ويزيد المنفرد : « اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع  
لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي وعصبي ، وما استقلت به قدمي » ) ؛ تأسيًا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما رواه مسلم [٧٧١] إلا : « وما استقلت به قدمي »  
فهذه في « ابن حبان » [١٩٠١] ، وزاد الشافعي [ثم ٣٨/١] : وشعري وبشري .

ويكره أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود ؛ لما روى مسلم [٤٧٩] أن النبي صلى الله

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٢) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) .

السَّادِسُ : اِلْعْتِدَالُ قَائِمًا .....

عليه وسلم قال : « ألا ، وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً وساجداً » ، وكذلك الحكم فيما عدا القيام .

ويستحب أن يزيد في الركوع والسجود ما رواه الشيخان [خ ٧٩٤- م ٤٨٤] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

(و الاستسلام) (١) : الانقياد والطواعية لأوامر الله ، والرضا بقضائه .

قال عمر بن عبد العزيز : ما قضى الله في بقضاء فسرنى أن يكون قضى لي بغيره ، وما أصبح لي هوى إلا في مواقع قدر الله .

(و قدمي) في لفظ المصنف بلفظ الإفراد ، ولا يصح فيها التشديد على أنه مثنى ؛ لفقدان ألف الرفع .

(و القدم) مؤنثة ، قال الله تعالى : ﴿ فَزِيلَ قَدَمًا بَعْدَ بَعْدُ يَتُوبَتَهَا ﴾ .

قال : ( السادس : الاعتدال قائماً ) أي : على الحالة التي كان عليها قبل الركوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تعتدل قائماً » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود » رواه أبو داود [٨٥١] وغيره ، وقال الترمذي [٢٦٥] : حسن صحيح .

هذا في صلاة الفرض ، أما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل . . ففي وجوبه وجهان ، وأجراهما القفال في الجلوس بين السجدين بناء على الخلاف : فيما لو صلى القادر النفل قاعداً أو مضطجعا ، وصحح المصنف وجوبه .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الاعتدال ، فلو انحط من الركوع إلى السجود . . أجزأه . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

(١) في هامش (م) : ( قوله : « والاستسلام » أي : إشارة إلى معنى قوله في ركوعه : ولك أسلمت ) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) .

مُطْمَئِنًّا ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ . . . لَمْ يَكْفِ . وَيُسْنُ رَفْعُ  
يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا : ( سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ) ، . . . . .

قال : ( مطمئناً ) ؛ قياساً على الركوع ، وقال الإمام : في قلبي منه شيء ؛ لأنه  
صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لها هنا ، وبين السجديتين في خبر المسيء صلاته ،  
وهما ركنان قصيران .

والجواب : أن ابن حبان رواها في « صحيحه » [١٧٨٧] ، والشافعي في « الأم »  
[١٠٢/١] وابن عبد البر في « التمهيد » [١٨٣/٩] ولفظه : « حتى تطمئن قائماً »<sup>(١)</sup> ،  
والصواب : وجوبها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن ، وقال : « صلوا كما  
رأيتموني أصلي »<sup>(٢)</sup> .

قال : ( ولا يقصد به غيره ، فلو رفع فرعاً من شيء . . لم يكف ) ؛ لأنه صارف  
كما تقدم .

(والفرع) : الذعر ، قال الله تعالى : ﴿ فَفَرَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ .  
ويجوز في لفظ المصنف فتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله ، والكسر على أنه  
اسم فاعل منصوب على الحال .

قال : ( ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه ) ؛ لما تقدم في حديث ابن عمر  
وغيره .

قال : ( قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ) ، ففي « الصحيحين » [خ ٧٣٤ - م ٦٧٥] عن  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع :  
« سمع الله لمن حمده » ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ، ويتبدى به مع  
ابتداء رفع الرأس واليد .

ومعنى ( سمع الله لمن حمده ) : أجاب الله حمد من حمده ، وقيل : غفر له .  
ولو قال : من حمد الله سمع له ، أو لك الحمد ربنا . . قال في « الأم » : أجزأه .  
والأول أولى ، والفرق بينهما وبين أكبر الله : أن ذلك لا يسمى تكبيراً .

(١) أخرجه ابن ماجه ( ١٠٦٠ ) ، والبيهقي ( ٣٧٢ / ٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٣١ ) .

فَإِذَا أَنْتَصَبَ .. قَالَ : ( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ) ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : ( أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ) ..

قال : ( فإذا انتصب .. قال : « ربنا لك الحمد » ) ؛ للحديث المذكور . ويجهر الإمام والمبلغ عنه بالترسيم فقط كالتكبير ؛ لأنه ذكر الانتقال ، أما التحميد .. فهو تسبيح الانتقال مثل : سبحان ربي العظيم والأعلى<sup>(١)</sup> .

واقصر المصنف والجمهور على : ربنا لك الحمد بلا واو ، وأكثر الروايات بالواو ، وقال في « الأم » : وهو أحب إلي .

وزاد المصنف في « التحقيق » : ( حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ) ، ولم يذكره الجمهور وهو في « البخاري » [٧٩٩] من رواية رفاعة بن رافع ، وفيه : ( أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكاً يكتبونه ) ، وذلك أن عدد حروفها بضعة وثلاثون حرفاً .

وأغرب المصنف في « شرح المذهب » فقال : لا يزيد الإمام على : ربنا لك الحمد ، إلا برضا المأمومين ، وهو مخالف لما في « الروضة » و« التحقيق » .

قال : ( « ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » ) رواه مسلم أيضاً [٤٧٦] .

( و ملء ) يجوز فيه الرفع على الصفة ، والنصب على الحال ؛ أي : مائلاً لو كان جسماً .

وقوله : ( من شيء بعد ) أي : كالكرسي وغيره ، مما لا يعلمه إلا الله .

قال : ( ويزيد المنفرد : « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ) رواه مسلم [٤٧٧] . وإنما لم يستحب ذلك للإمام ؛ لما فيه من التطويل .

(١) في هامش ( م ) : ( أي : سبحان ربي الأعلى ، فيسر التحميد كهم ، وأما المأمومون .. فيسرون بهما ) .

وَيَسِّنُ الْقُنُوتَ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ : ( اَللّٰهُمَّ ؛ اِهْدِنِيْ فَيَمَنِّ هَدَيْتَ . . . ) اِلَى اٰخِرِهِ ، . . . . .

و( أهل ) منصوب على النداء ، و( الثناء ) : المدح ، و( المجد ) : العظمة ، وقال الجوهري : الكرم .

و( أحق ما قال العبد ) مبتدأ خبره : ( لا مانع لما أعطيت ) إلى آخره ، وما بينهما اعتراض .

وإثبات ألف ( أحق ) وواو ( وكلنا ) هو المشهور ، ويقع في كتب الفقهاء حذفهما ، والصواب : إثباتهما كما رواه مسلم [٤٧٧] وسائر المحدثين ، كذا قاله المصنف ، واعترض عليه بأن النسائي روى حذفهما [سك ١٣٨٢] .

و( الجد ) بفتح الجيم : الحظ والغنى . وروي بالكسر ، وهو : الاجتهاد . والمعنى : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى ، إنما تنفعه طاعتك . قال الأزهري<sup>(١)</sup> : و( منك ) هنا بمعنى : عندك .

قال : ( ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح ) ؛ لقول أنس : ( ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ) ، صححه الحاكم والبيهقي [٢٠١/٢] وأحمد [١٦٢/٣] والدارقطني [٣٩/٢] وجماعة من الحفاظ ، وعمل به الخلفاء الراشدون .

وأما كونه بعد الركوع . . فقال البيهقي : إن رواه أكثر وأحفظ ، فهو أولى . فلو قنت قبل الركوع . . لم يجزئه ويسجد للسهو ، وقيل : يجزئه ، وقيل : تبطل صلاته كما لو نقل التشهد وهو غلط .

قال : ( وهو : « اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . . » إلى آخره ) أي : « وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت »<sup>(٢)</sup> ، كذا صح

(١) في ( ظ ) : ( الرافعي ) .

(٢) في هامش ( م ) : ( كذا في نسخ « الدميري » بحذف « ربنا » بين تباركت وتعاليت ، والذي وجدته في نسخة مصححة من « الكبير » للرافعي ، و « الروضة » وجود [لفظة] « ربنا » بينهما ، وكذا =

عن الحسن بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك ، رواه أبو داود [١٤٢٠] عن أبي الحوراء - بالحاء والراء المهملتين وهو فرد في الأسماء - عن الحسن مكبراً ، ووقع في « الكفاية » عن الحسين مصغراً ، ووقع له نظير ذلك في ( العدد ) كما سيأتي .

قال الرافعي : وزاد بعض العلماء فيه : « ولا يعز من عادت »<sup>(١)</sup> قبل : « تباركت وتعاليت » ، وبعده : ولك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، ولم يستحسن القاضي أبو الطيب : ولا يعز من عادت ؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ، ورد عليه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

وظاهر عبارة المصنف أن هذه الكلمات متعينة للقنوت ، وهو وجه اختاره الغزالي قياساً على التشهد ، والأصح : أنها لا تتعين .

فلو قنت بآية من القرآن تضمنت دعاء أو شبهه ناوياً بذلك القنوت . . أجزأ ، وإن لم تتضمنه كآية الدين و﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ . . لم يكن ذلك قنوتاً على الصحيح .

ولو قنت بالمنقول عن عمر . . كان حسناً ، وهو : ( اللهم ؛ إنا نستعينك ونستهديك . . . )<sup>(٢)</sup> إلى آخره .

ويستحب الجمع بينهما للمنفرد ، ويؤخر قنوت عمر على الأصح ، فإن اقتصر على أحدهما . . فعلى الأول .

وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح : اللهم ؛ لا تعقنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا منه بمانع .

وقال في « الإقليد » : ( الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت ؛ لأنه يطول وهو ركن قصير ، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقهاء الصلاة ، فإن الجمع إن لم يكن مبطلاً . . فلا شك في كونه مكروهاً ) اهـ

= في « شرح غاية الاختصار » للحصني [ص ١٤٢]: تبين لنا أن لفظة « ربنا » لا بد منها .

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٠٩) ، والطبراني في « الكبير » (٣/٧٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٢١١) .

وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ . وَالصَّحِيحُ : سَنُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ، .....

والصواب : الجمع بينهما ، نص عليه البغوي ونقله عن النص ، وفي « العمدة »<sup>(١)</sup> نحوه .

قال : ( والإمام بلفظ الجمع ) ؛ حتى لا يخص نفسه بالدعاء ، ففي « سنن أبي داود » [٩٢] و« الترمذي » [٣٥٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤم عبد قوماً ، فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل ذلك . . فقد خانهم » ، ومقتضى كلام « الأذكار » اطراده في كل الأدعية ، وبه صرح في « الإحياء » ، ونقله ابن المنذر عن النص ، إلا ما ورد السنة فيه بالإفراد كقوله : « اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي » ، « اللهم ؛ اغسلني من خطاياي »<sup>(٢)</sup> ، والدعاء بين السجدين . . فيفرده ؛ لأن الجميع مأمورون بقوله هناك .

قال : ( والصحيح : سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ) ؛ لأن ذلك ورد في رواية في حديث الحسن في « النسائي » [٢٤٨/٣] بإسناد حسن ، ولفظه : « وصلى الله على النبي » . وروى ابن حبان [٣٣٨٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول لك : أتدري كيف رفعت ذكرك ؟ قلت : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت . . ذكرت معي » .

ولم يذكر المصنف الآل ، وفي « الأذكار » [٤٢] : يستحب أن يقول : اللهم ؛ صل على محمد ، وعلى آل محمد وسلم ، وفي « حلية الروياني » نحوه .

والوجه الثاني : لا تجوز ، فإن فعلها<sup>(٣)</sup> . . بطلت صلاته ؛ لأنه نقل ركناً إلى غير موضعه ، وهو شاذ بل غلط .

(١) في هامش (م) : ( أي : « عمدة الشاشي » ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٤٤ ) ، ومسلم ( ٥٩٨ ) .

(٣) في هامش (ز) : ( نسخة : قالها ) .

وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ . وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ . وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ . . . . .

قال : ( ورفع يديه ) ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم - بإسناد حسن - في قنوته على أصحاب بئر معونة<sup>(١)</sup> ، وصح عن جماعة من الصحابة في القنوت ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

والثاني : لا يرفع - وبه قال مالك - قياساً على سائر الأدعية في الصلاة ، ولما روى الشيخان [ج ١٠٣١-١٠٣٢ م ٨٩٥] عن أنس قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ) .

وذكر الرافعي في بابهِ : أن السنة لمن دعا برفع بلاء . . أن يجعل ظهره كفيه إلى السماء ، ولمن دعا لتحصيل شيء . . أن يجعل بطنهما إليها .

قال : ( ولا يمسح وجهه ) ؛ لأنه لم يثبت بذلك خبر ولا أثر .

وقال أحمد : لا يعرف عن أحد أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا الحسن .

والثاني : نعم ؛ لما في « أبي داود » [١٤٨٠] و« ابن ماجه » [٣٨٦٦] عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعوت . . فادع ببطون كفيك ، فإذا فرغت . . فامسح راحتك على وجهك » ولكنه ضعيف . وأما الصدر . . فلا يستحب مسحه قطعاً ، بل هو بدعة منكرة .

قال : ( وأن الإمام يجهر به ) ؛ لأحاديث بئر معونة التي تأتي قريباً .

والثاني : يسر كغيره من الدعاء .

أما المنفرد . . فإنه يسر به بلا خلاف .

قال : ( وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء ) ؛ لما روى أبو داود [١٤٣٨] والحاكم [٢٢٥/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة . . يدعو على أحياء من بني

(١) البيهقي (٢/٢١١) .

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . . قَتَتْ . وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ . . . . .

سليم : على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه ) .

وهل يجهر المأموم بالتأمين ، أو لا ؟ فيه الخلاف في التأمين للقراءة .

والوجه الثاني : يؤمن للدعاء والثناء ؛ لإطلاق الحديث .

والثالث : يتخير بين التأمين والقنوت .

والرابع : يقنت .

ووجه المشاركة في الثناء ظاهر ، وقال الرافي : يشاركه فيه أو يسكت .

وقال في « الإحياء » : يقول : صدقت وبررت ، أو بلى وأنا على ذلك من

الشاهدين ، وما أشبه ذلك .

وعبارة المصنف تقتضي : أنه يؤمن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛

لأنها دعاء ، وبه جزم الطبري في « شرح التنبيه » .

قال : ( فإن لم يسمعه . . قنت ) ، كما يشاركه في سائر الدعوات والأذكار

السرية .

والثاني : يؤمن .

وهما كالوجهين السابقين في قراءة السورة . وإذا قلنا : يقنت . . فقياسه : أن

يسر ، ويأتي بلفظ الأفراد كالمنفرد ، ولفظ المصنف يشعر بذلك .

قال : ( ويشرع القنوت ) أي : يسن ( في سائر المكتوبات للنازلة ) ، كالوباء

والقحط والجراد والخوف ؛ لأحاديث بئر معونة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام

شهرأ يدعو عليهم ، ثم ترك الدعاء عليهم ، فكان إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من

الركعة الأخيرة . . يدعو عليهم ، ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود [١٤٣٨] .

وقنت علي في المغرب<sup>(١)</sup> ، وأبو هريرة في الظهر والعشاء<sup>(٢)</sup> ، وبه يرد على

الطحاوي حيث قال : لم يقل بالقنوت في غير الصبح إلا الشافعي .

(١) البيهقي (٢/٢٠٤-٢٠٥) .

(٢) البخاري (٧٩٧) .

لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ . السَّابِعُ : السُّجُودُ . . . . .

وكان الحامل على القنوت في قصة بئر معونة دفع تمرد القاتل لا النظر إلى المقتولين ؛ لعدم إمكان تداركهم .

وفي قول : أنه لا فرق في النازلة بين العامة والخاصة ، وهو المفهوم من عبارة المصنف وفيه نظر ، وأفهم أنه : لا يقنت في النوافل وهو المنصوص في « الأم » .

قال : ( لا مطلقاً على المشهور ) المراد : أنه إذا لم ينزل بالمسلمين نازلة . . فالمذهب المنصوص في « الأم » : لا يقنت ؛ لعدم وروده . وخالفت الصبح غيرها لشرفها ؛ لأنه يؤذن لها قبل الوقت وبالتثويب ، ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق .

ويقابل المشهور في كلام المصنف قوله في « الإملاء » : إن شاء قنت فيها ، وإن شاء ترك ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قنت فيها وترك<sup>(١)</sup> ، والخلاف في الاستحباب . وقيل : في الجواز ، وهو مقتضى كلام أكثر الأئمة .

وقيل : يقنت في الجمعة والعشاء حكاة في « البحر » . وقيل : إنما يقنت الإمام في الجهرية دون السرية .

وإذا قنت في الجميع . . فالراجح : أنه كالصبح سرية كانت أو جهرية . ومقتضى إيراد « الوسيط » : أنه يسر في السرية ، وفي الجهرية الخلاف .

قال : ( السابع : السجود ) ؛ للأمر به في الكتاب والسنة . وهو في اللغة : التظامن<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (٤٠٨٩) ، ومسلم (٦٧٧) .

(٢) في هامش (د) : ( « فصل : سَجَد » من « تهذيب الأسماء واللغات » للماتن رضي الله عنه [١٤٥/٣] - : « قال الأزهري : السجود أصله : التظامن والميل ، وقال الواحدي : أصله الخضوع والتذلل .

قال : وسجود كل شيء في القرآن : طاعته للمسجود له ، لهذا أصله في اللغة ، ثم قيل لكل من وضع جبهته على الأرض : سجد ؛ لأنه غاية الخضوع » اهـ

وَأَقْلَهُ : مُبَاشِرَةٌ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهٌ ، .....

قال : ( وأقله : مباشرة بعض جبهته مصلاه ) ؛ لما روى البيهقي [١٠٥/٢] - بإسناد صحيح - عن خباب بن الأرت قال : ( شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا ) ، وهو في « مسلم » [٦١٩] بدون جباهنا وأكفنا ، ووقع في « الكفاية » و« شرح الشيخ » بهما ، وهو منسوب إلى « مسلم » وهو وهم .

ومعنى ( لم يشكنا ) : لم يزل شكوانا ، فلو لم تجب المباشرة بالجبهة ..  
لأرشدهم إلى سترها .

وقال المصنف : الحديث منسوخ بأمره صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر ، واستدل للاكتفاء بالبعض بأن النبي صلى الله عليه وسلم ( أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء والطين )<sup>(١)</sup> .

وقيل : لا بد من السجود على جميعها .

قال الشيخ : فإن أريد كشفها .. فلا دليل له صحيح . وإن أريد الموضع فقط ..  
فدليله : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم »<sup>(٢)</sup> ، مع أن الأولى ذلك .

والاقتصار على بعضها مكروه كراهة تنزيه ، ولا يجزئ غير الجبهة على انفراده ، كالصدغ والجبين والخذ ومقدم الرأس والأنف ، وإنما يجب كشف بعضها حيث لا عذر ، فلو عصبها لجرح ونحوه وسجد عليها .. صح ولا إعادة عليه على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصاة ، فإن كانت غير معفو عنها .. أعاد .

وفي قول : يجب وضع الأنف مع الجبهة ؛ لما روى الدارقطني [٣٤٨/١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » ، ولكنه ضعيف .

وقال أبو حنيفة : هو مخير بين الجبهة والأنف ، وله الاقتصار على أحدهما .

(١) البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (١١٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٨١٠) ، ومسلم (٤٩٠) .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ .. جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ . وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ  
وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

قال : ( فإن سجد على متصل به .. جاز إن لم يتحرك بحركته ) ، كطرف كمة  
وعمامته وذيله الطويل ؛ لأنه كالمنفصل .

وقيل : لا يجوز كما يمنع الصحة لو كان متنجساً .

فإن تحرك بحركته في القيام والقعود أو غيرهما . . لم يجز ؛ لظاهر حديث خباب .  
ويؤخذ من عبارة المصنف أن الامتناع على اليد من باب أولى ، لكن يستثنى ما لو  
كان بيده عود فسجد عليه . . فإنه يجوز كما صرح به في ( نواقض الوضوء ) من « شرح  
المهذب » .

قال : ( ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر ) ؛ لقوله تعالى :  
﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ ، ولأنه لو وجب وضعها . . لوجب الإيماء بها عند  
العجز ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء  
ملتحف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى ، رواه ابن ماجه [١٠٣٢] .

قال المصنف : ويتصور ذلك بما إذا رفع ركبتيه وقدميه ، ووضع ظهر كفيه أو  
حرفيهما . . فإنه في حكم رفعهما .

قال : ( قلت : الأظهر : وجوبه والله أعلم ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » .

وروي : « آراب<sup>(١)</sup> الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه [خ ٨٠٩ م  
٤٩٠] .

فعلى هذا : لا يجب كشفهما ، بل يكره كشف الركبتين . وفي قول : يجب كشف  
اليدين ، وفي « شرح كفاية الصيمري » : أنه يكفي كشف إحداهما ، وأن الاعتبار في  
اليدين بباطن الكف ، وفي الرجلين ببطن الأصابع ، وقيل : يكفي ظهر القدمين .

(١) في هامش (د) : ( أي : أعضاء ، واحداها : إرب بالكسر والسكون ) .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئَنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقْلَ رَأْسِهِ . وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لَوْجُهُ . . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ . وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ .

قال : ( ويجب أن يطمئن ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »<sup>(١)</sup> .

قال : ( وينال مسجده ثقل رأسه ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سجدت . . فمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر نقرأ » رواه ابن حبان [١٨٨٧] .

ولا بد من التحامل بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن . . لانكيس وظهر أثره .

ومعنى ( ينال ) : يصيب ، و ( مسجده ) بفتح الجيم أي : محل السجود .

واكتفى الغزالي وإمامه بإرخاء الرأس ؛ لأن الغرض إبداء هيئة التواضع .

ولو نبت على جبهته شعر فسجد عليه . . جاز بخلاف الناصية ، قاله البغوي في

« الفتاوى » .

قال : ( وأن لا يهوي لغيره ) ؛ لما سبق .

قال : ( فلو سقط لوجهه . . وجب العود إلى الاعتدال ) أي : ليسجد منه ؛ لأنه

لا بد من نية أو فعل ، ولم يوجد واحد منهما . لهذا إذا سقط قبل الهوي ، فلو هوى

ليسجد فسقط على الأرض بجبهته ، فإن وضع جبهته على الأرض للاعتماد . . لم

يحسب عن السجود ، وإلا . . حسب سواء قصد السجود أم لا ؛ استصحاباً لحكم

السجود .

قال : ( وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح ) ؛ لأن البراء بن عازب وضع يديه

واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : ( هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل ) رواه أبو داود [٨٩٢] والنسائي [٢١٢/٢] ، وصححه ابن حبان [١٩١٦] .

وإطلاق البراء : ( العجيزة ) على الرجل مجاز كما سيأتي في ( الجنائز ) .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٤٥/٣٩٧) .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لَهُوِيَّهِ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِّيهِ . . . . .

والثاني : يجوز أن تستوي أسافله وأعالیه . والأصح في هذه الصورة : عدم الصحة .

ولو كانت أعالیه أعلى ، بأن سجد على مخدة . . فلا يصح قطعاً .  
هذا في المتمكن ، أما من به علة تمنعه التنكيس أو الاستواء . . فلا يلزمه ، لكن هل يلزمه وضع شيء يسجد عليه أو يكفيه الإيماء ؟ . . فيه وجهان ، صحح في « الشرح الصغير » الأول ، وقال في « الشرح الكبير » : الثاني أشبه بكلام الأكثرين .  
ولا خلاف أنه إذا عجز عن وضع الجبهة بالأرض ، وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية التنكيس . . أنه يلزمه ذلك ، ولو عجز عن الانحناء . . أشار بالرأس ثم بالطرف .

قال : ( وأكمله : يكبر لهويه ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ، متفق عليه [خ ٧٨٥-٣٩٢] .

قال : ( بلا رفع ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك في السجود ، متفق عليه [خ ٧٣٥-٣٩٠] .

وقيل : يرفع في كل خفض ورفع ، وفيه أحاديث صحيحة<sup>(١)</sup> ، واختاره أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري والرويانى وبعض أهل الحديث .

قال : ( ويضع ركبتيه ثم يديه ) ؛ لقول وائل بن حجر : ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد . . وضع ركبتيه قبل يديه ، فإذا نهض . . رفع يديه قبل ركبتيه ) رواه الأربعة<sup>(٢)</sup> ، وصححه ابن خزيمة [٦٢٦] وابن حبان [١٩١٢] والحاكم [٢٢٦/١] ، ولا يضره أن في سنده شريكاً القاضي وليس بالقوي ؛ لأن مسلماً روى له فهو على شرطه ، لكن يعارضه ما في « أبي داود » [٨٣٦] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم . . فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل

(١) انظر «النسائي» (٢٠٦/٢) .

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٣٤) ، والترمذي (٢٦٨) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، والنسائي (٢٠٦/٢) .

ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ ، وَيَقُولُ : ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ) ثَلَاثًا ، .....

ركبتيه » ، وهو جيد الإسناد ، وبه أخذ مالك ؛ لأنه قول وأمر ، وهو أقوى من الفعل .

لنا : ما رواه سعد بن أبي وقاص قال : ( كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ) خرجه ابن خزيمة [٦٢٨] وابن حبان .

وقال الخطابي : إن تقديم الركبتين أثبت من تقديم اليدين ، وبه قال أكثر العلماء ، وهو أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل ورأي العين .

قال : ( ثم جبهته وأنفه ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صلاحها بالناس ، رواه البخاري [٦٦٩] ومسلم [١١٦٧] .

وهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء ، فلو خالف الترتيب المذكور . . قال الشافعي : كرهته ولا إعادة عليه .

وفي « شرح التبصرة » للبيضاوي : الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الأنف .

قال : ( ويقول : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً ) ؛ لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم . . فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً »<sup>(١)</sup> ، وهو مرسل اعتضد بقول الصحابة وأكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

وفي « المذهب » : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « سبح قدوس ، رب الملائكة والروح »<sup>(٣)</sup> ، والمراد به : جبريل عليه السلام ، وقيل : ملك له مئة ألف رأس ، لكل رأس مئة ألف وجه ، في كل وجه مئة ألف فم ، في كل فم مئة ألف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة ، وقيل : خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم ، فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم .

ويستحب أن يبرز قدميه من ذيله في السجود ، ويكشفهما إذا لم يكن عليهما خف .

(١) أخرجه أبو داود ( ٨٨٢ ) ، والترمذي ( ٢٦١ ) ، وابن ماجه ( ٨٩٠ ) .

(٢) في هامش ( م ) : ( لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٤٨٧ ) .

وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ : ( اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ اٰمَنْتُ ، وَلكَ اَسَلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ اَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ) ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ اَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ ، .....

وقال : ( ويزيد المنفرد : « اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » ) رواه مسلم [٧٧١] بهذا اللفظ . زاد في « الروضة » : « بحوله وقوته » قبل : « تبارك » .

وخص الوجه بالذكر ؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان ، وفيه بهاؤه وتعظيمه ، فإذا خضع وجهه لشيء .. فقد خضع له سائر جوارحه .

وفي « المرشد » عن الشافعي أنه كان يقول : سجد وجهي حقاً حقاً ، عبودية ورقاً .

قال : ( ويضع يديه حذو منكبيه ) أي : مقابلهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، رواه أبو داود [٧٣٤] وغيره من حديث أبي حميد .

وعن وائل بن حجر قال : ( قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال - فلما افتتح الصلاة .. كبر ورفع يديه ، فرأيت إبهاميه قريباً من أذنيه . . . ) فذكر الحديث قال : ( فسجد فوضع رأسه بين يديه على مقدارهما حين افتتح الصلاة )<sup>(١)</sup> .

قال : ( وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ) ، أما النشر . . . فرواه البخاري [٨٢٨] من حديث أبي حميد . وأما الضم . . . فرواه ابن حبان [١٩٢٠] من حديث وائل بن حجر . وأما كونها للقبلة . . . فرواه البيهقي [١١٣/٢] عن البراء بن عازب .

وسئل صاحب « الحاوي الصغير » عن حكمة وضع اليدين في السجود مضمومة الأصابع ، وفي التشهد منشورة ، فقال : لتنصب الرحمة على أعضائه في التشهد ، وفي السجود ؛ لثلاث تنزل على الأرض .

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٦) ، والنسائي (١٢٦/٢) .

وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ  
وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى . . . . .

قال : ( ويفرق ركبتيه ) ، وكذا بين قدميه قدر شبر ؛ لأن أبا حميد رواه ، وكذا  
يفرج بين فخذه<sup>(١)</sup> نص عليه .

قال : ( ويرفع بطنه عن فخذه ) ؛ لما روى أبو داود [٨٩٤] : ( أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان إذا سجد لو مرت بهيمة . . لنفذت )<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم [٤٩٧] : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد . . جثنى ) ويروى :  
( خوى ) [سك ٧٣٧] ، ومعناه : رفع عضديه وجافاهما عن جنبيه ، ورفع بطنه عن  
الأرض .

قال : ( ومرفقيه عن جنبيه ، في ركوعه وسجوده ) ، أما في ركوعه . . فلا خلاف  
فيه ، وأما في سجوده . . ففي « الصحيحين » [خ ٣٩٠- م ٤٩٥] عن أبي حميد : ( أنه  
صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد . . فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه ) .

ويستحب : ( أن يرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه ) روى البخاري ذلك عنه  
صلى الله عليه وسلم . وأن يرفع ظهره ولا يحدو دب . ولا يرفع وسطه عن أعلاه  
وأسفله .

قال : ( وتضم المرأة ) ؛ لأنه أستر لها ؛ لما روى البيهقي [٢٢٣/٢] رسلاً أنه  
صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا صليتما . . فضما بعض اللحم  
إلى بعض » .

قال : ( والخنثى ) ؛ احتياطاً . وقيل : هما في حقه سواء . وهذه المسألة من  
زياداته على « المحرر » و« الشرحين » ، وكان الأليق تقديم هذه الصفات على قوله :  
( ويقول : سبحان ربي الأعلى ) .

(١) أبو داود (٧٣٥) .

(٢) مسلم (٤٩٦) .

الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا . وَجِبُّ : أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ . وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْأَعْتِدَالَ . وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، . . . . .

قال : ( الثامن : الجلوس بين سجديته مطمئناً ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » .

وفي « الصحيحين » [خ ٧٩٣م - ٤٩٨] : ( كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه . . لم يسجد حتى يستوي جالساً ) .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس ، بل يكفي أن يرفع رأسه . . عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف .

قال : ( ويجب : أن لا يقصد برفعه غيره ) ، كما تقدم في الاعتدال .

قال : ( وأن لا يطوله ولا الاعتدال ) ؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما وإن كانا فرضين .

وتجب الطمأنينة فيهما ليكون على سكينه وثبات ، وإنما الغرض منهما الفصل بين الركوع والسجود وبين السجديتين .

فلو أطال الاعتدال حيث ورد الشرع بتطويله بالقنوت ، أو في صلاة التسبيح . . لم تبطل ، وإن أطاله عمداً بالسكوت أو بذكر آخر . . فالأصح : البطلان . واختار المصنف والشيخ جواز إطالته بالذكر لما تقدم عن « صحيح مسلم » : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم طوله جداً ) .

ولو قيل بمثل ذلك في الجلوس بين السجديتين . . لم يبعد ، ففي « الصحيحين » [خ ٨٢٠م - ٤٧١] : ( كان ركوعه عليه الصلاة والسلام وجلوسه بين السجديتين قريباً من السواء ) .

قال : ( وأكمله : يكبر ) ؛ لما سبق .

قال : ( ويجلس مفترشاً ) ؛ لحديث أبي حميد .

وروى البويطي عن الشافعي : أنه يجلس على عقبه وتكون صدور قدميه على الأرض ؛ لأن العبادة كانوا يفعلون ذلك .

وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً : ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي  
وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي ) . ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، ...

ووقع لابن الرفعة وغيره وهم في العبادة سيأتي في ( دية المرأة ) .

قال : ( واضعاً يديه قريباً من ركبتيه ) ، بحيث تساوي رؤوس الأصابع الركبتين ؛  
لأنه أسهل .

قال : ( وينشر أصابعه ) أي : إلى القبلة ؛ قياساً على السجود وغيره .

قال : ( قائلاً : « رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني  
وعافني » ) ، هذه الألفاظ السبعة رواها الحاكم [٢٤١/١، ٢٧١] بإسناد صحيح ، وزاد في  
« الإحياء » : « واعف عني » .

وروى مسلم [٢٦٩٧] عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي أنه سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم وأناه رجل فقال : يا رسول الله ؛ كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال :  
« قل : اللهم ؛ اغفر لي وارحمني ، وعافني وارزقني ؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك  
وآخرتك » . وأي شيء قال من الذكر . فحسن . وفي « تحرير الجرجاني » يقول :  
رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم<sup>(١)</sup> .

وقال المتولي : يستحب للمنفرد أن يزيد على ذلك : رب هب لي قلباً تقياً نقياً ،  
من الشرك برياً ، لا كافراً ولا شقيماً .

(والغفر) : الستر . (والعافية) تقدم أنها : دفاع الله عن العبد . (والأرزاق)  
نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم .

قال : ( ثم يسجد الثانية كالأولى ) أي : في الأقل والأكمل . وإنما شرع تكرار  
السجود دون غيره ؛ لأنه أبلغ في التواضع ، ولأن الشارع أمر بالدعاء فيه وأخبر أنه  
حقيق بالإجابة ، فيسجد ثانياً شكراً لله تعالى على إجابتها ، كما هو المعهود فيمن سأل  
ملكاً فأنعم عليه .

وروي : ( أنه لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فمن كان من

(١) في هامش (د) : (الأعز : معناه العزيز) .

وَالْمَشْهُورُ : سَنُ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . . . . .

الملائكة قائماً . سلموا عليه قياماً ، ثم ركعوا شكراً لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ، ومن كان من الملائكة راكعاً . رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ، ثم سجدوا لله تعالى شكراً على رؤيته ، ومن كان منهم ساجداً . رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ، ثم سجدوا ثانية شكراً لله تعالى على رؤيته ( ، فلذلك صار السجود مثني مثني ، فلم يرد الله تعالى أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالاً مثل حالهم ، كذا قاله أبو الحسن القرطبي في كتاب « الزاهر » .

وجعل المصنف السجدين ركناً واحداً ، والصحيح في « البسيط » : أنهما ركنان . قال ابن الرفعة : وتظهر فائدة الخلاف في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه .

وجزم في « الروضة » بأن أفضل الأركان : القيام ، ثم السجود ، ثم الركوع . وقيل : كثرة الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام .

وقيل : الأفضل تطويلهما نهاراً ، وتطويل القيام ليلاً ؛ لأن الظلمة مانعة لرؤية ما يليه ، حكاه الطبري شارح « التنبيه » .

وأفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر ركعات من قيام ؛ لما في الأول من زيادة الركوع والسجود وغيره ، وفي ذلك نظر ؛ لأن الشرع شهد لها بالمساواة .

قال : ( والمشهور : سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ) سواء في ذلك الفرض والنفل ، والشيخ والشاب ؛ لما روى البخاري [٨٢٣] عن مالك بن الحويرث : ( أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته . . لم ينهض حتى يستوي جالساً ) .

واحتزب ( كل ركعة ) عن سجود التلاوة ، فلا تشرع له جلسة الاستراحة .

ويقابل المشهور قول : أنه لا يجلس - وهو مذهب الأئمة الثلاثة - لقول وائل بن حجر : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود . . استوى قائماً ) ، ولأنها لو نذبت لكان لها ذكر مشروع ، ولما أجمعنا على أنه لا ذكر فيها . . دل على أنها

التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُدُ ، وَقُعودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَالتَّشَهُدُ وَقُعودُهُ إِنَّ عَقْبَهُمَا سَلَامٌ . . . فَرُكْنَانِ ، . . . . .

غير مستحبة . والعمل بالخبر الأول أولى ؛ لاشتماله على زيادة . فلو لم يجلس الإمام  
للاستراحة ، فجلس المأموم . . جاز .

وقال المتولي : قدرها قدر الجلوس بين السجدين ، ويكره أن يزيد عليها .  
قال الشيخان<sup>(١)</sup> : ولا يكبر تكبيرتين بلا خلاف . وفيه وجه في « الإقليد » : أنه  
يكبرهما .

والصحيح في زوائد « الروضة » : أنها فاصلة بين الركعتين ، وقيل : من الثانية .  
والمسألة في « الرافعي » كذلك .

وفي « شرح المهدب » : فائدة الخلاف في تعليق الطلاق على الركعة .  
وقال الشيخ شرف الدين البارزي : فائدته في المسبوق إذا كبر والإمام فيها ، فإن  
قلنا : إنها مستقلة . . جلس معه كما يجلس في التشهد ، وإن قلنا : إنها من الثانية . .  
فله أن ينتظره إلى القيام .

قال : ( التاسع والعاشر والحادي عشر : التشهد ، وقعوده ، والصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم ) .

( التشهد ) تفعل من الشهادة ؛ لما اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله سبحانه  
وتعالى بالتوحيد ، والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة . سمي تشهداً من باب  
تسمية الشيء بأشرف ما اشتمل عليه ، ولذلك سمي اللسان شاهداً .

قال : ( فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام . . فركنان ) ؛ لقول ابن مسعود : كنا  
نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل : عباده ، السلام على جبريل ،  
السلام على ميكائيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام  
على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله » رواه الدارقطني [٣٥٠/١]  
والبيهقي [٣٧٨/٢] بإسناد صحيح ، فدل على وجوب التشهد .

(١) في ( ظ ) : ( الشيخ ) .

وإذا ثبت وجوبه .. وجب القعود ؛ لأن كل من أوجبه .. أوجب فيه القعود .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .. فلما رواه الشيخان [خ ٤٧٩٧-م ٤٠٦] عن كعب بن عجرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللّهُم ؛ صل على محمد ، وعلى آل محمد .. » إلى آخره . وفي رواية صحيحة : ( كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ )<sup>(١)</sup> .

واستدل الشافعي بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، فاقتضت الآية الوجوب ، وأولى الأحوال بذلك الصلاة .

وفي « مسند أبي عوانة » [٢٢٤/٢] عن عائشة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم ينهض قائماً ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعه ) ، وهذا مع قوله : عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٢)</sup> يدل على الوجوب ، فخرج وجوبها في التشهد الأول بالإجماع ، فبقي في الثاني على مقتضى الدليل .

وفي « الشافي » للجرجاني حكاية قول : أنها ليست ركناً في الصلاة ، واختاره ابن المنذر والخطابي ، كذا نقله القاضي عياض في « الشفا » عنهما .

قال : ( وإلا .. فستنان ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبرهما بسجود السهو ، كما رواه الشيخان [خ ٨٢٩-م ٥٧٠] ، والواجب لا يجبر بالسجود .

والجلسات المشروعات في الصلاة أربع : اثنتان واجبتان : الجلسة بين السجدين وجلسة التشهد الأخير ، واثنتان ستنان : جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧١١) ، وابن حبان (١٩٥٩) ، والحاكم (٢٦٨/١) ، والبيهقي (١٤٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) .

وَكَيْفَ قَعَدَ . . جَازَ . وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ : الْإِفْتِرَاشُ ، فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي الْآخِرِ : التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَالِإِفْتِرَاشِ ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكَهُ بِالْأَرْضِ . وَالْأَصَحُّ : يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقَ وَالسَّاهِي . وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ . . . . .

قال : ( وكيف قعد.. جاز ) أي : في الجلسات الأربع بالاتفاق ، سواء تورك أو افترش أو تربع أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو إحداهما أو غير ذلك ، لكن يكره الإقعاء الذي ذكره المصنف .

قال : ( ويسن في الأول : الافتراش ، فيجلس على كعب يسراه وينصب يمينه ، ويضع أطراف أصابعه للقبلة ، وفي الآخر : التورك ، وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ) ؛ لأن جميع ذلك ثبت في « الصحيحين » [خ ٨٢٨] . وإنما خولف في التشهدين ؛ لأنه أقرب إلى نفي الغلط ، وليعلم المسبوق حالة الإمام ؛ لأن المصلي بعد الأول يبادر إلى القيام ، وليس بعد الآخر قيام .

قال : ( والأصح : يفترش المسبوق والساهي ) ؛ لأنه ليس آخر صلاته .

والثاني : يتورك تبعاً للإمام .

والثالث : إن كان في محل تشهده الأول.. افترش ، وإلا.. تورك ؛ لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة .

ولو ترك الأبعاض عمداً.. فهو كالساهي ؛ لأنه مأمور بالسجود ، فلو قال : ومريد السجود.. لدخل فيه ذلك وكان أولى .

قال : ( ويضع فيهما ) أي : في التشهدين ( يسراه على طرف ركبته ) ، ويجعلها قريباً من ركبته بحيث تسامت رؤوسها الركبة ؛ لما روئى مسلم [١١٦/٥٨٠] عن ابن عمر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ) .

قال : ( منشورة الأصابع بلا ضم ) ، كذلك هو في حديث ابن عمر [م ٥٨٠] .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَقْبِضُ مِنْ يَمَانِهِ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَكَذَا  
الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ . . . . .

قال : ( قلت : الأصحح : الضم والله أعلم ) ؛ لتتوجه إلى القبلة . ونقل الشيخ أبو  
حامد الاتفاق عليه . ويجري الوجهان بما فيهما من اختلاف التصحيح في الجلوس بين  
السجدين .

قال : ( ويقبض من يمانه الخنصر والبنصر ، وكذا الوسطى في الأظهر ) رواه كذلك  
مسلم [٥٨٠] عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

والثاني : لا يضم الإبهام ، بل يبسطها .

والثالث : لا يقبض الوسطى ، بل يحلقها مع الإبهام ؛ لحديث وائل بن حجر في  
« البيهقي » [١٣١/٢] .

والخلاف في الأفضل ، وكيف فعل ذلك كان آتياً بالسنة ، إلا أن يفعلها كعاقد ثلاثة  
وعشرين .

(و) الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وفتح صاديهما<sup>(١)</sup> . ومقتضى كلام الجوهري :  
أن نون الخنصر زائدة ؛ لأنه ذكره في مادة ( خصر ) ، فوزنه فعمل ، لكن صاحب  
« المحكم » ذكره في الرباعي ، فيكون وزنه فععل .

قال : ( ويرسل المسبحة ) أي : في كل التشهد ؛ لما روى ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم [م ٥٨٠] . وسميت مسبحة ؛ لأنه يشار بها في التوحيد . وتسمى  
السبابة ؛ لأنه يشار بها في السب أيضاً .

#### فائدة :

كانت سبابة النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى ، والوسطى أطول من  
البنصر ، والبنصر أطول من الخنصر ، كذا رواه يزيد بن هارون عن عبد الله بن مقسم  
عن سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة<sup>(٢)</sup> بنت كرزَم تخبر : ( أنها رأت أصابع

(١) في هامش (د) : ( من « حاشية المحلي » [١٦٤/١] : بكسر أولهما وثالثهما ) .

(٢) في هامش (د) : ( هي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ( كَرَزَم ) بفتح الكاف وسكون=

وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : ( إِلَّا اللَّهُ ) ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ، .....

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك (١) .

قال : ( ويرفعها عند قوله : « إلا الله » ) ؛ لما روى البيهقي [١٣٣/٢] من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : ( يرفعها في كل التشهد ) ؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

وأما الرفع عند الهمزة . . فلأنه حالة إثبات الوجدانية .

وخصت السبابة بذلك ؛ لأن لها اتصالاً بنياط القلب ، فكأنها سبب لحضوره .

وفي « اللباب » و« الرونق » : يستحب : ( أن يميلها قليلاً عند رفعها ) ، وكذلك

رواه أبو داوود [٩٨٣] والنسائي [٣٩/٣] وابن ماجه [٩١١] من فعله صلى الله عليه وسلم .

فلو كانت اليمين مقطوعة . . سقطت هذه السنة ولا يشير بغيرها ، وهو نظير من

ترك الرَّمْلَ في الأشواط الثلاثة . . لا يتداركه في الأربعة ؛ لأن سبتها ترك الرَّمْلَ .

ويسن أن تكون الإشارة بها إلى جهة القبلة ، وأن ينوي بها الإخلاص والتوحيد ؛

ليكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد .

وعن مجاهد : أنها مقمعة للشيطان .

ويكره أن يشير بالسابتين ، ويستحب أن لا يجاوز بصره إشارته .

قال : ( ولا يحركها ) أي : عند رفعها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ،

كذا رواه أبو داوود [٩٨١] عن عبد الله بن الزبير .

وقيل : يستحب التحريك ؛ لأن وائل بن حجر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يحركها مرغمة للشيطان ، قال البيهقي : والحديثان صحيحان .

الراء وفتح الدال المهملة ) . =

(١) البيهقي ( ١٤٥/٧ ) ، وفي هامش ( ز ) : ( وظاهر كلام الشارح يوهم أن ذلك في يده ، وقال بعضهم : إن ذلك في رجله لا في يده ، وهو أقرب ) وانظر «كشف الخفاء» ( ٤٤٦/١ ) ففيه كلام نفيس .

(٢) مسلم ( ٥٨٠ ) ، والبيهقي ( ١٣١/٢ ) .

وَالْأَظْهَرُ : ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ . وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ، . . . . .

وقيل : يحرم تحريكها وتبطل الصلاة .

قال : ( والأظهر : ضم الإبهام إليها كما قد ثلاثه وخمسين ) ، كذا رواه مسلم [٥٨٠] عن عبد الله بن عمر . وشرط هذا عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر .

والمستحب هنا إنما هو وضعهما معاً على الراحة ، وهي الصورة التي سماها أهل الحساب تسعة وخمسين ، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني اتباعاً لرواية ابن عمر . وأجاب في « الإقليد » بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر هي طريقة أقباط مصر ، وأما غيرهم . . فلا يشترطون ذلك .

والقول الثاني : يرسل الإبهام مع طول المسبحة .

وقيل : ( يقبضه ويجعله فوق الوسطى ) ، كما رواه مسلم [٥٧٩] عن ابن الزبير . والخلاف في الأفضل ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تارة كذا ، وتارة كذا .

#### فائدة :

الإبهام من الأصابع مؤنث ، ولم يحك الجوهري غيره ، وحكى في « شرح الجمل » فيها التذكير والتأنيث ، وجمعها : أباهم على وزن أكابر ، وقال الجوهري : أباهيم بزيادة ياء .

قال : ( والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير ) ؛ لما تقدم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال : « إذا صلى أحدكم . . فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد بما شاء » صححه الترمذي [٣٤٧٧] والحاكم [٢٣٠/١] وابن حبان [١٩٦٠] . وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم علمهم ذلك ،

وَالْأَظْهَرُ : سَنَهَا فِي الْأَوَّلِ . وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْأَخِيرِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ . . . . .

ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يخالف فيه من أصحابه سوى ابن المنذر كما تقدم .

قال : ( والأظهر : سنّها في الأول ) ؛ لأنها ذكر يجب في الجلسة الأخيرة فتسن في الأولى كالشاهد .

والثاني - وهو قديم - : لا تسن ، كما لا تسن فيه الصلاة على الآل .

قال : ( ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح ) ؛ لطلب التخفيف ، ففي « أبي داود » [٩٨٧] وغيره عن ابن مسعود : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم ) .  
(و الرضف ) : الحجارة المحمّاة .

والثاني : تسن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد » [خ ٣٣٧٠-٤٠٦] .

(و آله ) صلى الله عليه وسلم : بنو هاشم وبنو المطلب ، بلا خلاف عندنا .  
وقيل : كل مسلم ، واختاره في « شرح مسلم » .

وقيل : من انتسب إلى النضر بن كنانة ، وقيل : أصحابه وعشيرته .

وقيل : الأتقياء من المسلمين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن آله فقال : « كل مؤمن تقي »<sup>(١)</sup> ، ولكنه ضعيف .

(و آل إبراهيم ) : إسماعيل وإسحاق عليهما الصلاة والسلام وأولادهما .

قال : ( وتسن في الأخير ) ؛ لحديث الأمر بها .

قال : ( وقيل : تجب ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وظاهر الأمر الوجوب ، وهو قول الزنجي من أصحابنا وأبي إسحاق المروزي ، وهما مسبقان بالإجماع .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٣٥٦) ، وفي « الصغير » (٣١٨) .

وَأَكْمَلُ الشَّهْدِ مَشْهُورٌ . وَأَقْلُهُ : ( التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ) ، .....

قال : ( وأكمل التشهد مشهور ) وردت فيه أحاديث أصحها حديث ابن مسعود لاتفاق البخاري [٨٣١] ومسلم [٤٠٢] عليه ، ثم حديث ابن عباس وحديث أبي موسى رواهما مسلم [٤٠٣، ٤٠٤] ، ثم حديث ابن عمر وحديث عائشة رواهما مالك [٩١/١] .

واختار الشافعي حديث ابن عباس وهو : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ؛ لزيادة المباركات ؛ موافقة لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ ، ولأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة ، وابن عباس من متأخريهم ، والمتأخر يقضى به على المتقدم .  
وتعريف السلام أفضل ، وقيل : تنكيهه ، وقيل : هما سواء .

قال : ( وأقله : « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ) ؛ لأن جميع الروايات اتفقت عليه .

( والتحيات ) جمع تحية وهي : الملك ، وقيل : البقاء والدوام ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات . وإنما جمعت ؛ لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيّا بها<sup>(١)</sup> فقليل لنا : قولوا : « التحيات لله » .

( والمباركات ) : الثابتات الناميات .

( والصلوات ) : قيل : الخمس ، وقيل : كل صلاة ، وقيل : العبادات ، وقيل : الدعاء ، وقيل : الرحمة .

(١) في هامش (د) : ( يقال لبعضهم : أبيت اللعن ، وبعضهم : أنعم صباحاً ، وبعضهم : أسلم كثيراً ، وبعضهم : عش ألف سنة . فقليل للمسلمين : قولوا : « التحيات لله » أي : الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله عز وجل . و« التحية » : تفعله من الحياة ، وإنما أدغمت ؛ لاجتماع الأمثال ، والهاء لازمة لها والتاء زائدة ) .

وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(الصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ) . قُلْتُ :  
الْأَصْحَحُ : ( وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ) ، وَثَبَّتْ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(و الطيبات ) : الأعمال الصالحة ، وقيل : الكلمات الصالحة ، وقيل : الكلمات  
الطيبات لله عز وجل وهي : التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ، وهي : الباقيات  
الصالحات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

(و الصالحون ) جمع صالح وهو : القائم بحقوق الله عز وجل ، وحقوق العباد .

قال : (وقيل : يحذف «وبركاته» و«الصالحين» ، ويقول : «وأن محمداً رسوله» ) .

أما حذف ( وبركاته ) .. فرواه ابن كنج والصيدلاني عن الشافعي .

وأما لفظ ( الصالحين ) .. فأسقطها الحلبي محتجاً بأن لفظ : العباد إذا أضيف

إلى الله تعالى .. انصرف إلى الصالحين .

وأما حذف ( أشهد ) ، والإتيان بالضمير .. فلم يوافق المصنف عليها بل قال :

( قلت : الأصح : و« أن محمداً رسول الله » ، وثبت في « صحيح مسلم » والله

أعلم ) أما إسقاط لفظة ( أشهد ) .. فرواها مسلم [٤٠٤] عن أبي موسى الأشعري ،

ولفظه : « إذا كان أحدكم عند القعدة .. فليكن من قوله : التحيات إلى أن قال : أشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » .

وأما الإتيان بالضمير في : ( وأن محمداً رسوله ) .. فلا يكفي ، بل لا بد من

قوله : وأن محمداً رسول الله ، كما اقتضاه كلام الرافي في « الشرحين » ، ونقله في

« شرح المهذب » عن النص ، وصححه في « التحقيق » و« شرح الوسيط » ، ولكنه

اختصر في « الروضة » كلام الرافي على العكس فصحح : أن الضمير يجزىء .

قال في « المهمات » : والمفتى به : المنع ، غير أنه ثبت الضمير مع زيادة « العبد»

في التشهد الوارد في « الصحيح » من رواية ابن مسعود وأبي موسى ، ولم يقع الظاهر

إلا في رواية ابن عباس .

وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاثة كما قاله في « شرح مسلم » ،

فبالخلاف مختص بما عدا هذه الصورة ، ثم إن المصنف جزم في كتبه بأن الضمير كاف

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ ) ، .....

في الصلاة على الآل إذا أوجبناها ، فيطلب منه الفرق بينهما .

والمثقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : « وأنبي  
رسول الله » ، كذا ذكره الرافعي في ( صلاة العيدين ) .

فإن قيل : سلام عليك خطاب لآدمي ، فلم لا تبطل ؟

فالجواب : أن هذا كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وخاصة من خواصه ، لكن  
روى البخاري في ( كتاب الاستئذان ) [٦٢٦٥] وأبو عوانة في « مسنده » [٢٠٢٦] كلاهما  
عن ابن مسعود قال : ( كنا نقول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم : السلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قلنا : السلام  
على النبي صلى الله عليه وسلم ) ، فمقتضى ذلك : أن الخطاب اليوم غير واجب ، وبه  
صرح أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج في كتاب « تذكرة العالم » ، وهو  
غريب<sup>(١)</sup> .

قال : ( وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله : « اللهم ؛ صل على  
محمد وآله » ) . أما الواجب . . فقوله : اللهم ؛ صل على محمد . وأما الآل . .  
فمراده : إذا أوجبناها ؛ لأن اسم الصلاة حاصل فيه .

وفي « سنن النسائي » [٤٩/٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتهدوا في الدعاء  
وقولوا : « اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد » .

وروى الدارقطني [٣٥٥/١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاة لم  
يصل علي فيها ، ولا على أهل بيتي . . لم تقبل منه » ، لكن في رجاله جابر بن يزيد  
الجعفي .

فإن قيل : فأين السلام ؟ قيل : هو في قوله : السلام عليك أيها النبي .

وأفهمت عبارة المصنف تعيين ما ذكره ، وقد قال القاضي حسين : تسمية محمد

(١) في هامش ( ز ) : ( ولغرابته لم يعملوا [به] بل أجمعوا على خلافه ) .

صلى الله عليه وسلم واجبة ، فلا يكفي على النبي ولا على أحمد .  
وقال في « التحقيق » : يجزىء صلى الله على رسوله وعلى النبي دون أحمد على  
الصحيح ، وقياسه : أنه لو قال : وأن أحمد رسول الله . . لا يجزىء ، وفيه نظر .  
ولو قال : صلى الله عليه . . فوجهان أصحهما : لا يكفي .

فإن قيل : تقرر أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء ، فكيف يسأل أن يصلى  
عليه كإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ؟  
فالجواب : أن الكلام تم عند قوله : « اللهم ؛ صل على محمد » ، واستأنف :  
و« على آل محمد . . إلخ » .

وقيل : طلب له ولآله وليسوا بأنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء ؛ لأن ( آل  
إبراهيم ) : إسماعيل وإسحاق عليهما الصلاة والسلام وذريتهما<sup>(١)</sup> .

وخص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الصلاة من الله رحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي  
غيره ، قال الله تعالى : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ .  
و( إبراهيم ) معناه بالسريانية : أب رحيم .

قال الشافعي : الأولى في الصلاة أن يقول : اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل  
محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل  
محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

مهمة :

نقل الرافعي عن الصيدلاني : أن من الناس من يزيد : وارحم محمداً كما ترحمت  
على إبراهيم ، وربما يقول : كما رحمت . . قال : وهذا لم يرد في الخبر ، وهو غير  
فصيح ؛ فإنه لا يقال : رحمت عليه ، وهذه أسقطها من « الروضة » .

(١) في هامش ( د ) : ( قال ابن يونس : ولو أدخل حرف « على » على « الآل » فقال : على آل  
إبراهيم . . جاز ؛ لأنه جاء في بعض الروايات ، وذكره في « التتمة » ) .

وَالزِّيَادَةُ إِلَى ( حَمِيدٌ مَجِيدٌ ) .. سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ ، وَكَذَا اَلدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ  
أَفْضَلُ ، .....

وقوله : ( لا يقال :رحمت عليه) .. غير صحيح ؛ فقد نقلها الطبري شارح  
« التنبيه » عن الصاغاني .

وقال الغزالي : لا يجوز : تَرَخَّمْ بـ(تاء) ، وقال المصنف : إنه بدعة .  
وبالغ ابنُ العربي في إنكاره وخطأً فيه ابنُ أبي زيد .

قال : ( والزيادة إلى « حميد مجيد » .. سنة في الآخر ) ؛ للأمر به في حديث  
كعب بن عجرة . ولا فرق بين أن يكون منفرداً أو مأموماً ، وكذا الإمام على الأصح .

( والحميد ) : الذي تحمد فعاله .

( والمجيد ) : الكامل الشرف .

قال : ( وكذا الدعاء بعده ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود :  
« ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به » متفق عليه [خ ٨٣٥ م ٤٠٢] . وفي رواية  
لمسلم [٤٠٢] : « ثم ليتخير من المسألة ما شاء » .

وكلام الشافعي يقتضي : أن ترك الدعاء مكروه ، قال الشيخ : وكأنه يريد خلاف  
الأولى .

وعن الشيخ أبي محمد تردد في مثل : اللهم ؛ ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ،  
ومال إلى المنع وأن الصلاة تبطل وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وإن حكاه الروياني في  
« البحر » ، والشاشي في « الحلية » ، والعمراني في « البيان » .

والعجب أنه نقله في « الكفاية » عن ابن يونس ، وذكر أن الرافعي نقله عن بعض  
الحنفية ، وأنه لم يره في مشاهير الكتب .

وقال في « الشامل » : إذا دعا بدعاء محظور .. بطلت صلاته .

قال : ( ومأثوره أفضل ) المراد بالمأثور : المنقول من الدعاء في هذا المحل عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أفضل من غير المنقول ؛ لتنصيب الشارع عليه .

وَمِنْهُ : ( اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا اَخَّرْتُ . . . الخ ) . . . . .

وقال الماوردي : الدعاء إن كان بأمر الدنيا . . فمباح ، أو بأمر الدين . . فمسنون ، وهو حسن .

قال : ( ومنه ) أي : من المأثور هنا ( « اللّٰهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت . . . الخ » ) أشار إلى ما رواه مسلم [٧٧١] عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللّٰهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

والمراد بالتأخير : بالنسبة إلى ما وقع ؛ لأن الاستغفار قبل وقوع الذنب محال<sup>(١)</sup> .

ومن أكد الأدعية المأثورة : ما روى مسلم [٥٨٨] عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تشهد أحدكم . . فليستعذ بالله من أربع يقول : اللّٰهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ، ولذلك أوجب هذا الدعاء بعض العلماء ، وأمر طاووس من صلى ولم يقله أن يعيد الصلاة<sup>(٢)</sup> .

و( المسيح ) بالحاء المهملة : مسيح الضلالة . سمي مسيحاً ؛ لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة ، أي : يطؤها . واختلفوا في معناه على ثلاثة وعشرين قولاً حكاه ابن دحية .

(١) في هامش ( ز ) : ( وردّ بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر له إذا وقع غير مستحيل ، وإنما المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( هذا المأمور هو ابن طاووس ، فظاهر كلام طاووس : أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ، ولعل طاووس أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه ، والله أعلم ) .

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .

سمي دجالاً ؛ لتمويهه وكذبه ، « يمكث في الأرض أربعين يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وباقي الأيام كأيامكم ، مكتوب بين عينيه : ك ف ر » [م ٢٩٣٧ و ٢٩٣٣] .

ومن أحسن الأدعية ما رواه البخاري [٨٣٤] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال :

يا رسول الله ؛ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قل : اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني <sup>(١)</sup> ، إنك أنت الغفور الرحيم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته .

قال : ( ويسن أن لا يزيد <sup>(٢)</sup> على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) ؛ لأنه تبع لهما . فإن زاد . لم يكره إلا أن يكون إماماً ؛ رعاية للتخفيف - والظاهر : أن مراد المصنف : لا يزيد على قدر أقلهما - أما المنفرد . . فيطيل ما شاء ما لم يخرج به إلى خوف السهو .

(١) في هامش (د) : ( الغفر : الستر والتغطية ، والمغفرة : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين .

وقوله : « من عندك » أي : لا تكون بسؤال مني ، بل بفضلك ومنك وجودك ورحمتك ؛ فإن كرمك أعظم وأوسع . وإذا كان الفضل ابتداءً بغير سؤال . . كان فيه العناية واللطف ) .

(٢) في هامش (م) : ( « قوله : ويسن ألا يزيد . . إلخ » ، وقضية كلام الكتاب . . أن المساواة لا يطلب تركها ، لكن في « الشرحين » : الأحب ، وفي « الروضة » : الأفضل كون الدعاء أقل منهما وهو المنصوص .

ومقتضى كلام الشيخين . . أنه لا فرق في استحباب النقص عنهما ، وعدم الزيادة عليهما بين الإمام والمنفرد وليس كذلك ، فهذا إنما هو للإمام ، أما المنفرد . . فيطول ما شاء ما لم يوقعه ذلك في السهو ، كما نص عليه في « الأم » ، وجزم به خلأثق لا يحصون ) .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا . . . تَرَجَّمَ ، وَيُتْرَجَّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ  
فِي الْأَصَحِّ . . . . .

قال : ( ومن عجز عنهما ) أي : عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : ( . . . ترجم ) ؛ قياساً على تكبيرة الإحرام .

قال : ( ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز ) ؛ ليحوز فضلها .

قال : ( لا القادر في الأصح ) ؛ قياساً على ما تقدم ، ولأنه لا ضرورة به إلى ذلك ، فإن ترجم القادر . . . بطلت صلاته .

والثاني : يجوز مطلقاً ؛ قياساً على الدعاء خارج الصلاة ، والجامع عدم الوجوب .

والثالث : لا مطلقاً ؛ لعدم الضرورة إليه .

والخلاف محله : في المأثور ، أما غيره . . فلا يجوز ترجمته قطعاً وتبطل الصلاة به .

### فرع :

لا يجب التتابع في كلمات التشهد ، فإن نكسه . . فالأصح المنصوص في « الأم » : أنه إن لم يغير المعنى . . أجزأه ، وإن غيره . . أبطل الصلاة إن تعمدته .

وسكوت المصنف عن اشتراط ترتيبيه مؤذن بما ذكرناه ، بخلاف ( الفاتحة ) .

ويسن للإمام أن يرتله ، بحيث يعلم أن من في لسانه ثقل ممن خلفه قد أتى به ، فإن حدره . . كره .

ويستحب أن يسر به ، وكذا سائر الأذكار في الجلوس إلا السلام .

وروى أبو داود [٩٧٨] عن ابن مسعود أنه قال : ( من السنة إخفاء التشهد )<sup>(١)</sup> .

(١) في هامش ( د ) : ( والترمذي [٢٩١] وحسنه ، والحاكم [٢٣٠/١] وصححه ، والبيهقي [١٤٦/٢] )

الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ . وَأَقْلُهُ : ( السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ) ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ : ( سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ) . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ . . . . .

قال : ( الثاني عشر : السلام ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه مسلم ، ولأنه كان مشغولاً عن الناس وأقبل عليهم .

قال : ( وأقله : «السلام عليكم» ) ، فلو أحل بحرف من ذلك . . لم يصح ، فإن كان عمداً . . بطلت صلاته ، وإن كان سهواً . . سجد للسهو ، إلا في : السلام عليهم . . فإنها لا تبطل ؛ لأنه دعاء لغائب .

قال : ( والأصح : جواز : « سلام عليكم » ) - بالتنوين - قياساً على التشهد ؛ لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام . وفي هذا نظر ؛ لأن مدلول المعرف غير مدلول المنكر .

قال : ( قلت : الأصح المنصوص : لا يجزئه والله أعلم ) ووافقه الشيخ ؛ لأنه لم يصح في حديث .

ولو قال : عليكم السلام . . فالأصح : الإجزاء مع الكراهة ؛ لأنه يسمى سلاماً ، بخلاف التنكير كما تقدم .

ولو قال : سلام عليكم بغير تنوين . . فالمذهب : أنه لا يجزئه قولاً واحداً .

ولو قال : سلامي عليكم ، أو سلام الله عليكم ، أو السلام عليه ، أو عليهم . . لم يجزئه .

قال : ( وأنه لا تجب نية الخروج ) كسائر العبادات ؛ لأن النية تليق بالفعل دون الترك ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة .

والثاني : تجب ؛ لأنه نطق وجب في أحد طرفي الصلاة ، فلم يصح بغير نية كالتكبير ، وهذا عليه جمهور العراقيين ، فيجب عندهم أن تمتزج النية بالتسليم ، فإن قدمها عليه أو أخرها عنه . . بطلت صلاته .

ولا يجب تعيين الصلاة في نية الخروج بلا خلاف ، فإن عين وأخطأ . . فعلى

وَأَكْمَلُهُ : ( السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ) ، مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ ، .....

الأول : لا يضر ، وعلى الثاني : إن كان عمداً.. بطلت صلاته ، وإن كان سهواً.. سجد وأعاد السلام مع النية إن لم يطل الفصل ، وإن طال.. بطلت .

قال : ( وأكمله : «السلام عليكم ورحمة الله» ) ؛ لأنه المأثور عن السلف ، وزاد السرخسي والإمام ، والرويانى في «الحلية» : وبركاته ؛ لما رواه أبو داود [٩٨٩] وابن ماجه [٩١٤] وابن حبان [١٩٩٣] - بإسناد صحيح - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، فلا يحسن حينئذ قوله في «شرح المذهب» : أن الصحيح أو الصواب خلافه<sup>(١)</sup> .

قال : ( مرتين ) ؛ لما روى مسلم [٥٨١] عن ابن مسعود : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ) .

قال : ( يميناً وشمالاً ، ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وفي الثانية الأيسر ) ؛ لما روى مسلم [٥٨٢] عن سعد بن أبي وقاص قال : ( كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ) .

قال الرافعي : وينبغي أن يتبدىء بها مستقبل القبلة ، ثم يلتفت بحيث تنقضي مع تمام الالتفات .

والقول الثاني : يسن تسليمه واحدة تلقاء وجهه .

والثالث : إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة.. فتسليمه ، وإلا.. فثنتان<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش (د) : ( قال في «شرح صحيح مسلم» [١٥٣/٤] في «باب الأمر بالسكون في الصلاة» وفيه : أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» عن شماله ، ولا يسن زيادة : «وبركاته» ، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، ولكنها بدعة ؛ إذ لم يصح فيها حديث ، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها ) .

(٢) في هامش (م) : ( فائدة : قال علي رضي الله عنه : « ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه في محرابه إلا مقته الله والعباد وأعرضت عنه الملائكة ، وكأنه يعصي الله ورسوله في أمره =

نَاوِيَا السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَن يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنُويَ الْإِمَامُ  
السَّلَامَ عَلَيَّ الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمْ الرَّدُّ عَلَيْهِ . . . . .

قال : ( ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن ) أي :  
مؤمنين ؛ ليحوز بذلك فضيلة السلام .

وروى الترمذي [٤٢٩] : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً  
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المؤمنين ) .

قال : ( وينوي الإمام السلام على المقتدين ، وهم الرد عليه ) ؛ لما روى الحاكم  
[٢٧٠/١] وأبو داود [٩٩٣] عن سمرة بن جندب قال : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض ) ، وفي رواية :  
( وأن ينوي بعضنا بعضاً ) .

فإن كان المأموم خلف الإمام . . . تخير الإمام ، فإن شاء نوى السلام عليه ، بالأولى  
أو بالثانية .

وأما المأموم ، فإن كان عن يمين الإمام . . . نوى بالثانية الرد عليه ، وإن كان عن  
يساره . . . نوى ذلك بالأولى ، وإن كان محاذياً . . . فإن شاء رد عليه بالأولى أو بالثانية ،  
والأولى أفضل .

### فروع :

التسليمة الثانية هل هي من الصلاة ؟ اختلف في تصحيحها ، فصحح الرافعي ،  
والمصنف في « شرح المذهب » في ( الجمعة ) : أنها ليست من الصلاة ، وصححا في  
آخر ( صلاة الجماعة ) : أنها منها .

= ونهيه ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال :  
« كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا قضيا الصلاة . . . وثبا من المحراب وثوب البعير الذي  
حل من عقاله » ، وقال أبو بكر : « خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على الرضف أو حفرة من  
النار من أن يقعد بعد سلامه في محرابه » .

## الثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا . . . . .

ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ؛ لظاهر حديث سمرة بن جندب ، وأن لا يمد لفظ السلام ؛ لما روى الترمذي<sup>(١)</sup> [٢٩٧]- وقال : حسن صحيح - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حذف السلام سنة » .

وقال في « الإحياء » : السنة أن يفصل بين التسليمتين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المواصلة في الصلاة ، عزاه رزين إلى الترمذي وليس فيه .

قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل : ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي فمضى إليه أبي فسأله عنها ، فقال : هي في مواضع من الصلاة :

منها : أن يقول الإمام : ﴿ وَلَا الضَّكَايِنَ ﴾ ، فيقول من خلفه : ( آمين ) معاً .

ومنها : أن يصل القراءة بالتكبير .

ومنها : السلام عليكم ورحمة الله ، فيصلها بالتسليمة الثانية ، الأولى فرض

والثانية سنة ، فلا يجمع بينهما .

ومنها : إذا كبر الإمام . . فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بحرف .

قال : ( الثالث عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا ) ؛ للإجماع ، ولأنه صلى الله

عليه وسلم قال للأعرابي : إذا قمت إلى الصلاة . . فكبر ، ثم اقرأ ، ثم كذا<sup>(٢)</sup> ، فذكرها بـ ( الفاء ) أولاً ، ثم بـ ( ثم ) ، وهما للترتيب .

وأما السنن كالاستفتاح والتعوذ ، والتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم فيه . . فليس الترتيب ركناً فيها ، ولكنه شرط في الاعتداد بها .

وتستثنى النية فإنها تقارن التكبير ، لكن قوله : ( كما ذكرنا ) يخرجها . ويستثنى

نية الخروج إن أوجبناها ؛ فإنها تقارن السلام . ويستثنى القيام ؛ فإنه يقارن التحرم

والقراءة . والجلوس الآخر ؛ فإنه يقارن التشهد والسلام .

ومقتضى إطلاقه . . أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من إيقاعها بعد

(١) في هامش ( د ) : ( وأبو داوود [٩٩٦] ، و « حذف » بالحاء المهملة والذال المعجمة ، قال ابن

المبارك : ألا يمدّه جداً ) اهـ من كلام الشيخ شهاب الدين بن أرسلان .

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٥٧ ) ، ومسلم ( ٣٩٧ ) .

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ  
 الْمَتْرُوكِ لَعْوٍ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ ، وَإِلَّا . . تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ  
 الْبَاقِي ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ  
 تَشَهُدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . لَزِمَهُ رُكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَ فِيهِمَا . . . . .

التشهد ، وبه جزم في « شرح المذهب » ، ونقل الرافي في « شرح المسند » عن  
 الحليمي : أنه كبعض أجزاء التشهد ، حتى يجوز فيه التقديم والتأخير .

قال : ( فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) بالإجماع .

هذا في الأركان الفعلية ، كما مثله بالسجود قبل الركوع ، أما تقديم الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد . . فلا يبطل ، ولكنه لا يعتد بالمتقدم .

قال : ( وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَعْوٍ ) ؛ لوقوعه في غير محله .

قال : ( فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ ) أي : على الفور .

قال : ( وَإِلَّا . . تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي ) ؛ لأن كل ما يفعل قبل وقته  
 كالعدم .

هذا إذا عرف عين المتروك ، فإن لم يعرف . . أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي ،  
 وفي الأحوال كلها يسجد للسهو ، إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركنًا وأشكل عليه ،  
 وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الإحرام ، وإلا إذا كان المتروك هو السلام ؛ فإنه إذا تذكر  
 قبل طول الفصل . . سلم ولا حاجة إلى سجود السهو .

قال : ( فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ) ؛  
 لأنه وقع بعد متروك .

قال : ( أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . لَزِمَهُ رُكْعَةٌ ) ؛ لأن الركعة الناقصة ملفقة بالركعة التي  
 بعدها ، وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة .

قال : ( وَكَذَا إِنْ شَكَ فِيهِمَا ) أي : هل تركه من الأخيرة أو من غيرها . . جعله من  
 غيرها أخذًا بالأحوط ولزمه ركعة أخرى .

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةِ تَرْكِ سَجْدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ . . سَجَدَ - وَقِيلَ :  
إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْأَسْتِرَاحَةِ . . لَمْ يَكْفِهِ - وَإِلَّا . . فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ ، وَقِيلَ :  
يَسْجُدُ فَقَطْ . وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةِ تَرْكِ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلَ مَوْضِعِهَا . .  
وَجِبَ رُكْعَتَانِ ، .....

قال : ( وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة ، فإن كان جلس بعد سجدته . . سجد )  
أي : مطلقاً في الحال من قيام ؛ لأن ذلك الجلوس فاصل .  
وقيل : لا بد من أن يجلس ليتنقل منه إلى السجود ، وهو ضعيف .  
قال : ( وقيل : إن جلس بنية الاستراحة . . لم يكفه ) وصححه البغوي ؛ لأنه قصد  
بها النفل فلا ينوب عن الفرض .

والأصح : الاكتفاء بها كما لو جلس للشهد الأخير وهو يظنه الأول ، بخلاف ما إذا  
قرأ هذا التارك في قيامه آية سجدة فسجد لها . . فإنها لا تجزئه عن السجدة المنسية على  
الصحيح المنصوص ؛ لأن سجدة التلاوة لم تشملها نية الصلاة بخلاف ما نحن فيه .

قال : ( وإلا . . فليجلس مطمئناً ثم يسجد ) ؛ لأن الجلوس ركن لا بد منه .

قال : ( وقيل : يسجد فقط ) ؛ لأن الفصل حصل بالقيام . وأجاب الأول بأن  
الفصل وإن كان هو المقصود لكنه على هيئة الجلوس ، فلا يقوم القيام مقامه كما  
لا يقوم الشهد مقام القيام .

قال : ( وإن علم في آخر رباعية ترك سجدين أو ثلاث جهل موضعها . . وجب ركعتان ) .

أما الأولى . . فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية ،  
فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها ، وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة  
ويلغو باقيها ، وتصير الثالثة ثانية .

وأما الثانية - وهي ترك الثلاث - فسيأتي ما قاله الأصحاب فيها ، ولشيخنا اعتراض  
في « المهمات » و« التنقيح » على الأصحاب تبع فيه الشيخ نجم الدين الأصفهوني ،  
ورده النشائي في « نكته » بأنه خلاف الفرض ؛ فإن فرض المسألة في ترك سجدين  
فقط .

( والرباعية ) : نسبة إلى رباع المعدول عن أربع .

أَوْ أَرْبَعٍ . . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ . . . فَثَلَاثٌ ، أَوْ سَبْعٍ . . . فَسَجْدَةٌ  
ثُمَّ ثَلَاثٌ . قُلْتُ : يُسْنُ : إِدَامَةٌ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . . . . .

قال : (أو أربع . . . فسجدة ثم ركعتان)<sup>(١)</sup> ؛ لاحتمال أن يكون قد ترك سجديتين من ركعتين غير متواليتين ، كسجديتين من الأولى ، وسجدة من الثانية ، وسجدة من الرابعة .  
قال : (أو خمس أو ست . . . فثلاث ) أما في الخمس . . . فلاحتمال ترك واحدة من الأولى ، واثنين من الثانية ، وآخرين من الثالثة .  
وأما في الست . . . فلأنه لم يأت إلا بسجديتين ، فأكمل له ركعة .

قال : (أو سبع . . . فسجدة ثم ثلاث ) ؛ لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة . وفي ثمان سجدتان ، ثم ثلاث ركعات ، وفي جميع ذلك يسجد للسهو<sup>(٢)</sup> .  
وصوروا ذلك بأن يظهر على جبهته عصا ونحوها .

قال : ( قلت : يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده ) ؛ لأن جمع البصر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع ، وفي «المهذب» عن ابن عباس والبيهقي [٢٨٤/٢] عن أنس :  
( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة . . . لم ينظر إلا إلى موضع

(١) في هامش (د) : ( يحكى أن الشافعي وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهما كانا جالسين إذ أقبل شيبان الراعي ، فقال أحمد ابن حنبل : أريد أسأل هذا المشار إليه في هذا الزمن ، فقال الشافعي : لا تفعل ، فقال : لا بد من ذلك ، فقال : يا شيبان ؛ ما تقول فيمن نسي أربع سجديات من أربع ركعات ؟ فقال : يا أحمد ؛ هذا قلب غافل عن الله يجب أن يؤدب حتى لا يعود إلى مثل ذلك ، فخرَّ أحمد مغشياً عليه ثم أفاق فقال : ما تقول في من له أربعون شاة ؟ فقال : على مذهبنا أو مذهبكم ؟ فقال : وهما مذهبان ؟ قال : نعم ، قال : أما على مذهبكم . . . ففي الأربعين شاة ، وأما على مذهبنا . . . فالعبد لا يملك مع سيده شيئاً ) .

(٢) في هامش (د) : «هذا جميعه جار على ما ذكره الماتن ، وأما على ما ذكره ابن الخطيب - رحمه الله - وتعبه ابن الرفعة والإسنوي والشيخ عماد الدين المقرئ في «الإرشاد» و«شرح» وإليه يرشد التعليل وقولهم : يأخذ بأسوأ الأحوال . . . أنه يلزمه في ثلاث سجديات ركعتان بعد سجدة ، وفي أربع ثلاث ركعات ، وفي ست ثلاث بعد سجدة ؛ لأن أسوأ الأحوال في حقه في الأولى : أن يترك أولى الأولى وثانية الثانية وسجدة من الرابعة ، وفي الثانية ما تقدم وسجديتي الرابعة ، وفي الثالثة ما تقدم وسجديتي الثالثة والرابعة . وقد ذكر هذا ابن الوردي في «البهجة» ، وذكر أنه استدركه ويوجد في النسخ المعتمدة) .

- وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ - وَعِنْدِي : لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا . . . . .

( سجوده ) . وروى محمد بن سيرين : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى السماء في صلاته ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ، فجعل ينظر في صلاته حيث يسجد )<sup>(١)</sup> ، ولم يصح في شيء من ذلك حديث .

والصحيح : أن هذا في جميع الصلاة ، وإليه أشار المصنف بقوله : ( إدامة نظره ) .

وقيل : ينظر في القيام إلى موضع سجوده ، وفي الركوع إلى ظهر قدميه ، وفي السجود إلى أنفه ، وفي القعود إلى حجره ؛ لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره . . كان أولى ، وبهذا جزم البغوي والمتولي .

وحكى المحب الطبري وجهاً : أن الذي بالمسجد الحرام نظره إلى الكعبة أولى ، لكنه صحح الأول .

والسنة للمتشهد أن لا يجاوز بصره إشارته .

قال : ( وقيل : يكره تغميض عينيه ) قاله العبدري من أصحابنا وبعض التابعين .

لكن أسند الطبراني في « معجمه الصغير » [٢٤] عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة . . فلا يغمض عينيه » .

قال : ( وعندني : لا يكره إن لم يخف ضرراً ) ؛ لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب .

وعبر في « الروضة » بالمختار ، وهذا قاله اختياراً من عنده ، وهو مذهب بعض العلماء .

وقال الشيخ عز الدين : إذا خشي فوات الخشوع لرؤية ما يفرق خاطره . . فالأولى تغميض عينيه .

وقال بعض الصوفية : الأولى للساجد أن يفتح عينيه ؛ لأنهما تسجدان .

وروى مالك [٩٨/١] عن أبي طلحة أنه صلى يوماً في حديثه فدخل طائر فأعجبه ذلك ، فلم يدر كم صلى ، فتصدق بها .

(١) عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦١/٢) بنحوه ، وانظر « البيهقي » (٢٨٣/٢) .

قال : ( والخشوع ) فيتصف به ظاهره وباطنه<sup>(١)</sup> ، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه ، وأن صلاته معروضة عليه ، ومن الجائز أن يردها ولا يقبلها .  
والدليل على أنه مسنون في الصلاة قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ . والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة .  
ولذلك قيل : إنه شرط في جزء من الصلاة ، وليس للإنسان من الصلاة إلا ما عقل منها .

و( الخشوع ) : السكون .

وروى الترمذي الحكيم [٢١٠/٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبت بلحيته في الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا . . . لخشعت جوارحه » . وروى الترمذي [٢٦٥٣] عن عبادة بن الصامت وغيره : ( أن الخشوع أول علم يرفع من الناس ) وقال : حسن غريب ، ورواه النسائي أيضاً .  
وقال الإمام فخر الدين : اختلفوا في الخشوع ، فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف ، فإذا خشع القلب . . خشعت الجوارح ؛ لأنه ملكها . ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون . ومنهم من قال : هو مجموع الأمرين وهو أولى .  
أما العبث في الصلاة . . فهو مكروه ، وفي « الرافعي » في ( الشهادات ) عن صاحب « العدة » : أنه حرام من الصغائر .

واعترض عليه المصنف بأن المشهور في كتب الأصحاب : كراهته .

حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته . . كره له تسويته إلا للضرورة ، قاله في « الإحياء » .

قال : ( وتدبر القراءة والذكر ) ؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ لِيَذَبَّوْا عَائِيَتِهِمْ ﴾ . فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السننية التي لا تعلق لها بذلك المقام . . كان من حديث النفس . ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي ، أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين .

(١) في هامش (د) : ( الخشوع بالقلب ، والخضوع في الأعضاء ) .

وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ . . . . .

قال : ( ودخول الصلاة بنشاط ) ؛ لأن الله تعالى قد ذم تارك ذلك بقوله تعالى :  
﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ .

و( الكسل ) : الفتور عن الشيء ، والتواني فيه ، وهو : ضد النشاط .  
وأُنشد الشيخ أبو حيان لبعضهم في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة [من الوافر] <sup>(١)</sup> :  
وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم ألا تُسالا  
فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كُسالى  
قال : ( وفرغ قلب ) أي : عن الشواغل الدنيوية ؛ لأن ذلك أدعى إلى تحصيل  
هذا الغرض .

فإذا كانت صلاته كذلك . . انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ؛  
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « جعلت قرعة عيني في الصلاة » <sup>(٢)</sup> . ومثل هذه  
الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر .

فرع :

لو خاف قاصد الجماعة فوت فضيلة التحرم . . لم يستحب له الإسراع عند  
الجمهور ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي .

قال الفارقي : ويظهر أنه لو خشي فوت الجماعة بجملتها . . له أن يسرع ؛ لأنه  
صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالمشي مع إمكان إدراك الصلاة . ولهذا قال صلى الله  
عليه وسلم : « فما أدركتم . . فصلوا . . » <sup>(٣)</sup> ، فدل على أنه خطاب لمن يعلم أنه  
يدرك بعض الصلاة .

وقيل : إذا خاف فوت بعض الجماعة أو كلها . . أسرع .  
كل هذا ما لم يضق الوقت ، فإن ضاق وخشي فواته . . أسرع لا محالة .

(١) «البحر المحيط» (٣/٣٧٧) .

(٢) أحمد (٣/٢٨٥) ، والنسائي (٧/٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩) ، ومسلم (٩٤٤) .

وَجَعَلَ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ . وَالِدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ . . . . .

قال : ( وجعل يديه تحت صدره ) ؛ لما روى ابن خزيمة [٤٧٩] عن وائل بن حجر قال : ( صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره )<sup>(١)</sup> .

وعبارة الأصحاب : تحت صدره ، فكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً . كل هذا في حالة القيام ، ويلتحق به القعود والاضطجاع . وقال أبو إسحاق : يجعلهما تحت سرتة ؛ لقول عائشة : ( وضعهما تحت السرة ) ، رواه أحمد [٤٢/١] وأبو داود [تحفة ١٠٣١٤ عن علي] . وقال ابن المنذر : يتخير بينهما .

قال : ( أخذاً بيمينه يساره ) ؛ لما روى الترمذي [٢٥٢] وغيره ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن حبان [١٧٧٠] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » . وفي « سنن أبي داود » [٧٢٧] : ( ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ) .

قال بعض الأصحاب : يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ، ويقبض رسغها وساعدها . وقال القفال : يتخير بين بسط أصابع اليمنى على عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد .

والأصح في « الروضة » : أنه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره ، وقيل : يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره .

قال في « الأم » : والقصد من وضع اليمين على اليسار تسكين اليدين . فإن أرسلهما ولم يعبث . . فلا بأس .

قال : ( والدعاء في سجوده ) ؛ لما روى مسلم [٤٧٩] من حديث ابن عباس أن

(١) في هامش (د) : (وروي: أن جبريل عليه السلام وعلياً وابن عباس رضي الله عنهما فسروا قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْتَرَ ﴾ بوضع اليمين على الشمال تحت النحر أو عنده) .

وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ . . . . .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما السجود . . فأكثرها فيه من الدعاء ؛ ففَمِنْ أَنْ يستجاب لكم » أي : حقيق .

وفيه [٤٨٣] أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ، وآخره وأوله ، علانيته وسره » .

وروى الحاكم [٤٩٢/١] عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء سلاح المؤمن ، وعماد الدين ، ونور السماوات والأرض » .

وفيه [٤٩٣/١] عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

وفيه [٤٩٢/١] عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء ، فيعتلجان إلى يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

وروى ابن ماجه [٣٨١٧] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يسأل الله يغضب عليه » .

وظاهر لفظ الشافعي . . أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد . والرافعي فرق بين الإمام وغيره .

قال : ( وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه ) ؛ لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ، (و كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ) رواه البخاري [٨٢٤] .

وكيفية الاعتماد : أن يجعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض . وسواء فيه القوي والضعيف .

وأما الحديث الذي في « الوسيط » عن ابن عباس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض كما يضع العاجن ) . . فباطل ، وإن صح . .

---

(١) في هامش (د) : ( أول الحديث : « لا يغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل . . » إلى آخر الحديث . يعتلجان ، أي : يتصارعان ) .

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ . وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا . . . . .

حمل على ذلك ، ويكون المراد بـ(العاجن) : الشيخ الكبير ، لا عاجن العجين كقول الشاعر<sup>(١)</sup> [من الطويل] :

فأصبحت كُنْتِيّاً وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كُنْتُ وعاجن

قال : ( وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح ) ؛ لحديث أبي قتادة الثابت في « الصحيحين » [خ ٧٥٩-٤٥١] .

والثاني : لا ، وصححه الجمهور ، وحملوا حديث أبي قتادة على أنه أحسن بداخل ، ولهذا بعيد ؛ لقوله : ( كان . . . )<sup>(٢)</sup> .

كل هذا إذا لم تدع ضرورة أو مصلحة إلى خلافه كمسألة الزحام ؛ فإنه يستحب للإمام فيها أن يطول الثانية على الأولى . وكذا إذا ورد نص من الشارع بتطويل غير الأولى ، كصلاة الكسوف وصبح الجمعة . فلو أغفل قراءة السجدة في الأولى . . قرأها في الثانية ، وكذلك ( سبح ) و( الغاشية ) في العيد .

وإذا صلى بهم الإمام في الخوف صلاة ذات الرقاع . . فالمستحب : أن يخفف القراءة في الأولى ؛ لأنها حال شغل . ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية ؛ لئلا يطول الانتظار :

قال : ( والذكر بعدها ) ثبت ذلك في « الصحيحين » بأنواع من الأذكار والأدعية :

فمن ذلك : حديث ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته . . استغفر الله تعالى ثلاثاً ، وقال : « اللّهُم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » قيل للأوزاعي وهو أحد رواة : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله . رواه مسلم [٥٩١] .

- (١) في هامش ( د ) : ( أنشده في « المجلد » وقال : هو الذي إذا نهض . . اعتمد على يديه كبراً كأنه يعجن - قال الرافعي : أي الخمير - قال : ويجوز أن يكون معنى الخبر : كما يضع عاجن الخمير ، وهما متقاربان . «قونوي» ، وكلام الشارح هو المعتمد ) .  
(٢) هامش ( ز ) : ( أي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الحديث ) .

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرَضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ . . . . .

ومنها : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللَّهُمَّ ؛ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(١)</sup> .

ومنها : ما رواه مسلم [٥٩٦] عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة » . وروي أن من قال ذلك . . « غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات . . كتب له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله تعالى » رواه الترمذي [٢٩٨] وقال : حديث حسن صحيح .

قال بعض العلماء : خاطب الله تعالى هذه الأمة بقوله : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة ، وخاطب بني إسرائيل بقوله : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي ﴾ ؛ لأنهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه ، فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم .

قال : ( وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه ) ؛ لتكثر مواضع سجوده ؛ فإنها تشهد له ، فإن لم ينتقل . . فليفصل بكلام إنسان ، ففي « صحيح مسلم » [٨٨٣] : ( الأمر بأن لا يوصل صلاته حتى يتكلم ) .

قال : ( وأفضله إلى بيته ) ؛ لما روى الشيخان [٧٣١-٧٨١ م] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

وإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ.. مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ . . . . .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل البيت الذي يذكر فيه ، والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت »<sup>(١)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »<sup>(٢)</sup> .

وفي « صحيح مسلم » [٧٧٨] : « إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده .. فليجعل لبيته [نصيياً] من صلاته ؛ فإن الله جاعل [في بيته] من صلاته خيراً » .  
والمراد : صلاة النافلة .

وإنما حث عليه في البيت ؛ لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، ولتنزل الرحمة في ذلك المكان .

وسواء في ذلك مسجد مكة والمدينة وغيرهما ؛ لعموم الحديث ، لكن تستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد .

وذهب مالك والثوري إلى الفرق بين الليل والنهار : ففي النهار . . في المسجد أفضل ، والبيوت في الليل .

وقال القاضي أبو الطيب : إذا أخفى نافلته في المسجد . . كانت أفضل من البيت .

قال : ( وإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ ) ، وكذا الخائئى فيما يظهر ( . . مكثوا حتى ينصرفن ) ؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم . . قام النساء حين يقضي تسليمه ، ويمكث يسيراً كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم ) ، رواه البخاري [٨٣٧] . ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد .

فإن لم يكن ثم نساء . . فالمستحب للإمام : أن يقوم من مصلاه عقب صلاته ؛ لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أو لا ؟ ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (٧٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) .

وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا . . . فَيَمِينِهِ . . . . .

وفي « الإحياء » : ( أن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ) .

وقال ابن الرفعة : إنما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء .

قلت : ينبغي أن يستثنى من ذلك : ( ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة تامة تامة ) رواه الترمذي [٥٨٦] عن أنس .

فرع :

إذا أراد الإمام أن ينقل من المحراب . . فلينقل عن يمينه ، والأصح في كفيته : يدخل يساره في المحراب ويجعل يمينه إلى الناس ؛ لما روى مسلم [٧٠٩] عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ؛ يقبل علينا بوجهه ، فسمعتة يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

وقيل : يستدبر القبلة .

وقيل : يلي المحراب يمينه ، ويساره إلى الناس ، وبه قال أبو حنيفة .

قلت : ينبغي أن يرجح هذا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال : ( وأن ينصرف في جهة حاجته ، وإلا . . فيمينه ) ؛ لأن التيامن محبوب ففي « صحيح مسلم » [٧٠٨] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه ) . وفي « أبي داود » [١٠٣٤] عن هلب الطائي : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقيه ) .

لكن ذكر المصنف في « الرياض » أنه : يستحب في الحج والصلاة وعبادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ، ويرجع من أخرى ، كما سيأتي في صلاة العيد .

ويؤخذ من عبارة المصنف . . أنه لا يكره أن يقال : انصرفنا من الصلاة ، وقد أسند

وَتَقْضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوْ  
أَقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الطبري [٥٥/١١] عن ابن عباس : أنه يكره ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا تَرْفًا  
اللَّهُ قَلْبُهُمْ﴾ .

وفي « الصحيحين » [خ ٨٤١ - م ٥٨٣] : ( أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس  
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال ابن عباس : ( كنت  
أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ) .

وفيها [خ ٤١٦٨ - م ٨٦٠] عن سلمة بن الأكوع : ( كنا ننصرف من الصلاة وليس  
للحيطان ظل نستظل به ) .

وفي « مسلم » [١٧٧٩] في حديث غزوة بدر : ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم  
يصلي ، فلما رأى ذلك . . انصرف ) .

وفي « كامل ابن عدي » [٥٣/٢] - في ترجمة بحر بن كثير السقاء - عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من الصلاة قال : « اللَّهُمَّ ؛ بحمدك  
انصرفت ، وبذنبي اعترفت ، وأعوذ بك من شر ما اقترفت » .

قال : ( وتنقضي القدوة بسلام الإمام ) أي : التسليمة الأولى ؛ لخروجه من الصلاة  
بها .

قال : ( فللمأموم ) أي : الموافق ( أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ) ؛ لانقطاع  
القدوة . وهذا محله إذا كان غير مسبوق ، أو مسبقاً وجلسه مع الإمام في موضع  
تشهده الأول ، أما غيرهما . . فيلزمه القيام عقب التسليمتين .

قال : ( ولو اقتصر إمامه على تسليمة . . سلم ثنتين والله أعلم ) لأنه خرج عن متابعة  
الإمام بالأولى ، بخلاف التشهد الأول فإن الإمام لو تركه . . لزم المأموم تركه ؛ لأن  
المتابعة واجبة عليه قبل السلام .

تتمة :

اتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى بعد ( الميم ) من  
قوله : عليكم ، إذا قدم الإمام لفظ السلام .

والأصح المنصوص : أن الأفضل أن لا يسلم حتى يسلم الإمام الثانية .  
وقال المتولي : يستحب أن يسلم بعد سلام الإمام الأولى .  
ولو قارنه في التسليمة الأولى . . فالأصح : أن الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية  
الأركان ، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها .  
ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام ، فإن لم ينو المفارقة . . بطلت صلاته ، وإن  
نواها . . ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة .

\* \* \*

### خاتمة

يستحب الدعاء بعد الصلاة ؛ لما روى الترمذي [٣٤٩٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سئل : أي الدعاء أسمع ؟ - أي : أقرب إلى الإجابة - قال : « جوف الليل ، ودبر  
الصلوات المكتوبات » .

وروى أبو داود [١٥١٧] والنسائي [٥٣/٣] - بإسناد صحيح - أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أخذ بيد معاذ وقال : « يا معاذ ؛ والله إني أحبك ، أوصيك يا معاذ : لا تدعن  
دبر كل صلاة أن تقول : اللهم ؛ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .  
ويستحب الإسرار به وبالذكر ، إلا أن يكون إماماً يريد التعليم .  
وسئل الشيخ عز الدين : هل يكره أن يسأل الله تعالى بعظيم من خلقه كالملك  
والنبي والولي ؟ .

أجاب بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه علم بعض الناس : « اللهم ؛  
إني أقسم عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، نبي الرحمة . . . » إلخ [خز ١٢١٩] .  
فإن صح . . فينبغي أن يكون مقصوراً عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه سيد ولد  
آدم ، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة ؛ لأنهم ليسوا في درجته . ويكون  
هكذا من خواصه صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

والحديث المذكور خرجه الترمذي [٣٥٧٨] وقال : صحيح غريب .

(١) في هامش ( م ) : ( تنبيهاً على عظيم قدره ) .

## بَابُ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ . وَالْإِسْتِقْبَالُ . وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، . . . . .

قال رحمه الله :

( باب ) أي : هذا باب معقود لشروط الصلاة .

ثم إن المصنف لما فرغ من الشروط . . أفرد للمناهي فصلاً ؛ لأن الأصح عنده : أنها ليست شروطاً . والرافعي جعلها تبعاً للغزالي شروطاً ، فزاد الإمساك عن الكلام والأفعال والأكل .

قال الشيخ : والصواب : أنها لا تسمى شروطاً إلا على سبيل المجاز .

قال : ( شروط الصلاة خمسة ) تقدم أول الكتاب أن الشرط في اللغة : العلامة ،

ومنه : أشرط الساعة .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه عدم الصحة ، ولا يلزم من وجوده وجودها .

وتقدم في أول صفة الصلاة الفرق بين أركان الصلاة وشروطها .

ومراد المصنف : أن للصلاة شروطاً خمسة غير الإسلام والتميز ؛ لأنهما شرطان لكل

عبادة ، ولكنه أهمل شرطاً سادساً جزم به في « التحقيق » وغيره وفاقاً للبخاري وهو : تمييز

فرضها من سنتها ، فلو اعتقد جميع أفعالها سنة ، أو بعضها فرضاً وبعضها سنة ولم يميز . .

لم يصح ، أو كلها فرضاً . . صحت في الأصح ، وفي « فتاوى الغزالي » : إذا لم يميز

العامي فرضاً من سنة . . صحت إن لم يقصد التفعل بفرض ، قال في « الروضة » : وهكذا

هو الظاهر الذي تقتضيه أحوال السلف . وقد تقدم بعض هذا في أول الباب قبله .

قال : ( معرفة الوقت ) أي : علماً ، أو ظناً بالاجتهاد .

قال : ( والاستقبال ) كما سبق إلا ما استثنى ، وقد أبعده ابن القاص والقفال فجعله

ركناً .

قال : ( وستر العورة ) أي : عند القدرة ولو كان خالياً في ظلمة ؛ لقوله تعالى :

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ . قال ابن عباس : ( هي السترة في الصلاة ) ،

فأفاد التقييد بـ(الصلاة) شرطيته فيها ؛ إذ هو واجب في غيرها .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » حسنه الترمذي [٣٧٧] وصححه الحاكم [٢٥١/١] ، والمراد : من بلغت سن الحيض .

وكون ستر العورة شرطاً قال به جمهور العلماء ، فمتى انكشف شيء من العورة قل أو كثر ، في حضرة الناس أو في خلوة . . فات .

وأما وجوبه . . فبالإجماع ويقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ . قال ابن عباس : ( كانوا يطوفون بالبيت عراة وهي فاحشة ) .

وكذلك يجب في غير الصلاة في حضرة الناس بالإجماع ، وفي الخلوة على الأصح ؛ لإطلاق الأمر بالستر<sup>(١)</sup> ، ولما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « الله أحق أن يستحيا منه من الناس » حديث حسن رواه أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : الستر لا يحجب عن الله ؛ لأنه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف . . فالجواب : أنه يرى المكشوف تاركاً للأدب ، والمستور متأدباً .

وما ذكره من الشرطية محله : عند القدرة ، فإن عجز . . وجب عليه أن يصلي عارياً .

والأصح : أنه يتم الركوع والسجود ولا يعيد .

وقيل : يومئء بهما ويعيد .

(١) في هامش ( د ) : ( قال النووي رضي الله عنه ونفعنا به وبعلمه دنيا وأخرى في « شرح صحيح مسلم » [٣٢/٤] : وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ، فإن كان لحاجة . . جاز ، وإن كان لغير حاجة . . ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه ، والأصح عندنا : أنه حرام ) .

(٢) أبو داود (٤٠١٣) ، والترمذي (٢٧٩٤) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، .....

وقيل : يتخير بين الإتمام والإيماء .

ويستثنى من وجوب الستر في الخلوة : إذا دعت الحاجة إلى الكشف ، كالاغتسال ونحوه .

ولا يجب ستر عورته عن نفسه ، لكن يكره نظره إليها .

(العورة) : سواة الإنسان وكل ما يستحيا منه ، والجمع : عورات . سميت بذلك ؛ لقبح ظهورها . والعورة : الكلمة القبيحة .

وأصلها في اللغة : النقص والخلل .

وفي الشرع : ما يجب ستره من البدن .

قال : (وعورة الرجل : ما بين سرته وركبته) ؛ لما روى الحارث بن أبي أسامة [١٤٣] عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته » . وروى الدارقطني [٢٣١/١] عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » ، لكن ضعفه البيهقي ، وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد : « غط فخذك ؛ فإن الفخذ عورة » رواه أحمد [٤٧٩/٣] وأبو داود [٤٠١٠] ، وحسنه الترمذي [٢٧٩٨] . فالسرة والركبة ليسا من العورة .

وقيل : منها .

وقيل : الركبة دون السرة .

وقيل : عكسه .

وقيل : السوأتان فقط - وبه قال مالك وجماعة - لما روى مسلم [٢٤٠١] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ ، فدخل أبو بكر وعمر فلم يستره ، ودخل عثمان فستره وقال : « ألا أستحيي ممن استحت منه الملائكة » .

والجواب : أن المكشوف حصل الشك فيه في « مسلم » هل هو الساق أو الفخذ ؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ .

ولا فرق فيما ذكره بين الحر والعبد ، والمسلم والذمي .

وأما الصبي .. فأطلق في « شرح المهذب » : أنه كالبالغ ، وقال الصيمري : عورته قبل سبع القبل والدبر ، ثم تتغلظ بعد السبع ، ثم بعد العشر يكون كالبالغين ؛ لأنه زمان يمكن فيه البلوغ . واستحسنه الشيخ ؛ لأن المنع من النظر إلى عورة الطفل يشق .

وقال صاحب « الحاوي » و« البيان » : الأطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع ، وحكمهم حكم البالغين بعد إمكان البلوغ ، وفيما بينهما يحرم النظر إلى الفرج خاصة . وسيأتي في النكاح قول المصنف : ( وإلى صغيرة إلا الفرج ) . ومقتضى إطلاقهم .. أنه لا فرق في تحريم النظر لذلك بين أمه وغيرها ، وفيه بعد ، وينبغي الجواز للأُم في زمان التربية والرضاع لمكان الضرورة . وقد ذكره ابن القطان في « أحكام النظر » .

ومن فوائد [ذلك] معرفة عورة الصغير - إذا طاف به وليه في الحج والعمرة - في القدر الذي يجب ستره .

(والسرة) : الموضوع الذي يقطع من المولود . والسر : ما يقطع من سرته . يقال : عرفت هذا الأمر قبل أن يقطع سرك ، ولا تقل : سرتك ؛ لأن السرة لا تقطع . وجمع السرة : سرر وسرات .

(والركبة) : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق ، والجمع : ركب . وكل ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعرقوباه في رجليه .

قال : ( وكذا الأمة في الأصح ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيروه .. فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » رواه أبو داود [٤١١١] .

وأجمعوا على أن رأسها غير عورة ، فإن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة وقال : ( اكشفي رأسك ، ولا تشبهين بالحرائر )<sup>(١)</sup> ، ولم ينكر ذلك أحد . وما روي

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ٥٦٠٤ ) .

وَالْحُرَّةُ : مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . . . . .

من أن الحسن البصري يقول بوجوب لبس الخمار إذا تزوجت ، أو اتخذها سيدها لنفسه . . متأخر عن ذلك .

وجميع ما في الأمة ثمانية أوجه :

الأربعة دون الخامس<sup>(١)</sup> .

والخامس : جميع بدنها إلا ما يبدو في المهنة ، وهو : الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ، فليس بعورة .

والسادس : هي كالحرمة إلا رأسها .

والسابع : جميع بدنها إلا وجهها وكفيها .

والثامن : جميعه إلا وجهها وكفيها ورأسها .

وسواء في هذا القنة والمدبرة والمكاتبه والمبعضة على الأصح ، وصحح الماوردي وابن أبي عصرون والشاشي في « الحلية » : أنها كالحرمة ؛ لما في ذلك من الاحتياط في الأحكام .

فلو قال المصنف : وكذا غير الحرمة . . كان أشمل .

والخنثى كالأنثى رقاً وحرية ، فإن اقتصر على ما يستر الرجل . . ففي صحة صلاته وجهان أصحهما في « الروضة » و« شرح المذهب » : عدم الصحة . والأصح في « التحقيق » : الصحة .

قال : ( والحرمة : ما سوى الوجه والكفين ) ظهرأً وبطناً من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال ابن عباس وعائشة : ( هو الوجه والكفان ) . ولأنهما لو كانا عورة . . لما وجب كشفهما في الإحرام .

وفي قول أو وجه : أن باطن قدميها ليس بعورة .

(١) أي : عورة الأمة تجري فيها الأوجه التي قيلت في عورة الرجل عدا الخامس ، وهو : أن العورة هي السواتان فقط .

وَشَرْطُهُ : مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشْرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ . . . . .

وقال المزني : ليس القدمان عورة .

والذي يجب ستره من الحرة في الخلوة ما يجب ستره من الرجل .

وكلامهم هنا محمول على العورة في الصلاة ، فللحرة ثلاث عورات : عورة في الصلاة وهي ما ذكره هنا ، وفي النظر جميع بدنها ، وفي الخلوة كالرجل ، صرح به الإمام والرافعي وغيرهما في ( كتاب النكاح ) .

أما صوتها . . فالأصح : أنه ليس بعورة ، وستأتي المسألة ونظائرها في ( الإقرار ) عند قوله : ( ولو قال : هذه الدار لزيد بل لعمر ) ، وفي أول ( كتاب النكاح ) .

قال : ( وشرطه : ما منع إدراك لون البشرة ) من سائر أنواع الثياب والجلود والرقوق والخرق والورق والليف والمصبوغ والمخلوق ، فلا يكفي الثوب الرقيق ، والغليظ المهلهل النسج ، والماء الصافي ، والزجاج ونحو ذلك ؛ لأن مقصود الستر لا يحصل به .

وفي « الحاوي » وجه : أن الصلاة تصح في الثوب الحاكي للون .

نعم ؛ يرد على إطلاقه . . الظلمة ؛ فإنها مانعة من الإدراك وهي غير كافية جزماً ، فلو ستر اللون ووصف الحجم . . صح على الصحيح ، ويكره ذلك للمرأة ، وهو خلاف الأولى للرجل .

قال : ( ولو طين وماء كدر ) ؛ لأنهما يمنعان الإدراك . وقيل : لا يكفيان ؛ لأنهما غير معتادين . وقيل : يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه .

وحكم الماء الصافي المتراكم بخضرة ونحوها كالقدر .

وصورة الصلاة في الماء الكدر : أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه .

ولو لم يوجد الستر على الوجه المعتبر ، بأن صلى في خيمة صغيرة مكشوفاً . . لم

يصح .

ولو وقف في خابية وصلى على جنازة ، فإن كانت واسعة الرأس تظهر منها العورة . . لم يجز ، وإن كانت ضيقة الرأس . . فوجهان أصحهما في « الروضة » : الجواز ، والأشبه في « الشرح الصغير » : عدمه ، ولو حفر حفرة ووقف فيها ، فإن رد

وَالْأَصْحُ : وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثُّوبِ . وَيَجِبُ : سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ  
لَا أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَنْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . لَمْ يَكْفِ ، فَلْيَزُرَّهُ أَوْ  
يَشُدَّ وَسَطَهُ ، . . . . .

التراب بحيث يستر العورة . . . . . وإلا . . . فكالجب .

وكان الصواب أن يقول : ولو طيناً وماء كدرأ على حذف كان واسمها ، كقوله عليه  
الصلاة والسلام : « ولو خاتماً من حديد »<sup>(١)</sup> ، لكن المصنف يستعمل ذلك كثيراً ،  
كقوله في أول (الظهار) : (ولو ذمي وخصي) .

قال : (والأصح : وجوب التطين على فاقد الثوب) ؛ لأنه قادر على الستر بما  
يعد ساتراً .

والثاني : لا ؛ لما فيه من المشقة والتلوّث .

ويجريان في وجوب الستر بالماء الكدر . ولو لم يجد من الطين ما يستر العورة ،  
ووجد ما يغير لونها . . لا يجب ، لكن يستحب ، قاله الماوردي .

قال : (ويجب : ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله) ؛ لأنه الستر المعهود . فلو وقف  
على طرف سطح وكان من تحته يرى عورته . . فالأصح : صحة صلاته ، بخلاف لابس  
الخف فإن الستر يعتبر فيه من الجوانب والأسفل دون العلو ؛ لأن الخف يتخذ لللبس  
الأسفل ، فاعتبر ستر الأسفل به بخلاف القميص .

والثاني : لا يصح ؛ لأن ذلك لا يعد ساتراً . وتوقف الإمام والشاشي في ذلك ،  
ومالا إلى بطلان الصلاة به .

وفي « تاريخ أصبهان » [٧٢٢] عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل » .

قال : (فلو رُئيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره . . لم يكف) ؛ لعدم الشرط .

قال : (فليزره أو يشد وسطه) ؛ لتستدام الصحة .

روى الحاكم [٢٥٠/١] وابن خزيمة [٧٧٨] وأبو داود [٦٣٢] والنسائي [٧٠/٢] عن سلمة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩) ، ومسلم (١٤٢٥) .

وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوَاتِيهِ . . . . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، . . . . .

ابن الأكوع أنه قال : قلت : يارسول الله إنا نصيد ، أفنصلي في الثوب الواحد ؟ قال : « نعم ، وأزرره ولو بشوكة » .

وأشار المصنف إلى أنه إذا لم يفعل شيئاً من ذلك . . . . . تنعقد الصلاة ثم تبطل عند الانحناء ، وهذا هو الأصح .

وقيل : لا تنعقد أصلاً . وهما احتمالان للإمام ، وفائدتهما تظهر فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع .

و ( الجيب ) : المنفذ الذي يدخل فيه الرأس .

وقوله : ( فليزره ) الأحسن في لامة الإسكان ، والراء مضمومة .

وقوله : ( أو يشد ) هو مثلث الدال .

و ( الوسط ) بفتح السين هنا على المشهور .

يقال : زر الثوب إذا جعل زره في عروته . وفي المثل : ألزم من زر العروة .

قال : ( وله ستر بعضها بيده في الأصح ) ؛ لحصول المقصود . وكذا بلحيته

وشعر رأسه .

والثاني : لا يصح - وبه جزم الماوردي وغيره - لاتحاد الساتر والمستور .

وهذه تقدمت في حكم السواك مع نظائرها . ولا خلاف أنه لو جمع الثوب

المخرق وأمسكه بيده . . . أن صلاته تصح ؛ لانتفاء علة المنع . ولو سترها غيره بيده . .

أجزأ قطعاً وإن فعل محرماً ، كما لو ستره بقطعة حرير .

قال : ( فإن وجد كافي سواتيه . . . . . تعين لهما ) وجوباً ؛ لأنهما أغلظ وأفحش وهذا

مما لا خلاف فيه ؛ لأن : ( الميسور لا يسقط بالمعسور ) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر . . . فأتوا منه ما استطعتم » (١) .

وخالف من وجد بعض الماء . . فإنه يتيمم في قول ؛ لأنه ينتقل إلى بدل بخلاف

هذا .

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

أَوْ أَحَدِهِمَا .. فَقُبْلَهُ ، وَقِيلَ : دُبْرُهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . . . . .

(و السوأتان) : القبل والدبر . سميتا بذلك ؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ أي : ظهرت لهما ، وكانا لا يريانها من أنفسهما ، ولا أحدهما من الآخر ، كما قالت عائشة : ( ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ، ولا رأى مني ) .

قال : ( أو أحدهما .. فقبله ) ؛ لأنه يستقبل به القبلة ، والدبر تستره ألياه ، سواء في ذلك الرجل والمرأة . وإذا قلنا بهذا .. فيجب على الخنثى ستر القبيلين معاً ، فإن كفى أحدهما .. تخير ، والأولى ستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة ، وآلة النساء إن كان هناك رجل .

قال : ( وقيل : دبره ) ؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود .

قال : ( وقيل : يتخير ) ؛ لتعارض المعنيين . وقيل : تستر المرأة القبل ، والرجل الدبر ، وسها ابن الرفعة فعكسه<sup>(١)</sup> .

(و القبل والدبر) بضم الباء منهما ، ويجوز إسكانه .

## فروع :

قال لأمته : إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها ، فصلت مكشوفة الرأس ، فإن كانت عاجزة عن سترها . صحت صلاتها وعتقت ، وإن كانت قادرة .. صحت ولم تعتق<sup>(٢)</sup> .

ويجوز كشف العورة لقضاء الحاجة ونحوها ، وكذا الختان والمداواة - وضبطه الغزالي بمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو وطول الضنا - والحاجة في السوأتين

(١) في هامش (د) : ( وهل تقديم القبل أو الدبر أو أحدهما ، هل هو استحباب أم اشتراط ؟ وجهان ، رجح في « الروضة » الثاني ) .

(٢) في هامش (د) : ( للدور ) .

وفي هامشها أيضاً : « بيان » [للعمراني ١٣٠/٢] : ( فرع : قال ابن الصباغ : إذا قال الرجل لأمته : إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة من الآن ، فصلت مكشوفة الرأس .. صحت صلاتها ولم تعتق قبل الصلاة ؛ لأن هذه صفة باطلة ، لأن تقدم المشروط على الشرط محال فيكون بمنزلة إيقاع العتق في الزمن الماضي ) .

أشد ، وضابطها : أن لا يعد الكشف لها هتكاً للمروءة .  
وليس للعاري أخذ الثوب من مالكة قهراً ، فلو أعير منه . . لزمه القبول ، ولو وهب له . . فلا في الأصح ؛ لأنه لا منة في العارية .  
نعم ؛ يتجه في هبة الطين والماء الكدر وجوب القبول ، كالماء للميم .  
ولو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير . . لزمه التستر به على الأصح .  
ومحل الخلاف : إذا لم يضطر إليه بحر أو برد أو حكة ، فإن كان كذلك . .  
فألوجه : الجزم باللزوم ؛ لأنه مباح له في هذه الحالة .  
ولو أوصى بثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع . . قدمت المرأة ، ثم الخنثى ،  
ثم الرجل .  
والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين : قميص ورداء ، فإن اقتصر على ستر  
العورة . . جاز ، إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً . ويستحب أن يصلي في  
أحسن ما يجد .  
ويكره أن يصلي الرجل مثلثاً ، والمرأة متنقبة ، وأن يغطي فاه إلا إذا ثئاب ؛ فإن  
السنة حينئذ : أن يضع يده على فيه<sup>(١)</sup> .  
ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب ، وأن تكثف جلبابها .  
قال : ( وطهارة الحدث ) هذا هو الشرط الرابع ، واستدلوا له بقوله صلى الله عليه  
وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم [٢٢٤] .  
وأجمعوا على ذلك ، إلا ما يحكى عن الشعبي في صلاة الجنائز ، وغلط من نسبه  
إلى الشافعي ، وقد سبق بيان ( الطهارة ) .  
فلو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهراً . . لم تتعد سواء كان عامداً أو ساهياً  
اتفاقاً ؛ لكنه يثاب على قصده دون فعله إذا كان ناسياً ، إلا القراءة ونحوها مما  
لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً .

(١) الترمذي ( ٢٧٤٦ ) ، وابن ماجه ( ٩٦٨ ) .

فَإِنْ سَبَقَهُ . . . بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يَبْنِي ، . . . . .

فإن شرع فيها ثم أحدث ، فإن كان باختياره . . . بطلت صلاته بالإجماع ، سواء كان عمداً أو سهواً ، علم أنه في صلاة أم لا .

قال : ( فإن سبقه . . . بطلت ) أي : صلاته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدكم في صلاته . . . فلينصرف وليتوضأ ، وليعد صلاته » رواه أبو داوود [٢٠٧] ، وحسنه الترمذي [١١٦٤] . وهكذا في غير المستحاضة ونحوها ، أما هي وشبهها . . فلا يضر حدثه الطارئ ولا المقارن كما بين في موضعه .

قال : ( وفي القديم : يبني ) أي : يتطهر ويبني - وإن كان حدثاً أكبر - لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته . . . فلينصرف وليتوضأ ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم » رواه ابن ماجه [١٢٢١] والدارقطني [١٥٢/١-١٥٣] .

وليس المراد حالة العمد بالإجماع ، فتعين أن يكون السبق مراداً ، سواء كان حدثه أكبر أم أصغر ؛ لأنه غير مقصر في ذلك ، وبهذا قال مالك وأحمد . وأجاب الجمهور بأن الحديث متفق على ضعفه .

وإذا قلنا بهذا . . . فشرطه قرب الفصل بين حدثه وطهارته ، كما قاله الماوردي والمصنف .

وقال الإمام : لا يشترط حتى لو كان بينهما فرسخ . . لا يضر .

ولا يلزمه العدو على خلاف مشيه المعتاد بل يقتصد ، لكن يلزمه أن يقصد أقرب الطرق ، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد . . بطلت صلاته .

وله استقاء الماء من البئر ، وليس له بعد طهارته أن يعود إلى المكان الذي كان فيه إلا أن يكون إماماً لم يستخلف ، أو مأموماً ليحوز فضيلة الجماعة ، كذا جزماً به في « الشرح » و« الروضة » .

والصواب - كما جزم به في « التحقيق » - : أن الجماعة عذر مطلقاً .

ويشترط أن لا يتكلم إلا أن يحتاج إليه في تحصيل الماء .

فلو أخرج تمام الحدث الأول متعمداً . . لم يمتنع البناء على المنصوص في القديم ، وقال إمام الحرمين والغزالي : يمتنع .

وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أُمِّكْنَ  
بِأَنْ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسْتَرَ فِي الْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَّغَتْ مُدَّةُ خُفِّ  
فِيهَا . . بَطَلَتْ . . . . .

ولو أحدث حدثاً آخر . . ففي منع البناء وجهان .

قال : ( ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير ، وتعذر دفعه في الحال ) كما لو  
تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج إلى غسله ، أو أبعدت الريح ثوبه أو أخذه آخذ ، أو أكره  
على الحدث ، أو تقطع الخف في الصلاة على الأصح .

قال : ( فإن أمكن ) أي : الدفع في الحال ( بأن كشفته ريح فستر في الحال . . لم  
تبطل ) بالاتفاق ؛ لانتهاء المحذور . وكذا لو وقع على ثوبه نجاسة رطبة فألقى الثوب  
في الحال ، أو يابسة فنفض ثوبه في الحال .

قال : ( وإن قصر بأن فرغت مدة ) مسح ( خف فيها . . بطلت ) جزماً من غير  
تخريج على القولين ؛ لأنه بإيقاع الصلاة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في أثناءه  
يشبه المختار للحدث .

قال الشيخ والأصحاب : أطلقوا هذا الحكم وله صورتان :

إحدهما : أن لا يكون عالماً حين الدخول في الصلاة بالحال .

والثانية : أن يكون عالماً بأن المدة تنقضي في أثناءها .

وما ذكروه في الصورة الأولى لا إشكال فيه ، وأما في الثانية فيشبهه . . أن يقال : إن  
الصلاة لا تنعقد ؛ لأن انعقادها - مع القطع بأن البطلان يعرض لها - بعيد ، وليس كما  
تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في الركوع حيث يحكم بالانعقاد على الصحيح ؛ لأن  
هناك لا يقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بأن يسترها عند الركوع بشيء ، وأما هنا . .  
فكيف تنعقد صلاته مع القطع بعدم استمرار صحتها؟ وكيف تتحقق نيتها؟

والرافعي ذكر المسألة على إطلاقها ثم قال : وقضية هذا أن يقال : لو شرع في  
الصلاة على مدافعة الأخبثين وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في أثناءها ، ووقع  
ما علمه . . تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج على القولين ، وتبعه المصنف فجزم  
بالمسألة في « الروضة » و« شرح المذهب » فقال : لا يجوز البناء قولاً واحداً .

وَطَهَارَةُ النَّجْسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، .....

والذي ينبغي أن يقال : إن الدخول في الصلاة مع مدافعة الأخبثين له صورتان - كما ذكرناه في ماسح الخف - فإن كان يقطع بأنه لا يماسك . . يتجه أنها لا تنعقد ، وإن كان متردداً . . انعقدت ، ثم إذا عرض الحدث . . جزم بالبطلان لتقصيره .

قال : ( وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ) هذا هو الشرط الخامس .  
فأما وجوبها في الثوب . . فلقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأما في البدن . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه »<sup>(٢)</sup> .

وفي موضع الصلاة . . لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة ونحوهما<sup>(٣)</sup> ، ولا علة إلا النجاسة ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ .

وأما الشرطية . . فلأنه يثبت الأمر باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة ، فتعين أن يكون الأمر بها ، ( والأمر بالشيء نهي عن ضده ) ، ( والنهي في العبادات يقتضي الفساد ) ، فإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاهما في الحال ، بأن نفص ثوبه فسقطت . . لم تبطل .

ثم لا يخفى أن داخل الفم هنا كظاهر البدن ، فلو أكل نجساً . . لم تصح صلاته ما لم يغسله<sup>(٤)</sup> . وفي وجوب إيصال الماء إليه في غسل الجنابة خلاف ، إن لم نوجبه . . فهو كالباطن ، والفرق بين البابين غامض<sup>(٥)</sup> .

فرع :

لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها . . لزمنا إعلامه بها ؛ لأن الأمر

(١) في هامش ( د ) : ( ولحديث أسماء رضي الله عنها : « حتىه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله ، ثم صلي فيه » [خز ٢٧٥] ) .

(٢) أخرجه الدارقطني ( ١٢٧ / ١ ) .

(٣) الترمذي ( ٣٤٦ ) ، وابن ماجه ( ٧٤٦ ) .

(٤) في هامش ( د ) : ( أي : « باب الصلاة » ، و « باب الغسل » ) .

(٥) في هامش ( د ) : ( وفي « شرح المذهب » [١٤٤ / ٣] : ولو حصل في جوفه نجاسة كخمر وغيرها بعذر وغيره . . وجب أن يتقيأه على الصحيح المنصوص ) .

وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ . . . اجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ . . . وَجَبَ  
غَسْلُ كُلِّهِ ، .....

بالمعروف لا يتوقف على العصيان - قاله الشيخ عز الدين ، وبه أفتى الحناطي - كما لو  
رأينا صيباً يزني بصبيبة . . فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عصيانياً .

قال : ( ولو اشتبه طاهر ونجس . . اجتهد ) كالأواني ، وكذا لو أمكنه طاهر بيقين  
على الأصح ، فلو تحير وأمكن غسل واحد . . لزمه على الصحيح .

ولو ظن طهارة أحد الثوبين وصلّى فيه ، ثم تغير اجتهاده . . عمل بالاجتهاد الثاني  
على الأصح كالقبلة ، ولا تجب إعادة الاجتهاد على الأصح ، كذا في « شرح  
المهذب » و« التحقيق » ، ولم تذكر المسألة في غيرهما ، والرافعي لم يذكرها في  
كتبه .

ووقع في « الكفاية » : أن الرافعي والمصنف صححا وجوب إعادة الاجتهاد ، وهو  
معدود من أوهامه .

والمصنف أطلق وجوب الاجتهاد ، وحكمه الجواز عند القدرة على طاهر متيقن ،  
والوجوب عند فقدته وضيق الوقت .

ولو تلف أحدهما قبل الاجتهاد . . لم يجتهد في الباقي على الأصح عند المصنف .  
وقياس تصحيح الرافعي : أنه يجتهد . ولفظه عام في الثوب والبدن والمكان ، وهو  
أحسن من تعبير « المحرر » بقوله : ولو اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس . . اجتهد .

قال : ( ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل . . وجب غسل كله ) .

صورة هذه المسألة : أن تجوز النجاسة في كل جزء منه ، فيجب غسل الجميع ؛  
لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء بغير غسل .

وشذ ابن سريج فقال : إذا غسل بعضه . . كفاه ؛ لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته  
والأصل طهارته .

فلو شق هذا الثوب نصفين . . لم يجز التحري فيهما ، ولو أصاب بيده المبلولة  
بعض هذا الثوب . . لم تنجس يده ، ولو أصاب شيء رطب طرفاً منه . . لم ينجس  
الرطب ؛ لأنه لم يتيقن نجاسة موضع الإصابة .

فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا . . لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . .  
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ . . طَهَّرَ كُلَّهُ ، وَإِلَّا . . فَغَيْرُ الْمُتَّصِفِ .

وقوله ( نجس ) يجوز فيه فتح جيمه وكسرها .

قال : ( فلو ظن طرفاً . . لم يكف غسله على الصحيح ) .

صورته : أن تقع النجاسة في أحد موضعين متميزين من الثوب كأحد كميته ويشكل عليه ، فيؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الكمين فغسله وصلّى فيه . . ففي صحة صلاته وجهان :

أصحهما عند معظم الأصحاب : لا يكفي ذلك ، ولا تصح الصلاة ؛ لأن الثوب واحد قد يتقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين ، وصار كما لو خفي عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع .

والوجه الثاني - وهو قول ابن سريج - : يجتهد وتصح الصلاة لحصول غلبة الظن بالطهارة ؛ لأنهما عيانان متميزتان فهما كالثوبين .

فلو فصل أحد الكمين من الثوب واجتهد فيهما . . فهما كالثوبين ، إن غسل ما ظنه نجساً وصلّى فيه . . جاز .

وإن صلّى فيما ظنه طاهراً . . جاز أيضاً ؛ لأنه لم يتيقن نجاسته أصلاً ، فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة ، بخلاف ما قبل الفصل .

ويجري الوجهان فيما إذا نجس إحدى يديه أو إحدى أصابعه ، وغسل النجس عنده وصلّى .

قال : ( ولو غسل نصف نجس ثم باقيه . . فالأصح : أنه إن غسل مع باقيه مجاوره . . طهر كله ، وإلا . . فغير المنتصف ) بفتح الصاد ؛ لأنه رطب ملاق لنجس .

والثاني - وصححه في « شرح المذهب » دون باقي كتبه - : أنه لا يظهر مطلقاً حتى يغسل الجميع دفعة واحدة ؛ لأن الرطوبة تسري . وهذا ينبني على أن الثوب الرطب إذا وقعت عليه نجاسة هل ينجس جميعه ، أو موضع الإصابة فقط؟ على وجهين .

وفي مسألة الكتاب وجهان آخران في « الكفاية » :

أحدهما : أنه يظهر مطلقاً .

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضٍ  
طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجْسٍ إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصْحَحِ ، . . . . .

والثاني : إن علق الثوب وصب الماء من أعلاه إلى النصف ، ثم صب على النصف  
الثاني . . طهر ؛ لأن الماء لا يتراد إلى الأعلى . وإن لم يكن كذلك . . لم يطهر .  
وإذا خفي موضع النجاسة من أرض ، فإن كانت واسعة كالصحراء . . صلى حيث  
شاء منها بلا اجتهاد ، وإن كانت ضيقة أو كان بيتاً . . فأوجه :

أصحها : يجب غسل كله كالثوب .

والثاني : يصلي فيه حيث شاء .

والثالث : يجتهد ويصلي فيما ظن طهارته .

قال : ( ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة ) سواء كان ذلك في قيامه أو  
قعوده ، أو ركوعه أو سجوده ؛ لما سبق .

ويؤخذ من اشتراط ذلك في الثوب اشتراطه في البدن من باب أولى .

قال : ( وإن لم يتحرك بحركته ) ؛ لأنه منسوب إليه كذؤابة<sup>(١)</sup> العمامة الطويلة ؛  
لأن الشرط أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه نجساً ولا ملاقياً للنجاسة ، بخلاف السجود  
على ما لا يتحرك بحركته ؛ فإن المعتبر فيه أن يسجد على قرار وهو حاصل فيما  
لا يتحرك بحركته .

قال الشيخ : هلكذا ذكره الأصحاب واتفقوا عليه ، وجعلوا حمله لما يلاقي  
النجاسة مبطلاً ، وهو يحتاج إلى دليل .

قال : ( ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك ) بحركته ؛ لأنه حامل للشيء  
النجس ، كمن قبض طرف حبل أو ثوب ، أو شده في رجله أو يده أو وسطه ، وطرفه  
الآخر نجس أو متصل بنجاسة .

قال : ( وكذا إن لم يتحرك في الأصح ) كالعمامة .

والثاني : يصح ؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له .

(١) في (د) و(م) : ( كذؤابة ) . أي : طرفها ، ومنه ذبابُ السيف : طرفه .

فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ . . . صَحَّتْ مُطْلَقًا ، وَلَا يَضُرُّ نَجْسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ . . . . .

قال في « الشرح الصغير » : وهذا أوجه الوجهين .

والثالث : إن كان الطرف الآخر نجسًا ، أو متصلًا بعين النجاسة كما لو كان في عنق  
كلب . . لم يصح . وإن كان متصلًا بطاهر ، وذلك الطاهر متصل بالنجاسة ، كما لو  
كان مشدوداً في ساجور<sup>(١)</sup> أو خرقه وهما في عنق كلب ، أو عنق دابة تحمل نجاسة . .  
فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

والأوجه جارية سواء تحرك بحركته أم لا على الأصح ، هذه طريقة الإمام .  
وقال أكثر الأصحاب : إن كان كلباً صغيراً أو ميتاً . . بطلت قطعاً ، أو كبيراً حياً . .  
فكذا في الأصح .

ولو كان الحبل مشدوداً بباب دار فيها نجاسة . . لم تبطل بلا خلاف .

قال : ( فلو جعله تحت رجله . . صحت مطلقاً ) سواء تحرك بحركته أم لا ،  
كالمصلي على بساط طرفه الآخر نجس ؛ لأنه ليس بحامل للنجس ولا المتصل به .  
قال : ( ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ) ؛ لعدم  
الحمل والملافة .

والثاني : يضر ؛ لأن القدر الذي يوازيه منسوب إليه لكونه مكان صلاته .

وقوله : ( صدره ) مثال ، والمراد : شيء من بدنه كبطنه وغير ذلك .

ومن صور ذلك : أن يصلي على ثوب مهلهل النسيج مبسوط على نجاسة ، فإن  
حصلت له مماسة النجاسة من الفرج . . بطلت صلاته ، وإن لم تحصل وحصلت  
المحاذاة . . فعلى الوجهين ، الأصح : لا تبطل .

ولو صلى على سرير قوائمه على نجاسة . . صحت صلاته وإن تحرك بحركته .

ولو نجس طرف ثوبه ولم يجد ماء يغسله به ، فإن كان أرش قطعه كأجرة مثل  
السترة . . لزمه قطعه ، وإن كان أكثر . . فلا .

(١) في هامش (د) : ( الساجور : قلادة الكلب ) .

(٢) في هامش (د) : ( لعله صحح في « أصل الروضة » البطلان ) .

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ لَفَقِدَ الطَّاهِرَ . . . فَمَعْدُورٌ ، وَإِلَّا . . . وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ  
ضُرراً ظاهراً - قِيلَ : وَإِنْ خَافَ - . . . . .

قال : ( ولو وصل عظمه ) أي : عند احتياجه إليه لكسر ونحوه ( بنجس لفقد الطاهر . . فمعدور ) ؛ للضرورة ، فلا يعصي ولا يلزمه نزعهُ .

قال الشيخ : هكذا أطلقه الرافي والمصنف ، وهو محمول على ما إذا كان يخاف من نزعهِ . أما عند عدم الخوف . . فالمفهوم من إطلاق غيرهما - كصاحب « التنبية » وغيره - وجوب النزع ، وبه جزم الإمام والمتولي وابن الرفعة .

وإطلاقه : ( فَقَدَ الطَّاهِرَ ) يفهم جواز الوصل بعظم الآدمي ، وليس بمراد ؛ لأن العظم المحترم يحرم الوصل به مطلقاً ، أما عظم الحربي والمرتد فمقتضى إطلاقهم أيضاً . . أنه لا يجوز .

قال : ( وإلا ) أي : وإن لم يحتج إلى الوصل ، أو احتاج ولكن وجد طاهراً يقوم مقامه ( . . وجب نزعهُ ) سواء اكتسى اللحم أم لا .

قال : ( إن لم يخف ضرراً ظاهراً ) كهلاك أو تلف عضو من أعضائه ، أو شيء من المحذورات المذكورة في التيمم ؛ لأنها نجاسة غير معفو عنها أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها ، فأشبه ما إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس . فإن لم يفعل . . أجبره السلطان عليه . فإن امتنع . . لزم السلطان قلعه ؛ لأنه تدخله النيابة كرد المغصوب .

ولا تصح صلاة معه سواء اكتسى اللحم أم لا ، وقيل : إن اكتسى اللحم . . لم ينزع<sup>(١)</sup> .

قال : ( قيل : وإن خاف ) أي : الهلاك أو تلف منفعة العضو ؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه ، كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف .  
والصحيح : أنه لا يجب ؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ، كما يحل أكل الميتة .

(١) في هامش ( ز ) : ( وهو مذهب أبي حنيفة ) .

فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ . . . . .

قال : ( فَإِنْ مَاتَ ) أي : بعد وجوب النزع .. ( .. لم ينزع على الصحيح ) ؛ لأن النزع لأجل الصلاة وقد سقط التكليف بالموت ، ولما فيه من المثلة وهتك الحرمه .  
وقال ابن سريج : ينزع ؛ حتى لا يلقي الله عز وجل حاملاً للنجاسة .  
وعلى هذا الوجه .. الأصح : أن النزع مستحب ، وقيل : واجب .  
وأما على المذهب .. فالتعليل الأول يقتضي : عدم الوجوب ، والثاني يقتضي : التحريم .

### فروع :

لو داوى جرحه بدواء نجس ، أو خاطه بخيط نجس ، أو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً . . فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس ، وكذا الوشم على الأصح .  
وعن « تعليق الفراء » : أنه يزال الوشم بالعلاج ، فإن لم يمكن إلا بالجرح . . لم يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة .

(و الوشم) : أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشئ بالعظم - وهو النيل - فيزرق أثره أو يخضر ، وتصحف العظم على المصنف فعبر في « الروضة » بالعظام .  
ووصل المرأة شعرها بشعر نجس ، أو شعر آدمي حرام قطعاً ؛ لأنه يحرم الانتفاع به لكرامته ، بل يدفن شعره وغيره . وسواء في هذين المزوجة وغيرها .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ، فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد . . حرم الوصل به على الصحيح ، وإن كانت ذات زوج أو سيد . . فثلاثة أوجه :

أصحها : إن وصلت بإذنه . . جاز ، وإلا . . حرم .

والثاني : يحرم مطلقاً .

والثالث : لا يحرم ولا يكره مطلقاً .

وأما تحمير الوجه ، والخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع به . . فحرام على الخلية ، وعلى غيرها بغير إذن أما بالحناء وحده . . فجائز .

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً .. بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَحِّ .....

ولو صلى على جنازة ورجله في مداسه النجس . . لم يصح ، ولو جعله تحت قدميه . . جاز .

ولو نزع أصابعه منه ، إن كان شيء من رجله بحذاء ظهر المداس . . لم يجز ، وإلا . . جاز ، قاله القاضي أبو الطيب والمتولي ، قالا : وكثيراً ما تبول الأبقار على الغلة عند الدياتس وتروث ، فإن اتخذه خبزاً من غير غسل الحنطة . . فهو طاهر لا يجب غسله منه ؛ لعدم التحقق . والاحتياط غسل الفم .

قال : ( ويعفى عن محل استجماره ) ؛ لجواز الاقتصار على الحجر ، فلو عرق وتلوث بمحل النجو غيره . . فالأصح : العفو أيضاً ؛ لعسر الاحتراز .

قال : ( ولو حمل مستجماً . . بطلت في الأصح ) ؛ لأن المصلي غير محتاج إلى حمل غيره .

والثاني : تصح ؛ لأن ذلك الأثر معفو عنه . ويجري الوجهان في حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها .

## فروع :

لو وقع المستجمر في ماء قليل . . نجسه على الأصح .

ولو حمل بيضة استحالت دماً<sup>(١)</sup> ، أو عنقوداً استحال خمراً . . فالأصح : البطلان . وكذا لو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس ، فإن كانت مصممة بخرقة ونحوها . . بطلت قطعاً .

واللحم الممتن طاهر ، وأسقطه من « الروضة » .

ولو حمل<sup>(٢)</sup> طيراً أو حيواناً آخر لا نجاسة عليه . . صحت صلاته ، ولا نظر إلى

(١) في هامش (د) : ( إن صلحت للتخلق . . فهي طاهرة على ما صححه النووي فتصح الصلاة معها ، وإن لم تصلح . . فهي نجسة باتفاق ) .

(٢) في هامش (ز) : ( لو جلس صغير في حجر مصلّ مثلاً أو وقع عليه طائر . . فنحكم بصحة صلاته ؛ استصحاباً لأصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه ، وإن اطرقت العادة بنجاسته . «شبراملسي» ) .

وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ، . . . . .

ما في بطنه من النجاسة ؛ لأنها في معدنها الخلقي فلا تعطى حكم النجاسة ، كما في جوف المصلي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمانة بنت بنته زينب وهو يصلي<sup>(١)</sup> .

هذا إذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ ، فإن لم يكن . . فوجهان :

أظهرهما عند الغزالي : الصحة ولا مبالاة بذلك القدر اليسير .

والأصح : أنه لا يصح كغيره من الأماكن المتنجسة .

ولو حمل حيواناً مذبوحاً بعد غسل الدم عن موضع الذبح وغيره . . لم يصح قطعاً .

قال : ( وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعدر الاحتراز منه غالباً )<sup>(٢)</sup> ؛

لأن الناس لا بد لهم من التردد والانتشار في حوائجهم ، وكثيراً منهم لا يجد إلا ثوباً واحداً ، فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك . . لعظمت المشقة .

واحترز المصنف بـ ( المتيقن النجاسة ) عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب

الشوارع . . ففيه قولان - كثياب القصابين والأطفال والكفار ومدمني الخمر -

أظهرهما : الطهارة ؛ تغليبا للأصل على الظاهر<sup>(٣)</sup> .

= وفي هامشها أيضاً : ( لعاب الأولاد الصغار معفو عنه ؛ أي : للأم وغيرها . « شبراملسي » ) .

(١) البخاري ( ٥١٦ ) ، ومسلم ( ٥٤٣ ) .

(٢) في هامش ( م ) : ( أقول : واحترز بـ « الطين » عن عين النجاسة إذا كانت في الشارع ؛ فإنه لا يعفى عنها .

وقوله : « المتيقن نجاسته » ظاهر إطلاقه وإطلاق غيره . . أنه لا فرق في تنجسه بين أن

يكون ببول أو بروت قد اختلط بأجزائه ، وأنه لا فرق في النجاسة بين المغلظة والمخففة ، والمناسب تعميم العفو للمشقة .

واحترز بـ « طين الشارع » عن الطين الكائن في البيت والصحراء ؛ فإن التحرز عنه سهل .

واحترز بـ « الطين » عن ماء الميازيب ؛ فإنه لا يعفى عن قليله ولا كثيره عند تحقق النجاسة

قاله البغوي . ويجب على صاحب الميزاب غرامة ما نقص الثوب بماء الميزاب ، والله أعلم ) .

(٣) في هامش ( ز ) : ( فرع : إذا غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه أنه طاهر - كثياب مدمني الخمر ، وثياب متدينين بالنجاسة كالمجوس ، وثياب صبيان ومجانين وقصابين - حكم بالطهارة =

وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ . وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ . . . . .

قال : ( ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن ) ، فقد يتعذر الاحتراز عنه في زمن الشتاء عن مقدار لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف . ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم .

و( المعفو عنه ) : ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ ، فإن نسب إلى ذلك . . لم يعف عنه .

والأصح في جميع ذلك : ترجيح الأصل كما سيأتي في آخر ( صلاة الخوف ) .

### فروع :

ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشارع ، واختار المصنف الجزم بطهارته .

وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس أن فيه شحم خنزير فقال : لا نحكم بنجاسته إلا بتحقيق النجاسة .

وسئل عن الأوراق التي تعمل ، وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال : لا نحكم بنجاستها .

وسئل عن قليل قمح بقي في سفلى هُرِّيٍ وقد عمت البلوى بزبل الفأر في أمثال ذلك ، فقال : لا نحكم بنجاسته ، إلا أن نعلم نجاسته في هذا الحَبِّ المعين .

قال : ( وعن قليل دم البراغيث ) وكذا القمل ؛ لعموم البلوى به وعسر الاحتراز . ولا خلاف في العفو عن ذلك ، إلا ما حصل بفعله كما إذا قتل برغوثاً أو قملة ونحو ذلك في ثوبه أو بدنه ، فإن كان كثيراً . . لم يعف عنه قطعاً ، وإلا . . فوجهان . ولا فرق في العفو بين الثوب والبدن ، وكذلك كل ما ليس له نفس سائلة كالبعوض وشبهه .

و( القليل ) جمعه : قُلُلٌ ، مثل : سرير وسرر .

= عملاً بالأصل . وما عمت به البلوى من ذلك - كعرق الدواب ولعابها ، ولعاب الصبي ، والحنطة التي تداس والثور يبول عليها ، والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير - محكوم بطهارته . اهـ « روض » .

وَوَيْمِ الذُّبَابِ ، وَالْأَصْحُ : لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا قَلِيلٍ أَنْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، وَتُعْرَفُ  
الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ . . . . .

(و البراغيث ) جمع : برغوث بالضم ، والفتح قليل . ويقال له : طامر بن طامر .  
روى أحمد [١٧٨/٢] والبخاري [كشف ٢٠٤٢] ، والبخاري في « الأدب » [١٢٣٧] ، عن  
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال : « لا تسبه ؛ فإنه أيقظ  
نبياً لصلاة الفجر » .

قال : ( وونيم الذباب )<sup>(١)</sup> هو بفتح الواو وكسر النون - وهو روثها - للعلة  
المذكورة .

(و الذباب ) مفرد ، وجمعه : ذباب بالكسر وأذبة . ولا يقال : ذبابة بنون قبل  
الهاء قاله الجوهري . وألحقوا بذلك بول الخفاش .

قال : (والأصح : لا يعفى عن كثيره ، ولا قليل انتشر بعرق) ؛ لأن البلوى لا تعم به .  
والثاني : يعفى عنهما ؛ لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز ، فيلحق غير  
الغالب منه بالغالب .

ولو حمل الثوب الذي أصابه الدم المعفو عنه في كفه أو فرشه وصلى عليه ، فإن  
كان كثيراً . . لم يعف عنه ، وإلا . . عفي .

وقال القاضي : لو لبس ثوباً زائداً على تمام لبوس بدنه وعليه دم البراغيث . . لم  
تصح صلاته ؛ لأنه غير مضطر إليه .

قال : ( وتعرف الكثرة بالعادة ) ، فما يقع التلطيح به غالباً ويعسر الاحتراز منه . .  
فهو قليل ، وما ليس كذلك . . فهو كثير ، وعلى هذا : يختلف بالبلاد والأوقات .  
قال الإمام : والذي أقطع به : أنه لا بد من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب .  
والوجه الثاني المقابل لما في الكتاب : أنه لا تعتبر العادة بل الكثير : ما يظهر  
للناظر من غير تأمل وإمعان طلب ، والقليل دونه . وهذان الوجهان على الجديد .

(١) في هامش (د) : (وإيراده هنا يدل على نجاسته ، وهو طاهر عند أبي حنيفة وأحمد ، وكذا دم  
البراغيث والرطوبة المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة) .

قُلْتُ : الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : الْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَدَمُ الْبَثَرَاتِ  
كَالْبِرَاغِيثِ ، وَقِيلَ : إِنَّ عَصْرَهُ .. فَلَا .. . . . . .

وفي قول قديم : القليل : قدر دينار ، وفي آخر : ما دون الكف .  
ولو كانت النجاسة متفرقة ، ولو جمعت لبلغت قدراً لا يعفى عنه ، أو شك في  
كونها قليلاً أو كثيراً . ففيهما احتمالان للإمام ، وميله إلى العفو فيهما ، وكلام  
« التتمة » يقتضي : الجزم ، بخلافه في الصورة الأولى<sup>(١)</sup> .

قال : ( قلت : الأصح عند المحققين : العفو مطلقاً والله أعلم ) سواء قل أو كثر ،  
انتشر بعرق أم لا ؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه غالباً ، فألحق نادره بغالبه . أما إذا  
اجتمعت الكثرة والانتشار بالعرق . . فظاهر إطلاق المصنف العفو عنه ، وفيه نظر .

قال : ( ودم البثرات كالبراغيث ) بالاتفاق ؛ لأن الإنسان قل ما يخلو عنها ، فلو  
وجب الغسل لكل مرة . . لشق ، فيعفى عن قليله قطعاً ، وعن كثيره على المرجح .  
ولأن دم البراغيث رشحات يمصها البرغوث من بدن الإنسان ثم يمجمها ، وليس  
للبرغوث دم في نفسه ، ولذلك يعد مما ليس له نفس سائلة .

(والبثرات) جمع بثرة - بفتح الباء وإسكان التاء المثناة - : خُرَاجٌ صغار . وخص  
بعضهم به الوجه ، والمشهور : أنه يعم الوجه وسائر البدن .

روى ابن السني [٦٣٥] والنسائي في « عمل اليوم والليلة » [١٠٣١] عن بعض أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج في  
إصبعي بثرة فقال : « عندك ذريرة » ؟ قلت : نعم ، فوضعها عليها وقال : « قولي :  
اللهم ؛ مصغر الكبير ، ومكبر الصغير ، صغر ما بي » فطفئت .

قال : ( وقيل : إن عصره . . فلا ) ؛ للاستغناء عنه . والأصح فيما إذا كان قليلاً ؛  
العفو عنه ؛ لما روى البخاري بغير إسناد<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي [١٤١/١] مسنداً : ( أن ابن عمر  
عصر بثرة على وجهه ، وذلك بين إصبعيه بما خرج منها ، وصلب ولم يغسله ) .

قال : الإمام : لعل يده جرت عليها في غفلة منه .

(١) في هامش (د) : ( قال الغزالي : الاحتياط أحسن ، والترخص جائز ) .

(٢) كتاب الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ . . . قِيلَ : كَالْبَثَرَاتِ ، وَالْأَصْحُ :  
إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومٌ غَالِبًا . . . فَكَالِاسْتِحَاضَةِ ، وَإِلَّا . . . فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْفَى ،  
وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ : أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ ، . . . . .

قال ابن الرفعة : ولعل ما خرج منه مما لا رائحة له . . فيكون طاهراً على  
المذهب ، كما سيأتي .

والمصنف أطلق الخلاف ومحلّه - كما قال في « شرح المهذب » - إذا كان الخارج  
دماً قليلاً ، فإن كان كثيراً . . . . . ضرراً .

قال : ( والدماويل والقروح وموضع الفصد والحجامة . . . قيل : كالبثرات )<sup>(١)</sup> ؛  
لأنها - وإن لم تكن غالبية - فليست بنادرة ، وإذا وجدت . . . دامت ويعسر الاحتراز عن  
لطحها ، وهذا رأي ابن سريج ، وهو قضية كلام الأكثرين ، وصححه المصنف هنا  
وفي « الروضة » .

قال : ( والأصح : إن كان مثله يدوم غالباً . . . فكالاستحاضة ) فيحتاج له بقدر  
الإمكان ، ويعفى عما يتعذر أو يشق من غير جريان خلاف .

والحاصل في دم الاستحاضة أوجه : العفو عنه وعكسه ، والفرق بين قليله وكثيره .

قال : ( وإلا . . . فكدم الأجنبي ) ؛ لأنها تندرج بخلاف البثرات .

قال : ( فلا يعفى ) عنه - أي : عن دم الأجنبي - لانتفاء المشقة فيه .

قال : ( وقيل : يعفى عن قليله ) وهو : ما يعده الناس يسيراً ؛ لأن جنس الدم  
يتطرق إليه العفو ، فيقع القليل منه في محل المسامحة .

قال : ( قلت : الأصح : أنها كالبثرات ) وهو كما قال ؛ فقد ذكر الرافعي : أنه  
قضية كلام الأكثرين ، إلا أنه رجح الوجه الثاني بحثاً .

وقد جزم المصنف في آخر ( التيمم ) بعدم العفو في قوله : ( إلا أن يكون بجرحه  
دم كثير ) - والجرح هو القرع - وصحح هنا : أن دم القروح كالبثرات ، والبثرات

(١) في هامش (د) : ( قال في «المجمل» : القرع : قرح الجلد بالجراح ، يقال : قرحه وهو قريح ؛  
أي : جريح ، والقرح ما يخرج به ، فلا تكرار في لفظ الدم مع القرع) .

وَالْأَظْهَرُ : الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْفَنِحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ،  
وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ :  
الْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

كالبراغيث ، وصحح في دم البراغيث : العفو عن كثيره ، فانتهى الأمر إلى أنه إذا كان  
بجرحه دم كثير . . يعفى عنه ولا قضاء .

قال : ( والأظهر : العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم ) هو الذي ذهب إليه  
الأكثرون وأطلقوا الخلاف ، وقيده صاحب « البيان » بغير دم الكلب والخنزير وما تولد  
من أحدهما ، فلا يعفى عن شيء من ذلك بلا خلاف لغلط حكمه ، ووافقه على ذلك  
الشيخ نصر المقدسي ، وإن كان المصنف قال في « التحقيق » : إنه لم يوافقه عليه  
أحد .

فرع :

قال القاضي : الجذري إذا تورم واجتمعت فيه المادة . . تجوز الصلاة معه ما لم  
يخرج منه شيء ، فإذا يبس وصارت تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتألم لقطعها . .  
صح الصلاة معها كاليد الشلاء .

قال : ( والقيح والصدید كالدّم ) ؛ لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد .

قال الجوهرى : ( الصدید ) : ماء رقيق مختلط بدم . وقال ابن فارس : دم مختلط  
بقيح .

وحكهما في الانقسام - إلى خارج منه ، أو من أجنبي - كالدّم .

قال : ( وكذا ماء القروح والمنتفط الذي له ريح ) ؛ قياساً على القيح والصدید .

قال : ( وكذا بلا ريح في الأظهر ) قياساً على الصدید الذي لا رائحة له .

قال : ( قلت : المذهب : طهارته والله أعلم ) ؛ تشبيهاً بالعرق ، لعدم استقذاره .

ورجح في « شرح المذهب » القطع به ، ثم قال : وحيث نجسناه . . فهو كالبشرات .

والرافعي استدل بقول النجاسة بالقياس على الصدید الذي لا رائحة له . فإن كان

الحكم فيه مسلماً . . فيحتاج المصنف إلى الفرق بينهما ؛ فإن عدم التتن في الموضوعين .

وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ . . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ ، . . . . .

وكذلك يعنى عما يلحق البدن والثوب من غبار المزابل والمواضع النجسة حسب العادة .  
وفي دخان النجاسة وجهان :

أصحهما : أنه نجس ؛ لأنه أجزاء متحللة منها .

والثاني : ليس بنجس ؛ لأنه بخار نجاسة ، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف .  
فإن قلنا بالنجاسة . . فالصواب : أنه لا ينجس الثوب اليابس ولا البدن اليابس ،  
وكذا الرطب منهما على الصحيح<sup>(١)</sup> .

قال : ( ولو صلى بنجس ) أي : غير معفو عنه ( لم يعلمه . . وجب القضاء في  
الجديد ) سواء في ذلك البدن والثوب والمكان ؛ لأنها طهارة واجبة ، فلا تسقط  
بالجهل كطهارة الحدث<sup>(٢)</sup> .

والقديم : لا يجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق ، واختاره هو والمصنف في  
« شرح المهذب » ؛ لما روى الحاكم [١٣٩/١] وأبو داود [٦٥٠] - بإسناد صحيح - عن

(١) في هامش ( م ) : ( لكن قد مر عن الحلبي في النجاسات قبيل قوله : « ولا يظهر نجس العين  
إلا خمر تخللت . . . إلخ » في تلك الفروع . . الجزم بتنجيس الثوب الرطبة ، وقابل الصحيح  
هنا قول الحلبي واختياره ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( والفرق بين الحدث والخبث : حيث لم يكن الجهل عذراً في الحدث بلا  
خلاف ، وأختلّف في الخبث : أن خطاب الشارع يشمل :

- خطاب تكليف بأمر أو نهي فيؤثر النسيان فيه ؛ إذ الناسي غير مكلف فلا يأنم بترك مأمور  
ولا بفعل منهبي .

- وخطاب وضع وإخبار وهو كربط الأحكام بالأسباب وجعل الشيء شرطاً من هذا القبيل  
ومعناه : أن يقال : إذا لم يوجد كذا في كذا . . فهو غير معتد به ، وهذا لا يؤثر النسيان فيه ، ولهذا  
يجب الضمان على من أتلف مال الغير ناسياً ؛ لأنه مأخوذ من قوله : « من أتلف . . ضمن » .

ومنشأ الخلاف في الخبث : التردد في استصحابه من قبيل المناهي في الصلاة ، فيعذر  
الناسي فيه ولا يعد مقصراً مخالفاً ، أو أن الطهارة عنه من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان  
كما في طهارة الحدث ، وقد ورد ألفاظ ناهية نحو : ﴿ وَأَرْجِرْ فَأَهْجُرْ ﴾ ، و « تنزهوا من البول » [قط  
١/١٢٧] ، وألفاظه شارطة نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من  
الدم » [هق ٢/٤٠٤] .

وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . . وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ . . . . .

أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه . . إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك . . ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته . . قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ؛ رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » . وفي رواية لأبي داود [٦٥١] : « خبثاً » عوضاً عن « قدراً » ، وفي رواية [١٤١٨] : « أذى » ، وفي رواية [٣٩٩/١] : « دم حلمة » .

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام لم يستأنف الصلاة ، ولو كان مبطلاً . . لاستأنفها .

وجوابه : أن المراد بـ(القدر) : الشيء المستقذر . وبـ(دم الحلمة) : الشيء اليسير المعفو عنه . وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ تنزهاً .  
(والحلمة) : بالتحريك : القرادة الكبيرة ، والجمع : حلم .  
قال : ( وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . . وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ ) ؛ لتقصيره بتركها .  
وقيل : على القولين في الجاهل .

وجعل الغزالي مثار الخلاف في حالتي الجهل والنسيان . . أن اجتناب النجاسة في الصلاة هل هو من قبيل المنهيات وخطاب التكليف ، فيسقط بالجهل والنسيان كما يسقط الإثم؟ أو اجتنابها من باب الشروط وخطاب الوضع ، فلا يؤثر فيه الجهل والنسيان كضمان المتلفات؟

تمة :

حيث أوجبنا الإعادة . . فإنما تجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة . . فلا شيء عليه ؛ لأن : (الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن ، والأصل عدم وجوده قبل ذلك) .

وقال المتولي : لا يلزمه إلا إعادة صلاة واحدة ، سواء كانت النجاسة يابسة أو رطبة ، سواء كان في الصيف أو الشتاء .

فَصْلٌ :

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ .....

وقال أبو حنيفة : إن كانت النجاسة رطبة .. فالواجب إعادة صلاة واحدة ، وإن كانت يابسة ، فإن كان الزمان صيفاً .. يعيد صلاة ، وإن كان شتاءً .. يعيد خمس صلوات .

قال : ( فصل :

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ ) أجمعت الأمة على بطلان الصلاة بالكلام العمد الذي يصلح لخطاب الآدميين من غير عذر ، إذا لم يكن من مصلحة الصلاة ؛ لما روى مسلم [٥٣٩] عن زيد بن أرقم قال : ( كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث : ألا تكلموا في الصلاة » رواه أبو داود [٩٢١] وغيره .

فإن قيل : روى الشيخان [خ ٤٨٢- م ٥٧٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، فخرج سرعان الناس وقالوا : قصرت الصلاة ! فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خشبة في المسجد كالمتفكر ، فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فلما قالا كما قال ذو اليمين .. قام وأتم الصلاة ، وسجد سجدة . وهذا يدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها .. فالجواب : أن كلام ذي اليمين لم يبطل ؛ لاعتقاده أن الصلاة قد قصرت ، وجوابه صلى الله عليه وسلم ؛ لاعتقاده تمام الصلاة ، وكلام أبي بكر وعمر ؛ إجابة لقوله صلى الله عليه وسلم وهي لا تبطل .

قال : ( بحرفين ) اتفقوا على ذلك .

وشمل قوله : ( بحرفين ) المهمل والمستعمل ، والمفهم وغير المفهم .

قال في « شرح المذهب » : لأن الكلام يقع على المفهم وغيره - عند اللغويين والفقهاء والأصوليين - وإن كان النحاة يقولون : إن الكلام لا يكون إلا مفهماً .

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ . . . . .

ونازعه الشيخ بأن الأصوليين يشترطون فيه الوضع فالمهمل لا يسمى كلاماً عندهم . وأما الفقهاء . . فلا اصطلاح لهم في ذلك ، وإنما المرجع في ذلك إلى اللغة ، فكل ما سماه أهل اللغة كلاماً . . اندرج في عموم كلام الآدميين المنهي عنه ، فإن الكلام إذا لم يكن له حقيقة في الشرع . . يجب الرجوع فيه إلى اللغة ، والكلام فيها ينقسم إلى مفهم وغيره .

وفهم من بطلانها بحرفين : بطلانها بثلاثة فصاعداً ؛ لأن فيها نطقاً بحرفين ، وعدم بطلانها بحرف واحد بالشرط الآتي<sup>(١)</sup> :

قال : ( أو حرف مفهم ) ، كقولك إذا أمرت بالوفاء والوقاية والوعي والوشي : ( ف ) و ( ق ) و ( ع ) و ( ش ) ، وكذلك في الولاية ( ل ) ، وفي الأمر بضرب الرثة ( ر ) ونحوها ؛ لأنه كلام تام لغة وعرفاً وإن أخطأ بحذف هاء السكت .

وحكى صاحب « التعجيز » وجهاً : أنها لا تبطل ؛ لأن أقل ما يحتاج إليه الكلام حرفان : حرف يبتدأ به ، وحرف يوقف عليه .

واحترز عن غير المفهم فإنه لا يبطل ؛ لأنه لا يسمى كلاماً .

قال : ( وكذا مدة بعد حرف في الأصح ) ؛ لأن المد ألف أو ياء أو واو ، وهي حروف مخصوصة ، فضمها إلى الحروف كضم حرف إلى حرف .

وإن كان قبل الحرف همزة مثل آه . . بطلت سواء كان من خوف النار أو من غيره .

وقال المحاملي : إن كان من خوف النار . . لم تبطل . والمشهور الأول .

والوجه الثاني : لا تبطل بذلك ؛ لأنها قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفاً .

## فروع :

يستثنى من بطلانها بالكلام ما إذا أُنذر أعمى أو صغيراً من بئر ونحوه على الأصح في « التحقيق » ، وهو مقتضى ما في « شرح المهذب » ، ولكنه في « الروضة » تبع الرافعي

(١) في هامش (د) : (أي : إذا لم يكن مفهماً) .

فصحح البطلان ؛ لأنه قد لا يقع فيما يخاف منه .  
ويستثنى ما إذا تلفظ بنذر . . فالأصح في « شرح المهذب » : أنها لا تبطل به ؛ لأنه  
مناجاة . ويجب أن يكون محل الخلاف فيما إذا قال : لله علي كذا . فلو علق كإن  
شفى الله زيدا ونحوها من صيغ التعليق . . فلا وجه إلا البطلان .  
ولو دعا النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصلياً . . وجبت إجابته على الأصح ،  
ولا تبطل بذلك على الصحيح .  
وفي نداء أحد الأبوين ثلاثة أوجه :  
أصحها : أن الإجابة لا تجب .  
وثانيها : تجب وتبطل الصلاة .  
وثالثها : تجب ولا تبطل .  
واختار الشيخ أن الصلاة إن كانت نفلاً . . قطعها وأجاب ، وإن كانت فرضاً . .  
لا يقطعها ولا يجيب .

وروينا في « معجم ابن قانع » من حديث حوشب الفهري أنه سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول : « لو كان جريج الراهب فقيهاً عالمياً لعلم . . أن إجابة أمه أفضل من  
عبادة ربه » ؛ لأن الكلام الذي كان يحتاج إليه كان مباحاً ذلك الوقت ، وكذلك كان في  
أول الإسلام ثم نسخ .  
وإشارة الأخرس المفهمة لا تبطلها على الأصح<sup>(١)</sup> .

وقراءة الآية المنسوخة التلاوة في الصلاة تبطلها ، وفي وجه : لا تبطل بآية الرجم  
حكاه الرافعي في ( باب حد الزنا ) .  
وفي « زيادات العبادي » : لو قرأ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب  
النار ، إن تعمد . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا ويسجد للسهو . قال في « شرح  
المهذب » : وفيما قاله نظر ، ولم يبينه .  
قال القفال في « الفتاوى » : إن قال ذلك متعمداً معتقداً . . صار كافراً ، وإن قاله غير  
معتقد ولكن تعمد قراءته . . بطلت صلاته . وإن قرأها ساهياً . . لم تبطل ويسجد للسهو .

(١) في هامش (د) : (وإشارة غير الأخرس . . لا تبطلها من باب أولى) .

وَالْأَصْحُ : أَنَّ التَّنْحُنْحَ وَالضَّحِكَ وَالْبُكَاءَ وَالْأَنِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ . . .  
بَطَلَتْ ، وَإِلَّا . . . فَلَا . . .

والقراءة بالشواذ تقدمت في ( صفة الصلاة ) .

قال : ( والأصح : أن التنحنج والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان . . . بطلت ) ، كما لو أتى بحرفين على وجه آخر ، ( وإلا . . . فلا ) ؛ لأنه لا يسمى كلاماً .

والثاني : لا تبطل مطلقاً - وحكي عن النص - لأنه ليس من جنس الكلام ، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبهه الصوت الغفل ، ولا فرق في النفخ بين الفم والأنف .

والثالث : قال القفال : إن كان فمه منطبقاً . . . لم تبطل ؛ لأنه لا يكون على هيئة الحروف ، إنما هو كقرقرة في الجوف ، وإن كان مفتوحاً . . . بطلت .

قال الإمام : وليس بشيء ؛ لأن الأصوات لا تختلف في السمع بذلك .

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك ، وحمله في « شرح المهذب » على ما إذا بان منه حرفان ، لكن في « البحر » عن القاضي أبي الطيب : أن الضحك مبطل مطلقاً وإن قل ؛ لما فيه من هتك الحرمة ، وفي « التجريد » نحوه .

وفي « فتاوى القفال » : إن ضحك عمداً فعلا صوته . . . بطلت صلاته ظهر منه حرفان أم لا .

والتبسم لا يبطل الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها ، فلما سلم قال : « مر بي ميكائيل فضحك لي ، فتبسمت له » (١) .

وأما البكاء والأنين والنفخ . . . فالخلاف مرتب .

وقال الماسرجسي : إن كان البكاء لخشية الله تعالى . . . لم تبطل ، وإن كان حزناً على ميت ونحوه . . . بطلت .

وفي « الشامل » عن الشيخ أبي حامد : أنه إذا حزن في الصلاة ففاضت عيناه . . . جازت صلاته ؛ لقوله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَكَبَّرُوا ﴾ .

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٠٦٠) ، والبيهقي (٢٥٢/٢) .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ  
عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، .....

وعن عبد الله بن الشخير قال : ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ،  
ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ) رواه أبو داود [٩٠٠] والنسائي [١٣/٣] والترمذي  
في « الشمائل » [٣٢٢] ، وصححه ابن حبان [٧٥٣] والحاكم [٢٦٤/١] ، ووقع في  
« الإلمام » عزو هذا الحديث لمسلم وهو سهو .

وعد الرافعي في ( الشهادات ) الضحك في الصلاة من الصغائر ، نقله عن صاحب  
« العدة » وأقره .

قال : ( ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه ، أو نسي الصلاة ، أو جهل تحريمه إن  
قرب عهده بالإسلام ) لا خلاف عندنا في المسائل الثلاث .

أما الجاهل بالتحريم .. فلحديث معاوية بن الحكم قال : بينما أنا أصلي مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ،  
فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا  
يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني .. سكت ، فلما صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فبأبي هو وأمي ؛ ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن  
تعلماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، إنما قال : « إن هذه الصلاة  
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه  
مسلم<sup>(١)</sup> [٥٣٧] .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »<sup>(٢)</sup> ، ومن سبق  
لسانه .. أولى .

ولو علم أن الكلام حرام ، ولم يعلم أنه يبطل الصلاة .. لم يكن عذراً . ولو لم

(١) في هامش (د) : ( قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض  
الوضوء » [قط ١/١٧٤] ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) .

يعلم تحريم التنحج ولا كونه مبطلاً وهو طويل العهد بالإسلام.. فالأصح : أنه يعذر ؛ لأنه يخفى على العوام .

وأما الناسي للصلاة.. فلقصة ذي اليمين ، فإنها متأخرة عن النهي عن الكلام في الصلاة ؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة ؛ لأن ابن مسعود<sup>(١)</sup> رواه وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمه من الحبشة ، وأجمع أهل السير والمغازي على أن ذلك كان بمكة ، وقصة ذي اليمين حضرها أبو هريرة وغيره ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، فمن ادعى أنها منسوخة بـ( النهي عن الكلام ).. فهو غلط جاهل بالتاريخ .

وذو اليمين تأخرت وفاته إلى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذو الشمالين الذي مات ببدر غيره .

فإذا ثبت تأخر قصة ذي اليمين.. فالنهي محمول على العمد .

قال : ( لا كثيره في الأصح ) أي : لا يعذر في الكثير وإن سبق لسانه ، أو نسي الصلاة ، أو جهل التحريم وكان قريب العهد بالإسلام ؛ لأنه يمكن الاحتراز منه ؛ ولأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل .

والثاني : يعذر فيه ؛ لأنه لو أبطلها.. لأبطلها القليل كما في حالة العمد .

والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسياً - على ما صححه المصنف - : أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم .

وصحح الشيخ تبعاً للمتولي : أن الكلام الكثير نسياناً لا يبطل ؛ لقصة ذي اليمين .

ويرجع في القليل والكثير إلى العرف على الأصح .

وقيل : القليل : مثل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين ،

وقيل : الكلمة والكلمتان ونحوهما ، وفي قول : ما يسع زمانه ركعة ، وفي وجه :

ما لا تسعه تلك الصلاة .

(١) البخاري (١١٩٩) ، ومسلم (٥٣٨) .

وَفِي التَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصَحِّ . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى  
الْكَلَامِ .. بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ . . . . .

قال : ( وفي التنحیح ونحوه ) أي : مما سبق في الضحك والبكاء والنفخ  
والعطاس .

( و التنحیح ) : صوت يردده الرجل في صدره .

قال : ( للغلبة وتعذر القراءة ) ؛ لأنه معذور . والمراد : القراءة الواجبة وهي :  
( الفاتحة ) ، أو بدلها عند العجز عنها ، وفي معنى ذلك التشهد الواجب ، والصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكت المصنف عن حكم المستحب .

والقياس : تخريجها على الخلاف في الجهر ، والأصح فيه : أنه ليس بعذر .  
وقيل : لا يعذر للقراءة ، حكاه المحب الطبري .

أما السعال والعطاس .. فالصواب : عدم الإبطال بكثرتهما ؛ لأنه لا يمكن  
الاحتراز من ذلك ، ولا ينقطع به نظم الصلاة .

وما وقع للرافعي والمصنف في ذلك من الفرق بين القليل والكثير رده الشيخ  
وغیره .

فرع :

لو تنحیح إمامه .. لم تجب مفارقتة على الأصح ؛ لاحتمال الغلبة وغيرها من  
الأعذار ، والأصل بقاء العبادة .

قال : ( لا الجهر في الأصح ) ؛ لأنه سنة فلا حاجة لاحتمال التنحیح لأجله .  
والثاني : أنه يعذر ؛ إقامة لشعار الصلاة .

وأما الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين .. فلا يبعد أن يكون  
عذراً .

قال : ( ولو أكره على الكلام .. بطلت في الأظهر ) ؛ لأنه أمر نادر ، وقياساً على  
ما لو أكره على الصلاة قاعداً أو بلا وضوء .. فإن ذلك لا يكون عذراً .

وَلَوْ نَطَقَ بِنِظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كـ ﴿يَبِيحِي خُذِ الْكِتَابَ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً.. لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا.. بَطَلَتْ . . . . .

والثاني : لا كالناسي .

قال : ( ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يَبِيحِي خُذِ الْكِتَابَ﴾ ) ، ومثله : ﴿ أَدْخُلُوهَا وَسَلِّمُوا مِنْهَا ﴾ ، ولمن يمشي في نعليه : ﴿ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ ﴾ .

واحترز ( بنظم القرآن ) عما لو أتى بكلمات مفرداتها في القرآن دون نظمها كقوله : يا قومنا ، قوموا لله قانتين ، فإن أتى به موصولاً . . بطلت صلاته ، وإن فرق الكلام . . لم تبطل ؛ لأن الجميع قرآن .

قال : ( إن قصد معه قراءة . . لم تبطل ) ؛ لأن علياً كان يصلي ، فدخل رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلا لله ورسوله ، فتلا علي : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ ، وسيأتي الخبر بتمامه في ( باب البغاة ) .

وفي وجه : تبطل في هذه الحالة ؛ تغليبا للإفهام .

قال : ( وإلا . . بطلت ) أي : إذا قصد التفهيم وحده . وهذا لاخلاف فيه ؛ لأنه كلام ، ولهذا قال المصنف : ( بنظم القرآن ) ولم يقل : بالقرآن .

وقال في « الدقائق » : يفهم من عبارته أربع مسائل : إحداها : إذا قصد القراءة . والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام . والثالثة : إذا قصد الإعلام فقط . والرابعة : أن لا يقصد شيئاً . ففي الأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما ، وفي الثالثة والرابعة تبطل فيهما .

قال : وتفهم الرابعة من قوله : ( وإلا بطلت ) كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها في « المحرر » ، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها ، وسبق مثلها في قول « المنهاج » : ( وتحل أذكاره لا بقصد قرآن ) اهـ

والصورة الرابعة لم يذكرها الرافعي ولا الماوردي ولا المتولي ، وجزم الشيخ فيها بالبطلان ، كما يحل للجنب ذكره ؛ لأن مثل ذلك لا يصير قرآناً إلا بالقصد ، لكن ظاهر كلام « الحاوي الصغير » فيها عدم البطلان ، وبه صرح القاضي شرف الدين البارزي ، وجزم به الحموي شارح « الوسيط » .

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، .....

وإطلاق البطلان فيما تقدم محمول على ما إذا أتى به وحده ، أما إذا كان قد انتهى في قراءته إليه . . فقال المصنف والشيخ : لا تبطل .  
والاسترسال في القراءة قائم مقام القصد .  
والأقسام الأربعة تأتي في الجنب كما أشار إليه ، وفيمن حلف أن لا يكلمه ، فأتى بآية فهم المحلوف عليه منها ما قصده الحالف .

### تحقيق :

إذا أرتج على الإمام القراءة ، ففتح عليه المأموم بقصد الرد . . لم تبطل صلاته بلا خلاف<sup>(١)</sup> ؛ لأن الفتح مندوب للإمام في هذه الحالة - كما سيأتي - ففي « الدارقطني » [٤٠٠/١] ، و« البيهقي » [٢١٢/٣] ، و« الحاكم » [٢٧٦/١] - وقال : صحيح - عن أنس قال : ( كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة ) .  
ولا يتخرج ذلك على هذه المسألة ، كما صرح به الماوردي ، والشيخ أبو إسحاق في « التذكرة » في الخلاف - وهو المنصوص - وكثيراً ما يغلط في ذلك .  
وهو في « الشرح » و« الروضة » في ( كتاب الأيمان ) حيث قالوا : لو صلى الحالف : لا يكلم زيدا خلف المحلوف عليه ، ففتح عليه القراءة . . لم يحنث ، ولو قرأ آية فهم منها مقصوده . . لا يحنث إن قصد القراءة ، وإلا . . فيحنث .  
قال : ( ولا تبطل بالذكر والدعاء )<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم ليتخير

(١) في هامش ( م ) : ( هذا ضعيف مخالف لما في « أصل الروضة » هنا ، بل إذا قصد الرد وحده . . بطلت صلاته ، وقد نازعني كثير من أهل فرقنا في هذه المسألة وهم من الأفاضل قد اغتروا بما في « الدميري » هنا ، فاستفتيت أهل الشام في ذلك فأفتوني بالبطلان ، فله الحمد على عصمة الفهم من الوهم . كتبه علي الكردي ) .  
(٢) في هامش ( د ) : ( وفي « شرح المهذب » [٩٣/٤] : قال أصحابنا : الكلام المبطل للصلاة : هو ما سوى القراءة بالذكر والدعاء ونحوها ، فأما القراءة بالذكر والدعاء ونحوها . . فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا ) .

وفي هامشها أيضاً : ( من « الإسنوي » : الذكر - بكسر الذال - : ذكر اللسان ، وضده =

إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : ( يَرْحَمُكَ اللَّهُ ) . . . . .

من الدعاء ما شاء»<sup>(١)</sup> ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع من الصلاة بأدعية مختلفة ، فدل على أنه لا حرج فيه .

كل هذا بشرط النطق بالعربية إن كان يحسنها ، وبشرط أن لا يقصد به شيئاً آخر ، فإن قصد كسبحان الله بقصد التنبيه ، وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ . . . ففيه التفصيل السابق .

قال : ( إلا أن يخاطب كقوله لعاطس : «يرحمك الله» ) فتبطل بذلك ؛ لحديث معاوية بن الحكم ، وبالقياس على رد السلام .

على أن يونس بن عبد الأعلى روى عن الشافعي قولاً غريباً : أن الصلاة لا تبطل بذلك ؛ لأنه دعاء ، واختاره الروياني .

وقيد الرافي المسألة بغير خطاب الله تعالى ، وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم . وأهمله المصنف ؛ لأنه يؤخذ من التشهد .

ويؤخذ من كلامه أيضاً : أنها تبطل بخطاب ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

## فروع :

إذا سلم على المصلي . . لا يجب عليه الرد<sup>(٢)</sup> لا في الحال ولا بعد السلام ؛ لأن

= الإنصات - وبضمها - : ذكر القلب ، وضده : النسيان ) .

(١) أخرجه البخاري ( ٨٣٥ ) ، ومسلم ( ٤٠٢ ) .

(٢) في هامش ( م ) : ( واستثنى البلقيني من الخطاب ما لو أحس بالشیطان . . فقال : «أعوذ بالله

منك ، ألعنك بلعنة الله » . ثبت في « صحيح مسلم » [٥٤٢] أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في صلاته ، وألحق بعضهم بذلك ثلاث صور :

أحدها : إذا دعا بدعاء فيه خطاب من لا يعقل كقوله : يا أرض ؛ ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك . . . إلخ .

الثانية : لو رأى الهلال في صلاته فقال : « آمنت بالذي خلقك ، ربي وربك الله . . . » . . =

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحِّ . . . . .

وجوبه منوط باستحباب السلام ، والسلام عليه لا يستحب ، بل نص الشافعي على كراهته على الخطيب ، فعلى المصلي أولى ، لكن الأصح : أنه يستحب له الرد بالإشارة ناطقاً كان المصلي أو أخرس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد على الأنصار بيده حين سلموا وهو في الصلاة ، ورد على صهيب فيها بإصبعه ، رواه أبو داود [٩٢٢] .

ولو عطس في صلاته . . حمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ، قاله في « الإحياء » ، لكن في « الروضة » في آخر ( كتاب السير ) : أنه يسمع به نفسه .  
ولو نطق بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو قال الله كذا . . بطلت صلاته .

ولو قرأ الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فقال المأموم مثل ذلك غير قاصد التلاوة ، أو قال : استعنا بالله أو نستعين بالله . . بطلت<sup>(١)</sup> .

قال في « التحقيق » : وقال الشيخ محب الدين الطبري : تصح ؛ لأنه ثناء على الله . وقال الشيخ جمال الدين : إنه الحق ، ويدل له قولهم في قنوت شهر رمضان : اللهم ؛ إياك نعبد .

قال : ( ولو سكت طويلاً بلا غرض ) أي : عمداً في ركن طويل ( . . لم تبطل في الأصح ) ؛ لأن السكوت لا يخل بهيئة الصلاة .  
والثاني : تبطل ؛ لإشعاره بالإعراض عنها .

= لم تبطل صلاته ؛ لأنه دعاء .

الثالثة : لو خاطب الميت بالدعاء في صلاة الجنائز فقال : رحمك الله ، غفر الله لك . . لم تبطل صلاته ؛ لأنه لا يعد خطاباً ) .

(١) في هامش ( د ) : ( قلت : قال في « شرح المذهب » [٩٣/٤] : قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . . قالوا : إياك نعبد وإياك نستعين ، وهذا بدعة منهي عنها ، فأما بطلان الصلاة بها . . فقد قال صاحب « البيان » : تبطل إلا أن يقصد الدعاء أو القراءة . ولا يوافق عليه ) اهـ

وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنَهُ لِدَاخِلٍ ، وَإِنذَارِهِ أَعْمَى : أَنْ يُسَبِّحَ ،  
وَتُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ .....

واحترز بـ( الطويل ) عن القصير ، فإنه لا يضر قطعاً ؛ لأنه مضرور إليه غالباً .  
وبقوله : ( بلا غرض ) عما لو سكت لغرض ، بأن نسي شيئاً فوقف ليتذكره . . فإنها  
لا تبطل على المذهب .

قال : ( ويسن لمن نابه شيء كتبه إمامه ) أي : إذا سها ( وإذنه لداخل ، وإنذاره  
أعمى ) أي : يخشى وقوعه في هلكة ( أن يسبح ، وتصفق المرأة ) ؛ لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « من نابه شيء في صلاته . . فليسبح ؛ فإنه إذا سبح . . التفت إليه ، وإنما  
التصفيق للنساء » متفق عليه [خ ٦٨٤ - م ٤٢١] . وفي رواية [خ ١٢١٨] : « من نابه شيء في  
صلاته . . فليقل : سبحان الله » .

وإذا سبح . . ينبغي له أن يقصد الذكر والإعلام<sup>(١)</sup> ، فإن قصد الإعلام فقط . . لم  
تبطل<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه مأمور به .

فلو سبحت المرأة أو صفق الرجل . . لم تبطل في الأصح<sup>(٣)</sup> .

والخثي كالمرأة كذا في « شرح المهذب » ، وعبارة « الروضة » تقتضي : أنه  
يسبح .

وإنذار الأعمى لا شك في وجوبه ، ولكن السنة في كفيته : ما ذكره في التفرقة  
بين الرجال والنساء ، فإن كان التنبه سنة . . كان التصفيق سنة ، وإن كان مباحاً . .  
فمباح . وإذا لم يحصل الإنذار بالتسبيح ونحوه بل بالكلام . . وجب ، والأصح :  
بطلان الصلاة به . وصحح في « التحقيق » عكسه كما تقدم قريباً .

(١) في هامش ( د ) : ( روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : كان لي ساعة أدخل فيها على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فإن كان في الصلاة . . سبّح وذلك إذنه ، وإن كان في غير الصلاة . .  
أذن ) [س ١٢/٣ - ق ٣٧٠٨] .

(٢) في هامش ( م ) : ( كذا قاله في « المهذب » ، وسكت عليه المصنف ) .

(٣) في هامش ( د ) : ( « من الصحاح » : والتصفيح مثل التصفيق ، وفي الحديث : « التسبيح  
للرجال والتصفيح للنساء » ، ويروى أيضاً بالقاف [خ ١٢٠٤ - م ٤٢٢] ) .

بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ . وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . . . . بَطَلَتْ . . . . .

وإذا لم يحصل إلا بالفعل الكثير . . . فيتخرج على الخلاف في القول ، فإذا لم نحكم ببطلان الصلاة . . . فيتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه ، قاله المحب الطبري .

قال الشيخ : وإطلاق المصنف الاستحباب . . . لك أن تجعله راجعاً إلى الكيفية ، فيكون على إطلاقه من الفرق بين الرجال والنساء ، وإن جعلته عائداً إلى التسبيح والتصفيق . . . فإنما يكونان ستين إذا كان التنبيه قربة ، فإن كان مباحاً . . . كانا مباحين ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره .

وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجباً ، كإندار الأعمى من الوقوع في بئر . . . أن يكونا واجبين إذا تعين طريقاً في حصول المقصود .

قال : ( بضرب اليمين ) أي : بطنها ( على ظهر اليسار ) ، ولا ينبغي أن تضرب بطناً على بطن ؛ فإن ذلك لعب . ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم . . . بطلت صلاتها وإن قل كما قاله الرافعي .

وفي معنى الكيفية التي ذكرها المصنف . . . أن تعكس فتضرب بطن الشمال على ظهر اليمين .

وقيل : تضرب إصبعين على ظهر الكف .

وقيل : تصفق كيف شاءت ولو بالباطن على الباطن .

قال : ( ولو فعل في صلاته غيرها ) أي : فعلاً غير أفعالها ( إن كان من جنسها ) كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود لا على وجه المتابعة ( . . . بطلت ) إذا كان عالماً بالتحريم ؛ لأنه متلاعب .

قال الإمام : ولا يشترط فيه أن يطمئن ؛ لأنه يغير نظمها وإن لم يطمئن بخلاف الركن المعتد به ؛ فإن مقصوده الخضوع ولا يحصل إلا بالمكث .

نعم ؛ يشترط في القعود أن يكون طويلاً ، لكن يستثنى من إطلاق المصنف ما إذا كان قائماً فأنتهى إلى حد الركوع لقتل حية أو عقرب . . . فإن ذلك لا يضر كما صرح به في « الكافي » ، وما إذا جلس قبل سجوده جلسة خفيفة . . . فإنها لا تضر .

إِلَّا أَنْ يَنْسَى ، وَإِلَّا . . . فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ ، . . . . .

واحترز بقوله : ( فعل ) عما إذا كرر الفاتحة أو التشهد . . فإن ذلك لا يضر على النص كما سيأتي .

قال : ( إلا أن ينسى ) . . فلا تبطل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم يعد صلاته ، بل سجد للسهو ، متفق عليه [خ ١٢٢٦-٥٧٢] .

وسكت المصنف عن الجاهل ، ولا شك في عذر من قرب عهده بالإسلام ونحوه . وأطلق المصنف أن الجاهل بالتحريم في قليل الأكل كالناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف<sup>(١)</sup> ، وفيه نظر ؛ لأن الجاهل ممن نشأ بين المسلمين تقصير ؛ إذ التحرز منه ممكن بالتعلم بخلاف النسيان .

ويخرّج من كلامه مسألة حسنة وهي : مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجدها معه ، ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف . . قال ابن أبي هريرة وابن كج : على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية ؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدة .

ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب : أنه لا يسجد ؛ لأنه يحدث الإمام انفراد ، فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطله .

قال : ( وإلا ) أي : وإن لم يكن من جنس أفعالها ( . . فتبطل بكثيره ) بالاتفاق ؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه .

قال : ( لا قليله ) بالاتفاق أيضاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما على يساره ، و( صلى ) وهو حامل أمامة بنت بنته زينب<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان [خ ٥١٦-٥٤٣] ، زاد مسلم : ( وهو يؤم الناس في المسجد ) . وروى ابن جريج : ( أنها كانت صلاة الصبح ) . وروى ابن إسحاق : ( أنها كانت صلاة الظهر أو العصر )<sup>(٣)</sup> .

(١) وذلك عند قول الماتن الآتي قريباً : ( وتبطل بقليل الأكل ، قلت : إلا أن يكون ناسياً أوجاهلاً تحريمه ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( وكان صلى الله عليه وسلم إذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . رفعها ) .

(٣) أبو داود ( ٩١٧ ) .

وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْخَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ . . قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ .

(و) أمر بقتل الأسودين : الحية والعقرب في الصلاة ) ، صححه الترمذي [٣٩٠] .  
(و) أمر بدفع المار (١) ، كما سيأتي . (و) أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه (٢) .  
قال : ( والكثرة بالعرف ) (٣) ، فلا يضر ما يعد قليلاً ، كخلع النعل ولبس الثوب  
الخفيف ، والإشارة برد السلام .

وقيل : القليل ما لا يحتاج إلى كلتا اليدين ، كرفع العمامة وحل شوطة  
السراويل . والكثير : ما يحتاج إليهما ، كالتعمم وعقد الإزار وتزوير الأزارار .  
وقيل : ما لا يسع ركعة .

وقيل : ما يظن الناظر إليه أن فاعله ليس مصلياً ، وضعف لهذا بحمل الصبي وقتل  
الحية والعقرب وهو لا يضر قطعاً .

قال : ( فالخطوتان ) أي : المتوسطتان ( أو الضربتان . . قليل ) ؛ لحديث خلع  
النعلين .

وقيل : هما كثير ؛ لأن الفعل قد تكرر بخلاف الواحدة .

(و) الخطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة ، وبالضم : اسم لما بين القدمين ، وقيل :  
لغتان .

قال : ( والثلاث كثير إن توالى ) . . فتبطل . وادعى ابن الرفعة الاتفاق على  
ذلك ، والخلاف ثابت في « الرافعي » كما تقدمت الإشارة إليه . فلو تفرقت . . لم يضر  
وإن كثرت .

وحده : أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول . فإن تردد في فعل هل انتهى إلى حد  
الكثرة أو لا . . فأظهر الأوجه : لا يؤثر .

(١) البخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٢) البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) .

(٣) في هامش (د) : ( بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول عادة ) .

وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةِ أَوْ حَكِّ فِي الْأَصْحِّ . وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِّ . . . . .

فرع :

إذا شرع في الفعل ناوياً فعلاً كثيراً ، فاقصر على القليل . . فإن الصلاة تبطل ، قاله صاحب « البيان » و « الشامل » في آخر ( صلاة الخوف ) ، وجزم به المحب الطبري في « الغاذه » ، وكأنه أخذه من كلامهم في نية قطع الفاتحة ؛ فإنهم قالوا : إذا سكت سكوتاً يسيراً ناوياً به قطعها . . بطلت صلاته في الأصح .

قال : ( وتبطل بالوثة الفاحشة ) ؛ لمنافاتها الصلاة .

( الوثة ) : الطفرة .

قال : ( لا الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح ) ؛ لأنها لا تخل بهيئة الخشوع ، فهي مع الكثرة كالفعل القليل ، ولهذا قال الشافعي : لا يضر عد الآيات عقداً باليد ، وإن كان الأولى تركه ، كذا في « شرح المذهب » و « الروضة » ، وجزم في « التحقيق » بكرأته .  
وكذلك مداومة على تحريك الأجنان .

والثاني : تبطل ؛ لأنها أفعال متعددة متوالية فأشبهت الخطوات .

وأشار المصنف ( بالأصابع ) إلى أن صورة المسألة : أن يضع يده في محل واحد ويحرك أصابعه ويمر ذاهباً وآيياً .

فإن حرك كفه ثلاثاً . . أبطل ، إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك قاله في « الكافي » ، وهو مأخوذ من قول القاضي حسين في « الفتاوى » : إنه لو أكثر من حك جسده مراراً متوالية مختاراً . . بطلت صلاته ، فإن كان لجرب لا يمكنه الصبر عنه . . لم تبطل انتهى . وعلى هذا يحمل إطلاق البغوي : أن الحك ثلاثاً مبطل .

ومر اليد وجذبها حكة واحدة . وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك .

قال : ( وسهو الفعل كعمده في الأصح ) ، فيبطل كثيره وإن كان سهواً ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة - بخلاف الكلام حيث فرقنا في قليله بين العمد والسهو - ولأن الفعل

وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلَعَ ذَوْبَهَا . . . بَطَلْتُ فِي الْأَصَحِّ . . . . .

أقوى من القول ، ولذلك ينفذ إحيال المجنون دون إعتاقه ، ويجب القصاص على المكره على القتل على الصحيح ولا يقع عليه طلاق . وإنما احتمل الفعل القليل ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه .

والثاني : لا يبطل كثيره وصححه المتولي ؛ لقصة ذي اليمين ، فإن سرعان الناس لم يؤمروا بالإعادة . واختار هذا في « التحقيق » ، ووافقه الشيخ وإن كان مخالفاً للجمهور . وفي الجواب عن قصة ذي اليمين تكلف .

قال : ( وتبطل بقليل الأكل ) ؛ لشدة منافاته هيئة الخشوع ، ولأنه يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال ، فالصلاة أولى .

ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف ، وهل الإبطال به لما فيه من العمل أو لوصول المفطر جوفه؟ وجهان ينبنى عليهما بلع ذوب السكر ، لكن صرح الرافعي والبغوي وغيرهما بأن مجرد المضغ إذا كثر . . يبطل وإن لم يصل بسببه شيء إلى الجوف بالكلية ، فبطريق الأولى مع حصول شيء .

وتعبير المصنف يقتضي : أن النظر إلى الفعل لا إلى المأكول ، وهو كذلك .

قال : ( قلت : إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريمه والله أعلم ) ، فلا تبطل بقليله قطعاً كالصوم ، أما الكثير . . فيبطل عمدته وسهوه على الأصح كالكلام الكثير ، وليس كسائر الأفعال التي يشق الاحتراز عنها .

قال : ( فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها . . بطلت في الأصح ) ؛ لأن الإمساك عن المفطرات شرط فيها<sup>(١)</sup> .

فعلى هذا : تبطل بكل ما يبطل به الصوم .

والثاني : لا ؛ لأنه لم يوجد منه مضغ وازدراد ، وهذا ذهاب إلى أن الإبطال بالأكل لما فيه من العمل .

(١) في هامش (د) : ( كما يشترط الإنكاف عن الأفعال وعن مخاطبة الآدميين ؛ ليكون حاضر الذهن راجعاً إلى الله تعالى تاركاً للعادات ) .

وَيَسِّنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصَاً مَغْرُوزَةً ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّيٌّ ، أَوْ  
خَطَّ قِبَالَتَهُ : دَفْعُ الْمَارِّ ، .....

وقال الدارمي : إن بلع شيئاً يسيراً يجري به ريقه . . لم تبطل ، وإن مضغه  
وازدرده . . بطلت .

قال في « الدقائق » : بلع بكسر اللام ، وحكى الفتح أيضاً في « تهذيبه » ، وهما  
لغتان شهيرتان .

وإثبات الميم في فيه : لغة فاشية نثراً ونظماً ، ففي الحديث : « لخلوف فم  
الصائم »<sup>(١)</sup> ، وزعم أبو علي وابن عصفور : أنها لا تثبت إلا في الشعر نحو قول  
الشاعر [من الرجز] :

كالحوت لا يلهيه شيء يلهمه      يصبح ظمآنً وفي البحر فمه<sup>(٢)</sup>  
(و) (السكر) : فارسي معرب ، الواحدة : سكرة .

قال : ( ويسن للمصلي إلى جدار ، أو سارية ، أو عصاً مغروزة ، أو بسط مصلياً ،  
أو خط قبالة : دفع المار ) اتفقوا على أنه : يستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة  
كحائط ونحوه . وحكمتها : كف البصر عما وراءها ، ومنع من يجتاز بين يديه .  
ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ، فإن لم يكن حائط ونحوه . . غرز  
عصاً أو نحوها ، أو جمع متاعه أو رحله .

ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع ، وهي : قدر مؤخرة الرجل ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل . . فليصل  
ولا يبالي بما مر وراء ذلك » رواه مسلم [٤٩٩] . وقيل : قدر ذراع اليد .

ولا ضابط لعرضها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم »

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) .

(٢) في هامش (د) : (روي : « يصبح ظمآنً بالباء من أصبح ، فيكون « ظمآنً » منصوب على  
الحال ، وروي : « يصبح بالياء ، فيكون « ظمآنً » على هذا مرفوعاً ، ويكون التقدير : يصبح  
أنا ظمآنً وفي البحر فمه . من « شرح الألفية للأعمى والبصير » ) .

رواه الحاكم [٣٨٢/١] وقال: على شرط مسلم . وفي « الصحيحين » [خ ٣٧٦-٥٠١ م] :  
( أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى عنتزه ) ، و ( العنتزة ) : الحربة .  
قال في « البويطي » : ولا يستتر بامرأة ولا دابة .

وفي « الصحيحين » [خ ٥٠٧-٥٠٢ م] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى  
راحلته ) ، وكان ابن عمر يفعله . وقد أوصى الشافعي بالعمل بالحديث الصحيح وهذا  
منه ، فهو مذهبه .

فإن لم يجد ساتراً . . استحب أن يخط بين يديه خطأ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« إذا صلى أحدكم . . فليجعل أمام وجهه شيئاً ، فإن لم يجد . . فليصب عصاً . . فإن  
لم يكن معه عصاً . . فليخط خطأ ، ثم لا يضره ما مر أمامه »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود [٦٨٩]

بسند يعمل به في فضائل الأعمال ، وهذا منها .  
واختلف في صورة الخط :

فقيل : مقوس كاللحال ، وقيل : بالطول من قدميه إلى القبلة وهو الأصح ،  
وقيل : من اليمين إلى الشمال .

والاكتفاء بالخط هو الأصح ، وحكمه حكم الشاخص في منع المرور وجواز  
الدفع ، وقيل : إن الشافعي خط عليه في الجديد<sup>(٢)</sup> .

وعبارة المصنف تقتضي : التخيير فيما ذكره وليس كذلك ؛ فقد قال في  
« التحقيق » : فإن عجز عن سترة . . بسط مصلي ، فإن عجز . . خط خطأ على  
المذهب . وذكر في « شرح مسلم » مثله ، وزاد فقال نقلاً عن الأصحاب : فإن لم يجد  
عصاً ونحوها . . جمع أحجاراً أو تراباً ، وإلا . . فليسط مصلي ، وإلا . . فليخط خطأ  
طولاً من قدميه إلى القبلة .

(١) في هامش (د) : (كأن المعنى في ذلك : أن يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه المصلي في حركاته  
وانتقالاته ، ولا يزحمه غيره ولا يشغله عن صلاته) .

(٢) أي : وضع خطأ عليه في كتابه « الحجّة » في جملة ما خطّه ؛ علامة على رجوعه عنه .  
وقوله : « في الجديد » أي : أن وضعه الخط هو من مذهبه الجديد ؛ لأن كتاب « الحجّة » من  
مذهبه القديم .

ويستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو عن شماله ، ولا يصمد إليها أي : يجعلها تلقاء وجهه .

ومحل الدفع : إذا أراد المرور بينه وبين سترته .

وهل يسن الدفع لغير المصلي أو يباح أو يحرم؟ فيه نظر :

فإن لم تكن سترة ، أو كانت ولكن تباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع . . لم يكن له الدفع في الأصح لتقصيره ، ولكن المرور في هذه الحالة خلاف الأولى . وقال في « شرح مسلم » و« التحقيق » : إنه مكروه .

وقال ابن المنذر رحمه الله : كان مالك رحمه الله يصلي متباعدًا عن السترة ، فمر به رجل لا يعرفه فقال له : أيها المصلي ؛ ادن من سترتك ! فجعل يتقدم ويقول : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ .

و( الجدار ) والجُدْر : الحائط ، وجمعه : جُدُر ، وجمع الجُدْرِ : جدران .

و( السارية ) : الأسطوانة .

و( العصا ) مؤنثة وجمعها : عُصِي وَعِصِي .

وفي المثل : العصا من العُصِيَّة ، أي : بعض الأمر من بعض .

قال الفراء : وأول لحن سمع بالعراق : هذه عصاتي ، وإنما الصواب كما قال الله

تعالى : ﴿ هِيَ عَصَايَ ﴾ .

قال : ( والصحیح : تحريم المرور حيثُذِ ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو

يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه . . لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين

يديه » متفق عليه [خ ٥١٠م - ٥٠٧م] . وفي رواية للبخاري : « ماذا عليه من الإثم »<sup>(١)</sup> .

وفي « مسند البزار » [٣٧٨٢] : « أربعين خريفاً » . وفي « مصنف ابن أبي شيبة » : « مئة

عام » .

والثاني : يكره ؛ لما روى ابن ماجه [٩٤٨] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) رواية الكشميهني للبخاري - انظر «فتح الباري» (١/ ٥٨٥) .

يصلي ، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا . . مشيراً للرجوع فمضت ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته . . قال : « هن أغلب » . وزينب هذه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فنضح في وجهها ، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت .

وعلى الوجهين . . للمصلي دفعه ومنعه من المرور وإن أدى إلى قتله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم يصلّي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه . . فليدفعه ، فإن أبى . . فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » رواه مسلم [٥٠٥] . والمراد : معه شيطان<sup>(١)</sup> ، وقيل : هو من شياطين الإنس .

وعن صاحب « المحيط » : أن دفع المار بالأسهل مستحب ، وجزم به في « التحقيق » . وقال في « شرح المذهب » : ظاهر الحديث يقتضي : وجوبه ، لكن لا أعلم أحداً من العلماء قال به ، ثم دفعه بالأسهل فالأسهل كالمصائب ، فإن انتهى إلى قتله . . كان هدراً .

لكن يستثنى من تحريم المرور إذا كان في الصف المتقدم فرجة . . فله أن يمر بين يدي من خلفه ليسدها .

ثم جميع ما تقدم إذا وجد المار سبيلاً سوى الذي بين يدي المصلي ، فإن لم يجد وازدحم الناس . . فلا نهى عن المرور ولا يشرع الدفع ، كذا قاله الإمام والغزالي ، وأكثر الكتب ساكتة عن هذا القيد . وفي « صحيح البخاري » ما يدفعه<sup>(٢)</sup> .

قال في « الروضة » : والصواب أنه لا فرق .

(١) في هامش (د) : ( لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي ، فإذا مر إنسي . . رافقه ) .

(٢) في هامش (د) : ( أي : وهو حديث أبي صالح السمان ، قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلّي إلى سترة ، فأراد شاب أن يمر بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى . . الحديث [خ ٥٠٩] ) .

قُلْتُ : يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ .....

وقال في « الكفاية »<sup>(١)</sup> : هذا إذا لم يكن المصلي منسوباً إلى تقصير بالصلاة في المكان ، فإن كان مقصراً كما إذا وقف في قارعة الطريق .. فلا كراهة جزماً ، وحينئذ فلا دفع بطريق الأولى .

قلت : لم يفصل أصحابنا بين المصلي في المطاف وغيره ، وفي « مسند أحمد » أحاديث صحيحة مصرحة بجواز المرور بين يديه .

ولا تبطل الصلاة بمرور كلب ولا غيره ، خلافاً لأحمد في الكلب الأسود .

وفي « مسلم » [٥١٠] عن أبي ذر : « تقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » .

وأجاب الشافعي وغيره بأن المراد القطع عن الخشوع .

وادعى بعض أصحابنا نسخه بحديث ابن عباس في مرور الأتان ( ترتع بين يدي الصف ) ، وكان ذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> .

وادعى في « الكفاية » نسخه بحديث أبي سعيد الخدري المرفوع : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم » رواه أبو داود [٧١٩] .

قال : ( قلت : يكره الالتفات ) أي : يميناً وشمالاً إذا لم يحول صدره ؛ لما روى البخاري [٧٥١] عن عائشة أنها سألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وفي « التتمة » : أنه حرام .

وفي « أبي داود » [٩٠٦] و« النسائي » [٨/٣] من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت .. انصرف عنه » .

(١) في هامش (د) : ( وفي « المهمات » تعقب ذلك ) .

(٢) البخاري (٧٦) ، ومسلم (٥٠٤) .

لَا لِحَاجَةَ . وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ . وَكَفَّتْ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبِهِ . . . . .

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم المصلي من يناجي . . ما التفت يميناً ولا شمالاً »<sup>(١)</sup> .

والمراد : الالتفات بالوجه ، فلو حول صدره عن القبلة . . بطلت صلاته كما تقدم في استقبال القبلة .

قال : ( لا لحاجة ) ؛ لما روى مسلم [٤/٣] عن جابر قال : ( اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ) وفي « أبي داوود » و« الترمذي » [٥٨٧] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة ) .

قال : ( ورفع بصره إلى السماء ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم » متفق عليه [خ ٧٥٠-م ٤٢٨] .

وهذا مجمع عليه في الصلاة ، وأما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة في الدعاء . . فاختلفوا في كراهته :

فكرهه شريح وآخرون ، وجوزه الأكثرون ، قالوا : لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، فلا ينكر رفع البصر إليها كما لا ينكر رفع اليد ، قال الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ .

وقد تقدم في ( الوضوء ) : أن الغزالي قال في « الإحياء » : يستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء .

قال : ( وكف شعره أو ثوبه ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن لا أكفت الشعر ، ولا الثياب » رواه الشيخان [خ ٨٠٩-م ٤٩٠] .

(و الكفت) بالتاء المثناة في آخره : الجمع ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ أي : جامعة لهم .

(١) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي [١٦٠] من قول عباد بن كثير .

وَوَضِعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ . وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ . وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا ، .

وعبر المصنف عنه بـ ( الكف ) الذي هو : نقيض الإرسال وهو صحيح .  
والحكمة في النهي عنه : أن ذلك يسجد معه ، فمن ذلك كرهه أن يعقص شعره ، أو يرده تحت عمامته ، أو يشمر ثوبه أو كفه ، أو يشد وسطه ، أو يغرز عذبتة .  
ونص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجربها وتر القوس ، قال : لأنني أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض .

قال : ( ووضع يده على فمه ) ؛ لما روى أبو داود [٦٤٣] وابن حبان [٢٣٥٣] والحاكم [٢٥٣/١] عن أبي هريرة قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ) .

قال : ( بلا حاجة ) ، فإن كان لحاجة . . لم يكره ، كما إذا تشاءب . . فإنه يستحب وضعها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا تشاءب أحدكم في الصلاة . . فليكظم ما استطاع » وفي رواية : « وليمسك على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل » رواه مسلم [٢٩٩٥] .

قال : ( والقيام على رجل ) أي : لغير حاجة ؛ لأنه ينافي الخشوع ، ويسمى ذلك : الصفن ، ومنه : ﴿ الصَّفِينَةُ الْحَيَادُ ﴾ .

قال في « الإحياء » : ( وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة ) ، وعزاه رزين إلى الترمذي وليس فيه ، وإنما ذكره أصحاب الغريب كابن الأثير .

وروى سعيد بن منصور أن ابن مسعود رأى رجلاً صافناً فقال : ( أخطأ هذا السنة ) .

(والصفد) : أن يقرن بين قدميه معاً كأنهما في قيد ، فإن كان معذوراً . . لم يكره .

قال : ( والصلاة حاقناً أو حاقباً ) الأول . . للبول ، والثاني . . للغائط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم [٥٦٠] .

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ . . . . .

و(الأخبثان) : البول والغائط .

وتكره أيضاً مع مدافعة الريح ، وهو : الحازق .

وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والغزالي : ( الحازق ) : صاحب الخف .

وعن أبي زيد المروزي والقاضي حسين : إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب

خشوعه . . لم تصح صلاته ، والصحيح : خلافه .

قال : ( أو بحضرة طعام يتوق إليه ) ؛ للحديث المتقدم ، ولأن تناول ذلك قبل

الصلاة أجمع للبه وأخضع لقلبه ، وفي « صحيح مسلم » [٥٥٨] : « إذا وضع عشاء

أحدكم وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعشاء قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا

عن عشاءكم » . وفي التقييد بالمغرب فائدتان :

إحدهما : أن وقتها ضيق ، فإذا أمر به فيها . . ففي غيرها أولى .

الثانية : أنه ربما يكون صائماً .

وهو الذي تتوق نفسه إليه غالباً ، وكذلك الشراب أيضاً قاله الرافعي في ( صلاة

الجماعة ) ، وكذا لو تاقته نفسه إليه وهو غائب عنه قاله في « الكفاية » ، وسواء أكان

جائعاً أم لا ، فيتناول ما يزول به التوقان فقط كذا في « الشرح » و« الروضة »

وغيرهما ، والصواب في « شرح مسلم » [٤٦/٥] : أنه يأكل حاجته بكمالها .

و( الحضرة ) مثلثة الحاء .

و( التوقان ) بالمشناة : الاشتياق إلى الشيء .

فإن قيل : المصنف كرر هذه المسألة والتي قبلها في ( صلاة الجماعة ) فقال :

( وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث ) . . فالجواب : أنه هنا نص على الكراهة ،

وهناك على أنه مسقط لطلب الجماعة ، والمسقط للطلب لا يلزم منه الكراهة .

فرع :

لو خاف من زوال هذه العوارض الثلاثة فوت الوقت . . فالأصح : أنه يصلي مع

العارض ؛ لحرمة الوقت .

وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ . . . . .

وقيل : الأولى أن يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت ، ثم يقضيها .

قال : ( وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ) ؛ فإن عن يمينه ملكاً ، بل يبصق عن يساره . فإن كان في المسجد . . بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض . وإن كان في غيره . . فعن يساره أو تحت قدمه ؛ لما روى الشيخان [خ ٤٠٥-م ٥٥١] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم في صلاته . . فإنه يناجي ربه ، فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » وفي رواية لهما [خ ٤٠٨-م ٥٤٨] : « عن شماله تحت قدمه » وفي أخرى لهما [خ ١٢١٤-م ٥٥١] أيضاً من حديث أبي سعيد : « ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » .

قال الخطابي : في الحديث دليل على طهارة البصاق ، ولا أعلم خلافاً في ذلك إلا عن إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الإمام ؛ فإنه قال بنجاسته .  
وروى ابن عساكر [٤٤٠/٥٨] عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل قال : ( ما بزقت عن يميني منذ أسلمت ) .

قلت : ينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق عن اليمين إذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة<sup>(١)</sup> ، فإن بصاقه عن يمينه أولى ؛ لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره .

(والبصاق) بالسين والصاد والزاي .

والمشهور في كتب المذهب : أنه يكره في المسجد ، وممن صرح بذلك المحاملي وسليم والجرجاني والرويانى والعمرانى وآخرون .

وجزم في « شرح المذهب » و« التحقيق » بتحريمه ووجوب الإنكار على فاعله .

(١) في هامش (د) : (أي : في الروضة الشريفة ونحوها) .

وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ . وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ . . . . .

فإن خالف . . فكفارته دفنه في ترابه . وقيل : إخراجة من المسجد ، فإن أهمله . . فليدفنه غيره .

ويندب تطيب محله ، أما البصاق في غير المسجد وغير الصلاة عن اليمين وقبالة الوجه . . فلا يكره مطلقاً ؛ حملاً لمطلق الروايات على مقيدها .

ويحتمل أن يقال : إنما يحمل المطلق على المقيد في الأمر لا في النهي .

قال : ( ووضع يده على خاصرته ) ؛ لأنه فعل اليهود ، وقيل : فعل الشيطان ؛ لأن إبليس نزل من الجنة كذلك حكاه في « شرح مسلم » ، وقيل : لأنه فعل المتكبرين .

وفي « صحيح ابن حبان » [٢٢٨٦] : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » ، قال ابن حبان : يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار .

وروى الشيخان [خ ١٢٢٠-٥٤٥م] عن أبي هريرة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً ) . وفي رواية : ( نهى عن الاختصار في الصلاة )<sup>(١)</sup> .

والصحيح : أن هذا معناه ، وقيل : أن يختصر السورة فيقرأ بعضها ، وقيل : أن يختصر من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها .

وقال المحب الطبري : هو أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ليسجدها ، وأن يختصر السجدة التي انتهى في قراءته إليها فلا يسجدها .

قال : ( والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وهو بالدال المهملة ، لكن الحديث ضعيف .

قال الشيخ : وتقييده بالمبالغة يقتضي : عدم الكراهة عند عدمها ، وهو خلاف ما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب .

(١) أبو داود (٩٤٤) .

(٢) الدارقطني (١١٨/١-١١٩) ، والبيهقي (٨٥/٢) .

قال : ( والصلاة في الحمام ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الشافعي [٢٠/١] وأبو داود [٤٩٣] والترمذي [٣١٧] وابن ماجه [٧٤٥] من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه ابن حبان [٢٣٢١] والحاكم . [٢٥١/١] .

والصحيح في سبب النهي : أنه مأوى الشيطان ؛ لما يكشف فيه من العورات .  
وقيل : لغلبة النجاسة فيه .

فلو صلى في موضع تحقق طهارته أو في المسلخ . . فإنه يكره على الأول دون الثاني .

و( الحَمَّام ) مذكر اللفظ بلا خلاف ، يقال : حمام مبارك ، وجمعه : حمامات ، مشتق من الحميم وهو : الماء الحار<sup>(١)</sup> .

قال : ( والطريق ) ؛ لما روى الترمذي [٣٤٦] عن ابن عمر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله العتيق ) .  
و( قارعة الطريق ) : وسطه ، وقيل : أعلاه .

والمراد هنا ، نفس الطريق ، ولذلك عبر بها المصنف .

والمعنى فيه : تأذي المارة ، وتأذي المصلي بمرورهم وقلة خشوعه .

---

(١) في هامش (ز) : ( وروى الطبراني بإسناد ضعيف [طب ٢٠٧/٨] عن أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبليس لما نزل إلى الأرض . . قال : يا رب ؛ أين أنتهي وجعلتني رجيماً؟! فاجعل لي بيتاً . . قال : الحمام ، قال : فاجعل لي مجلساً . . قال : الأسواق ، قال : فاجعل لي طعاماً . . قال : ما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فاجعل لي شراباً . . قال : المسكر ، قال : فاجعل لي مؤذناً . . قال : المزامير ، قال : فاجعل لي قرآناً . . قال : الشعر ، قال : فاجعل لي حديثاً . . قال الكذب ، قال : فاجعل لي مصانداً . . قال : النساء » .

وقيل : لأن الغالب عليها النجاسة .

فعلى الأول .. لا يكره في الطريق في البرية ، وعلى الثاني .. يكره مطلقاً .

وخص الكراهة في « التحقيق » بالبنيان دون البرية في الأصح .

قال : ( والمزبلة ) ؛ للحديث المتقدم . وعلّة الكراهة : النجاسة .

وصورة المسألة : إذا بسط طاهراً وصلّى عليه ، فإن لم يفعل .. لم تصح صلاته .

و( المزبلة ) بفتح الباء وضمها : موضع الزبل .

وقال القاضي أبو الطيب وغيره : وتكره الصلاة وبين يديه نجاسة كما تكره عليها .

قال : ( والكنيسة ) ؛ لأنها مأوى الشياطين . ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن

عباس ومالك .

وكذلك حكم البيعة وجميع أمكنة الكفر والمكس والخمر والحانة .

واختار ابن المنذر عدم الكراهة في ذلك ؛ إذ لم يثبت فيه نهي مخصوص .

و( الكنيسة ) بفتح الكاف : متعبد النصرى ، و( البيعة ) بكسر الباء : لليهود<sup>(١)</sup> .

قال : ( وعطن الإبل ) ؛ لما روى مسلم [٣٦٠] عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل

النبي صلى الله عليه وسلم : أنصلي في مراض الغنم؟ قال : « نعم » ، قال : أنصلي

في مبارك الإبل؟ قال : « لا » . وروى ابن ماجه [٧٦٩] وابن حبان [١٧٠٢] عن عبد الله بن

مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في

أعطان الإبل » .

و( المراض ) بالضاد المعجمة : المراقد .

و( العطن ) : الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ، فإذا

اجتمعت .. سيقت إلى المرعى .

وقيل : الموضع الذي تنحى إليه إذا شربت الشربة الأولى ، ثم تعاد من عطنها إلى

---

(١) في هامش (د) : ( من « الروضة » من ( كتاب اللعان ) [٣٥٤/٨] : الكنيسة لليهود ، والبيعة للنصرى ، وكذلك ذكره الشارح هناك ) .

الحوض لتشرب الشربة الثانية وهي : العَلَلُ .

وقيل : العطن ما حول الحوض .

قال المصنف : والكرهية في مأواها ليلاً أخف من العطن .

واتفقوا على أن العلة فيه : ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلي ، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : « إنها خلقت من الجن »<sup>(١)</sup> ، ولو كانت العلة النجاسة . . . . . لكانت هي ومرابض الغنم سواء .

وقد روى البيهقي [٤٥٠/٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكرموا المعزى وامسحوا عنها الأذى ؛ فإنها من دواب الجنة . وصلوا في مراحها » . وعلل ببركتها وكون كل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رعاها .

ولا يخفى أن الكلام إذا كانا خاليتين عن البول ، وإلا . . . لم تصح فيهما مع عدم الحائل الطاهر ، ومعه تصح مع الكراهة .

أما موضع البقر . . . ففي « مسند أحمد » : إلحاقها بعطن الإبل ، وهو ظاهر .

وقال ابن المنذر : إنه كمرح الغنم ، ونقله عن مالك وعطاء ، ويدل له ما روى عبد الله بن وهب في « مسنده » : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر )<sup>(٢)</sup> ، لكن في إسناده رجل مجهول .

قال : ( والمقبرة الطاهرة والله أعلم ) ؛ للحديث السابق ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٣)</sup> يحذر ما صنعوا ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً »<sup>(٤)</sup> فدل على أن المقابر لا يصلى فيها .

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٣١) .  
(٢) ابن ماجه (٤٩٧) .  
(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٠٢) .  
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) .

.....  
وسبب الكراهة عند العراقيين : ما تحت مصلاه من النجاسة ، وبذلك عللها الشافعي .

وكلام القاضي يدل على أن سببها : حرمة الموتى .  
وكذلك يكره في المقبرة النجسة - وهي المحققة النباش - إذا بسط شيئاً وصلّى عليه ، فإن لم يبسط شيئاً . . لم تصح .  
وأما المشكوك في نبشها . . فالأصح : صحة الصلاة فيها بغير حائل والتيمم بترابها ؛ لأن الأصل عدم النباش .

(و المقبرة ) بثلاث الباء حكاها ابن مالك ، ولم يحك الجوهري الكسر .  
قال ابن الرفعة : ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه - قال - ومنه تؤخذ كراهة الصلاة إلى جانب النجاسة وخلفها ، وفيما قاله نظر .  
أما الصلاة على القبر . . فكالجلوس عليه ، وهو حرام على الأصح .

تمة :

يكره استقبال القبر إلا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يحرم التوجه إلى رأسه كما جزم به المصنف في « التحقيق » ، ونقله في « شرح المذهب » عن المتولي .  
ويستثنى من المقبرة مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فلا كراهة في الصلاة فيها ؛ لأنهم في قبورهم أحياء يصلون صلوات الله عليهم .

\* \* \*

### خاتمة

اختلف في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم :

فكرهه مالك ؛ لأنها مواضع عذاب .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا باكين ؛ خشية أن

.....  
يصيبكم ما أصابهم»<sup>(١)</sup> . وأجازه أصحابه ؛ لأن الصحابة نبشت قبر أبي رغال لذلك .  
ومقتضى مذهبنا . . جواز النباش إن كان القبر دارساً ، أو كان جديداً وعلمنا أن فيه  
مألاً لحربي .

وأجمع المسلمون إلا الشيعة : على جواز الصلاة على الصوف وفيه ، ولا كراهة  
في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك ، فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً .  
وقالت الشيعة : لا يجوز ذلك ؛ لأنه ليس من نبات الأرض .

وقال في « الإحياء » : تكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد -  
قال - وكان بعض الصحابة يضرب الناس ، ويقيمهم من الرحاب .

وتكره الصلاة في ( الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(٢)</sup> ، وأطلق  
الرافعي تبعاً للإمام والغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقاً ، وعللوه باحتمال السيل  
المذهب للخشوع ، فإن أمن فهل تكره؟ نظراً لظاهر اللفظ فيه احتمالان للرافعي .

وفي « سنن أبي داود » [٤٩١] عن علي قال : ( نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن  
أصلي في أرض بابل ؛ فإنها ملعونة ) .

قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم  
الصلاة فيها ، ويحتمل إن ثبت . . أن يكون نهاه عن اتخاذها وطناً ومقاماً ؛ فإنه إذا أقام  
بها . . كانت صلاته فيها .

ولعل النهي له خاصة ؛ إنذاراً منه بما لقي من المحنة بالكوفة وهي من أرض بابل ،  
فإنها الصُّقَع المعروف بالعراق .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣) ، ومسلم (٢٩٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

## بَابُ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ . . . . .

## بَابُ

قال : ( سجود السهو سنة ) : ( السهو ) في اللغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، وفي الصلاة : الغفلة عن شيء منها .

وفائدة السجود : جبر خللها لزيادة أو نقصان مخصوص .

فأما كون السجود مطلوباً لذلك . . فبالإجماع ، وإنما لم يجب لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً . . فليقل الشك وليبن على اليقين ، وليسجد سجدتين قبل السلام ؛ فإن كانت صلاته تامة . . كانت الركعة والسجدتان نافلة له ، وإن كانت ناقصة . . كانت الركعة تماماً للصلاة ، والسجدتان ترغيماً لأنف الشيطان » رواه أبو داود [١٠١٦] بإسناد صحيح ، ومسلم [٥٧١] بقريب من معناه .

ولأنه يفعل جبراً لما لا يجب فلا يجب ، والبدل إما كمبدله أو أخف .

فإن قيل : قوله عليه الصلاة والسلام : « وليسجد سجدتين » ظاهره الوجوب ، ويعتضد بجبران الحج ، أي : فإنه واجب . . قيل : إنما وجب جبران الحج ؛ لكونه بدلاً عن واجب بخلاف هذا .

وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل على المذهب .

وعن القديم قول : أنه لا يشرع في صلاة النفل ؛ لأنها أخف من الفرض .

قيل : ولا يعرف هذا للشافعي ، بل نص في القديم على أنه يسجد لها .

قال : ( عند ترك مأثور به ، أو فعل منهي عنه ) على ما فصله ، لا كل مأثور

ومنهي ؛ لأن الخلل يحصل في الصلاة بذلك فيجبر بالسجود .

وأهمل رحمه الله سبباً ثالثاً وهو : إذا فعل فرضاً متردداً في تأديته .

فَالأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْنًا . . وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُسْرَعُ السُّجُودُ كَرِيَاذَةً حَصَلَتْ  
بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا - وَهُوَ : الْقُنُوتُ ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوْ  
الشَّهَادَةُ الأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي  
الأَظْهَرِ - . . سَجَدَ ، . . . . .

قال : ( فالأول : إن كان ركناً . . وجب تداركه ) ؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا  
به ، ولا يكفي السجود عنه .

قال : ( وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب )  
ومراده ( ما سبق ) : بيان الزيادة لا السجود ؛ فإنه لم يسبق ، وذلك من قوله : ( وإن  
سها . . فما بعد المتروك لغو ) إلى قوله : ( قلت ) ففي تلك الصور كلها إذا تدارك . .  
يسجد للسهو .

قال : ( أو بعضاً ) جمعه : أبعاض . سميت بذلك ؛ لأنها لما تأكدت بحيث  
صارت تجبر بالسجود . . أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء .

وقيل : لأن الفقهاء قالوا : يتعلق سجود السهو ببعض السنن دون بعض ، والتي  
يتعلق بها السجود أقل . ثم شرع في بيانها فقال :

( وهو : القنوت ، أو قيامه ، أو التشهد الأول ، أو قعوده ، وكذا الصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر . . سجد ) ؛ لما روى الشيخان [خ ٨٢٩ م ٥٧٠]  
عن عبد الله ابن بُحَيِّنة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول ناسياً ،  
وسجد قبل أن يسلم ) .

وإذا شرع السجود له . . شرع أيضاً لقعوده ؛ لأنه مقصود له . ثم قسنا عليهما  
القنوت وقيامه .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول : فلأنه ذكر يجب  
الإتيان به في الجلوس الأخير ، فيسجد لتركه في الأول قياساً على التشهد .

والمراد بالتشهد : المقدار الواجب في الأخير . وما كان سنة فيه . . فلا يسجد  
لتركه .

وَقِيلَ : إِنَّ تَرْكَهُ عَمْدًا.. فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاها ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

والمراد بالقنوت : جميعه .

وقال الشيخ محب الدين الطبري : ترك كلمة منه كترك كله ، وحكى عن « فتاوى الإمام » احتمالاً : أنه إذا أتى بالأكثر . . لا سجود ، وهذا لا يأتي إلا على القول بتعيين لفظه ، والأصح خلافه .

والمراد : قنوت الصبح ، ووتر نصف شهر رمضان .

أما قنوت النازلة . . فلا يسجد لتركه على الأصح .

فرع :

ترك الإمام القنوت لكونه لا يراه ، فإن تمكن منه المأموم من غير مخالفة . . فعله قطعاً .

وأطلق الرافعي والغزالي : أنه لا بأس بانفراده بالقنوت إذا لحقه عن قرب<sup>(١)</sup> .

وأطلق القاضي حسين : أن من صلى الصبح خلف الظهر فقتت . . بطلت صلاته ، ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر ، قال : فإن فارقه وقتت . . جاز .

قال : ( وقيل : إن تركه عمداً . . فلا ) ؛ لأن السجود مضاف إلى السهو ، فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة ، ولأنه فوت السنة على نفسه ، والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر .

والصحيح : أن العامد كالناسي ؛ لأن الخلل عند العمد أكثر فيكون الجبر أهم ، كفدية الأذى فإنها تجب بحلق الشعر من غير أذى .

قال : ( قلت : وكذا الصلاة على آل حيث سنناها والله أعلم ) وذلك في التشهد الأول في وجهه ، وفي الأخير على الأصح ، فإنها تكون بعضاً وتجر بالسجود .

فإن قيل : السجود لترك الصلاة على آل مأمور به ؛ لأن محله قبل السلام

(١) بأن لحقه في السجدة الأولى كما ذكره في « الروضة » [٣٦٩/١] .

وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السَّنَنِ . وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطَلْ عَمْدُهُ كَالْإِتْفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ . . لَمْ  
يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، .....

فيفعل . . فالجواب : أنه يتصور بما إذا كان مأموماً وتحقق ترك إمامه لذلك .  
وينبغي عد الصلاة على الآل في القنوت من الأبعاض إذا قلنا باستحبابها ، وهو  
الصحيح كما تقدم .  
قال : ( ولا تجبر سائر السنن ) أي : باقيها ؛ لأن ذلك لم ينقل ، والباب باب  
توقيف .

وفي قول قديم : يستحب لترك كل مسنون .  
وفي قول : يسجد لترك تسبيح الركوع والسجود .  
واختار القاضي حسين : أنه يسجد لترك السورة ؛ فإنها آكد من القنوت والتشهد ؛  
لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها »<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : يسجد لترك الجهر والإسرار .

قال : ( والثاني ) أي : فعل المنهي عنه ( إن لم يبطل عمدته كالاتفات  
والخطوتين . . لم يسجد لسهوه ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير في  
الصلاة كـ( حمله أمامة ) ، و( خلع نعليه ) ، ونظر إلى أعلام الخميصة وقال :  
« ألهتني أنفاً عن صلاتي » [خ ٣٧٣] ، ولم يسجد لشيء من ذلك .  
وسياتي أنه يستثنى من هذه القاعدة :

ما إذا نقل ركناً قولياً . فإنه يسجد ، وكذا إذا قرأ في غير محل القراءة غير الفاتحة  
كـ( سورة الإخلاص ) . . فإنه يسجد كما ذكره في « شرح المهذب » .  
ويستثنى القنوت قبل الركوع ؛ فإن عمدته لا يبطل الصلاة ويسجد للسهو مع أن  
سهوه يقتضي السجود على الأصح المنصوص كما ذكره المصنف في ( باب صفة  
الصلاة ) من زيادات « الروضة » .  
وصورة المسألة : أن يقرأه بنية القنوت ، فإن لم ينوه به . . فلا سجود قاله  
الخوارزمي في « الكافي » .

(١) أخرجه أبو يوسف في « الآثار » ( ١ و ٢ ) ، والبيهقي ( ٢ / ٣٨٠ ) .

وَالْأَصْحَحُ . . . سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامِ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَحِ . . .

وإذا صلى في الخوف بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثاً . . فإنه يصح ويسجد للسهو .  
وإذا ترك التشهد الأول ناسياً ، وتذكره بعدما صار إلى القيام أقرب . . فله أن يعود إليه ، فإذا عاد . . سجد ، وسيأتي .

والقاصر إذا زاد ركعتين سهواً . . فإنه يسجد مع أنه تجوز له زيادتهما ، قاله ابن الصباغ وابن أبي الصيف .

وإذا طول ركناً قصيراً ساهياً وقلنا لو تعمده لا يضر . . فإنه يسجد على الصحيح .  
قال : ( وإلا . . سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فسجد للسهو سجدين بعد السلام ، متفق عليه [خ ١٢٢٦-٥٧٢] .

فإن أبطل سهوه كالحدث والردة ، وكذلك الكثير من الكلام والفعل والأكل على الأصح . . فلا سجود ؛ لأنه ليس في صلاة .

فقوله : ( على الأصح ) عائد على التمثيل بما يبطل سهوه وهو : الكلام الكثير ، لا إلى قوله : ( سجد ) .

ونبه به ( الكلام الكثير ) على ما ليس في معناه ، كالركوع والسجود الزائدين فيسجد لسهوه .

قال الشيخ : ومتابعة الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في السلام من الركعة في قصة ذي الديدن ، وفي زيادة خامسة في الحديث المذكور غير مبطللة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يجوز أن يوحى إليه بالزيادة والنقصان .

أما بعده صلى الله عليه وسلم فمتى تابع المأموم الإمام في ذلك عامداً . . بطلت صلاته .

لكن يستثنى المتنفل راكباً إذا تحول عن قصده ناسياً وعاد سريعاً . . فالأصح في « التحقيق » و« شرح المذهب » : أنه لا يسجد - مع أن عمدته مبطل - وصحح في « الشرح الصغير » : أنه يسجد .

وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدَهُ فِي الْأَصْحَحِ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَأَلَا عِتْدَالُ قَصِيرٌ ،  
وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ . . . . .

قال : ( وتطويل الركن القصير يبطل عمدته في الأصح ) سواء طوله بقنوت أو سكوت أو ذكر ؛ لأن تطويله يخل بالموالاة .

أما إذا ورد الشرع بالتطويل . . فلا يضر بلا إشكال ، كالقنوت في موضعه وصلاة التسبيح .

والوجه الثاني : لا يبطل واختاره المصنف ؛ لما روى مسلم [٤٧٣] عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » . . قام حتى يقول القائل : قد نسي ، ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل : قد نسي .

والثالث : إن قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه . . بطلت ، وإن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت . . لم تبطل .

والرابع : إن طول بنقل ركن كالفاتحة أو التشهد . . بطلت ؛ لانضمام النقل إلى التطويل ، وإلا . . فلا .

هذا في الاعتدال ، وأما في الجلوس بين السجدين . . فسيأتي .

قال : ( فيسجد لسهوه ) بالاتفاق ؛ لإخلاله بصورة الصلاة . هذا إذا قلنا بالأصح وهو : البطلان بعمده ، وإن قلنا بمقابله . . فمفهوم الكتاب المنع ، لكن الأصح أيضاً : أنه يسجد لسهوه كما تقدم .

قال : ( فالاعتدال قصير ) أي : بالنسبة إلى غير القنوت وصلاة التسبيح . ومعنى كونه قصيراً : أن المصلي مأمور بتخفيفه ، ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المشروع ، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود ، وكأنه ليس مقصوداً لنفسه بل للفصل بين الركوع والسجود وإنما وجبت فيه الطمأنينة ليكون المصلي على سكينته<sup>(١)</sup> .

قال : ( وكذا الجلوس بين السجدين في الأصح ) ؛ لأن المقصود منه الفصل ، فأشبه الاعتدال بل أولى ؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال . والثاني : أنه طويل ؛ للحديث السابق . ونقله الإمام عن الجمهور .

(١) في هامش (د) : (فإن تناهي الحركة في السرعة مخلٌ بهيئة الخشوع والتعظيم) .

وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَدَ (فَاتِحَةٍ) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ . لَمْ تَبْطُلْ بَعْمَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، .....

والذي صححه المصنف هنا صحح مثله في «الروضة» و«شرح المهذب»  
و«التحقيق» في (صلاة الجماعة) ، لكن صحح فيهما هنا أنه طويل<sup>(١)</sup> .

قال : (ولو نقل ركناً قولياً كـ«فاتحة» في ركوع أو تشهد . . لم تبطل بعمره في  
الأصح) ؛ لأنه لا يخل بصورتها ، بل ادعى في «الكفاية» نفي الخلاف في ذلك ،  
وهو ثابت بل قوي كما ترى .

والثاني : تبطل كنقل الركن الفعلي .

وحكم بعض الفاتحة وبعض التشهد حكم جميعهما ، وحكم نقله إلى السجود كهو  
إلى الركوع .

ويدخل في كلام المصنف : السلام ونقله مبطل ، والتكبير وفي عدم البطلان بنقله  
نظر .

ولو نقل إلى ركن قصير ولم يحصل به تطويله ، كقراءة بعض (الفاتحة) أو التشهد  
في الاعتدال . . جرى فيه الخلاف .

ولو نقل ذكراً مقصوداً غير ركن . . فقل هو : كالركن ، وقيل : لا .

قال : (ويسجد لسهوه في الأصح) ؛ لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار  
الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها ، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكيد  
التشهد الأول ، فإذا غفل وطول الركن القصير أو نقل الركن . . فقد ترك الأمر المؤكد  
وغير شعار الصلاة ، فيجبر بالسجود كترك التشهد الأول والقنوت .

والثاني : لا يسجد كغيره مما لا يبطل عمره .

وعبارته تقتضي . . أنه لا يسجد لعمره ، والأصح في «شرح المهذب» : أنه  
يسجد ، وصرح فيه أيضاً بضعف الخلاف ، وهو مخالف لتعبيره هنا بالأصح .

(١) في هامش (م) : (أي : في «التحقيق» و«شرح المهذب» ، ونقله فيه عن الأكثرين ، أي :  
في «باب سجود السهو» ) .

وَعَلَىٰ هَذَا : تُسْتَثْنَىٰ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا : ( مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ ) . وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ائْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنَّ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا . . فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلًا . . فَكَذَا فِي الْأَصْحَحِّ . . . . .

قال : ( وعلى هذا : تستثنى هذه الصورة من قولنا : « ما لا يبطل عمدته لا سجود سهوه » ) ، وسبب الاستثناء التعليل بأن المصلي مأمور بالتحفظ إلى آخره ، وقد تقدمت هذه مع نظائرها .

قال : ( ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه . . لم يعد له ) ؛ لما روى أبو داود [١٠٢٨] وابن ماجه [١٢٠٨] عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً . . فليجلس ، فإن استتم قائماً . . فلا يجلس ويسجد سجدي السهو » ، ولأن القيام فرض والتشهد الأول سنة ، والفرض لا يقطع للسنة .

وقيل : يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة ، وهو مذهب أحمد .

قال : ( فإن عاد عالماً بتحريمه . . بطلت ) ؛ لأنه زاد قعوداً عمداً .

قال : ( أو ناسياً . . فلا ) ؛ لرفع القلم عنه .

قال : ( ويسجد للسهو ) ؛ لأنه زاد جلوساً في غير موضعه ، وعليه القيام إذا تذكر .

قال : ( أو جاهلاً . . فكذا في الأصح ) أي : لا تبطل ويسجد للسهو ؛ لأنه مما يخفى على العوام .

والثاني : تبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم .

وهذا جار في المنفرد والإمام ، ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد ، فإن فعل . . بطلت صلاته ، إلا أن ينوي مفارقتها . . فيجوز ، ويكون مفارقاً بعذر .

ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد . . لم يعد المأموم بل ينوي مفارقتها ،

وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمَتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصْحَحِّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ : وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ . وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ . . . عَادَ لِلتَّشَهُدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ  
أَقْرَبَ . . . . .

وهل له انتظاره قائماً حملاً على أنه عاد ساهياً؟ وجهان كتنظيرهما في التنحح .  
ولو قعد المأموم ، فانتصب الإمام ثم عاد . . . لزم المأموم القيام ؛ لأنه توجه عليه  
بانتصاب الإمام .

قال : ( وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصحح ) ؛ لأن متابعتة فرض عليه ،  
فيرجع من فرض إلى فرض لا إلى سنة ، بخلاف الإمام والمنفرد إذا رجعا .  
وقيل : لا يجوز له العود كالمنفرد ، بل يصبر قائماً إلى أن يلحقه الإمام .  
قال : ( قلت : الأصحح : وجوبه والله أعلم ) ؛ لتأكد المتابعة ، ولهذا يسقط بها  
القيام والقراءة عن المسبوق ، فإن لم يعد . . بطلت صلاته .

ومحل الوجوب : إذا قام ساهياً ، فإن قام عامداً . . فالعود مستحب لا واجب .  
وقد صرح المصنف والرافعي في ( صلاة الجماعة ) بأن المأموم إذا تقدم بركن عمداً  
أو سهواً . . يندب له العود ، وأنه منصوص « الأم » ، وقطع به الجمهور .  
ونقل<sup>(١)</sup> - فيما إذا وقع ذلك سهواً - تصحيح البغوي : أنه يتخير ، فكيف يستقيم منه  
بعد ذلك أن يصحح وجوب العود إلى التشهد؟! فالموافق للنص والترجيح المذكور . .  
أن العود مستحب سواء كان القيام سهواً أم عمداً إلا أن يُفَرَّقَ بفحش التقدم هنا .  
قال : ( ولو تذكر قبل انتصابه . . عاد للتشهد ) ؛ لحديث المغيرة السابق ، ولأنه  
لم يتلبس بفرض والمراد به ( الانتصاب ) : الاعتدال والاستواء .

وقيل : المراد : أن يصير إلى حالة أرفع من حد أقل الركوع . والأول أصح .  
قال : ( ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب ) أي : أقرب منه إلى القعود ؛ لأنه  
أتى بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتى به عمداً في غير موضعه . . لبطلت صلاته . وإن كان  
إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته إليهما على السواء . . لم يسجد ، لكن المصنف

(١) أي : المصنف في « المجموع » في ( صلاة الجماعة ) ( ٢٠٦ / ٤ ) .

وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ . وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ . . سَجَدَ ، . . . . .

صحح في « التحقيق » و« تصحيح التنبيه » : أنه لا يسجد مطلقاً ، ونقله في « شرح المهذب » عن الجمهور .

وقال في « المهمات » : الفتوى على عدم السجود خلافاً لما في « المنهاج » .  
قال : ( ولو نهض عمداً فعاد . . بطلت إن كان إلى القيام أقرب ) ، فلا تبطل إن عاد قبله ؛ لأنه زاد في الصلاة على وجه العمدة ما لو وقع منه سهواً جبره بالسجود فكان مبطلاً ، والبطلان في هذا الموضع ليس للنهوض ؛ لأنه جائز ، وإنما حكم العود هنا كحكم النهوض في غيره ؛ لما يحصل به من الخلل .

فرع :

صلى قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين ، فإن كان قد سبق لسانه إلى القراءة وهو عالم أنه لم يتشهد . . فله العود إلى التشهد ، وإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأنه جاء وقت الثالثة . . لم يعد إلى قراءة التشهد على الأصح .  
وقيل : يعود .

والوجهان مبنيان على أن العبرة بصورة الصلاة أم بمعناها؟ فإن قلنا : بالصورة . . عاد ، وإن قلنا : بالمعنى وهو الأصح . . لم يعد .

قال : ( ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده . . لم يعد له ) ؛ لتلبسه بفرض .

قال : ( أو قبله . . عاد ) ؛ لعدم التلبس به .

قال : ( ويسجد للسهو إن بلغ حد الركاع ) ؛ لأنه زاد ركوعاً وتعتمده مبطل .  
والتقييد بـ ( بلوغ حد الركاع ) عائد إلى السجود لا إلى العود .

قال : ( ولو شك في ترك بعض ) أي : معين ( . . سجد ) ؛ لأن الأصل أنه لم يفعله . فإن شك هل ترك مأموراً في الجملة أو لا؟ فلا يسجد كما لو شك هل سها أو

لا؟

أَوْ ارْتَكَابِ نَهْيٍ .. فَلَا . وَلَوْ سَهَا وَشَكَ : هَلْ سَجَدَ .. فَلْيَسْجُدْ . وَلَوْ شَكَ :  
أَصْلِي ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا .. أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ  
قَبْلَ سَلَامِهِ ، .....

قال : ( أو ارتكاب نهْيٍ .. فلا ) ؛ لأن الأصل أنه لم يفعله .

قال : ( ولو سها وشك : هل سجد .. فليسجد ) تمسكاً بالأصل أيضاً ؛ لأن  
الأصل عدم السجود .

ولو شك : هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين .. أخذ بالأقل وسجد أخرى ؛ لأن  
الأصل في الثانية العدم .

ولو تيقن السهو ، وشك : هل هو ترك مأمور أو ارتكاب منهي .. سجد .

قال : ( ولو شك : أصلي ثلاثاً أم أربعاً .. أتى برُكْعَةٍ ) ؛ لحديث أبي سعيد  
الخدري المتقدم في أول الباب .

والمراد بـ( الشك ) : مطلق التردد ، سواء ترجح أحد الاحتمالين أم لا ، حتى  
يرجع إلى ما غلب على ظنه ، ولا يرجع إلى قول غيره .

وقيل : يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته ؛ لظاهر حديث ذي  
اليدين .

والجواب : أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر فرجع إلى علمه ، أو أن  
قولهم أفاد شكاً فأخذ بالأصل ، وليس ذلك عملاً بقولهم .

قال : ( وسجد ) ؛ للحديث المتقدم . وهذا السجود مخالف للقاعدة ؛ لأنه لم  
يترك مأموراً به ، ولا تحقق ارتكاب منهي عنه ، ولهذا اختلفوا في سببه :

فقيل : المعتمد فيه الخبر ، ولا يظهر معناه .

والأصح : أن سببه التردد في زيادة الركعة التي يأتي بها .

وفائدتهما تظهر - فيما ذكره المصنف بعد ذلك - فيما إذا زال تردده قبل السلام  
وعرف أن التي أتى بها رابعة .. فإنه لا يسجد على الأول ، ويسجد على الثاني ؛ لأن  
الركعة تأدت على التردد ، وزواله بعد ذلك لا يرفع ما وقع .

قال : ( والأصح : أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه ) أي : وتبين أنها غير زائدة ؛  
لأن الأصح : أن سبب السجود التردد وقد حصل .

وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَأَحْتَمَلَ كَوْنَهُ زَائِدًا . وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ : أَثَلَاثَةٌ هِيَ أَمُّ رَابِعَةٍ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ . . . سَجَدَ . . . . .

والثاني : لا يسجد ؛ لأن الحديث ظاهره إنما ورد في دوام الشك إلى السلام وقد زال ذلك .

قال : ( وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً ) ؛ لما تقرر .

قال : ( ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله : شك في الثالثة : أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها ) أي : في الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة ، أو في الرابعة واقتصر عليها<sup>(١)</sup> ( . . لم يسجد ) ؛ لأن ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين ، إذ المسألة مفروضة في الرابعة .

وكان ينبغي أن يقول : ولو شك في ركعة : أثالثة هي ، وإلا فبعد فرضها ثالثة كيف يشك : أثالثة هي أم رابعة؟

قال : ( أو في الرابعة . . سجد ) أي : وإن تذكر في الرابعة أنها رابعة . . سجد ؛ لأن احتمال الزيادة كان موجوداً حين قام إليها .

فهذا ضابط عروض الشك المقتضي للسجود عند من علل به .

فلو بان له بعد القيام إلى الركعة أنها خامسة<sup>(٢)</sup> . . فلا شك في السجود . ثم إن كان قيامه لها قبل التشهد . . تشهد وسجد ، وإن كان قيامه لها بعد التشهد . . فالمشهور : أنه لا يحتاج إلى إعادة التشهد .

وقال ابن سريج : يعيد ؛ لأن ما أتى به في حالة التشهد ليس من الصلاة .

فإعادته لمعنيين :

أحدهما : أن ينتقل من ركن إلى ركن .

(١) في هامش (د) : (لعله : أنها الثالثة أو الرابعة واقتصر عليها) .

(٢) قال في « المجموع » ( ١٣٧/٤ - ١٣٨ ) : ( فرع : لو قام في صلاة رابعة إلى خامسة ناسياً ثم

تذكر قبل السلام . . فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم ، سواء تذكر في قيام

الخامسة أو بعده ) .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ . . . لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ . . . . .

والثاني : تحقيق الموالاة ؛ فإن السلام ركن فلا بد أن يتصل بالتشهد .

وينبغي على المعنيين : إذا تذكر بعد القيام إلى ثانية أنه ترك سجدة من الأولى ، فإن قلنا بالمعنى الأول . . سجد سجديتين ؛ لينتقل إلى الركن عن الركن الذي يتصل به . وإن قلنا بالثاني . . اقتصر على السجدة المتروكة ؛ لأن آخرها يتصل بجزء من الصلاة وهو القيام .

قال : ( ولو شك بعد السلام في ترك فرض . . لم يؤثر على المشهور ) ؛ لأن الظاهر أداؤها على التمام ، ولأنه لو أثر . . لعسر الأمر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس .

والثاني : يؤثر كما لو شك في الصلاة ؛ لأن الأصل عدم الفعل . وموضع الخلاف : إذا لم يطل الزمان ، فإن طال . . لم يؤثر قطعاً ؛ لكثرة الشكوك عند الطول .

وقيل : على القولين ، وهو مقتضى إطلاق الكتاب .

واحترز بقوله : ( بعد السلام ) عن الشك في النية ؛ لأن شكه فيها يخرج سلامه عن كونه سلاماً .

وتعبيره بـ ( الفرض ) يشمل الشرط والركن ، لكن يرد عليه ما لو خرج من الصلاة ثم شك : هل كان متطهراً أو لا؟

والأصح في ( باب مسح الخف ) من « شرح المهذب » : أنه يؤثر ، فتجب الإعادة .

والفرق : أن الشاك في الطهر شاك في الانعقاد والأصل عدمه ، والشاك في الركن قد يتيقن الانعقاد وشك في المبطل والأصل عدمه . اهـ .

وقد نص الشافعي على خلاف ما قاله .

ولو شك أن ما فعله ظهر أو عصر وكانا فاتاه . . أعادهما .

ولو شك المقتدي بعد السلام في نية الاقتداء . . لم يؤثر ، وقيل : على الخلاف في

مسألة الكتاب .

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ . . سَلَّمَ مَعَهُ  
وَلَا سُجُودَ . وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهَدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ . . صَلَّى بَعْدَ سَلَامِ  
إِمَامِهِ رُكْعَةً . . . . .

ولو شك : هل سلم أو لا؟ يسلم ولا يسجد للسهو ، بخلاف ما إذا شك في ركن  
آخر - كذا أفتى به القفال - والفرق : فوت محل السجود بالإتيان بالسلام المشكوك فيه .

قال : ( وسهوه حال قدوته يحمله إمامه ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإمام  
ضامن » رواه أبو داود [٥١٨] والترمذي [٢٠٧] ، وصححه ابن حبان [١٦٧٢] .

وروى الدارقطني [٣٧٧/١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على من خلف  
الإمام سهو ، فإذا سها الإمام . . فعليه وعلى من خلفه » .

(و تكلم معاوية بن الحكم خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالسجود)<sup>(١)</sup> .

وكما يحمل عن المأموم : الجهر ، والسورة ، وسجود السهو والتلاوة ، ودعاء  
القنوت ، والقراءة عن المسبوق والقيام عنه ، والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة  
الثانية ، والقنوت في الصبح إذا لحقه في الثانية ، وقراءة الفاتحة في الجهرية على  
القديم فهذه عشرة أشياء .

وقوله : ( حال القدوة ) احتراز مما قبل القدوة وبعدها . وسيأتي ذكرهما في  
كلامه ، ولا فرق بين القدوة الحسية والحكمية كما سيأتي في ( المزحوم ) و( صلاة  
الخوف ) .

قال : ( فلو ظن سلامه فسلم ، فبان خلافه . . سلم معه ) ؛ لأنه لا يجوز تقديمه  
على سلام إمامه .

قال : ( ولا سجود ) ؛ لأن القدوة باقية .

قال : ( ولو ذكر ) أي : المأموم ( في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير )  
كالفاتحة ( . . صلى بعد سلام إمامه ركعة ) ولا يجوز أن يعود إلى تداركه ؛ لما فيه من  
ترك المتابعة الواجبة .

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) .

وَلَا يَسْجُدُ . وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ . . . بَنَى  
وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، . . . . .

قال : ( ولا يسجد ) ؛ لما تقدم .

وإنما استثنى النية وتكبيرة الإحرام ؛ لأن تركهما يوجب الاستئناف . ولم يستثنهما  
في « المحرر » لوضوحهما .

قال : ( وسهوه بعد سلامه لا يحمله ) ؛ لانتهاه القدوة . ولا فرق في ذلك بين  
المأموم الموافق إذا تكلم ساهياً عقب سلام الإمام ، والمسبوق إذا سها فيما يأتي به بعد  
السلام .

وكذا المنفرد إذا سها في صلاته ، ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك . . لا يتحمل  
الإمام سهوه ، بل يسجد هو بعد سلام الإمام .

قال : ( فلو سلم المسبوق بسلام إمامه . . بنى ) أي : إذا لم يطل الفصل .

قال : ( وسجد ) ؛ لأن سهوه بعد انقطاع القدوة ، ولأن عمده مبطل .

ولو نطق بالسلام ولم يقل : عليكم . . لم يسجد ؛ لأن السلام من أسماء الله تعالى  
ولم يوجد خطاب ، قاله البغوي في « الفتاوى » .

لكن لو نوى معه الخروج من الصلاة . . فالقياس : أنه يسجد .

قال : ( ويلحقه سهو إمامه ) كما يتحمل الإمام سهوه ؛ لحديث الدارقطني [٣٧٧/١]

المتقدم ، ولأن الخلل يتطرق بذلك إلى صلاة المأموم ، واستثنى الشيخان صورتين :  
إحداهما : إذا بان الإمام محدثاً . . فلا يسجد المأموم لسهوه ، ولا يتحمل هو عن  
المأموم أيضاً .

والثانية : إذا علم سبب سجوده وتيقن غلظه في ظنه ، كما إذا ظن الإمام أنه ترك  
بعضاً والمأموم تيقن عدم تركه . . فلا يوافق إذا سجد .

قال في « الكفاية » : في الاستثناء نظر ؛ لأن الأصح : أن الصلاة خلف المحدث  
جماعة<sup>(١)</sup> ، حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها<sup>(٢)</sup> ، وأما الثانية . . فإن ذلك

(١) والوجه الآخر : أنها فرادى .

(٢) قال في « المجموع » ( ٢٢٥ / ٤ ) : ( إذا بان إمام الجمعة محدثاً ، فإن تم العدد به . . فهي =

فَإِنْ سَجَدَ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلَّا . . فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ . وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ . . . . .

يقضي : سجود السهو على الإمام على الأصح كزيادة سجدتين سهواً ، فلم يخرج سهو الإمام عن اقتضائه : سجود السهو في حق المأموم وعلى الوجه الآخر . . لا استثناء ؛ لأنه لم يحصل من الإمام سهو يقتضي السجود .

قال : ( فإن سجد ) أي : في غير الصورتين ( . . لزمه متابعتة ) ، فإن تركها عمداً . . بطلت صلاته ؛ لمخالفته حال القدوة ، سواء عرف سهو إمامه أم لا .

قال : ( وإلا ) أي : وإن لم يسجد الإمام إما عمداً أو سهواً ، وسلم .

قال : ( . . فيسجد على النص ) أي : المأموم ؛ جبراً لخلل صلاته لسهو إمامه . وفيه قول مخرج : أنه لا يسجد ؛ لأنه لم يسه .

فلو سلم الإمام لاعتقاده أن السجود بعده . . فالأصح : أنه يسجد المأموم قبل السلام ولا ينتظره .

والثاني : يتبعه في السلام ثم في السجود .

والثالث : ينتظره حتى يسجد فيسجد معه ثم يسلم ؛ ليكون قد تابعه وسجد قبل السلام .

قال : ( ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا قبله في الأصح . . فالصحيح : أنه يسجد ) للسهو ( معه ) ؛ رعاية للمتابعة .

قال : ( ثم في آخر صلاته ) أي : صلاة نفسه ؛ لأنه محل الجبر بالسجود .

والثاني : يسجد معه ولا يسجد في آخر صلاته ، قاله في القديم ، واختاره المزني .

والثالث : لا يسجد معه ؛ لأن محل السجود آخر الصلاة .

والوجه الثاني المقابل لقول المصنف : ( وكذا قبله في الأصح ) : أن سهو الإمام

= باطلة ، وإن تم دونه فطريقان أصحهما : أنها صحيحة . . ) .

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ . . سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ . وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ  
كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، . . . . .

لا يلحق المقتدي بعد ذلك حكمه ؛ لأنه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء ، فأشبهه السهو  
الواقع من المأموم بعد سلام إمامه .

فعلى هذا : لا يسجد المأموم لا مع الإمام ، ولا في آخر صلاة نفسه .

قال : ( فإن لم يسجد الإمام . . سجد آخر صلاة نفسه على النص ) وهو النص  
المتقدم أي : في الحالين ، وهما : حالة الاقتداء وقبله .

قال : ( وسجود السهو وإن كثرت سجدتان ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم  
من اثنتين ، وكلم ذا اليمين<sup>(١)</sup> ، واقتصر على سجدتين<sup>(٢)</sup> ، ولذلك جعل آخر الصلاة حتى  
يجمع كل سهو . ولا فرق بين أن يكون من نوع أو أنواع بزيادة أو نقصان أو بهما .

وقال ابن أبي ليلى : لكل سهو سجدتان ؛ لما رواه أبو داود [١٠٣٠] من حديث  
ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل سهو سجدتان » .

والجواب : أنه من رواية زهير بن سالم وهو مجهول .

وفي وجه حكاه ابن عبدان في « شرائط الأحكام » : إن سها بالزيادة والنقصان . .  
سجد أربعاً .

وقيل : يتعدد إذا تعدد سببه ، حكاه صاحب « الوسائل » وهو ابن جماعة  
المقدسي .

قال : ( كسجود الصلاة ) في الكيفية والجلوس بينهما والطمأنينة والتسبيح فيهما  
قاله المتولي ، ولم يره الرافعي بل قال : إن الكتب ساكتة عن الذكر فيهما ، وذلك  
يشعر بأن المشروع فيهما هو المشروع في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه  
من واجبات لهذا السجود ومحجوباته ، قال : وسمعت بعض الأئمة يحكي : أنه يستحب  
أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، وهو لائق بالحال . اهـ

نعم ؛ سكتوا عن الذكر بينهما ، والظاهر : أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة .

(١) في هامش (د) : ( . . . واستدبر القبلة ومشى ) .

(٢) في هامش (د) : ( ولولا التداخل . . لأمر به عند [كل] سهو ، كسجود التلاوة عندها ) .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا . . فَاتَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ . . فَاتَ فِي الْجَدِيدِ ، . . . . .

قال : ( والجديد : أن محله بين تشهده وسلامه ) ؛ لما تقدم عن عبد الله بن بحنة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام )<sup>(١)</sup> .

وفي حديث أبي سعيد : « وليسجد سجدين قبل السلام »<sup>(٢)</sup> ، وكذلك في « سنن أبي داود » [١٠٠٦] من رواية أبي هريرة ، وفي « الترمذي » [٣٩٨] من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وقال الزهري : إنه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة ، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة .

وأما حديث ذي اليمين وما في طرده من السجود بعد السلام . . فمحمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً ، مع أن هذا الحديث لم يرد لبيان حكم سجود السهو ، فوجب تأويله وحمله على رواية أبي سعيد وأبي هريرة وابن عوف .

والقول الثاني : إن سهواً بزيادة . . سجد بعد السلام ، وإن سهواً بنقص . . قبله .

والقول الثالث : يتخير إن شاء قبله ، وإن شاء بعده . وهما قديمان .

والخلاف في الإجزاء في الأصح ، وقيل : في الأفضل<sup>(٣)</sup> .

قال : ( فإن سلم عمداً . . فات في الأصح ) ؛ لفوات محله . وأشار بالفاء إلى أنه تفريع على الجديد .

والثاني : أنه كما لو سلم ناسياً ، إن طال الفصل . . لم يسجد ، وإلا . . سجد . ونص عليه في ( باب صلاة الخوف ) من « البويطي » .

وعلى هذا ، إذا سجد . . لا يكون عائداً إلى الصلاة بلا خلاف .

قال : ( أو سهواً وطال الفصل . . فات في الجديد ) ؛ لأنه يفعل لتكميل الصلاة ،

فلا يفعل عند طول الفصل .

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) .

(٣) في هامش (م) : ( وادعى الماوردي الإجماع عليه ) . وانظر « المجموع » (٤/١٤٥) .

وَالْأَلَاءِ . . . فَلَا عَلَى النَّصِّ . وَإِذَا سَجَدَ . . . صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ . . .

والثاني - وهو القديم - : يسجد ؛ لأنه جبران عبادة ، فلا يسقط بالتطاول كجبران الحج .

واختلفوا في حد الطول :

فقال الشيخ أبو إسحاق : هو أن يمضي قدر ركعة ، وعليه نص في « البويطي » .

وقال غيره : يرجع فيه إلى العرف .

وقال ابن أبي هريرة : إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها . . استأنف ، وإن كان دون ذلك . . بنى ؛ لأن آخر الصلاة يبني على أولها ، وما زاد على ذلك لا يبني ، فجعل ذلك حداً .

قال : ( وإلا . . فلا على النص ) أي : إذا لم يطل . . لم يفت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، وقيل له في ذلك ، فسجد للسهو ، متفق عليه [خ ١٢٢٦- م ٢٥٧٢] .

والثاني : يفوت ؛ لأن السلام ركن جرى في محله ، والسجود يجوز تركه قصداً .

قال : ( وإذا سجد . . صار عائداً إلى الصلاة في الأصح ) ؛ لأن محل السجود قبل السلام .

والثاني : لا ؛ لأن التحلل حصل بالسلام .

وينبغي على الخلاف مسائل ، كبطلان الصلاة بالحدث وغيره من المفسدات إذا وقع في السجود ، ولزوم الإتمام على القاصر إذا نواه فيه ، وفوات الجمعة بخروج وقت الظهر فيه ، نعم السجود في هذه الحالة حرام عند العلم بالحال ؛ لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها .

وإذا قلنا بالعود . . لا يكبر للافتتاح ولا يتشهد على الأصح ، وعلى مقابله يكبر ولا يتشهد في الأصح<sup>(١)</sup> .

(١) في هامش (د) : ( وعلى الوجهين يعيد السلام ) .

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا . وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا  
فَسَجَدَ فَبَانَ عَدْمُهُ . . سَجَدَ فِي الْأَصْحَحِّ . . . . .

قال : ( ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها . . أتموا ظهرًا ) ؛ لما سيأتي في بابها .

قال : ( وسجدوا ) ؛ لأن محله آخر الصلاة .

قال : ( ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه . . سجد في الأصح ) ؛ لأنه زاد سجدتين سهواً .

والثاني : لا ؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة ، فيجبر نفسه كما يجبر غيره ، وصار كإخراج شاة من الأربعين تركي نفسها وغيرها .

تتمة :

أشار المصنف بهاتين المسألتين إلى أن سجود السهو وإن كان لا يتعدد حكماً . . فإنه قد يتعدد صورة فيما ذكرناه ، وفي صور أخرى :  
منها : المسبوق كما تقدم .

ومنها : إذا سجد في آخر الصلاة المقصورة ، ثم لزمه الإتمام فأتى . . فإنه يسجد أيضاً .

\* \* \*

## خاتمة

ختم الله لنا بالحسنى

سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره . . قال ابن القاص : يسجد ؛ لأن السجود لا يجبر ما بعده .

والأصح عند المتولي وغيره : لا يعيد ؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل - وهو قول أبي عبد الله الختن - ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقاً .

.....

---

وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى: أن من تبحر في علم  
اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي به إلى  
الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً، هل يلزمه أن  
يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر.

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» [١٥٦/١٤]: أن هذه القضية جرت بين محمد بن  
الحسن والفراء، وهما ابنا خالة.

\* \* \*

## بَابُ

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ ، .....

## بَاب

قال : ( تسن سجدة التلاوة ) : ( التلاوة ) : القراءة .

والسجود عند قراءة آيات السجدة مطلوب بالإجماع ، وفي « الصحيحين »  
[خ ١٠٧٥ - م ٥٧٥] عن عبد الله بن عمر أنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ  
القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعاً لمكان  
جبهته ) .

وفي رواية لمسلم [٥٧٥] : ( في غير صلاة ) ، وفيه [١٣٣/٨١] عن أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد . . اعتزل الشيطان يبكي  
يقول : يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي  
النار » .

واستدل بعضهم لعدم الوجوب بأن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر ( سورة  
النحل ) حتى إذا جاء إلى السجدة . . نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت  
الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة . . قال : ( إنما نمر بالسجود فمن  
سجد . . فقد أصاب ، ومن لم يسجد . . فلا إثم عليه ) ، ولم يسجد عمر . وروي  
أنه قال : ( إن الله عز وجل لم يفرض السجود إلا لمن شاء ) ، روى البخاري  
الروایتين في « صحيحه »<sup>(١)</sup> [١٠٧٧] .

(١) في هامش ( م ) : ( الذي في « البخاري » [١٠٧٧] بعد قوله : « ولم يسجد عمر » : زاد نافع  
عن ابن عمر : « إن الله عز وجل لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » اهـ والشارح رواه بالمعنى  
وهو جائز ) .

وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : .....

وهذا من عمر في هذا الموطن العظيم دليل على إجماعهم على أنه : ليس بواجب .

فإن قيل : ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ فدل على وجوبه .. فالجواب : أن الآية في الكافرين بدليل ما قبلها وما بعدها .

قال : ( وهن في الجديد ) ، لو قال : ( وهي ) كما في « التنبيه » .. كان أفصح . قال : ( أربع عشرة ) ؛ لما روى أبو داود [١٣٩٦] والحاكم [٢٢٣/١] - بإسناد حسن -

عن عمرو بن العاصي قال : ( أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدتان ) .

وعدها خمس عشرة لأجل ( ص ) ، فإن السجود فيها مشروع بالشرط الآتي . والأربعة عشر :

واحدة : في آخر ( الأعراف ) .

وثانية : في ( الرعد ) عند قوله تعالى : ﴿ وَالْأَصَالُ ﴾ .

وثالثة : في ( النحل ) عند قوله تعالى : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ ، وقيل عند : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهو بعيد .

ورابعة : في ( سبحان ) عند قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خَسْرًا ﴾ .

وخامسة : في ( مريم ) عند قوله تعالى : ﴿ وَكِتَابًا ﴾ .

وسادسة : في ( الحج ) عند قوله تعالى : ﴿ مَا يَشَاءُ ﴾ .

وسابعة : فيها عند قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ .

وثامنة : في ( الفرقان ) عند قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ .

وتاسعة : في ( النمل ) عند قوله تعالى : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ، وقيل : عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، نقله العبدري وهو شاذ<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش ( د ) : ( قاله الماوردي ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( كما في « شرح المذهب » [٦٧/٤] ) .

مِنْهَا سَجَدَاتَا ( الْحَجِّ ) ، .....

وعاشرة : في ( الم السجدة ) عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .  
وحادية عشرة : في ( حم السجدة ) عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ ،  
وقيل : عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وجزم به الماوردي ، وصححه  
القاضي .

وثلاث في المفصل :

إحداها : سجدة ( النجم ) .

والثانية : في ( إذا السماء انشقت ) عند قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

والثالثة : آخر ( اقرأ ) .

وقال في القديم : السجديات : إحدى عشرة ، وأسقط سجديات المفصل ؛ لما  
روى أبو داوود [١٣٩٨] عن ابن عباس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في  
شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ) .

وجوابه : ما رواه الشيخان [خ ٧٦٦- م ٥٧٨] عن أبي هريرة : ( أن النبي صلى الله عليه  
وسلم سجد في : « إذا السماء انشقت » ) وفي رواية لمسلم [٥٧٨] : ( و« اقرأ باسم  
ربك » ) . وإسلام أبي هريرة سنة سبع ، ووقع في « الوسيط » و« الرافعي » : أنه في  
السنة الثانية وهو وهم .

وفي « الصحيحين » [خ ٤٨٦٣- م ٥٧٦] عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ :  
﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ وسجد فيها ، لكن ذلك كان بمكة حين سجد النبي صلى الله عليه وسلم  
وسجد معه الجن والإنس ، إلا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركاً ، وعند ذلك قال  
عتيبة بن أبي لهب : هو كافر بالنجم إذا هوى ، وبالذي دنى فتدلى ، فدعا عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فأكله السبع بأرض الشام ، وكان هو وأخوه عتبة متزوجين بابنتي  
النبي صلى الله عليه وسلم زينب وأم كلثوم فطلقاهما ، ثم أسلم عتبة - المُكَبَّر - وأخوه  
معتب يوم الفتح وشهدا حينئذ ولم ينهزما ، وشهدا الطائف وماتا بمكة مسلمين رضي الله  
عنهما .

قال : ( منها : سجدتا « الحج » ) ؛ لحديث عمرو بن العاصي السابق .

لَا ( ص ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، .....

وروى أبو داوود [١٣٩٧] والترمذي [٥٧٨] عن عقبه بن عامر قال : قلت :  
يا رسول الله في ( الحج ) سجدتان؟ قال : « نعم <sup>(١)</sup> ، ومن لم يسجدهما . . فلا  
يقرأهما <sup>(٢)</sup> » ، لكن في سننه ابن لهيعة إلا أن له شاهداً يقويه .

قال أبو إسحاق السبيعي التابعي : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في  
( الحج ) سجدتين .

وأسقط أبو حنيفة الثانية منهما ، وأثبت سجدة ( ص ) .

والمجمع عليه في المذهب : الأربعة عشر ، والمختلف فيه خمس ، لكن حكي  
عن النقاش : السجود في ( الحجر ) عند قوله تعالى : ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ .

قال : ( لا « ص » ) وهي عند قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ ﴾ ؛ لقول ابن  
عباس : « ص » ليست من عزائم السجود <sup>(٣)</sup> ، رواه البخاري [١٠٦٩] .

وأثبتها ابن سريج فجعلها خمسة عشر لحدوث عمرو المتقدم .

والمشهور في ﴿ ص ﴾ وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السور : أنها أسماء  
لها ، وتقرأ بالإسكان على المشهور ، وتكتب حرفاً واحداً .

قال : ( بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ) ، فإذا تليت . . يسجد  
شكراً لله تعالى على قبول توبة داوود عليه الصلاة والسلام <sup>(٤)</sup> .

روى أبو داوود [١٤٠٥] - بإسناد صحيح - عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا

(١) في هامش ( د ) : ( وفي رواية [ت ٥٧٨] : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال :  
« نعم . . إلخ » .

(٢) في هامش ( د ) : ( معناه : من لم يرد أن يسجدهما . . فلا يقرأ آيتيهما ، والله أعلم ) .

(٣) في هامش ( د ) : ( أي : من متأكداته ) .

(٤) في هامش ( د ) : ( روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [سك ١٠٣١] أن النبي صلى الله عليه  
وسلم سجد في « ص » وقال : « سجدها داوود توبة ، وسجدتها شكراً » أي : على النعمة التي  
أوفها الله تعالى على داوود عليه الصلاة والسلام ، وهي قبول توبته ) .

وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ . وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ، .....

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ : ( ص ) ، فلما مر بالسجود.. تشزناً للسجود - أي : تهيئاً له - فلما رأانا . قال : « إنما هي توبة نبي ، ولكن قد استعددتهم للسجود » فنزل وسجد .

وليس مراد المصنف بـ ( سجدة الشكر ) : أنها مثل سجدة الشكر الآتية في الوقت ، بل نسجدها نحن شكراً على قبول توبة داوود عليه الصلاة والسلام .

قال : ( وتحرم فيها في الأصح ) كسائر سجود الشكر .

فعلى هذا ، إن سجدها وكان عامداً . . بطلت ، وإن كان ساهياً أو جاهلاً . . فلا ويسجد للسهو .

والثاني : لا تحرم ؛ لأنها وإن كانت سجدة شكر فبسببها التلاوة ، بخلاف غيرها من سجود الشكر .

مهمة :

قال الرافعي : لو سجد إمامه في ( ص ) لكونه يرى السجود فيها كالحنفي . . لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً . وإذا انتظره هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان .

قال في « الروضة » : قلت : الأصح لا يسجد<sup>(١)</sup> .

وهذا التصحيح مشكل لا يمشی على القواعد ، والصواب : أنه يسجد ؛ لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته شيئاً جاهلاً ، والاعتبار بنية المقتدي . ثم إن تخصيص السجود بحالة الانتظار لا وجه له ، بل يجري مع نية المفارقة أيضاً .

قال : ( وتسن للقارئ والمستمع ) أي : حيث يندب للقارئ القراءة وللمستمع الاستماع ؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً

(١) في هامش (د) : ( لأن المأموم لا يسجد للسهو [روضة ١/٣١٩] ) .

وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيءِ . قُلْتُ : وَتَسْنُ لِلْسَامِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

لمكان جبهته ) ، وفي رواية لمسلم : ( في غير صلاة ) كما تقدم .  
ولا فرق بين أن يكون القارىء في صلاة أم لا ، وفي وجه ضعيف : لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة .

ولا فرق بين أن يكون القارىء رجلاً أو امرأة خلافاً لمالك ، ولا بين أن يكون صبياً أو محدثاً أو كافراً على الأصح ، لكن لا سجود لقراءة الجنب والسكران<sup>(١)</sup> .  
وإذا سجد المستمع مع القارىء . . لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء ، وله الرفع من السجود قبله .

قال : ( وتتأكد له بسجود القارىء ) ؛ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع ، بخلاف ما إذا لم يسجد القارىء . . ففي وجه : لا يستحب السجود لمستمعه ، ويدل له أن زيد بن ثابت قال : ( قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة « النجم » فلم يسجد )<sup>(٢)</sup> ، قال أبو داود [١٤٠٠] : وكان زيد الإمام فلم يسجد .

وهذا الجواب فيه نظر ، والصواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك بياناً للجواز .

وأفاد الشيخ : أن القراء اتفقوا على أن الطالب إذا قرأ على الشيخ . . لا يسجد .  
قال : فإن صح ما قالوه . . فحديث زيد حجة لهم<sup>(٣)</sup> .

قال : ( قلت : وتسن للسامع والله أعلم ) وهو : الذي لم يقصد السماع ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، فدخل فيه السامع والمستمع .  
لكن لا يتأكد في حق السامع كالمستمع ؛ لقول ابن عباس : ( السجدة لمن استمع

(١) في هامش (د) : ( وكذلك الطيور المعلمة ) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٣) ، ومسلم (٥٧٧) .

(٣) في هامش (د) : ( من « شرح مسلم » للنووي (٣/٥) : قال القاضي : واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة ، فقيل : عليهما السجود لأول مرة ، وقيل : لا سجود ) .

وَأَنَّ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ . . . سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ  
إِمَامِهِ ، فَإِنَّ سَجْدَ إِمَامِهِ فَتَخَلَّفَ ، أَوْ أَنْعَكَسَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . . . . .

لها ) ، رواه البيهقي [٣٢٤/٢] ، وعلقه البخاري عن عثمان وغيره<sup>(١)</sup> ، وقيل : السامع  
كالمستمع في التأكد ، وقيل : لا يسن له السجود أصلاً .

أما إذا لم يسمع . . . فلا يسجد بالاتفاق وإن علم بذلك برؤية الساجدين ونحوه .

قال : ( وإن قرأ في الصلاة . . . سجد الإمام والمنفرد لقراءته ) أي : سجد كل واحد  
منهما لقراءته ( فقط ) ، ولا يسجدان لقراءة غيرهما ؛ لأنه يكره لهما الإصغاء لها .

والمراد : إذا قرأ في محل القراءة وهو القيام ، سواء قرأها قبل الفاتحة أم بعدها ،  
فلو قرأها في الركوع أو السجود فسجد . . . بطلت صلاته .

وقال في « البحر » : لو قرأ في صلاة الجنائز سجدة . . . لا يسجد فيها ولا بعد  
فراغها على الأصح .

قال : ( والمأموم لسجدة إمامه ) أي : فقط ، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره . .  
بطلت صلاته للمخالفة .

قال : ( فإن سجد إمامه فتخلف ، أو انعكس ) أي : بأن سجد هو دون إمامه  
( . . . بطلت صلاته ) ؛ لما فيه من المخالفة .

وإذا لم يسجد الإمام . . . فيحسن من المأموم إذا فرغ قضاء السجود ، ولا يتأكد  
ولا يفعل ذلك في قراءة غير إمامه ؛ لأنه لا يشرع له السجود .

ولو سجد إمامه ولم يعلم المأموم بذلك حتى رفع الإمام رأسه من السجود . .  
لا يجوز له أن يسجد كما لو جلس إمامه للتشهد الأول وقام ولم يعلم أو قنت ولم  
يعلم . فلو أراد هذا أن ينوي مفارقتة ليسجد . . لم يكن له ذلك ، بخلاف ما لو نوى  
مفارقتة ليأتي بالتشهد أو القنوت ، والفرق : أنهما من الأبعاض وتركهما يوجب نقصاناً  
في الصلاة ، ولا كذلك سجود التلاوة .

(١) في سجود القرآن ، باب : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ . . نَوَى وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ ،

مهمة :

قال في زوائد « الروضة » : ( لم أر نقلاً في جمع السجديات لغرض السجود فقط - قال - وفي كراهة ذلك خلاف للسلف ، ومقتضى مذهبنا . . أنه إن كان في غير الصلاة ، أو فيها في غير وقت الكراهة . . لم يكره ، أو فيها . . فمكروه ) اهـ<sup>(١)</sup> .  
والمسألة ذكرها القاضي حسين والشيخ عز الدين ، فأما القاضي حسين . . فمقتضى كلامه جواز ذلك ، وعدم استحبابه .  
وأما الشيخ عز الدين . . فإنه منع ذلك ، وأفتى ببطان الصلاة مطلقاً وقت الكراهة وغيرها .

قال : ( ومن سجد خارج الصلاة . . نوى ) ؛ لحديث : « الأعمال بالنيات »<sup>(٢)</sup> .  
قال : ( وكبر للإحرام ) ؛ قياساً على الصلاة .  
وفي « أبي داود » [١٤٠٨] عن ابن عمر قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة . . كبر وسجد وسجدنا ) .  
قال : ( رافعاً يديه ) كتحریم الصلاة ، ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الصواب ، خلافاً للقاضي والمتولي والبغوي ، وكان الجويني يفعله .  
وقال أبو حامد النيسابوري - واسمه محمد بن أحمد - : السنة أن يقوم إذا أراد أن يسجد للتلاوة ؛ لأن النافلة قائماً أفضل .  
والمذكور عده العبادي في طبقة أبي سهل الصعلوكي .  
قال : ( ثم للهوي بلا رفع ) كما في الصلاة .  
وعند ابن أبي هريرة : لا يكبر لا للسجود ولا للرفع .  
وعن أبي جعفر الترمذي : أنه يكبر عند السجود لا غير ، ويقرن به النية .

(١) في هامش ( ظ ) : ( لفظ « الروضة » [٣٢٣/١] : لو قرأ آية أو آيتين فيهما سجدة أو سجدتان

ليسجد . . فلم أر فيها كلاماً لأصحابنا ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٩٠٧ ) .

وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ . وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الأَظْهَرِ . وَتَشْتَرُطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا . . . كَبَّرَ لِلنُّهْيِ وَلِلرَّفْعِ ، . . . . .

وقيل : لا يشترط فيها تكبير ولا تسليم ، بل تكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط ، وصححه الغزالي ، ونص عليه في « البويطي » فقال : وأقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام .

والأصح : ما ذكر المصنف .

قال : ( وسجد كسجدة الصلاة ) أي : في جميع ما سبق من الشروط والسنن .

قال : ( ورفع مكبراً وسلم ) ؛ لأنها في الحقيقة صلاة .

قال : ( وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح ) مراده : أنه لا بد منها . وتسمح في

تسميتها شرطاً .

ومقابل الصحيح : مقالة ابن أبي هريرة والترمذي .

أما التشهد . . فالأصح : أنه لا يشرع<sup>(١)</sup> ، وقيل : يندب .

قال : ( وكذا السلام في الأظهر ) ؛ قياساً على التحريم .

والثاني : لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة .

قال : ( وتشترط شروط الصلاة ) كالطهارة والستر والاستقبال وطهارة الحدث

والخبث ودخول الوقت وهو : الانتهاء إلى آخر آية السجدة ، فلو سبق بحرف . . لم

يجز .

ويشترط أيضاً الكف عن المفسدات كالأكل والكلام والفعل ، لكن المصنف لم

يعدها في بابها من الشروط .

قال : ( ومن سجد فيها ) أي : في الصلاة ( . . كبر للهوي وللرفع ) أي : منه ؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة<sup>(٢)</sup> . ولا إشكال

(١) في هامش (د) : ( لأنه في مقابلة القيام ولا قيام فيها ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٨٥ ) ، ومسلم ( ٣٩٢ ) .

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ . قُلْتُ : وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَقُولُ : ( سَجَدَ  
وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ) . . . . .

أنه لا يكبر للافتتاح ؛ لأنه في الصلاة .

قال : ( ولا يرفع يديه ) ؛ لأن ذلك ليس محل رفع اليدين .

قال : ( قلت : ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ) ؛ لأنه زيادة في الصلاة لم يرد

فعلها .

قال : ( ويقول : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ) ، كذا رواه أبو داود [١٤٠٩] والترمذي [٥٨٠] والنسائي [٢٢٢/٢] من رواية عائشة ، إلا أنهم لم يذكروا فيه لفظة « وصوره » . زاد الحاكم [٢٢٠/١] : « فتبارك الله أحسن الخالقين » . وسواء كان السجود في الصلاة أو غيرها .

ويستحب أن يقول أيضاً : « اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذكراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام » ؛ لما روى ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة ، وكأنني قرأت سجدة فسجدت ، فرأيت الشجرة كأنها تسجد كسجودي فسمعتها تقول وهي ساجدة : اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً . . . إلى آخره . قال ابن عباس : فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ، فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة ) ، رواه الترمذي [٥٧٩] وغيره بإسناد حسن .

ونقل إسماعيل الضرير في « تفسيره » عن الشافعي : أنه اختار أن يقول : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ .

وقال الغزالي والرويانى : يستحب أن يقول في سجوده ما يليق بالآية التي قرأ بها ، فيقول في سجدة ( الفرقان ) : سجدت للرحمن ، وآمنت بالرحمن ، فاغفر لي يا رحمن .

وينبغي أن لا يزيد الإمام على مقدار ثلاث تسيحات سجود الصلاة إلا برضا المحصورين .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ . . سَجَدَ لِكُلِّ ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ ، وَرَكَعَةٌ  
كَمَجْلِسٍ ، وَرَكَعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ . . لَمْ يَسْجُدْ . .

قال : ( ولو كرر آية ) أي : خارج الصلاة ( في مجلسين . . سجد لكل ) ، كما  
تتكرر التحية بتكرار دخول المسجد .

قال : ( وكذا المجلس في الأصح ) ؛ لتجدد السبب .

والثاني : تكفيه الأولى كما لو كررها قبل أن يسجد .

والثالث : إن طال الفصل . . سجد مرة أخرى ، وإلا . . كفت الأولى .

قال في « العدة » : وعليه الفتوى ، وأقره عليه الرافعي .

وقال المصنف في « التبيان » : إن الفتوى على الثاني ، وذكر نحوه في « شرح

المهذب » ، وهو سهو .

قال : ( ورَكَعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكَعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ ) ؛ نظراً إلى الاسم .

قال : ( فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ . . لَمْ يَسْجُدْ ) اتفقوا على أنها تفوت بطول

الفصل ، واختلفوا في أنها : هل تقضى أو لا؟

والأصح : أنها لا تقضى ؛ لأنها تعلقت بسبب عارض ، فإذا فاتت . . لم تقض

كصلاة الاستسقاء .

والثاني : تقضى كما إذا سمع المؤذن وهو يصلي ، فإن الشافعي نص على أنه :

يجب عليه إذا سلم .

فروع :

لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة عندنا خلافاً لأبي حنيفة والخطابي .

ونقل في زيادات « الروضة » هنا عن « البحر » وأقره : أن الخطيب إذا قرأ آية

سجدة . . يترك السجود ؛ لما فيه من الكلفة . وقال في ( صلاة الجمعة ) : إن أمكنه

السجود على المنبر . . سجد ، وإلا . . نزل وسجد .

والشافعي له في المسألة نضان . فالذي قاله هنا موافق لأحدهما ، وفي ( الجمعة )

موافق للآخر .

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ . وَتُسَنُّ : لِهَجُومِ نِعْمَةٍ ، .....

ويكره للمأموم قراءة السجدة ، والإصغاء إلى قراءة غير إمامه .

ولا يكره للإمام قراءة السجدة في جهرية ولا سرية خلافاً لمالك .

ولو سمع مع دخوله المسجد قراءة سجدة ، فهل يسجد أو يصلي التحية؟ فيه احتمال .

وقال البندنجي وغيره : إذا قرأ أو سمع آية سجدة وهو محدث .. توضعاً وسجد .  
وهذا قريب إذا تيسر الوضوء على قرب .

وإذا سجد المصلي ثم اعتدل .. استحب له أن يقرأ شيئاً ثم يركع ، وحكى في « المعتمد » في ذلك وجهين .

قال : ( وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة ) ، فلو فعلها فيها .. بطلت صلاته ولو كانت نافلة ؛ لأن سببها لا تعلق له في الصلاة ، وهذا في العالم ، أما الجاهل .. فلا تبطل صلاته .

قال : ( وتسن : لهجوم نعمة ) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو نصر على الأعداء أو قدوم الغائب وشفاء المريض وحدوث المطر عند القحط وزواله عند خوف التأذي ، سواء كان ذلك خاصاً به أم عاماً ؛ لما روى أبو داود [٢٧٦٨] وابن ماجه [١٣٩٤] والحاكم [٢٧٦/١] وصححه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به .. خر ساجداً لله تعالى ) .

وروى عبد الرحمن بن عوف قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد ، فسجد وأطال السجود ، فسألته فقال : « إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني : أن من صلى علي مرة .. صلى الله عليه بها عشراً ، فسجدت شكراً لله » رواه العقيلي في « تاريخه » [٤٦٧/٣] وأحمد [١٩١/١] والحاكم [٥٥٠/١] بنحوه وقال : على شرط الشيخين .

وفي « أبي داود » [٢٧٦٩] بإسناد حسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« سألت ربي عز وجل وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي . . فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي . . فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر . . فخررت ساجداً شكراً لربي » .

وروى البيهقي بإسناد صحيح [٣٦٣/٢] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجداً لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان ) .

وسجد أبو بكر عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة ، وسجد عمر عند فتح اليرموك ، وعلي عند رؤية ذي الثدية قتيلاً بالنهروان .

واحترز بـ ( هجوم النعمة ) عن استمرارها ، فإنه لا يسجد لها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر .

قال : ( أو اندفاع نقمة ) كنجاة من غرق ونحوه ، زاد في « المحرر » : من حيث لا يحتسب ، وكذا ذكره في « الشرح » ، وقيد في « المهذب » و« التنبيه » بالنعمة والنقمة الظاهرتين .

وقال القاضي حسين : إنما يسجد لنعمة طالما كان يتوقعها ، أو انكشاف بلية طالما كان يتقرب انكشافها ؛ لما روى الشيخان [٣٩٥١ م-٢٧٦٩] عن كعب بن مالك : أنه لما جاءته البشارة بتوبته . . خر ساجداً .

وروى الحافظ ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وغيره : أن فرات بن حيان وأبا هريرة والرجال بن عتقوه - واسمه نهار - قاموا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لضرس أحدهم في النار أعظم من أحد ، وإن معه قفا غادر » ، فلم يأمن فرات وأبو هريرة حتى بلغهما ردة الرجال واتباعه مسيلمة . . فخرا ساجدين لله شكراً .

أما الثلاثة الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « آخرهم موتاً في النار »<sup>(٢)</sup> . .

(١) في « الإستيعاب » (١٩٨/٣) .

(٢) أخرجه الحارث في « زوائده » (٩٤٨) .

فأبو هريرة وسمرة بن جندب وحذيفة بن اليمان ، والذي سقط منهم في القدر هو سمرة ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قال : ( أو رؤية مبتلى ) - أي : في بدنه أو غيره - فيشكر الله تعالى على السلامة في البدن والدين ؛ فقد روى الحاكم : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ، ومر به أبو بكر فتزل وسجد شكراً لله ، ومر به عمر فتزل وسجد شكراً لله ) ، و ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى القرد . . سجد لله تعالى شكراً )<sup>(١)</sup> ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً نُغَاشِيًّا ، فخر ساجداً ثم قال : « أسأل الله العافية » رواه البيهقي [٣٧١/٢] مرسلًا ، وله شاهد يؤكد .

و ( النُّغَاشِي ) بضم النون ، وبالغين والشين المعجمتين ، قيل : الناقص الخلق الضعيف الحركة ، وقيل : المبتلى ، وقيل : المختلط العقل<sup>(٢)</sup> .

ويسن عند رؤية المبتلى أن يقال ما رواه الترمذي [٣٤٣١] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . . [إلا] عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش » .

قال : ( أو عاصي ) ؛ لأن مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا .

ولهذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل مصيبتنا في ديننا »<sup>(٣)</sup> .

وفي « الكفاية » تقييد العاصي بكونه يتظاهر بمعصيته .

واستحباب السجود لرؤية العاصي يؤخذ منها استحبابه لرؤية الكافر من باب أولى ،

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ١٥٥ / ٧ ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( وقيل : الرجل القصير أقصر ما يكون من الرجال ، قاله الصَّغَانِي فِي « مجمع البحرين » ) .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٣٥٠٢ ) .

وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى . وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ . وَالْأَصْحُ : جَوَّازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ . . . جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا . . . . .

وقد صرح به في « البحر » ، ولو سمع صوت مبتلى أو عاصٍ . . فيظهر أنه كرؤيته .

قال : ( ويظهرها للعاصي ) لعله يتوب ، وكذا يندب إظهارها في تجدد النعم واندفاع النقم التي لا تتعلق بغيره .

قال : ( لا للمبتلى ) ؛ لأنه معذور . فإن كان غير معذور كالمقطوع في السرقة . . أظهرها .

فلو رأى فاسقاً متجاهراً ومبتلىً في بدنه ، فهل يديها أو يخفيها؟ فيه احتمالان ، والثاني : أقرب .

قال : ( وهي كسجدة التلاوة ) أي : المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها ، فيؤخذ منه : أنه لا بد من النية وهو الأصح ، وفيه وجه في « الوسيط » .

ويؤخذ منه : أن يكون في حال استقراره - قبل هويته إلى السجود - إما قائماً أو جالساً .

قال : ( والأصح : جوازهما ) أي : سجدة التلاوة والشكر .

قال : ( على الراحلة للمسافر ) أي : بالإيماء ؛ لأنهما مما يكثر بخلاف صلاة الجنائز لا تجوز على الراحلة على الأصح ؛ لأنها تنذر ، ويبطل ركنها الأعظم وهو القيام .

والماشي يسجد على الأرض على الصحيح .

والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأن أظهر أركانها إصاق الجبهة بالأرض .

قال : ( فإن سجد لتلاوة صلاة . . جاز عليها قطعاً ) ؛ تبعاً للصلاة كما في سجود الصلاة . وهذا لا يأتي في سجدة الشكر ؛ لأنها لا تفعل في الصلاة .

تمة :

لو خضع فتقرب لله بسجدة واحدة من غير سبب . . فالأصح : أنه حرام .

قال المصنف [في « المجموع » ٧٨/٤] : وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الضالين

.....

---

من السجود بين يدي المشايخ ؛ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال ، سواء كان إلى القبلة أو لغيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل ، وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر .

\* \* \*

### خاتمة

ختم الله لنا بالحسنى

قال البغوي : لو تصدق من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة ، أو صلى شكراً لله تعالى . . كان حسناً ، أي : مع فعله سجدة الشكر ، كذا قاله المصنف والظاهر : أن مراد البغوي خلافه .

ولو قرأ من حصل له سرور وهو في الصلاة آية سجدة ليسجد بها للشكر . . ففي جواز السجود وجهان أصحهما : يحرم وتبطل صلاته . وهما كالوجهين فيمن قصد المسجد في وقت النهي ليصلي التحية لا لغرض آخر .

\* \* \*

## بَابُ

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ : .....

### بَاب

قال : ( صلاة النفل قسمان )<sup>(١)</sup> .

النفل في اللغة : الزيادة ، وفي الاصطلاح : ما عدا الفرائض سمي . بذلك ؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى .

والنفل<sup>(٢)</sup> والسنة والتطوع والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة .

وقيل : غير الفرض ثلاثة أقسام :

سنة : وهو ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

ومستحب : وهو ما فعله أحياناً .

وتطوع : وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل ، وينشئه الإنسان باختياره . فلما كان لفظ النفل متفقاً على عمومته .. اختار المصنف التعبير به ، ولم يعبر بالتطوع كـ « التنبيه » و « الوجيز » وغيرهما .

وقال الحسن<sup>(٣)</sup> وغيره : ليس لأحد نافلة إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فرائضه كاملة ، وأما غيره .. فنوافله تكمل فرائضه .

---

(١) في هامش (د) : ( قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

خيانة الله : في فرائضه ، والنبي صلى الله عليه وسلم : في سنته .

والأمانة : الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والمعاملات والأنكحة والجنبايات وجميع ما يتعلق بذلك ) .

(٢) في هامش (م) : ( قوله : « النفل » وما ذكره .. ألفاظ مترادفة ومثله : الحسن والمرغب فيه ) .

(٣) في (ظ) : ( القاضي حسين ) .

قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، فَمِنْهُ : الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ،  
وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، .....

قال : ( قسم لا يسن جماعة ) ؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله كذلك .  
( جماعة ) : تمييز لا حال ؛ لأن مدلوله حيثئذ نفي السنّة عنه حال كونه في  
جماعة وليس مراداً<sup>(١)</sup> .  
ولو قال : يسن فرادى . . لكان أحسن ؛ فإن السنة أن لا تكون في جماعة ، وإن  
جاز بالجماعة بلا كراهة .

قال : ( فمنه : الرواتب مع الفرائض ) .  
المراد بـ( الرواتب ) : السنن التابعة للفرائض .  
وفيها اصطلاح آخر : أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص . فالتراويح والعيد  
والضحى راتبه على الثاني لا الأول .

وملخص ما في أكمل الروايات وأقلها ثمانية أوجه ، من ست ركعات إلى عشرين .  
وممن جعلها ستاً أبو الحسن علي بن خيران في « اللطيف » فقال : ركعتان قبل  
الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وهو غريب .

قال : ( وهي : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها وبعد  
المغرب والعشاء ) ؛ لما روى الشيخان [خ ١١٧٢ - م ٧٢٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال : ( صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد  
الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ) ، وحدثني حفصة بنت عمر  
رضي الله عنهما : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد  
ما يطلع الفجر )<sup>(٢)</sup> .

والسنة التخفيف في ركعتي الفجر ؛ لما في « الصحيحين » [خ ١١٧١ - م ٧٢٤] عن  
عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف فيهما

(١) وهذه فائدة لغوية نفيسة قلّ التنبيه على مثلها .

(٢) أخرجه البخاري ( ١١٧٣ ) .

حتى أقول : هل قرأ فيهما ب « أم القرآن » ؟ ) ولذلك قال مالك وأكثر أصحابه : لا يقرأ فيهما غير ( الفاتحة ) .

ونص الشافعي رضي الله عنه على أنه : يقرأ فيهما بعد ( الفاتحة ) : ( قل يا أيها الكافرون ) و( قل هو الله أحد ) ؛ لما روى مسلم [٧٢٦] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك ) ، وفيه [٧٢٧] عن ابن عباس أنه كان يقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الثانية : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي كتاب « وسائل الحاجات » للغزالي : يحسن أن يقرأ في الأولى : ( ألم شرح ) ، وفي الثانية : ( ألم تر كيف ) ، فإن ذلك يرد شر ذلك اليوم . ويستحب أن يتكئ بعدهما وقبل صلاة الصبح ، أو يتكلم ، ففي « الصحيحين » [٦٢٦م-٧٣٦] : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ) . وجزم المتولي بكراهة التنفل بين سنة الفجر وفرضه .

وقال الخفاف : السنة أن لا يتكلم بينهما . قال ابن الصلاح : ولا أدري من أين قال هذا؟!

وقال الترمذي : كره بعض الصحابة وغيرهم الكلام حينئذ ، إلا ما كان من ذكر الله تعالى ، أو ما لا بد منه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وفي « تاريخ أصفهان » [٤٦١/١] عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد صلاة الفجر : « اللهم ؛ إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً » ، وبه قال الخضري من أصحابنا ، ونص عليه الشافعي .

وفي « كتاب ابن السني » [١٠٣] عن أبي المليح<sup>(٣)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) في هامش (د) : [وفي الثانية] : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَنَّوْا إِلَى كَلِمَةٍ . . . ﴾ الآية « الأذكار »

[ص ٧٢] هـ ، [وهي رواية أخرى في « مسلم » ( ٧٢٧ )] .

(٢) في هامش (د) : ( بعد سنة الصبح ) .

(٣) في هامش (د) : ( من «الأذكار» [ص ٥٧] واسمه : عامر بن أسامة ) .

وَقِيلَ : لَا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، ...

يقول بعدها : « اللّهُمَّ ؛ رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار » ثلاث مرات .

والسنة في سنة المغرب تطويل القراءة ؛ لرواية أبي داوود [١٢٩٥] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فيها حتى يتفرق أهل المسجد ) .

ويسن أن يقول بعدها ما رواه ابن السني [٦٥٨] عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد سنة المغرب : « يا مقلب القلوب ؛ ثبت قلبي على دينك » ، وكان هذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ .

قال : ( وقيل : لا راتبة للعشاء ) ؛ لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل ، وبهذا قال الخضري والقفال ، وحكي عن نضه في « البويطي » .

قال : ( وقيل : أربع قبل الظهر ) ؛ لما روى البخاري [١١٨٢] عن عائشة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ) .

وفي « مسلم » [٧٣٠] عنها : ( أنه كان يصلي قبل الظهر في بيته أربعاً ، وبعدها ركعتين ) .

وفي « الترمذي » [٤٧٨] : أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .

وفيه [٤١٥] عن أم حبيبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد مسلم يصلي لله اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة . إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربعاً قبل الظهر . . . » ، والباقي كحديث ابن عمر .

قال : ( وقيل : وأربع بعدها ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها . . حرّمه الله على النار » صححه الترمذي [٤٢٨] وأبو داوود [١٢٦٣] والحاكم [٣١٢/١] .

وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ . وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ .  
وَقِيلَ : رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . . . . .

قال : ( وقيل : وأربع قبل العصر ) ؛ لما روى أبو داود [١٢٦٥] والحاكم  
والترمذي [٤٣٠] عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرءاً صلى  
قبل العصر أربعاً » وصححه ابن حبان [٢٤٥٣] .

وفي « التبصرة » لليضاوي استحباب أربع بعد المغرب .

قال المصنف في « فتاويه » : إن الأربع التي قبل الظهر ، والتي بعدها ، والتي قبل  
العصر تجوز . . بتشهدين وبتشهد واحد . وهذا يرد على ما ذكره في ( التراويح ) من  
أنه : لا يجمع بين أربع ركعات بتسليمة ، وسيأتي جوابه .

قال : ( والجميع سنة ، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد ) فمنهم من يقول الجميع  
مؤكد ، ومنهم من يقول : المؤكد العشرة المذكورة أولاً .

لكن يستثنى من ذلك الجامع بجمع ؛ فإن الشافعي نص على أن السنة له ترك التنفل  
بعد المغرب وبعد العشاء ؛ لقول ابن عمر : ( إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبح  
بينهما<sup>(١)</sup> ، ولا على إثر واحدة منهما )<sup>(٢)</sup> .

وجزم الدارمي بأنه يأتي بالوتر دون سنة العشاء .

وقال الرافعي : لا يأتي بالسنة المطلقة ويأتي بالراتبة .

قال : ( وقيل : ركعتان خفيفتان قبل المغرب ) ، ففي « صحيح البخاري » [٥٠٣]  
من حديث أنس : أن كبار الصحابة كانوا يتدرون السواري عند المغرب .

وفي رواية لمسلم [٨٣٧] : حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن  
الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما .

(١) في هامش ( م ) : ( هذه النسخة هي لفظ البخاري ، والتي في الأصل رواها الشارح بالمعنى  
وهو جائز ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٦٨٩ ) .

قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » الْأَمْرُ بِهِمَا ، . . . . .

والثاني : لا تستحبان ؛ لما روى أبو داود [١٢٧٨] عن ابن عمر بإسناد حسن قال : ( ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ، ومالك وأكثر الفقهاء .

وقال النخعي : هي بدعة .

قال : ( قلت : هما سنة على الصحيح ؛ ففي « صحيح البخاري » [١١٨٣] الأمر بهما ) أشار إلى حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل صلاة المغرب ، صلوا قبل صلاة المغرب » وقال في الثالثة : « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة .

والمراد بالسنة : الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي .

والجواب عن قول ابن عمر . . أنه نفى وغيره أثبت ، لا سيما والمثبت أكثر عدداً .

وإذا قلنا باستحبابهما فهما . . من غير المؤكد ، قاله الرافعي وابن الصلاح .

ومحلها قبل الشروع في الإقامة ، أما إذا شرع المؤذن فيها . . فتكره كغيرها كذا في « شرح المهذب » .

لكن في « صحيح مسلم » [٨٣٦] : أنهم كانوا يصلونها عند أذان المغرب ، وفي « ابن حبان » [٢٤٨٩] : ( ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ) ، فظاهر هذا : تقديمهما على إجابة المؤذن وفيه نظر .

فلو أدى الاشتغال بهما إلى فوات فضيلة التحرم . . فالذي يظهر تأخيرهما إلى ما بعد المغرب .

وزاد في « شرح المهذب » و« اللباب » استحباب ركعتين قبل العشاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة » ، رواه الشيخان [خ ٢٢٤-م ٨٣٨] .

والمراد : الأذان والإقامة باتفاق العلماء .

وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

قال : ( وبعد الجمعة أربع ) نص عليه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود .  
وفي « صحيح مسلم » [٨٨١] من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة . . فليصل بعدها أربعاً » .  
وقال ابن رزين : إذا صلى بعدها في المسجد . . صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته . .  
صلى ركعتين ، إشارة إلى ترك الاختصار في المسجد على ركعتين ؛ لثلاث تلبس الجمعة  
بالظهر ، ولثلاث يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً .  
وفي « الإحياء » و« بداية الهداية » : يستحب بعدها ست . وعده ابن الصلاح من  
شذوذ مصنفهما .

قال : ( وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ) ؛ لعموم : « بين كل أذنين صلاة »<sup>(١)</sup> ، وفي  
« سنن ابن ماجه » [١١١٤] عن جابر وأبي هريرة قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أصليت قبل أن  
تجيء ؟ » قال : لا ، قال : « فصل ركعتين وتجوز فيهما » وإسناده على شرط الشيخين .  
وروى الدارقطني [٢٦٧/١] وابن حبان [٢٤٥٥] وابن السكن في « سننه الصحاح » عن  
عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين  
يديها ركعتان » .

قال شيخنا : ومقتضى كلام المصنف . . مخالفة الجمعة للظهر في سنتها المتأخرة  
دون المتقدمة ، وأنه يتأكد بعدها أربع وقبلها ركعتان وهو بعيد .  
ومقتضى ما في « الروضة » و« شرح المذهب » . . إلحاقها بها مطلقاً ، وصرح به  
في « التحقيق » فقال : والجمعة كالظهر ، وقال ابن الرفعة : إنه الصحيح .  
وحينئذ فيكون الأكمل قبلها وبعدها أربعاً وأربعاً ، والأدنى ركعتين وركعتين .

تنبيهان :

أحدهما : ينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) .

وعن صاحب « البيان » : أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر وبالتالي بعدها سنة الجمعة ؛ لأنه منها على غير ثقة من استكمال شروطها ، وسيأتي عنه في نية الإمامة نظير هذه المقالة الشاذة .

وقيل : ينوي بها سنة فرض الوقت .

الثاني : يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة في السفر سواء قصر أم أتم ، لكنها في الحضر أكد ؛ لما روى الشيخان [ج ١٠٠٠ - م ٧٠٠] عن ابن عمر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح قبل الظهر على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ) ، وكان ابن عمر يفعلها لكن في « الموطأ » [١/١٥٠] : أن ابن عمر لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها ، إلا في جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض ، وسيأتي في ( الشهادات ) : أن من واطب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود . . ردت شهادته .

قال : ( ومنه : الوتر ) أي : من السنن ، وليس بواجب كما يقوله أبو حنيفة ، وهو بكسر الواو وفتحها .

فأما كونه مطلوباً . فبالإجماع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » رواه أبو داود [١٤١١] وصححه الترمذي [٤٥٣] .

فإن قيل : هذا أمر وظاهره الوجوب ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق ، فمن لم يوتر . . فليس منا » رواه أحمد [٣٥٧/٥] وأبو داود [١٤١٤] ، وفي « مسند البزار » [١٦٣٧] : « الوتر واجب على كل مسلم » .

قلنا : هذا محمول على تأكيد الاستحباب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ ﴾ ، فلو وجب الوتر . . لم يكن لها وسطى ، وفي حديث الأعرابي : هل علي غيرها؟ قال عليه الصلاة والسلام : « لا ، إلا أن تطوع »<sup>(١)</sup> ، وفي « الصحيحين » [ج ١٣٩٥ - م ١٩] في حديث معاذ : « إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة » ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يوافق أبا حنيفة على وجوبه ، حتى صاحبيه .

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) .

وَأَقْلُهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، .....

ويدل لنا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم : الضحى والأضحى والوتر » ، (وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة ) ، كما ثبت في « الصحيحين » [خ ١٠٠٠-م ٣٨/٧٠٠] .

فإن قيل : لا دلالة في ذلك ؛ لأن الوتر كان واجباً عليه . . فالجواب : أن الحلبي والشيخ عز الدين والقرافي قالوا : كان الوتر واجباً عليه في الحضر دون السفر .

والضمير في قول المصنف : ( ومنه ) يعود إلى القسم الذي لا تسن فيه الجماعة لا إلى الرواتب ، ولهذا قال : ( ومنه ) ولم يقل : ومنها .

فعلى هذا : الوتر قسيم للرواتب لا قسم منها ، لكن المجزوم به في « الشرحين » و« الروضة » : أنه قسم منها .

قال : ( وأقله : ركعة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم من حديث عمر [٧٥٢] وابن عباس [٧٥٣] ، وفي « الصحيحين » [خ ١١٣٧-م ٧٤٩] : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خفت الصبح . . فأوتر بواحدة » ، وفي « السنن الأربعة »<sup>(١)</sup> عن أبي أيوب الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب أن يوتر بثلاث . . فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة . . فليفعل » ، لكن قال القاضي أبو الطيب : يكره الإيتار بها .

وفي « الوسيط » : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة ) ، وهو لا يعرف ، وظن المزني أن أقله : ثلاث من قول الشافعي في موضع : يوتر بثلاث . وليس كما ظنه بل أقله : ركعة بلا خلاف .

قال : ( وأكثره : إحدى عشرة ) ؛ لقول عائشة : « ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة »<sup>(٢)</sup> متفق عليه [خ ١١٤٧-م ٧٣٨] .

- 
- (١) أبو داود (١٤١٧) ، والنسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) .  
(٢) في هامش (د) : ( روي عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة » [«الحاكم» ٣٠٤/١] ) .

وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، . . . . .

قال : ( وقيل : ثلاث عشرة ) ؛ لما روى الترمذي [٤٥٧] عن أم سلمة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف . . أوتر بسبع ) ، قال : حديث حسن ، وقال الحاكم [٣٠٦/١] : على شرط الشيخين . وأول هذا بأن الركعتين سنة العشاء . وهذا الوجه رجحه الرافعي في « شرح المسند » .

ولم يتعرض في الكتاب لأدنى كماله وهو : ثلاث ؛ لما روى النسائي [٢٣٥/٣] عن أبي بن كعب : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى . . « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة : « الإخلاص » و « المعوذتين » ) رواه أبو داود [١٤١٩] والترمذي [٤٦٣] وابن حبان [٢٤٣٢] ، وقال الحاكم [٣٠٥/١] : على شرط الشيخين .

وأصح الوجهين : أنه لا تجوز الزيادة على المنقول ، كما تمتنع الزيادة في سنة الفجر وسائر الرواتب .

قال : ( ولمن زاد على ركعة الفصل ) ؛ لما روى أحمد [٧٦/٢] وابن حبان [٢٤٣٥] عن ابن عمر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه ) .

قال : ( وهو أفضل ) ؛ لأن أحاديثه أكثر ، وهو أكثر عملاً ؛ إذ يزيد بالسلام والتكبير والنية وغيرها .

وقيل : الأفضل الوصل خروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه لا يصح المفضول .

وقيل : الفصل أفضل للمنفرد بخلاف الإمام ؛ لأنه يقتدي به الحنفي وغيره .

وعكس الروياني فكان يصل منفرداً ويفصل إماماً .

وجزم ابن خيران في « اللطيف » بكراهة الوصل .

وفي « صحيح ابن حبان » [٢٤٢٩] : « لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » .

وهذا كله في الثلاث ، فإن زاد . . فالفصل أفضل بلا خلاف .

وَالْوَصْلُ بِتَشْهَدٍ ، أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ . وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ  
الْفَجْرِ . . . . .

وذكر الأصحاب أربعة أوجه في كيفية النية :

أصحها : أنه ينوي بكل شفيع ركعتين من الوتر ، والثاني : قيام الليل ، والثالث :  
سنة الوتر ، والرابع : مقدمة الوتر .

قال : ( والوصل بتشهد ) ؛ لحديث عائشة قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا  
في آخرها ) رواه مسلم [٧٣٧] .

قال : ( أو تشهدين في الآخرتين ) ؛ لما روى مسلم [٧٤٦] عن عائشة : أنها لما سئلت  
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ( كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله  
تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها  
إلا في الثامنة ، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم  
فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ) .  
وقد تقدم في ( باب صفة الصلاة ) في هذا الحديث زيادة في « مسند أبي عوانة »  
تدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

والأصح : أنه لا يجوز أكثر من تشهدين<sup>(١)</sup> ، ولا يكونان إلا في الأخيرتين ، حتى  
لو أوتر بتسع وتشهد في السابعة والتاسعة . . لم يجز .

والثاني : يصح كالنوافل المطلقة .

والفرق : أن النفل المطلق لا حصر لعدد ركعاته وتشهداته بخلاف الوتر .  
وإذا تعارضت زيادة العدد والفصل ، كخمسة موصولة مع ثلاثة مفصولة . . فالأفضل  
النظر إلى عدد الركعات دون الفصل .

قال : ( ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر )<sup>(٢)</sup> أما جوازه في هذا الوقت . .

(١) في هامش ( م ) : ( أي : في الوصل ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم =

وَقِيلَ : شَرَطُ الْإِيتَارِ بِرُكْعَةٍ : سَبْقُ نَفْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَيُسْنُ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، .....

فبالإجماع ، قاله ابن المنذر .

وقيل : يدخل وقته بدخول وقت العشاء .

وفي قول : أنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلي الصبح ، حكاه الرافعي في آخر الباب .

وفي « مقنع المحاملي » : أن وقته المختار إلى نصف الليل ، ووقت جوازه إلى الفجر .

ويستثنى من ذلك إذا جمع تقديماً . فإنه يوتر عقبهما وإن لم يدخل وقت العشاء . قال : ( وقيل : شرط الإيتار بركعة : سبق نفل بعد العشاء ) ؛ ليوتر ما تقدم عليه من السنن .

والصحيح : خلافه ؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يحيي الليل بركعة هي وتره<sup>(١)</sup> ، ولإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يوتر بركعة . . فليفعل »<sup>(٢)</sup> ، ولأنه إذا جاز أفراد الركعة عما قبلها بالسلام . . جاز فعلها وحدها .

قال : ( ويسن جعله آخر صلاة الليل ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » متفق عليه [خ ٩٩٨-م ٧٥١] من حديث ابن عمر .

فإن كان له تهجد . . فعله بعده ، وإن لم يكن له تهجد فإن وثق باستيقاظه . . أخره إلى آخر الليل ، وإلا . . فبعد فريضة العشاء وسنتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل . . فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره . . فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم [٧٥٥] من حديث جابر .

= من حمر النعم : الوتر جعل الله لكم وقتها بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » [د ١٤١٣-٤٥٢ ق ١١٦٨] .

(١) انظر « طبقات ابن سعد » ( ٧٥ / ٣ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ١٤١٧ ) ، والنسائي ( ٢٣٨ / ٣ ) ، وابن ماجه ( ١١٩٠ ) .

فَإِنْ أوترَ ثُمَّ تَهَجَّدَ . . لَمْ يُعِدَّهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . . . . .

قال : ( فَإِنْ أوترَ ثُمَّ تَهَجَّدَ . . لم يعده ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وتران في ليلة » رواه أبو داوود [١٤٣٤] ، وحسنه الترمذي [٤٧٠] ، وصححه ابن حبان [٢٤٤٩] ، وممن كان يفعل ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمده . وإذا أوترَ ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام . . فليؤخره قليلاً ، نص عليه في « البويطي » .

و( الهجود ) لغة : هو النوم ، يقال : ( هجد ) إذا نام ، و( تهجد ) إذا أزال النوم بتكلف .

وفي الاصطلاح : صلاة التطوع في الليل بعد النوم .

قال : ( وقيل : يشفعه بركعة ) ويسمى هذا : نقض الوتر ( ثم يعيده ) روي ذلك عن عثمان وعلي ، وهذا الوجه شاذ بل ذكر في « الإحياء » : ( أنه صح النهي عن نقض الوتر ) .

( وشفع يشفع ) بفتح الفاء فيهما : إذا ضم إلى الوتر عدداً صار به شفعاً .

## فروع :

السنة إذا أوتر بثلاث . . أن يقرأ في الأولى : ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، وفي الثانية ( قل يا أيها الكافرون ) ، وفي الثالثة ( الإخلاص ) و( المعوذتين ) ؛ للحديث المتقدم .

وقال في « اللباب » : يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً متربعاً ، يقرأ في الأولى بعد ( الفاتحة ) : ( إذا زلزلت ) ، وفي الثانية : ( قل يا أيها الكافرون ) ، فإذا ركع . . وضع يديه على الأرض وثنى رجليه ، وجزم بذلك الطبري أيضاً .

وأنكر في « شرح المذهب » على من اعتقد سنية ذلك وقال : إنه من البدع المنكرة .

(١) أخرجه أبو داوود (١٤٢٩) ، وابن خزيمة (١٠٨٤) .

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلُّ السَّنَةِ . . .

ويستحب أن يقول بعد الوتر : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، رواه أبو داود [١٤٢٥] بإسناد صحيح ، وفي رواية أحمد [٤٠٦/٣] والنسائي [٢٤٥/٣] : ( كان يمد صوته بالثالثة ) .

ويستحب أن يقول بعده أيضاً : « اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ، ففي « سنن أبي داود » [١٤٢٢] و« الترمذي » [٣٥٦٦] و« النسائي » [٢٤٩/٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في آخر وتره .

قال : ( ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان ) ؛ لما روى الحسن البصري : أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي بهم عشرين ركعة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كانت العشر الأواخر . . تخلف فصلى في بيته ، رواه أبو داود [١٤٢٣] وهو منقطع ؛ لأن الحسن ولد لستين بقيتا من خلافة عمر .

واستدل له الشيخ في « المهذب » بأن عمر رضي الله عنه قال : ( السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلحن الكفرة في الوتر بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ) ، قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم : وهو صحيح رواه البخاري ومسلم!<sup>(١)</sup>

ومراده : أن أصل الحديث في « الصحيحين » [٤٥٦٠-٦٧٥ م] ، أما هذه الزيادة التي هي من كلام عمر وهي المقصودة هنا . . فليست فيهما .

قال : ( وقيل : كل السنة ) ؛ لظاهر خبر أبي . وهو قول أربعة من أصحابنا : الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وابن عبدان وأبو منصور بن مهران ، واختاره الروياني وذكر : أنه اختيار مشايخ طبرستان ، وقال أبو حاتم القزويني : إن عليه إجماع العامة<sup>(٢)</sup> وبه الفتوى .

واختاره المصنف في « التحقيق » ؛ لحديث الحسن بن علي قال : ( علمني

(١) قال ابن حجر في « التلخيص » (٢/٢٤) : روينا في فوائد أبي الحسن بن رزقويه . . ثم قال :  
إسناده حسن .

(٢) في ( ز ) : ( الأمة ) .

وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : ( اَللّٰهُمَّ ؛ اِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . . ) اِلَى  
اٰخِرِهِ . . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : اللّهم ؛ اهدني فيمن  
هديت . . . ) إلى آخره ، رواه أصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> بإسناد على شرط الصحيح ،  
وإسناده صحيح ، وليس فيه تصريح بأنه في كل السنة .

ووقع في « الروضة » حكاية وجه ثالث : أنه يقنت في جميع رمضان وهو وهم ؛  
فإن الرافعي إنما حكاها عن مالك ، ويدل له ما في « الموطأ » عن الأعرج قال :  
ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .

قال : ( وهو كقنوت الصبح ) في لفظه ومحلّه واقتضاء السجود بتركه ورفع اليد  
وغيره ؛ للحديث المتقدم<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل ، كما فرقوا  
في الخطبتين فجعلوهما في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدها .  
وقيل : يتخير إن شاء . . . قنت قبل الركوع ، وإن شاء . . . بعده .

وإذا قلنا قبل الركوع . . . فليل : يكبر بعد القراءة ثم يقنت ، وقيل : يقنت من غير  
تكبير وهو الأصح .

قال : ( ويقول قبله : «اللّهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك . . . » إلى آخره ) أي :  
ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك  
ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك<sup>(٣)</sup> ، اللّهم ؛ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ،  
وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار  
ملحق » كذا رواه البيهقي [٢١٠/٢] .

(١) أبو داود (١٤٢٠)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٢) في هامش (ظ) : ( والإمام يجهر بالقنوت عند محمد ؛ لأنه له شبهة القرآن ، ولا يجهر عند  
أبي يوسف وهو الصحيح ، لأنه دعاء حقيقة والسبيل في الأدعية المخافتة . نقل من « شرح  
مختصر الوقاية » المعروف بـ « النقاية » ) .

(٣) في هامش (د) : ( ونخلع من يفجرك ، أي : نترك ونهجر من يعصيك ) .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوَتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

وزاد فيه القاضي أبو الطيب وغيره : اللَّهُمَّ ؛ عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون  
عن سبيلك<sup>(١)</sup> ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللَّهُمَّ ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ،  
والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم  
الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي  
عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق واجعلنا منهم .

و( الجِد ) بكسر الجيم : معناه الحق .

و( ملحق ) بكسر الحاء على المشهور على معنى : لحق فهو لاحق ، ويجوز  
فتحه ؛ لأن الله تعالى ألحقه بهم .

و( الحكمة ) : كل ما منع القبيح ، وأصله وضع الشيء في محله .

و( أوزعهم ) أي : ألهمهم .

و( العهد ) : ما أزم الله تعالى به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه .

وقال الروياني وابن القاص : يزيد في القنوت : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا . . . ﴾ إلى آخر  
السورة ، وضعفه في « شرح المهذب » .

قال : ( قلت : الأصح : بعده ) ؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في الوتر ، فكان تقديمه أولى ، ولذلك إذا اقتصر . . اقتصر عليه ، والمصنف  
أطلق استحباب الجمع بينهما ، ومحله : إذا كان منفرداً ، أو إمام قوم محصورين رضوا  
بالتطويل ، وإلا . . فيقتصر على قنوت الحسن ، كذا نقله في آخر ( صفة الصلاة ) من  
« شرح المهذب » عن الأصحاب .

قال : ( وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ) ؛ لنقل  
الخلف ذلك عن السلف ، فلو كان له تهجد . . جعل الوتر بعده ، لكن الأولى له أن

(١) في هامش (د) : ( من زيادة « الروضة » [٣٣١/١] : قال النووي : وينبغي أن يقول : اللَّهُمَّ  
عذب الكفرة ؛ للحاجة إلى التعميم في زماننا ) .

وَمِنْهُ : الضُّحَى ، وَأَقْلَهَا : رَكَعَتَانِ ، .....

يصلي معهم نافلة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام مع الإمام حتى ينصرف .. فإنه يعدل قيام ليلة » صححه الترمذي [٨٠٦] .

وكلام المصنف يقتضي : أنه إذا صلى التراويح فَرَادَى . لا تستحب له الجماعة في الوتر ، وليس كذلك بل استحبابها فيه دائر مع استحبابها في التراويح ، لا مع فعلها فيها .

وأما الجماعة في الوتر في غير رمضان .. فالمذهب : أنها لا تشرع كغيره من السنن .

قال : ( ومنه : الضحى ) أي : من قسم النوافل التي لا تسن فيها الجماعة صلاة الضحى ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ بِالعَشِيِّ وَالْإشْرَاقِ ﴾ . قال ابن عباس : ( الإشراف : صلاة الضحى ) .

وروي استحبابها عن أبي هريرة وفي « الصحيحين » [خ ١٩٨١ - م ٧٢١] عنه قال : ( أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام ) .

والأحاديث تقتضي : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الأوقات ، ويتركها في بعضها ؛ مخافة أن يعتقد وجوبها أو تفرض عليهم . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال .

وفي زوائد « الروضة » : يدخل وقتها بالطلوع ، والتأخير إلى الارتفاع مستحب ، ولعله سبق قلم .

ووقتها المختار : إذا مضى ربع النهار .

قال : ( وأقلها : ركعتان ) ؛ لحديث أبي هريرة السابق .

وفي « صحيح مسلم » [٧٢٠] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة<sup>(١)</sup> ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تهليلة

(١) في هامش (د) : ( قال أبو عبيد : كأن المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة ) .

وَأَكْثَرُهَا : اثْنَتَا عَشْرَةَ . وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ ، .....

صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك ركعتان  
يركعهما من الضحى » .

قال : ( وأكثرها : اثنتا عشرة ) ركعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « إن  
صليت الضحى ركعتين . . لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً . . كتبت من  
المحسنين ، وإن صليتها ستاً . . كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانية . . كتبت من  
الفائزين ، وإن صليتها عشراً . . لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتي  
عشرة ركعة . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه البيهقي بإسناد فيه نظر [٤٨/٣] .

وأكثر الأصحاب على أن أكثره : ثمان ؛ لحديث أم هانئ<sup>(١)</sup> .  
وأدنى الكمال : أربع ، وأفضل منه : ست . ولا يكره تركها .

## فرع :

قال في « البحر » : قال أصحابنا : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين  
المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة ويقول : « هذه صلاة الأوابين ، فمن صلاها . . غفر  
له » ، وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة ، قال : والأظهر  
عندي : أنها دون صلاة الضحى في التأكيد .

قال : ( وتحية المسجد ركعتان ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل  
أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه [خ ١١٦٣-١٧١٤] .

زاد ابن حبان [٢٤٩٥] : « فلا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين » ، وهو يرد على ابن  
حزم في قوله : لا يجلس مطلقاً حتى يصلي فيه أو في غيره .  
وسواء وقت النهي وغيره .

(١) في هامش (د) : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان  
ركعات ، يسلم بين كل ركعتين [د ١٢٨٤] ) .

نعم ؛ يستثنى من ذلك : الخطيب عند صعود المنبر كما سيأتي في موضعه ، وإذا دخل والإمام في المكتوبة أو الصلاة تقام<sup>(١)</sup> ، وكذا إذا دخل المسجد الحرام قادماً . فلا يشتغل بها عن الطواف ، أو خاف فوات سنة راتبة .

وتسقط بالجلوس الطويل بلا خلاف ، وبالقصير على الأصح .

وقال أبو الفضل بن عبدان : لو جلس ناسياً ، ثم ذكر بعد ساعة .. صلاها ، والداخل زحفاً يؤمر بها .

وقال في « الإحياء » : يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء ، فإن دخل .. فليقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؛ فإنها تعدل ركعتين في الفضل<sup>(٢)</sup> . وحكاها المصنف عن بعض السلف ، وجزم به ابن يونس وابن الرفعة .

وزاد ابن الرفعة : ولا حول ولا قوة إلا بالله . وفي « الأذكار » : يقوله أربع مرات .

قال : وكذا لو كان له شغل يمنعه عن الصلاة .. فظاهر كلام المصنف تبعاً لـ « المحرر » يقتضي : منع الزيادة على ركعتين ، ولكنه قد قال في « شرح المذهب » : قال أصحابنا : وتحية المسجد ركعتان ، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة ..

(١) في هامش (م) : ( وكذا في حال خطبة الإمام كما سيأتي ، وكذا الخطيب عند صعود المنبر للخطبة على خلاف ما في « الروضة » كما سيأتي في موضعه ، وتكره إذا انتهت ، وهذه النسخة تبع فيها شيخه الإسنوي ، وما في الأصل تبع فيه النووي ، وسيأتي بيان هذا في « باب الجمعة » في مهمة ) .

(٢) في هامش (د) : ( من « البغوي » [١٤٣/٣] آخر تفسير « سورة سبحان » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء » [١٩/١٢] .

وقال أيضاً : « الحمد لله رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » [هـ] [٩٧/٤] ، وقال أيضاً : « إن أفضل الدعاء : الحمد لله ، وأفضل الذكر : لا إله إلا الله » [ت] [٣٣٨٣-٣٣٨٤] .

وقال - أيضاً - : صلى الله عليه وسلم : « أحب الكلام إلى الله أربع : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، لا يضرك بأيهن بدأت » [م] [٢١٣٧] .

وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ ، لَا رُكْعَةَ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْجَنَازَةُ ،  
وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ . . . . .

جاز وكانت كلها تحية ؛ لاشتمالها على الركعتين . لهذا لفظه ومقتضاه : المنع عند  
الفصل وهو ظاهر ؛ لأن التحية حصلت بالأولى .

ولو أحرم بها قائماً ، ثم أراد القعود لإتمامها . . فالقياس عدم المنع .

قال : ( وتحصل بفرض أو نفل آخر ) سواء كان ركعتين أو أكثر ، مؤداة أو مقضية  
أو مندورة ، ونوى ذلك مع التحية . . فيحصلان ؛ إذ الغرض أن لا تنتهك حرمة  
المسجد بغير الصلاة .

وسواء نواها معه أو أطلق .

قال الرافعي : ويجوز أن يطرد فيه الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن  
العيد والجمعة؟

قال ابن الصلاح : وينبغي ما إذا نواها . . أن يتخرج أيضاً على الخلاف مما إذا  
نوى بغسله الجنابة والجمعة معاً .

قال في « شرح المذهب » : وليس الأمر كما قالوا ، بل الأصحاب كلهم مصرحون  
بأنه لا خلاف في حصول التحية في صورتين ، وفرق بأن غسل الجمعة سنة مقصودة ،  
وأما التحية فالمقصود منها شغل المكان .

قال في « المهمات » : والفرق المذكور غير واضح .

والقياس : أنه لا يحوز ثواب التحية ما لم ينوها كما تقدم في ( باب الغسل ) .

قال : ( لا ركعة على الصحيح ) ؛ للحديث السالف .

والثاني : تحصل ؛ لحصول الإكرام .

قال : ( قلت : وكذا الجنابة ، وسجدة التلاوة والشكر ) فلا تحصل بهما التحية  
على الصحيح ؛ لما ذكرناه في الركعة .

قال : ( وتكرر بتكرار الدخول على قرب في الأصح والله أعلم ) ؛ لتجدد السبب .

والثاني : لا ؛ للمشقة .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ  
النَّوعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ . وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ . . . . . نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي  
الْأَظْهَرِ . . . . .

فإن طال الفصل . . تكرر الأمر بها بلا خلاف ؛ لزوال المشقة .

قال : ( ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، وبعده بفعله )  
هذا لا خلاف فيه .

قال : ( ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ) ؛ لأنهما تابعان له .

وقيل : يمتد وقت الفجر إلى الزوال ، وقيل : يخرج بفعل الصبح ، وكذا سنة  
الظهر المتقدمة عليها .

وقيل : تمتد سنة المغرب إلى مغيب الشفق ، وقيل : إلى فعل العشاء .

وتمتد سنة العشاء إلى صلاة الصبح .

قال : ( ولو فات النفل المؤقت ) كالعيد والرواتب والضحى والتراويح ( . . ندب

قضاؤه في الأظهر ) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين  
اللتين بعد الظهر ، كما تقدم ، و( قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي )<sup>(١)</sup> .

والثاني : لا يقضى كغير المؤقت .

والثالث : إن لم يتبع غيره كالضحى والعيد . . قضى لمشابهته الفرائض في

الاستقلال ، وإن تبع كالرواتب . . فلا .

واحترز بـ( المؤقت ) عما يفعل بسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد ، فلا

مدخل للقضاء فيه .

ووقع في « الروضة » تبعاً للرافعي : عد الاستسقاء في ذلك ، وليس بجيد ؛ لأنها

لا تفوت بالسقيا كما سيأتي في بابه .

وإذا قلنا بالقضاء . . فهو أبدأ في الأصح ، وقيل : فاتت اليوم ما لم تغب شمسها ،

(١) مسلم (٦٨١) .

وفاتئة الليل ما لم يطلع فجره ، وقيل : ما لم يصل فريضة مستقلة ، وقيل : ما لم يدخل وقتها .

ثم الظاهر : أنه إنما يندب قضاء النفل لغير من سقط عنه الفرض بعذر ، كجنون وحيض ونفاس وغيرها ، أما هؤلاء . . فلا يندب لهم قضاء ما فاتهم منه زمن العذر كالفرض ، وإليه أشار الرافعي في ( باب الوضوء ) عند الكلام على غسل اليدين .

تتمة :

بقي من هذا القسم مسائل :

إحداها : قال القاضي والبعوي والمحاملي والمتولي والرويانى والغزالي وابن الصلاح : تستحب صلاة التسبيح وهي : أربع ركعات يقول فيها ثلاث مئة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

بعد التحرم وقبل القراءة : خمسة عشر ، وبعد القراءة وقبل الركوع : عشراً ، وفي الركوع : عشراً ، وكذلك في الرفع منه ، وفي السجود ، والرفع منه ، والسجود الثاني ، فهذه خمس وسبعون في أربع : بثلاث مئة .

وهي سنة حسنة ، وحديثها في « أبي داود » [ ١٢٩١ ] و« ابن ماجه » [ ١٣٨٦ ] و« الترمذي » [ ٤٨٢ ] و« المستدرک » [ ٣١٨/١ ] ، وصححه ابن حبان وكذلك في « صحيح ابن خزيمة »<sup>(١)</sup> [ ١٢١٦ ] ، وهم ابن الجوزي فعده من الموضوعات .

(١) في هامش ( م ) : ( لفظ ابن خزيمة بعد ذكر فضلها : « تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة . . فقل وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم ترقع تقول وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد ثانياً فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة » اهـ

والذي ذكره الشارح قال في « الإحياء » [ ٢٠٧/١ ] : هو اختيار عبد الله بن المبارك ، لكن قال : تقول أول الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ولا إله غيرك ، ثم تسبح خمس =

قال الغزالي : ويستحب أن لا يخلو الأسبوع منها أو الشهر ، والأحسن إذا صلاها  
نهاراً . . أن تكون بتسليمة واحدة ، وإذا صلاها ليلاً . . أن تكون بتسليمتين .

الثانية : ركعتا الإحرام .

الثالثة : ركعتا الطواف .

الرابعة : سنة الوضوء .

الخامسة : ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره ، وكذا عند خروجه من منزله  
للسفر .

السادسة : ركعتا الاستخارة وحديثها مشهور<sup>(١)</sup> .

وفي « الترمذي » [٢١٥١] : « من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى في كل أمره ،  
ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى في كل أمره » .

وروى ابن السنني [٦٠١] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا هممت  
بأمر . . فاستخر الله فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه » .

واستحب بعض السلف أن يقرأ في الركعة الأولى : ( قل يا أيها الكافرون ) ، وقوله  
تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ إلى ﴿ يُعَلِّمُونَ ﴾ ، وفي  
الثانية : ( الإخلاص ) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ  
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية ، وهو حسن .

السابعة : صلاة الحاجة في « الترمذي » [٤٧٩] .

قال في « التحقيق » : لا تكره وإن كان حديثها ضعيفاً .

الثامنة : قال في « الإحياء » [٢٠٢/١] : تستحب صلاة الرغائب وهي : ثنتا عشرة  
ركعة بين المغرب والعشاء أول ليلة جمعة من شهر رجب ، يقرأ في كل ركعة ( فاتحة  
الكتاب ) مرة ، و ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) ثلاثاً ، و ( قل هو الله أحد ) اثنتي عشرة

= عشرة تسيحة قبل القراءة . . . إلخ ) .

(١) أخرجه البخاري ( ١١٦٦ ) .

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ  
جَمَاعَةً ، .....

مرة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ . قال : اللهم ؛ صل على محمد النبي  
الأمي وآله سبعين مرة ، ثم يسجد فيقول في سجوده : سبح قدوس رب الملائكة  
والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه فيقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ؛ إنك  
أنت الأعز الأكرم سبعين مرة ، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ذلك .

التاسعة : صلاة ليلة نصف شعبان وهي : مئة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد  
( الفاتحة ) سورة ( الإخلاص ) عشرأ .

قال في « الإحياء » : تستحب أيضاً .

وقال المصنف : إنهما بدعتان مذمومتان قبيحتان ، وسبقه إلى إنكار ذلك الشيخ عز  
الدين ، وأفتى ابن الصلاح باستحبابهما ، وفي « شرح العمدة » للشيخ تقي الدين قبيل  
( باب الأذان ) : أن بعض المالكية في إحدى ليالي الرغائب مر بقوم يصلونها ، وقوم  
عاكفين على محرم ، فحسن حالهم على حال المصلين ؛ لأن هؤلاء عالمون بارتكاب  
المعصية فترجى لهم التوبة ، وأولئك يعتقدون أنهم في طاعة فلا يتوبون  
ولا يستغفرون . اهـ

وهذه زلة من المالكي المذكور ، كيف حسن معصية على عمل مشكور؟!

العاشرة : الركعتان عند القتل إن أمكنه لحديث خبيب في « الصحيح » [خ ٣٠٤٥] ،  
وروى الرُّشَاطِي<sup>(١)</sup> في ذلك حديثاً حسناً .

قال : ( وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء ، وهو أفضل مما لا يسن  
جماعة ) ؛ لتأكدها بمشروعية الجماعة فيها .

والمراد : جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص .

فإن قيل : روى مسلم [١١٦٣] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

(١) في (د) : (الدياطي) .

لَكِنَّ الْأَصَحَّ : تَفْضِيلُ الرَّابَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ .

فجوابه : أنه محمول على النوافل المطلقة ؛ لأن رواتب الفرض أفضل منها .  
وعن أبي إسحاق المروزي : أن صلاة الليل أفضل من الرواتب ، وقواه المصنف .  
وكسوف الشمس أفضل من كسوف القمر ، وليس في تفضيل أحد العيدين على الآخر نقل ، لكن ذكروا أن تكبير الفطر أفضل من تكبير الأضحى على الجديد ، والعيد أفضل من الكسوف ، ثم الاستسقاء بلا خلاف ، وكذلك رتب المصنف أبوابها .  
قال : ( لكن الأصح : تفضيل الراتبة على التراويح ) ؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح .

والثاني : أن التراويح أفضل ؛ لأنها تسن لها الجماعة فأشبهت العيد ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب .

هذا إذا قلنا بسنية الجماعة ، وإلا . . فالراتبة أفضل جزماً .

وسميت تراويح لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات .

قال : ( وأن الجماعة تسن في التراويح ) ؛ لإجماع الصحابة على ذلك<sup>(١)</sup> ، وهي أحسن سنة سنها إمام ، وفي « الصحيحين » [خ ٩٢٤-٧٦١ م] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر وصلها في بيته باقي الشهر وقال : « إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ، وإنما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض ، وكان عمر قد جمع الناس لها على أبي والنساء على سليمان بن أبي حثمة ، وكان علي رضي الله عنه يجعل للنساء إماماً وللرجال إماماً ، وجعل عرفجة إمام النساء . رواهما البيهقي [٤٩٤/٢] .

والثاني : الانفراد أفضل كسائر النوافل .

والثالث : إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل ، ولم تختل الجماعة بتخلفه . . فالانفراد أفضل ، وإلا . . فالجماعة .

وتصلى ركعتين ركعتين ، فلو صلاها أربعاً بتسليمة واحدة . . لم تصح بلا خلاف ،

(١) البخاري (٢٠١٠) .

قاله القاضي حسين في « فتاويه » .

وقد تقدم عن « فتاوى المصنف » : أنه لو صلى سنة الظهر أو العصر أربعاً بتسليمة واحدة . . . جاز .

والفرق بينهما : أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض ، فلا تُغَيَّر عما ورد .

ووقتها وقت الوتر ، وفي جوازها قبل العشاء خلافٌ ، والأصح : المنع . وقال الحلبي : لا يدخل وقتها إلا بعد مضي ربع الليل فصاعداً - قال - وأما فعلها في أول الليل بعد العشاء . . . فمن بدع الكسالى والمُتْرَفِين ، وليس من القيام المسنون بسبيل ، بل تطوع كسائر التطوع ليلاً ونهاراً .

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ؛ لما روى البيهقي [٤٩٦/٢] وغيره - بالإسناد الصحيح - عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : ( كنا نقوم على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ) .

وفي « البحر » عن القديم : أنه لا حصر لها .

ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي بكل ركعتين من التراويح أو قيام رمضان .

ولأهل المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن يصلوها ستاً وثلاثين دون غيرهم<sup>(١)</sup> ؛ لأن لهم شرفاً بهجرة النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم دون غيرهم .

وقال مالك : التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر ، واختاره الجوري من أصحابنا ،

(١) في هامش (د) : ( قال العلماء : سبب ذلك : أن الركعات العشرين خمس ترويحيات ، كل ترويحة أربع ركعات ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحيتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف أفراداً ، وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ، ولا بين التراويح والوتر ، فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع من الطواف ترويحة ، فحصل أربع ترويحيات أخرى هي ست عشرة ركعة ، فتضم إلى العشرين تصير ستاً وثلاثين ، مع ركعات الوتر الثلاث فتكون الجملة تسعاً وثلاثين ، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه : ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ) .

(٢) في هامش (د) : ( وقبره ) .

.....  
وهو مذهب داوود ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ( ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على ذلك )<sup>(١)</sup> .

وختم القرآن فيها أفضل من قراءة ( سورة الإخلاص ) .

## فرع :

أفضل الرواتب الوتر ، ثم ركعتا الفجر ؛ لأن أبا حنيفة يرى وجوب الوتر ، ولم يوجب ركعتي الفجر أحد ، وما اختلف في وجوبه أكد مما لم يختلف فيه<sup>(٢)</sup> .

والمراد : مقابلة الجنس بالجنس ، ولا يبعد أن يجعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع ، بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى .

والقديم : بالعكس ؛ لقول عائشة : ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتين قبل الصبح ) متفق عليه [خ ١١٦٩-١٧٢٤ م] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم [٧٢٥] عن عائشة .

قال المصنف : معناه أنها خير من متاع الدنيا .

وقال غيره : إنما ذلك ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بشر بأن حساب أمته بقدرهما ، فلذلك كانتا عنده خيراً من الدنيا وما فيها ؛ لما يتذكر بهما من عظيم رحمة الله لأمته في ذلك الوقت .

وقيل : معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يتدرون معاشهم وكسبهم ، فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها ، فضلاً عما عساه أن يحصل لهم ، منها فلا يتركونها ويشتغلون به .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١١٤٧ ) ، ومسلم ( ٧٣٨ ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( في « مختصر المزني » : من ترك واحداً منهما - يعني : الوتر وركعتي الفجر - أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل ) .

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ الشَّهْدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، . . . . .

ولأن عددها لا يزيد ولا ينقص فأشبهت الفرائض ، ولأنها تتقدم على متبوعها ، والوتر يتأخر عنه ، وما تقدم متبوعه أولى ، ولأنها تبع للصبح ، والوتر تبع للعشاء ، والصبح أكد من العشاء .

وفي وجه بعيد : أن ركعتي الفجر والوتر سواء .

واتفقوا على أنهما أفضل من غيرهما .

والأفضل بعد الرواتب صلاة الضحى ، ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف والإحرام وتحية المسجد ، ثم سنة الوضوء .

قال : ( ولا حصر للنفل المطلق ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقل » رواه ابن حبان [٣٦١] .

وقال صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب : « أعني على نفسك بكثرة السجود » رواه مسلم [٤٨٩] والأربعة<sup>(١)</sup> ، وأحمد [٥٩/٤] ولفظ روايته : أن ربيعة بن كعب قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع ، فإذا صلى العشاء الآخرة . . أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبنى عيني فأرقد ، فقال لي يوماً : « يا ربيعة سلني » ، فقلت : أنظر في أمري ثم أعلمك ، قال : ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا منقطعة وزائلة وأن لي فيها رزقاً يأتيني قلت أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخرى ، قال : فجئته فقلت : يا رسول الله ؛ أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار ، وأن أكون رفيقك في الجنة ، فقال : « من أمرك بهذا يا ربيعة ؟ » ، قلت : ما أمرني به أحد ، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم قال : « إني فاعل ، فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

قال : ( فإن أحرم بأكثر من ركعة . . فله الشاهد في كل ركعتين ) كما في الفرائض الرباعية ، وكذا في كل ثلاث وكل أربع .

(١) أبو داود (١٣١٤) ، والترمذي (٣٤١٦) ، والنسائي (٢٢٧/٣) .

وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ : مَنَعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا نَوَى  
عَدَدًا . . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا . . فَتَبْطُلُ . فَلَوْ نَوَى  
رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ .  
قُلْتُ : نَفَلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، .....

قال : ( وفي كل ركعة ) ؛ لأن له أن يصلي ركعة فردة .

قال : ( قلت : الصحيح : منعه في كل ركعة والله أعلم ) ؛ لأننا لا نجد في الفرائض  
صلاة على هذه الصورة .

وقيل : لا يزيد على تشهد واحد .

وقيل : لا يزيد على تشهدين .

قال : ( وإذا نوى عددًا . . فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما ) ؛ لأنه  
لا حصر للنفل المطلق . وكذا لو نوى ركعة . . فله أن يزيد بهذا الشرط ، ولا تدخل  
في كلام المصنف ؛ لأن الواحدة لا تسمى عددًا .

قال : ( وإلا . . فتبطل ) أي : وإن لم ينو قبل الزيادة أو النقصان . . بطلت إذا تعمد  
لتلاعبه ، فإن سهوا . . عاد وسجد .

قال : ( فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهواً . . فالأصح : أنه يقعد ثم يقوم للزيادة  
إن شاء ) أي : شاء الزيادة ؛ لأن القيام إليها لم يكن معتداً به ، فأشبهه القاصر إذا قام  
سهواً ثم نوى الإتمام .

والثاني : له المضي فيه ولا يحتاج إلى القعود إذا بدا له ؛ لأن القيام في النافلة ليس  
بشرط .

فلو لم ينو واحدة ولا عددًا . . ففي جواز الاقتصار على الواحدة وجهان حكاهما  
الرافعي عن المتولي قال : وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار .

واعترض عليه المصنف بأن المتولي إنما حكى الوجهين في أنه : هل يكره الاقتصار  
على ركعة أو لا؟ وجزم بالجواز كما جزم به سائر الأصحاب .

قال : ( قلت : نفل الليل أفضل ) أي : من النفل المطلق في النهار ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم [١١٦٣] .

وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ . . . . .

قال : ( وأوسطه أفضل ) - هذا إذا قسمه أثلاثاً - لشمول الغفلة فيه وثقل العبادة حينئذ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ذاك الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أشجار يابسة »<sup>(١)</sup> .

وأفضل منه السدس الرابع والخامس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » متفق عليه [خ ١١٣١-١١٥٩] .

قال : ( ثم آخره ) أي : نصفاً أو ثلثاً أفضل من أوله ؛ لأن الله تعالى حث على الاستغفار بالأسحار ، وهو محل الرحمة والمغفرة .

قال : ( وأن يسلم من كل ركعتين ) ليلاً كان أو نهاراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه الشيخان [خ ٤٧٢-٧٤٩] .

وفي « السنن الأربعة »<sup>(٢)</sup> : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

والمراد بـ ( مثنى مثنى ) : أن يسلم من كل ركعتين ؛ لأنه لا يقال في الظهر : مثنى مثنى .

أما التنفل بالأوتار . . فلا يستحب .

قال : ( ويسن التهجد ) وهو متأكد بالكتاب والسنة والإجماع ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وهو : الصلاة في الليل بعد النوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴾ ، ( والهجوع ) : النوم ليلاً .

وفي الحديث : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » رواه الحاكم [٣٠٨/١] .

وما يروى من أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( من صلى بالليل . . حسن وجهه

(١) ذكر نحوه الترمذي الحكيم في « النوادر » ( ١٧٩ ) مرفوعاً .

(٢) أبو داود ( ١٢٨٩ ) ، والترمذي ( ٥٩٧ ) ، والنسائي ( ٢٢٧ / ٣ ) ، وابن ماجه ( ١٣٢٢ ) .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، .....

بالنهار<sup>(١)</sup> ، فقال ابن الصلاح : إنه موضوع ظنه ثابت بن موسى الزاهد حديثاً فأسنده ، وإنما هو من كلام السلف .

وقال في « البحر » : أراد به في نهار يوم القيامة .

وذكر أبو الوليد النيسابوري : أن المتهجد يشفع في أهل بيته .

وروى البيهقي في « الشعب » [٣٢٤٤] عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة ، فينادي مناد : أين الذين كانت تتجافئ جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب .

ثم روي أن الجنيد رثي في النوم ف قيل له : ما فعل الله بك؟ قال : طاحت تلك الإشارات ، وغابت تلك العبارات ، وفنيت تلك العلوم ، ونفدت تلك الرسوم ، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر .

ويستحب للمتهدد القيلولة ، وهي : النوم قبل الزوال ، وهي بمنزلة السحور للصائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيلولة على قيام الليل » رواه أبو داوود وابن ماجه [١٦٩٣] .

والأصح : أن الوتر يسمى تهجداً ، وقيل : الوتر غير التهجد<sup>(٢)</sup> .

قال : ( ويكره قيام كل الليل دائماً ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>(٣)</sup> ، ولأنه مضر بالعين وسائر البدن ، وينقطع به عن معاشه .

وحكى في « البحر » عن الحسن بن صالح بن حي الإمام المشهور : أنه كان له ثلاثة إخوة<sup>(٤)</sup> ، فجزأ الليل أرباعاً بينه وبينهم ، فمات أحدهم فجزأه أثلاثاً ، فمات الآخر

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) .

(٢) في (ز) و(ظ) : والأصح : أن الوتر ليس تهجداً ، وقيل : الوتر عين التهجد .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٤) في هامش (م) : ( إخوته : علي ومنصور والآخر لا أعرف اسمه ، أقام الحسن بن صالح =

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهْجُدِ اعْتَادَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

فجزأه نصفين ، ثم مات الثالث وبقي الحسن وحده فقام الليل جميعه .

وقال وكيع : كان الحسن وعلي ابنا صالح وأمهما قد جزؤوا الليل ثلاثة أجزاء ، فكل واحد يقوم ثلثاً ، فماتت أمهما فاقتسما الليل بينهما ، ثم مات علي فقام الحسن الليل كله .

وروى الربيع : أن الشافعي كان ينظر في العلم في الثلث الأول من الليل ويصلي الثلث الثاني ، وينام الثالث ، قال : وأقام المعتمر بن سليمان أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويصلي الصبح بوضوء العشاء ، وكذلك سعيد بن جبير وأقام بالمدينة أربعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى مع الإمام في الصف الأول .

قال : ( وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ) سواء ليلة الرغائب وغيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » رواه مسلم [ ١١٤٤ ] .

واستحب في « الإحياء » قيامها ، ويحمل كلامه على إحيائها مضافاً إلى أخرى قبلها أو بعدها كما في الصوم .

قال : ( وترك تهجد اعتاده والله أعلم ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : ( كان عمله ديمة ) ، وقال لعبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاصي : « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » متفق عليه [ خ ١١٥٢ - ١١٥٩ ] .

ووقع في « الكفاية » عبد الله بن عمر بغير واو ، وهو وهم .

= عشرين سنة لم يرفع رأسه إلى السماء ولا ذكر الدنيا ، روى له مسلم والأربعة وغيرهم .

وفي « شعب البيهقي » [ ٣٢٣٣ ] : أنه كان لآل الحسن بن صالح بن حي خادماً احتاجوا إلى بيعها فباعوها ، فلما كان في أول الليل ذهبت وألحت على موالها تقول : ذهب الليل ذهب الليل - مرة بعد أخرى - حتى أضجرتهم فشتموها ، فلما أصبحت ذهبت إلى الحسن فقالت : سبحان الله! أما كان يجب عليكم أن تبيعوني من مسلم؟ فقال الحسن : سبحان الله! ما الخير؟ قالت : انتظرت ليقوم يتهجّد فلم يقم ، فألححت عليه فشتمني ، فاستسلف الحسن ثمنها من بعض إخوانه وأعتقها ) .

## فائدة :

روى الدارمي وعبد الحق من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء . . فليصل ركعتين وليأمرها فلتصل خلفه ؛ فإن الله جاعل في ذلك خيراً » .

## تمة :

ينبغي أن لا يخلَّ بصلاة الليل وإن قلت .  
ويستحب لمن قام يتهجّد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضرراً .  
والأصح : أن نوافل الليل يتوسط فيها بين الجهر والإسرار .  
وقال المتولي : يستحب فيها الجهر ، إلا إذا كان عنده مصلون أو نيام يشوش عليهم فيسر .

وتستثنى التراويح فيجهر فيها .

روي أن أبا بكر كان يخفي صوته بالقراءة في صلاته ويقول : ( أناجي ربي وقد علم حاجتي ) ، وكان عمر يرفع صوته ويقول : ( أزرع الشيطان وأوقظ الوسنان ) ،  
فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ، فأمر أبا بكر أن يرفع صوته قليلاً ، وعمر أن يخفض قليلاً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## خاتمة

اختلف الأصحاب في أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين :  
فقال الجمهور : أفضلها الصلاة فرضها ونفلها ؛ لأن الله تعالى سماها إيماناً ،  
قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ، وقال  
عليه الصلاة والسلام : « الطهور شرط الإيمان »<sup>(٢)</sup> أي : شرط الصلاة<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ( ١٣٢٣ ) ، والترمذي ( ٤٤٧ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٢٣ ) .

(٣) في هامش ( د ) : ( من « شرح مسلم » للنووي رضي الله عنه [ ١٠٠/٣ - ١٠١ ] : اختلف =

وقيل : إنما كان شطر الإيمان ؛ لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن ، والظهور يطهر نجاسة الظاهر .

وقال آخرون : الصوم أفضل منها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم . . . » الحديث<sup>(١)</sup> .

وقال الماوردي : أفضلها الطواف ، ورجحه الشيخ عز الدين في « القواعد » .

وقال قوم : الصلاة بمكة أفضل ، والصوم بالمدينة أفضل .

وقال القاضي : الحج أفضل .

وقال ابن أبي عصرون : الجهاد أفضل .

وقال في « الإحياء » [٤/١٣٧-١٣٨] : العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها ، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها ، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء ؛ فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان ، فإن اجتمعا . . نظر إلى الأغلب ، فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام ؛ لما فيه من دفع حب الدنيا ، والصوم لمن استحوذت عليه شهوة الأكل أفضل من غيره .

قال المصنف : وليس المراد من قولهم : الصلاة أفضل من الصوم : أن صلاة

= العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : « الظهور شطر الإيمان » ، فقيل : معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : معناه أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء ، إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان ، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر ، وقيل : المراد بالإيمان هنا : الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ ، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً .

وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه : أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر ، وهما شطران للإيمان ، والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .

.....  
ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم ، فإن صوم يوم أفضل من ركعتين ، وإنما معناه :  
أن من أمكنه الاستكثار من الصوم والصلاة ، وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من  
الآخر على المتأكد منه . . فهذا محل الخلاف ، والصحيح : تفضيل جنس الصلاة .

وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران : أحدهما : عبادات القلب ، كالإيمان  
والمعرفة ، والتفكير<sup>(١)</sup> والتوكل ، والصبر والرضا ، والخوف والرجاء ، والمحبة  
والتوبة ، والورع والزهد ، وتعظيم الله ومحبته ، ومحبة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، والتطهر من الرذائل ونحوها . فهذه كلها أفضل من العبادات البدنية قطعاً ،  
وأفضلها الإيمان وهو لا يكون إلا واجباً ، وقد يكون تطوعاً بالتجديد .

والثاني : العبادات المالية .

قال أبو علي الفارقي : إنها أفضل من العبادات البدنية ؛ لتعدي النفع بها .

وكلام الشيخ عز الدين ينازع في ذلك ؛ فإنه قال : من ادعى أن العمل المتعدي  
أفضل من القاصر . . فهو جاهل ، بل إن كانت مصلحة القاصر أرجح . . فهو أرجح ،  
وإن رجحت مصلحة المتعدي فهو أرجح ، وإن لم نجد نصاً ولم يظهر الرجحان . .  
فليس لنا الحكم بأن أحدهما أفضل من الآخر<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---


(١) في هامش (د) : ( من « التوضيح » : الفكرة أفضل الأعمال ؛ لأن في ضمن قوله تعالى :  
﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ما يستدعي الفكرة فيما قبل حتى يحصل بذلك القطع . وليس الإيمان به  
بعد الفكرة كالإيمان به بديهية ، ولهذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام فيما روي عنه : « تفكر  
ساعة خير من عبادة سنة » وفي لفظ : « خير من عبادة الدهر » ؛ لأن المرء إذا تفكر . . قوي  
إيمانه . والمتفكر ينظر بعد العظمة والجلال في العفو والكرم ؛ لأنه عقب ما مضى بقوله  
تعالى : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ .

(٢) وهذه فائدة في غاية النفاسة من مقصورات الخيام .





# کتابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



## كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

### كتاب صلاة الجماعة

لفظها : من الجمع ، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا : جماعة الشجر .

والأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله تعالى : ﴿ فَلَنَقُصِّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ ، وإذا ثبتت في الخوف . . ففي الأمن أولى .

وفي « الصحيحين » [خ ٦٤٥ - م ٦٥٠] أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وفي رواية : « بخمس وعشرين ضعفاً » [خ ٦٤٧] ، وفي رواية : « جزءاً » [خ ٦٤٨] بدل « ضعفاً » ولا منافاة بينهما ؛ لأن القليل لا ينفي الكثير ، أو أن ذلك يختلف باختلاف الناس ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ، ومفهوم العدد باطل عند الجمهور .

وقيل : الدرجة غير الجزء ، وهو غفلة من قائله .

وكان صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة ؛ لأن الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة . . أقام الجماعة وواظب عليها ، وانعقد الإجماع عليها .

وفي « مصنف عبد الرزاق » : أن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة - قال - فخشف بهم . وهو في « الإحياء » بلفظ : وقد قيل : إن قوماً . . . إلى آخره .

وقد نقل الزمخشري عن مقاتل أنه سأل أبا حنيفة : هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟ قال : لا تحضرني ، فقال في قوله تعالى : ﴿ وَتَقَلَّبْكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴾ .

وقال ابن المبارك في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ .

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ - غَيْرِ الْجُمُعَةِ - سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرَّجَالِ . . . .

ونقل في « الإحياء » في آخر ( كتاب التوبة ) عن أبي سليمان الداراني أنه قال : لا تفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ، قال : وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، ويعزون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة ، قال : والاحتلام عقوبة ، ولذلك عصم الله منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .  
قال : ( هي في الفرائض - غير الجمعة - سنة ) .

( غير ) منصوب على الحال ، ولا يصح جره على الصفة ؛ لكونه لا يتعرف .  
وإنما كانت سنة ؛ لأنها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها ، فلم تجب كالتكبيرات .  
وخرج بـ ( الفرائض ) النوافل ؛ فليست الجماعة فيها فرض كفاية ، ولكنها سنة في بعضها كما تقدم .

وعبر في « المحرر » بالخمسة ؛ ليخرج المنذورة ، فلا تشرع لها الجماعة كما صرح به الرافعي في ( باب الأذان ) ؛ لأنه لا شعار فيها .

واحترز ( بغير الجمعة ) عن الجمعة ؛ فإن الجماعة فيها فرض عين بالاتفاق .

قال : ( مؤكدة ) ؛ لما روى مسلم [٦٥٤] عن ابن مسعود قال : ( من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً . . . فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، وقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ) .

( و ) مؤكدة ) بالهمز ودونه ، يقال : أكدت الشيء ووكدته تؤكداً وتأكيداً ، وبالواو أفصح ؛ لأنها أصل والهمزة بدل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ .

قال : ( وقيل : فرض كفاية للرجال ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة . . إلا استحوذ عليهم الشيطان » أي : غلب ، رواه أبو داود [٥٤٨] والنسائي [١٠٦-١٠٧] والحاكم [٢١١/١] وابن حبان [٢١٠١] .

وفي « مسلم » [٦٥١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب ،

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ ، .....

ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم<sup>(١)</sup> فأحرقها عليهم .

واحترز بـ( الرجال ) عن النساء ؛ فإنهن لا يدخلن في هذا الفرض جزماً ، ولكنها تسن لهن ؛ لما روى أبو داود [٥٩٢] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة بنت نوفل أن تؤم أهل دارها ، وكان لها مؤذن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة ، فاتفق أنه كان لها عبد وأمة دبرتهما فقتلها في زمن عمر فصلبهما ، وكانا أول مصلوبين بالمدينة ، فقال عمر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يقول : « انطلقوا بنا نزور الشهيدة » .

وفي « الكفاية » عن القاضي حسين : أنها لا تسن في حقهن كما لا يسن لهن الأذان .

والخشى في هذا كالمرأة .

والمصنف أطلق الخلاف مع أنها لا تجب على العبد جزماً .

وكان ينبغي أن يقول : في المؤداة ؛ فإنها ليست في المقضية فرض كفاية قطعاً ، بل سنة إن لم تصل قضاء خلف أداء وعكسه ، فإن كان . . فالانفراد أفضل .

ويستثنى العراة ؛ فالخلاف في حقهم في الاستحباب : صحح الرافي استحبابها لهم ، والمصنف أنها والانفراد في حقهم سواء .

والمسافرون استثناهم في « الروضة » و« شرح المذهب » و« التحقيق » ، والنص : أنهم كالمقيمين .

قال : ( فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ) ، وكذلك في البلد ، وذلك يختلف باختلاف البلاد وسكانها ، ففي القرية الصغيرة يكفي فعلها في موضع ، وفي البلد الكبير تفعل في محالها .

فلو ظهر الشعار في بلد بإقامة غير البالغين لها . . ففي الاكتفاء بذلك تردد للشيخ محب الدين الطبري .

(١) في هامش (د) : ( [أي] : ليست بهم علة ) .

فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلَّهُمْ . . قُوتَلُوا ، وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصْحَحِ .  
قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

والظاهر : عدم الإجزاء كرد السلام ، بخلاف صلاة الجنابة ؛ فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة ؛ لأنه لا ذنب عليه .

ولو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يحضروا المسجد . . فالأصح : أنه لا يكفي سواء حصل الشعار بذلك أم لا .

قال : ( فإن امتنعوا كلهم . . قوتلوا ) ؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت . وإنما يقاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس .

أما إذا قلنا سنة . . فالأصح : أنهم لا يقاتلون .

قال : ( ولا يتأكد النذب للنساء تأكده للرجال في الأصح ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ ﴾ ، فلا يكره لهن تركها .

والثاني : يتأكد ؛ لعموم الأدلة .

والأصح : أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهم ، وقيل : هما سواء .

قال : ( قلت : الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية ) ؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، ونص عليه في « الأم » صريحاً .

ولا فرق في هذا الفرض بين أهل القرى والبوادي كما تقدم .

قال : ( وقيل : عين والله أعلم ) واختاره ابن خزيمة وابن المنذر وأبو ثور ؛ لما تقدم من همه صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من لم يشهدها .

ولأن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ؛ إني ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال عليه الصلاة والسلام : « هل تسمع النداء؟ » قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة » رواه أبو داود [٥٥٣] بإسناد صحيح .

وعلى هذا : الأصح : أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة .

وأجاب الأصحاب بأن معناه : لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها ، وبأن

وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، .....

النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك حين شكاه بصره أن يصلي في بيته ،  
وحدِيثه في « الصحيحين » [خ ٤٢٥-م ٣٣] .

وفي الاستدلال به نظر ؛ لأنه إنما امتنع من الإتيان إلى المسجد لأجل السيول التي  
بينه وبين المسجد ، وهذا عذر مانع من حضور الجماعة .

وأكد الصلوات في طلب الجماعة : الصبح ، ثم العشاء ، ثم العصر ، كذا في  
« زوائد الروضة » . زاد عليه في « الكفاية » : أنها في صبح الجمعة أكد .

قال : ( وفي المسجد لغير المرأة أفضل ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من  
تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض الله .  
كانت خطواته إحداها تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » رواه مسلم [٦٦٦] .

وفي « الصحيحين » [خ ٧٣١-م ٧٨١] : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل  
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، وفيهما [خ ٦٤٧-م ٢٧٢/٦٤٩] : إذا توضأ الرجل ، ثم  
خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة . لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ،  
وحط عنه بها خطيئة » . ولأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة  
الجماعة .

فإن كان إذا صلى في بيته صلى جماعة ، وإذا صلى في المسجد صلى منفرداً .  
فصلاته في بيته أفضل .

ولو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد . فقال الماوردي : المسجد  
أولى ، وقال القاضي أبو الطيب : بيته أولى .  
وشملت عبارته : الصبي وهو كذلك .

وأما النساء . . فصلاتهن في بيوتهن أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة  
المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها  
في بيته » رواه أبو داود [٥٧١] .

( والحجرة ) : صحن الدار ، ( والمخدع ) : بيت داخل البيت تخبىء فيه ثيابها .

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ . . . . .

ولا يكره للعجائز إذا خرجن متبذلات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (١) .

وبالحالين يجمع بين الخبرين ، فلو تشبهن بالشواب .. كره لهن ذلك ، وغير العجائز .. يكره لهن .

فإذا استأذنت زوجاً أو ولياً .. كره له حيث يكره لها ، وإلا .. ندب .

ويكره لها أن تطيب ، وأن تلبس فاخر الثياب إذا حضرت المسجد .

ودخل في قوله : ( لغير المرأة ) الخنثى ، فلو عبر بالذكر .. كان أولى .

قال : ( وما كثر جمعه أفضل ) وإن كان قليل الجماعة بعيداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر .. فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود [٥٥٥] والنسائي [١٠٤/٢] وابن ماجه [٧٩٠] وصححه ابن حبان [٢٠٥٦] .

وقيل : إن مسجد الجوار أفضل بكل حال ؛ فإن كان مسجد الجوار بلا جماعة ولو حضر فيه لم يحضر معه غيره .. فالذهاب إلى البعيد للجماعة أفضل بالاتفاق ، وإن استويا .. فمسجد الجوار بالاتفاق أفضل .

وأفادت عبارة المصنف .. أن أقل الجماعة اثنان : إمام ومأموم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه [٩٧٢] .

وعن صاحب « الفروع » : أقلها ثلاثة يؤمهم أحدهم ؛ لأنه أقل الجمع عند الشافعي .

والجواب : أن ذلك وضع لغوي ، وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف .

قال : ( إلا لبدعة إمامه ) كالمعتزلي والقدري والرافضي .

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدَ قَرِيبٍ لِغَيْبِهِ . وَإِدْرَاكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَخْصُلُ  
بِالْإِشْتِغَالِ بِالْتَّحْرُمِ عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ ، .....

قال : ( أو تعطل مسجد قريب لغيبته ) ؛ لكونه إمامه ، أو يحضر الناس  
بحضوره .

وكذا إذا كان الإمام فاسقاً ، أو يعتقد عدم وجوب بعض الأركان . . ففي هذه  
الأحوال المسجد القليل الجماعة أولى ، فإن لم تحصل الجماعة . . إلا مع هذه  
الأحوال . . فهي أفضل .

فلو كان بجواره مسجداً . . استوت جماعتهما ، فإن سمع نداء أحدهما . . فهو  
أولى ، وإن لم يسمع منهما . . فالأقرب أولى ، فإن استويا . . يخير ، قاله الروياني .

قال : ( وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة ) ؛ لما روى الترمذي [٢٤١] عن عمارة بن  
غزية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى الله أربعين يوماً في جماعة  
يدرك التكبيرة الأولى . . كتب الله له براءتين : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » وهو  
منقطع ؛ لأن ابن غزية لم يدرك أنساً ، ولكنه من الفضائل فيتسامح فيه .

وروى البزار في « مسنده » [كنف ٥٢١] عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « لكل شيء صفة ، وصفة الصلاة التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » ورواه  
عن أبي الدرداء بمعناه .

قال : ( وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه ) ؛ لأن الفضل معلق في  
الحديث بالإدراك ، وإذا لم يتعقبه . . لم يسم مدركاً .

وفي « الصحيحين » [خ ٣٧٨ - م ٤١١] : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . .  
فكبروا » ، والفاء للتعقيب .

قال الرافعي : هذا إذا لم تكن وسوسة ظاهرة ، فإذا منعت الوسوسة عن التعقيب . .  
حصلت الفضيلة كما جزم به في « التحقيق » و« شرح المذهب » .

وجزم في « شرح المذهب » بأن الوسوسة في القراءة ليست عذراً في التخلف عن  
الإمام بتمام ركعتين فعليتين .

والفرق : أن المخالفة في الأفعال أشد منها في الأقوال كما تقدم .

وَقِيلَ : بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ رُكُوعٍ . وَالصَّحِيحُ : إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ  
مَا لَمْ يُسَلِّمْ . . . . .

وفي « الإستيعاب » في ترجمة علي : أنَّ ابن مسعود قال : ( الوسوسة برزخ بين  
الشك واليقين ) .

قال : ( وقيل : بإدراك بعض القيام ) ؛ لأنه محل التكبير الأولى .

قال : ( وقيل : بأول ركوع ) ؛ لأن حكمه حكم قيامها ، بدليل إدراك الركعة  
بإدراكه مع الإمام ، ولأنه معظمها ، واختاره القفال .

والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، أما من حضر وأخر . . فقد فاتته فضيلة  
التكبير وإن أدرك الركعة .

وفي وجه رابع : ما لم يشرع في ( الفاتحة ) .

وخامس : إن اشتغل بأمر دنيوي . . لم يدرك بالركوع ، أو بعذر أو سبب للصلاة  
كالطهارة . . أدرك .

ولو خاف فوت هذه التكبير . . لم يسرع عند الأكثرين ، بل يمشي بسكينة ، ففي  
« الصحيحين » [خ ٦٣٦ - م ٦٠٢] : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا تأتوها وأنتم تسعون ،  
وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتوا » .

ولو خاف فوات الجماعة . . فمقتضى كلام الرافعي في ( باب الجمعة ) . . أنه  
يسرع ، وبه صرح ابن أبي عسرون وشيخه الفارقي .

قال : ( والصحيح : إدراك الجماعة ما لم يسلم ) سواء جلس معه أم لا ؛ لأنه قد  
أدرك من الجماعة قدراً يعتد له به وهو : النية والتكبير ، فكان كما لو أدرك ركعة .

قال الرافعي : وقد يوجه ذلك بأن هذه البقعة إذا لم تكن محسوبة من صلاته ، فلو  
لم ينل بها الفضيلة . . لمنع من الاقتداء والحالة هذه ؛ لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة  
فيها .

وفي « كامل ابن عدي » [٧٠/٦] من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« من أدرك الإمام قبل أن يسلم . . فقد أدرك فضل الجماعة » .

وَلِيُخَفِّفِ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ ، .....

والوجه الثاني : لا يدرك إلا بركعة ؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة ، واختاره الغزالي والفوراني .

ومقتضى عبارة المصنف . . أنه لا فرق بين أن يقتدي به في آخر الصلاة أو في أولها .

فإن أخرج نفسه من الجماعة ، أو خرج الإمام بحدث أو غيره . . فإنهم صححوا جواز الخروج من الجمعة قبل سلام الإمام مع أن الجماعة شرط فيها ، إلا أن الجواز هناك مشروط بفعل ركعة مع الإمام ؛ لأن الجمعة لا تحصل بدون ذلك .

فرع :

دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير . . فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ، ولا يؤخرون لصلاة جماعة ثانية .

وجزم المتولي بخلافه ، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه ، وهو الظاهر .

قال : ( وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أم أحدكم بالناس . . فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى وحده . . فليطل ما شاء » رواه مسلم [٤٦٧] ، وفي « الصحيحين » [٧٠٨-٧٠٩ م ٤٦٩] قال أنس : ( ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

قال الأصحاب : والتخفيف : أن الإمام لا يزيد على ثلاث تسبيحات .

والشافعي قال في « الأم » : إن كل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً .

قال المصنف : والأقوى ما ذكره الأصحاب ، فيتناول نصح علي ما إذا رضي المأمومون .

هذا في الأذكار ، أما القراءة . . فتقدمت في ( صفة الصلاة ) .

إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ . وَيُكْرَهُ : التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، . . . . .

قال : ( إلا أن يرضى بتطويله محضورون ) ، فحينئذ لا يكره التطويل ، بل يستحب ؛ لأن العلة انتفت .

والمراد بـ(المحضورين) : أن يكونوا في موضع غير مطروق أو في سفينة وفهم منهم ذلك ، فيأتي بأعلى الكمال ؛ لانتفاء علة التخفيف .

وعلى هذا يحمل تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات .  
فإن كان المسجد مطروقاً بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها . . لم يطول .

ومراده : إلا أن يرضى جميع المأمومين بالتطويل ، وعبارته لا تعطي ذلك ،  
وعبارة « المحرر » : إلا أن يرضى بالجميع بالتطويل .  
فإن رضي بعضهم . . قال الجيلي : راعى الأكثر .

وفي « فتاوى ابن الصلاح » [٢٣٤/١] : لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين لعذر ،  
فإن كان مرة ونحوها . . خفف ، وإن كثر حضوره . . طول ولا يفوت حق الراضين  
بهذا الفرد الملازم ، قال المصنف : وهذا حسن متعين .

واستشكله الشيخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ التطويل لرجل واحد  
ولم يستفصل ، وبأن فيه تنفير الملازم وهو مفسدة ، ومراعاة الرضا مصلحة ظاهرة ،  
فمراعاة درء المفاسد أولى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأدخل الصلاة أريد  
أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهة أن أشق على أمه » رواه البخاري  
[٧٠٧] .

قال : ( ويكره : التطويل ليلحق آخرون ) أي : عادتهم الحضور من أسواقهم  
ومنازلهم ؛ للنهي عن التطويل ، ولأن في عدم انتظارهم حثاً لهم على المبادرة .  
وسواء كان المنتظر مشهوراً بعلم أو دين أو دنيا ، كذا اتفق عليه الأصحاب .

واختار الشيخ أن الانتظار في القيام لذلك لا يكره ما لم يبالغ فيه ؛ لرواية أبي قتادة  
في « الصحيحين » [خ ٧٥٩ - م ٤٥١] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ) .

وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ . . لَمْ يُكْرَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ . قُلْتُ : أَلْمَذْهَبُ : اسْتِحْبَابُ أَنْتِظَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

وعلى ذلك بإدراك القاصدين لها ، وجاء التعليل مصرحاً به في رواية في « الصحيحين » ولفظه : ( كي يدرك الناس ) .

ولو حضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة . . فالمستحب أن لا يؤخر الإحرام ، ولو أقيمت الصلاة . . لم يحل له الانتظار بلا خلاف .

قال : ( ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل . . لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يباليغ فيه ، ولم يفرق بين الداخلين ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في غزوة ذات الرقاع<sup>(١)</sup> ، وفي « سنن أبي داود » [٧٩٨] عن عبد الله بن أبي أوفى : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ) ، ولأن في ذلك عوناً على إدراك الركعة والجماعة ، « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »<sup>(٢)</sup> .

والثاني : يكره ؛ لما فيه من الإضرار بالباقيين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره المزني ؛ لأن الصلاة يجب أن تكون خالصة لله تعالى ، وفي الانتظار تشريك بين العمل لله والعمل للمخلوقين .

وملخص ما في المسألة طريقتان :

إحدهما : أن الخلاف في الكراهة وعدمها مع القطع بعدم الاستحباب ، وهي طريقة الشيخ أبي حامد ، وصححها الرافعي .

والثانية : أن الخلاف في الاستحباب وعدمه ، واختارها المصنف فلذلك قال :

( قلت : المذهب : استحباب انتظاره والله أعلم ) فاستفيد من كلامه حكاية ثلاثة

أقوال : الاستحباب والكراهة وعدمها .

وعلى القول بالكراهة . . المشهور : لا تبطل الصلاة ، وقيل : تبطل فيأتي قول

رابع بتحريم الانتظار .

(١) البخاري (٤١٣٠) ، ومسلم (٨٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) .

وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا . وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ - وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ - :  
إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، .....

وقيل : إن عرّف الداخل نفسه . . لم ينتظره ، وإلا . . انتظره .

وقيل : إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة . . انتظره ، وإلا . . فلا . فهذه ستة  
أقوال . ولانتظار شروط :

أحدها : أن يكون الجاني داخل المسجد ، كما أشعر به لفظ المصنف ، فإن كان  
خارجاً . . لم ينتظره قولاً واحداً .

الثاني : أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى دون استمالة القلوب والتودد إلى  
الناس ، فإن قصد ذلك . . كره قولاً واحداً . وههنا قال أبو حنيفة : أخشى أن يكفر  
بذلك . وهذا يفهم من قوله : ( ولم يفرق بين الداخلين ) .

والثالث : أن لا يبالغ في التطويل ، وضبطه الإمام بالتطويل الذي لو وزع على  
الصلاة . . لظهر له أثر محسوس في جميعها ، فهذا ممنوع منه ، وإلا . . فلا .

وأشار ابن الصباغ وغيره - بضبطه - بأن لا يزيد على الركوع المشروع للأئمة .

وقوله : ( أحس ) هي اللغة المشهورة ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ  
تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ . وفي لغة غربية بلا همز .

قال : ( ولا ينتظر في غيرهما ) ؛ إذ لا فائدة فيه ، بل صرح في زوائد « الروضة »  
بكرهته .

وقيل : يجري الخلاف في الجميع لإفادة الداخل بركة الجماعة .

وقيل : يجريان في القيام خاصة ؛ لأنه موضع التطويل .

قال : ( ويسن للمصلي وحده - وكذا جماعة في الأصح - : إعادتها مع جماعة  
يدركها ) .

أما المصلي وحده . . فلما روى مسلم [٦٤٨] عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال له : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة  
عن وقتها؟ قال : قلت : فبماذا تأمرني؟ قال : « صلّ الصلاة في وقتها ، فإن أدركتها  
معهم . . فصل فإنها لك نافلة » .

وأما المصلي جماعة.. فلما روى يزيد بن الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه قال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ، فقال : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة . فصلياها معهم ؛ فإنها لكما نافلة » قال الترمذي [٢١٩] : حسن صحيح . ولقصة معاذ المشهورة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليه التطويل دون الإعادة<sup>(١)</sup> .

والثاني : لا يستحب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » رواه أبو داود [٥٨٠] ، ولأنه حصل فضيلة الجماعة .  
والثالث : يستحب إعادة الظهر والعشاء فقط .  
والرابع : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لإمام أو مكان أو كثرة جمع . . . استحب .

والصحيح في المسألتين : أنه لا فرق بين صلاة وصلاة .  
وقيل : لا يعيد الصبح والعصر ، ويعيد ما سواهما ؛ لأن الصلاة بعدهما مكروهة بلا سبب . والحديث حجة عليه<sup>(٢)</sup> ، لكن روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى وحده ثم أدرك جماعة . . فليصل إلا الصبح والعصر » ، قال عبد الحق : الذي وصله ثقة .

وقيل : لا يعيد المغرب أيضاً ؛ لثلاث تصير شفعاً . وفي « الترمذي » عن الشافعي : أنه يعيدها أربعاً .

ويستثنى - من هذا - الجنائز ، فسيأتي أن من صلى لا يعيد .  
وإنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل كالعاري .  
ولو صلى معذور الجمعة الظهر ، ثم أدرك معذورين يصلونها . . لا يعيدها معهم ، ويحتمل غيره .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٢) لأنه في صلاة الصبح .

وَفَرَضَهُ الْأُولَىٰ فِي الْجَدِيدِ ، وَالْأَصْحُحُ : أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ . . . . .

وأن الإعادة إنما تستحب لمن لو اقتصر عليها.. أجزأته ، أما لو كانت غير مغنية عن القضاء كمقيم تيمم أو ليرد.. فلا .

وأن الإعادة إنما تستحب حيث لا يعارضها ما هو أهم منها وأمثله كثيرة .

ومن صلى منفرداً أو في جماعة ، ثم رأى من يصلي وحده.. فاتفقوا على أنه يستحب له أن يصلي معه لورود الخبر ، وهذا ما أدرك جماعة لكن يصدق أنه أعادها جماعة .

ومراد المصنف : الإعادة اللغوية ، لا الاصطلاحية وهي : التي سبقت بأداء مُختلٌ .

قال : ( وفرضه الأولى في الجديد ) ؛ للحديثين المتقدمين ، ولسقوط الخطاب بها .

والقديم : الفرض إحداهما ، ويحتسب الله منهما ما شاء .

وقيل : الفرض كلاهما ، والأولى مسقطة للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً ، كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة.. سقط الحرج عن الباقيين ، فإذا صلت طائفة أخرى.. وقعت فرضاً أيضاً ، وهكذا فروض الكفايات كلها .

وقيل : الفرض أكملهما . فهذه أربعة : قولان ووجهان .

وإنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء ، وإلا.. ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب .

قال : ( والأصح : أنه ينوي بالثانية الفرض ) أي : تفريراً على الجديد ؛ ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولاً في جماعة ، وذلك توسيع إلى حيازة فضل الجماعة .

واستشكل إمام الحرمين ذلك فقال : كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضاً؟ قال : بل الوجه أن ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ، ويكون ظهره نفلًا كظهر الصبي ، ورجحه المصنف .

وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا - وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ - إِلَّا بَعْدُ . . . . .

قال الشيخ : ولعل مراد الأكثرين : أن ينوي إعادة الصلاة المفروضة لا إعادتها فرضاً .

وقيل : هو مخير ، إن شاء . . أطلق النية ، وإن شاء . . نوى الفرض .

كل هذا على الجديد ، فإن قلنا : فرضه الثانية . . نوى بها الفرض لا محالة .

قال : ( ولا رخصة في تركها<sup>(١)</sup> وإن قلنا : سنة ) ؛ لتأكدها .

و( الرخصة ) بإسكان الخاء وضمها : التيسير في الأمر والتسهيل فيه ، وهي :

الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

قال : ( إلا بعذر ) ؛ لما روى ابن ماجه [٧٩٣] وابن حبان [٢٠٦٤] والحاكم [٢٤٦/١]

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء ولم يأت . . فلا

صلاة له إلا من عذر » ، قالوا : ما العذر؟ قال : « خوف أو مرض » .

والمراد : أن العذر يسقط إثمها على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة .

واختلفوا إذا تركها لعذر : هل يحصل له فضلها؟

فقطع في « شرح المهدب » بعدم الحصول . قال الشيخ : وهو ظاهر إذا لم تكن له

عادة بها ، فإن كان ملازماً لها . . حصل له ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض

العبد أو سافر . . كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » رواه البخاري [٢٩٩٦] عن أبي

موسى الأشعري .

وقال الروياني في « التلخيص » وابن الرفعة : كما ينفي العذر الحرج ، تحصل فضيلة

الجماعة إذا كان قصده الجماعة لولا العذر ، وبه قال القفال والغزالي في

« الخلاصة » ، وهو الصواب .

ففي « سنن أبي داود » [٥٦٥] و« النسائي » [١١١/٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضع فأحسن الوضوء ، ثم راح فوجد الناس قد

(١) أي : الجماعة .

عَامٌ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، .....

صلوا. . أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً .

وذكر الرافي في ( باب صفة الصلاة ) : أن من صلى قاعداً لمرض . . حصلت له فضيلة القيام .

وقال في « شرح المهذب » : لا خلاف فيه . وهو يقوي الحصول هنا ، إلا أن الفرق ظاهر .

قال : ( عام كمطر ) سواء كان ليلاً أو نهاراً ؛ لما روى مسلم [٦٩٨] عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا ، فقال : « ليصل من شاء في رحله » .

وفي « الصحيحين » [خ ٩٠١-٩٠٢ م ٦٩٩] عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم الجمعة فيه مطر : ( قل بعد الشهادتين : صلوا في رحالكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من هذا؟ والله فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض ) وهو : الزلق .

وشروط كون المطر عذراً : أن تحصل به مشقة ، كما صرح به الرافي<sup>(١)</sup> في الكلام على المرض ، وصاحب « التنبيه » حيث قال هنا : ومن يتأذى بالمطر ، وفي ( الجمعة ) : ومن تبتل ثيابه بالمطر<sup>(٢)</sup> ، وهو في معنى تقييد الماوردي والمتولي بالشديد .

فعلى هذا : لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كنف .

قال : ( أو ريح عاصف بالليل ) ؛ لما روى الشيخان [خ ٦٣٢-٦٣٣ م ٦٩٧] عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال النبي صلى الله عليه

(١) في ( ظ ) : ( الغزالي ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا ابتلت النعال . . فالصلاة في الرحال » ، قال الأزهري : أراد بـ« النعال » الأرضين الصلبة واحدها نعل ، قال : يقول : إذا ابتلت الأرض فخفتم زلق الأرجل . . فصلوا في بيوتكم ) .

وَكَذَا وَحَلُّ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ . أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ ، وَحَرٌّ وَبَرْدٌ شَدِيدَيْنِ ،

وسلم : « ألا صلوا في الرحال » . ولما فيه من المشقة .

و(الريح) مؤنثة ، و(العاصف) : الشديدة .

واحترز المصنف بها عن الخفيفة ؛ فإنها ليست عذراً بالاتفاق .

والعاصفة بالنهار ليست عذراً على المشهور لخفة المشقة . وفي « الكفاية » وجه :

أنها عذر أيضاً .

لكن هذا يقتضي : أنها لا تكون عذراً في صلاة الصبح ؛ لأنها صلاة نهارية وفيه

نظر .

والمتجه : إلحاقها بالليل ؛ لأن المشقة فيها أشد من المشقة في المغرب .

ولا فرق في الليل بين المظلم وغيره ؛ لإطلاق الأحاديث .

قال : ( وكذا وحل شديد على الصحيح ) فهو عذر وحده ليلاً ونهاراً ؛ لحديث ابن

عباس المتقدم ، ولأنه أشق من المطر .

والثاني : لا ؛ لإمكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها .

والمراد بـ(الوحل الشديد) : الذي لا يؤمن معه التلويث وإن لم يكن متفاحشاً .

و(الوحل) بالتحريك : الطين الرقيق ، وإسكان حائه لغة رديئة .

قال : ( أو خاص كمرض ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ،

وتقدم أن ابن عباس سئل عن العذر فقال : ( خوف أو مرض ) ، ولأن النبي صلى الله

عليه وسلم لما مرض . . ترك الخروج إلى الجماعة أياماً كثيرة<sup>(١)</sup> .

وضبطه الأصحاب بأن يشق معه القصد إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في

المطر ، فإن كانت مشقة يسيرة كوجع الضرس والصداع واليسير والحمى الخفيفة . .

فليس بعذر .

قال : ( وحر وبرد شديدان ) سواء كان ليلاً أو نهاراً ؛ لعظم المشقة فيهما .

(١) البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ،  
وَمُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، .....

ففي « الصحيح » : [خ ٣٢٦٠ - م ١٦١٧] « اشتكت النار إلى ربها ، فأذن لها في  
التنفس ، فهي تتنفس نفساً في الشتاء ونفساً في الصيف ، فما كان من شدة الحر . . فهو  
من فيحها ، وما كان من شدة البرد . . فهو من زمهريرها » .

والمصنف تبع « المحرر » في عد هذين<sup>(١)</sup> من الأعدار الخاصة ، والرافعي عدهما  
من الأعدار العامة ، وتبعه على ذلك في « الروضة » وهو الصواب .

قال : ( وجوع وعطش ظاهرين ، ومدافعة حدث ) ؛ لما تقدم في آخر ( شروط  
الصلاة ) وتقدم هناك أن ذلك ليس تكراراً .

قال : ( وخوف ظالم على نفس أو مال ) ؛ لما تقدم في حديث ابن عباس أنه فسر  
العذر بالخوف .

والمراد : النفس والمال المعصومان .

والمصنف هنا وفي ( باب التيمم ) نكر النفس والمال ليشمل ماله ومال غيره ممن  
يلزمه الذب عنه ، ولهذا كان أحسن من قول « الشرحين » و « الروضة » : إلا أن يخاف  
على نفسه أو ماله .

وقد يقال : في الذب عن مال الغير نظر ، لكن سيأتي في ( دفع الصائل ) : أنه لو  
رأى غيره يحرق متاعه أو يشدخ رأس حماره . . لزمه الدفع عنه على الأصح .

قال الرافعي : ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم بمنعه ، بل عليه  
الحضور وتوفية الحق . وسيأتي فيمن عليه حضور ما يخصص هذا الإطلاق .

ويدخل في الخوف ما إذا كان خبزه في التنور ، أو قدره على النار ولا متعهد لهما .  
قال : ( وملازمة غريم معسر ) .

المراد بـ ( المعسر ) : من عسر عليه إقامة البينة على إعساره ؛ للحديث السابق .  
وصورة المسألة : أن لا تكون له بينة بإعساره ، أو كانت وتعذر إحضارها ، فإن

(١) أي : المرض والحرّ والبرد الشديدين .

وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً ، .....

وجدت ولم يتعذر إحضارها .. فلا يعذر .

والمتجه : إلحاق رد اليمين بذلك .

والملازم قد يكون صاحب الحق<sup>(١)</sup> ، وقد يكون غيره وهو المعهود الآن ، والحبس كالملازمة في ذلك .

وقوله : ( غريم معسر ) يقرأ بالإضافة من غير تنوين ، أي : ملازمة غريمه له وهو معسر .

وعبارة « المحرر » : أو خاف حبس الغريم وملازمته .

وما أحسن قول « البسيط » : ومديوناً معسراً يعسر عليه إثبات الإعسار .

(و الغريم ) أصله من الغرام - وهو : الدائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ - فأطلقوه هنا لدوام الطلب .

قال الجوهري : الغريم : الذي عليه الدين ، وقد يكون الذي له الدين ، قال كثير

عزة [في «ديوانه» ٢٩٧ من الطويل] :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنئى غريمها

قال : ( وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً ) كالقصاص وحد القذف والتعازير وغير

ذلك مما يقبل العفو ، بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا والسرقة والشرب إذا بلغت الإمام ، وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة .

واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن القتل ونحوه من الكبائر

والتخفيف ينافيه ، وكيف يجوز له التغيب مع أن التسليم واجب عليه؟ ثم أجاب بأن العفو مندوب إليه ، والتغيب طريق إليه .

وعبر في « المحرر »<sup>(٢)</sup> بقوله : يرجو تركها ، وهي أصوب ؛ فإن النظر إلى رجائه

ويأسه دون غيره .

(١) في هامش (د) : (إذا خاف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه .. فلا عبرة به ، بل عليه الحضور وتوفيته الحق) .

(٢) في (ز) : « البحر » .

وَعُرِّي ، وَتَأَهَّبَ لِسَفَرٍ مَعَ رُقْفَةٍ تَرَحَّلُ ، وَأَكَلَ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ ، .....

والظاهر : أن المراد : الرجاء القريب ، أما البعيد . . ففيه نظر .  
قال : ( وعري ) ولو وجد ساتر العورة ؛ لأن فيه مشقة في المشي من غير ساتر يليق به ، فإن اعتاد ستر العورة فقط . . لم تسقط عنه الجماعة .  
ووجود ما لا يليق به كالفقيه إذا وجد قباء . . حكمه حكم العدم .  
قال : ( وتأهب لسفر ) أي : مباح ( مع رفقة ترحل ) فيتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم ؛ لما في ذلك من المشقة .  
وتقدم في ( باب التيمم ) : أن الأصحاب لم يبيحوا ترك الجماعة ولحاق القافلة بسبب الوحشة ، بل شرطوا خوف الضرر ، وهنا اعتبروا الوحشة وتقدم الفرق .  
قال : ( وأكل ذي ريح كريه )<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً . . فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعده في بيته ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » رواه الشيخان [خ ٨٥٥م - ٥٦٤] عن جابر .  
زاد البخاري [٨٥٤] : قال جابر : ( ما أراه يعني إلا نيئة ) .  
وزاد الطبراني [طص ٣٧] : « أو فُجلاً » . لا جرم صرح في « شرح مسلم » بأن الفجل كالكرات .

وذهب الخطابي إلى أن أكل جميع ذلك ليس عذراً في ترك الجماعة<sup>(٢)</sup> .

### تنبيهات :

أحدها : المجزوم به في « الروضة » وغيرها : أن دخول المسجد للذي أكل ذلك مكروه ، وظاهر الحديث يقتضي : تحريمه ، وإليه ذهب ابن المنذر .  
الثاني : محل كون ذلك عذراً : إذا لم يمكن إزالة رائحته بغسل ومعالجة ، فإن كان مطبوخاً . . فلا .

(١) في هامش (د) : ( قال في « الروضة » [٥/٧] في أول « كتاب النكاح » في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( وأما الأكل متكنناً وأكل الثوم والبصل والكرات . . فكانت مكروهة له صلى الله عليه وسلم على الأصح ، وقيل : محرمة ) .  
(٢) وقال : بل هو عقوبة لآكله على فعله ؛ إذ حرم فضل الجماعة « فتح الباري » (٢-٣٤٣) .

وأسقط المصنف قيد النية ؛ اعتماداً على أن الطبخ يزيل رائحته ، وهو كذلك اعتماداً على الأحاديث الصحيحة فيه .

الثالث : اختلف العلماء في أكل ما له رائحة كريهة من البقول : فذهب الجمهور إلى جوازه ، وذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في جماعة إلى المنع محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها : « خبيثة »<sup>(١)</sup> ، والله تعالى وصفه بأنه يحرم الخبائث .

وحجة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام : « كُله ؛ فإني أناجي من لا تناجي »<sup>(٢)</sup> . قال المصنف : وقاس العلماء على هذا مجالس العلم وأمكنة الولايم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق .

الرابع : يؤخذ مما ذكره المصنف سقوط الجماعة بالبخر والصُّنَان المستحكيين من باب أولى .

والظاهر : أن الجذام والبرص كذلك ، وكذلك من بها استحاضة أو جرح سيال .

الخامس : ظاهر إطلاقهم . . أنه لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ، خلافاً لابن حبان [٢٠٩٥] فإنه استثنى المعذور ، ثم أسند إلى المغيرة بن شعبة أنه قال : أكلت ثوماً ثم أتيت مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة ، فلما قمت لأقضي . . وجد ريحه فقال : « من أكل هذه البقلة . . فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » ، قال المغيرة : فلما قضيت الصلاة . . أتيتها فقلت : يا رسول الله ؛ إن لي عذراً فناولني كفك فوجدته والله سهلاً ، فأدخلها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً فقال : « إنك لمعذور » .

قال : ( وحضور قريب محتضر ) ؛ لما في ذهابه إلى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع .

وفي « البخاري » [٣٩٩٠] في ( باب فضل من شهد بدرأ ) : أن ابن عمر كان يتطيب

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤) .

أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْتِسُّ بِهِ .....

للجمعة ، فأخبر أن سعيد بن زيد منزول به وكان قريباً له . . فأتاه وترك الجمعة .  
وفي معنى القريب : المولى والزوجة والصديق والصهر ، وكذا الأستاذ كما نبه عليه  
المحب الطبري ، ولا يبعد إلحاق المعتق والعتيق بهم أيضاً .  
قال : ( أو مريض بلا متعهد ) سواء كان قريباً أم أجنبياً ؛ لأن حفظ الآدمي أولى من  
المحافظة على الجماعة .

وشرطه : أن يلحقه بغيبته ضرر ظاهر في الأصح - وكذا من كان له متعهد مشغول  
عنه ذلك الوقت - فلو خاف هلاكه . . فعذر قطعاً .

قال : ( أو يأنس به ) هذا مخصوص بالقريب ، كما صرح به في « المحرر » وهو  
المنقول ، فيتخلف القريب - للأنس - مع المتعهد ، بخلاف الأجنبي لظهور الفرق بينهما .  
(و الأنس ) : خلاف الإيحاش ، يقال : تأنست به واستأنست ، وكانت العرب  
تسمي يوم الخميس مؤنساً ؛ لأنهم كانوا يميلون فيه إلى الملاذ .

قال الجوهري : تقول : هو إنسي وخذني وخلصي وجلسي كله بالكسر .

تتمة :

عد المتولي وغيره من الأعدار : أن يخاف أن يسرق رحله ، أو تضيع ودیعة عنده ،  
وعد الماوردي من الأعدار العامة : الزلزلة<sup>(١)</sup> ، ومن الخاصة : إنشاد الضالة التي يرجو  
الظفر بها .

ومنه : غلبة النعاس والنوم عند الروياني ؛ لأنه يسلب الخشوع في الصلاة ،  
ويخاف انتقاض الطهر في أثنائها ، وترك الصلوات الليلية لذات الزفاف<sup>(٢)</sup> كما سيأتي  
في ( باب القسم ) .

وعد ابن حبان [٢٠٧٠] من ذلك : السمن المفرط المانع من حضور الجماعة ؛ لأن  
رجلاً ضخمًا من الأنصار شكّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فشكّاه<sup>(٣)</sup> .

(١) في هامش (د) : ( وكذا الثلج الذي يبيل الثوب ذكره النووي [ « روضة » ١/٣٤٦ ] ) .

(٢) فيتركها دون الصلوات النهارية ؛ لأن مقامه عند ذات الزفاف ليلاً واجب .

(٣) شكّاه : أزال شكواه .

فَصْلٌ :

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بِظُلْمَانِ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ . . . فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، .....

قال : ( فصل :

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بظلمان صلاته ) ؛ لأنها غير مقبولة فلا يرتبط بها غيرها ، وذلك بأن يعلم حدثه أو كفره ، أو يعلم أن به نجاسة غير معفو عنها .  
قال : ( أو يعتقدده ) .

مرادهم بـ( الاعتقاد ) هنا : الظن الغالب لا المصطلح عليه عند الأصوليين وهو : الجازم للدليل .

قال : ( كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين ) أي : بغير زيادة ، فلا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر ؛ لأن كلاً منهما يعتقد بظلمان صلاة الآخر .

ولو اجتهد في القبلة أكثر من اثنين كأربعة أدى اجتهاد كل منهم إلى جهة . . كان الحكم فيهم كالاثنتين أيضاً .

وهكذا في الأواني إذا كان الطاهر منها واحداً .

وقد صرح بالمسألتين في « المحرر » ، وأشار إليه المصنف بكاف التشبيه .

قال : ( فإن تعدد الطاهر . . فالأصح : الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة ) مثاله : كانت الأواني ثلاثة : أحدها نجس ، والطاهر اثنان ، واعتقد طهارة إنائه خاصة ، ولم يغلب على ظنه شيء من حال الآخرين . . فالأصح : جواز اقتدائه بمن شاء منهما ؛ لأن الأصل عدم وصول المنجس إلى الإناء .

والثاني - وبه قال صاحب « التلخيص » - : لا يجوز له الاقتداء بواحد من صاحبيه ؛ لأنه متردد في مستعمل النجس منهما .

والثالث : يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه ، فإن اقتدى ثانياً . . لزمه إعادتهما ؛ للاشتباه ، وهو قول أبي إسحاق .

فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ . . أَقْتَدَى بِهِ قَطْعاً ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كُلَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ . . فَفِي الْأَصَحِّ : يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ . وَلَوْ أَقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ أَفْتَصَدَ . . فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ فِي الْفُضْدِ دُونَ الْمَسِّ ؛ أَعْتِبَاراً بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي . . .

فإن اقتدى بهما في صلاتين . . فالأصح : يعيد الأخيرة فقط ، وقيل : يعيدهما ؛ للاشتباه .

قال : ( فإن ظن طهارة إناء غيره . . اقتدى به قطعاً ) ، كما يجوز له أن يصلي إذا ظن طهارة إناء نفسه .

وفهم منه : أنه إذا ظن نجاسة إناء غيره . . لا يقتدي به ولا خلاف في ذلك ؛ لأنه مكلف بما غلب على ظنه .

قال : ( فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة ، فظن كل طهارة إناء فتوضأ به ، وأم كل في صلاة ) - أي : بالباقيين - وابتدؤوا بصلاة الصبح .

قال : ( . . ففي الأصح ) أي : الذي سبق ( يعيدون العشاء ) ؛ لأن النجاسة قد انحصرت في حق إمامها فيما يزعمون .

قال : ( إلا إمامها فيعيد المغرب ) ؛ لأنه يعتقد انحصار النجاسة في إمامها ، وضابطه : أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخرأ .

وعند صاحب « التلخيص » وأبي إسحاق : يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموماً فيها .

ومدركهما مختلف كما تقدم .

ولو سمع صوت حدث بين خمسة وتناكروه . . فعلى الأوجه في الأواني .

قال : ( ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد . . فالأصح : الصحة في الفصد دون المس ؛ اعتباراً بنية المقتدي )<sup>(١)</sup> ، كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو الأواني . . لا يقتدي أحدهما بالآخر .

(١) في هامش (د) : ( ولو اقتدى الشافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يقنت بعد الركوع . . فعل ، وإلا . . تابعه ويسجد للسهو ؛ لأن المعتبر اعتقاد المأموم دون الإمام ) .

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ ، .....

والثاني : عكسه اعتباراً بنية الإمام ؛ لأن صلاته في هذه الحالة صحيحة في نفسه ، وخطؤه غير مقطوع به ، وإلى هذا ذهب القفال ، وهو المنصوص وعليه الجمهور وعمل الناس في الأعصار مع الخلاف بينهم ، فلم تزل الصحابة وغيرهم يصلون خلف المخالف وإن ترك واجباً عندهم ، وقد صلى معاوية بأهل المدينة فلم ييسمل ، فلما سلم ذكروا له ذلك ، فلما صلى بهم ثانياً قرأها ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أعاد تلك الصلاة<sup>(١)</sup> .

والثالث : إن اقتدى بولي الأمر أو نائبه . . صح مع تركه لبعض الواجبات ؛ إجماداً للفتنة ، وإلا . . لم يصح ، قاله الحليني والأودني ، واستحسنه الرافعي . وكذلك الحكم لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود . وقد تقدم في (الوضوء) : أن الماء الذي توضع به الحنفي مستعمل على الأصح ، وتقدم الفرق هناك .

وقول المصنف : ( اعتباراً بنية المقتدي ) من زياداته على « المحرر » ، وكان الصواب أن يقول : اعتباراً باعتقاد المقتدي ؛ إذ لا معنى للنية هنا . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : لا يصح اقتداؤه به ولو حافظ على جميع الواجبات ؛ لأنه لم يأت بها على اعتقاد الوجوب .

قال الشيخ : وما قاله لازم على قول الأصحاب : أنه إذا أتى بفروض الصلاة على اعتقاد أنها نفل . . لم تصح ، قال : ولا يترجح إلا قول الأستاذ ، وإلا . . فقول القفال . فإن اقتدى بالمخالف ولم يعلم أنه أتى بمناف . . فالأصح : الصحة .

قال : ( ولا تصح قدوة بمقتد ) أي : في حال قدوته ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير ، ومنصب الإمام يقتضي الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره ، (و) أما اقتداء الناس بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> . . فإنهم كانوا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير .

(١) أخرجه الدارقطني (٣١١/١) ، والحاكم (٢٣٣/١) ، والبيهقي (٤٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

وَلَا يَمَنْ تَلَزَمُهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ - . . . . .

فلو رأى صفاً فنوى الاقتداء بالإمام ولم يعلمه . . لم يصح .  
وإن التبس الأمر على القوم ، فاعتقد كل منهم أنه مأموم . . بطلت صلاتهم ؛ لأن  
كل واحد منهم اقتدى بمن ليس بإمام . فإن اعتقد كل منهم أنه إمام . . صحت صلاة  
الجميع ؛ لأن كل واحد منهم يصلي لنفسه .

قال : ( ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ) ، ومثله من لم يجد ماء ولا تراباً على  
الجديد ؛ لأن صلاته غير معتد بها لوجوب إعادتها .  
وقيل : يجوز لمن هو في مثل حاله أن يقتدي به .

قال : ( ولا قارئاً بأمي في الجديد ) ؛ لأن الإمام بصدده تحمل القراءة عن  
المأموم ، فإذا لم يحسنها . . لا يصح تحمله ، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء  
الرعية .

والمراد بـ ( الأمي ) عندنا : من لا يحسن ( الفاتحة ) أو بعضها ، و ( القارئ ) :  
الذي يحسنها .

وعند أصحاب أبي حنيفة : الأمي : من لا يحسن من القرآن ما يصلي به .  
و ( الأمي ) : نسبة إلى الأم ، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها .  
وحقيقته في اللغة : الذي لا يكتب ، ثم استعمل فيما ذكر هنا مجازاً .  
فإذا خالف واقتدى به بطلت صلاة القارئ دون الأمي .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما ؛ لأنه ألزمه تحمل القراءة وليس أهلاً لذلك ،  
فكانه ترك ركناً من صلاته فبطلت وبطل بها صلاة المأموم .

وفي القديم : إن كانت الصلاة سرية . . صح الاقتداء ، وإلا . . فلا بناء على أنه  
يتحمل عنه القراءة في الجهرية .

وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية .

ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يعلم أنه أمي أم لا على الأصح ، وقيل : إن  
علمه أمياً . . لم تصح قطعاً .

ومحل الخلاف : فيمن لم يطاوعه لسانه ، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه

وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنْ (أَلْفَاتِحَةٍ) ، وَمِنْهُ : أَرَتْ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ : يُبَدِّلُ حَرْفًا - .....

التعلم ، فأما إذا مضى وقصر بترك التعلم . فلا يصح اقتداؤه به بلا خلاف .  
قال : ( وهو : من يخل بحرف أو تشديدة من « الفاتحة » ) هذا تفسير الأمي ،  
ونبه به على أن من لا يحسنها من طريق أولى .  
والمراد : من يخل به عجزاً لا اختياراً ، ولهذا عبر في « المحرر » بقوله :  
لا يطاوعه لسانه .

وإنما يبطل الاقتداء إذا حصل بعد الإخلال المذكور .  
ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بالنسبة إلى من لا يحسن إلا الذكر .  
كالقارئ مع الأمي .

قال : ( ومنه : أرت يدغم في غير موضعه ) ؛ لنقصه .  
وقيل : هو من يبدل الراء بالياء .

وعن الشافعي هو : من في لسانه رخاوة .  
وهو بالتاء المثناة المشددة ، يقال : في لسانه رُتة بضم الراء .

قال : ( وألثغ : يبدل حرفاً )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه أمي .

وفي قول آخر : يجوز أن يقتدى بالأرت والألثغ ؛ لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز  
للقادر عليه أن ياتم بالعاجز عنه ، كالقائم خلف القاعد .

والذي ذكره المصنف هو موضع الخلاف ، فلو كانت اللثغة سيرة لا تمنعه أن يأتي  
بالحرف . . فقارئ وهو : من يأتي بالحرف غير صاف كما قاله القاضي أبو الطيب .

وحكى في « البحر » عن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني عن الداركي عن أبي غانم  
ملقي أبي العباس<sup>(٢)</sup> قال : انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال : لا تجوز إمامة

(١) في هامش (د) : (كالسين بالتاء فيقول : المتقيم ، أو الراء بالعين فيقول : غيغ المغضوب) .

(٢) قال السبكي في « الطبقات » (٤٧١/٣) : (أبو غانم مُلْقِي ابن سريج ، والملقي فيما أحسب  
كالمعيد الآن ، أو كالقارئ على المدرس ، أو المستملي على المملي) .

وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ . وَتُكْرَهُ بِالْتَّمَتَامِ ، وَالْفَأْفَاءِ ، وَاللَّاحِنِ ، .....

الألثغ ، وكانت لثغته يسيرة وبني مثلها ، فاحتشمت أن أقول : هل تصح إمامتك؟  
فقلت : أيها الشيخ هل تصح إمامتي؟ قال : نعم ، وإمامتي أيضاً .

و( اللُّثْغَةُ ) بالثاء المثلثة وضم اللام : أن يصيِّرَ الرءاء غيناً أو لاماً ، والسین ثاء ،  
وقد لثغ بالكسر يلثغ لثغاً فهو ألثغ وأمرأة لثغاء .

قال : ( وتصح بمثله ) يدخل فيه الأمي بالأمي والألثغ بالألثغ والأرت بالأرت ؛  
لاستوائهما في النقصان ، لا من يحسن بعض ( الفاتحة ) بمن يحسن بعضاً آخر ، ومن  
هذا النوع اقتداء الأرت بالألثغ .

قال : ( وتكره بالتمتام ، والفأفاء ) ؛ لما فيه من التطويل فإنهما يزيدان على الكلمة  
ما ليس منها .

( التتمتام ) : من يكرر التاء .

( والفأفاء ) من يكرر الفاء ، وهو بهمزين والمد ، ويجوز قصره .

وسائر الحروف في تكرارها بمثابة التاء والفاء في الكراهة للمعنى السابق ، ولهذا  
قال صاحب « البيان » : تكره إمامة الوأواء وهو : الذي يكرر الواو .

وصلاة هؤلاء صحيحة ؛ لأنهم يأتون بالحروف على التمام والزيادة مغلوب عليها .

قال : ( واللاحن ) أي : في القراءة ، وهو أحسن من قول « المحرر » : لحن ؛  
لأن اللحن : من أكثر من ذلك ولا يشترط .

والمراد هنا : لحن لا يغير معنى ، كرفع الهاء من : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، ويحرم تعمد  
ذلك مع صحة الصلاة والقدوة .

والمراد : اللحن في غير ( الفاتحة ) إلا أن يغير معنى كقوله تعالى : ﴿ أَنْ اللَّهَ بَرِيءٌ  
مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ بجر اللام . . فإنه مبطل .

كل هذا إذا كان قادراً عليه عامداً ، أما مع العجز أو الجهل أو النسيان : فإن كان  
في غير ( الفاتحة ) . . لم يضر ، وإن كان فيها . . ضرراً ؛ لأنها ركن .

ولذلك قال الشافعي : الاختيار في الإمام : أن يكون فصيح اللسان حسن البيان  
مرتلاً للقرآن .

فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى كَدَ (أَنْعَمْتُ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ . . أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلِّمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي (الْفَاتِحَةِ) . . فَكَأَمِّي ، وَإِلَّا . . فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ . وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِأَمْرَاءَ وَلَا خُنْثَى . . . . .

(و) (اللعن) : الخطأ في الإعراب . واللعن بالتحريك : الفطنة ، وفي الحديث :

«ولعل بعضكم ألحن بحجته»<sup>(١)</sup> أي : أفطن بها ، قال مالك بن أسماء [من الخفيف]<sup>(٢)</sup> :

وحديث ألدّه وهو مما ينعت الناعتون يوزن وزنا  
منطق رائع وتلحن أحيانا نأ وخير الحديث ما كان لحنا

يريد أنها تزيل الكلام عن موضعه لذكائها وفطنتها ، كما قال تعالى : ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَكَرَفْنَاهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي : في فحواه ومعناه .

قال : ( فإن غير معنى كَدَ «أنعمت» بضم أو كسر . . أبطل صلاة من أمكنه التعلم ) ؛ لأنه ليس بقرآن .

وقال الروياني وغيره : تكره إمامة من ينطق بالحرف بين الحرفين ، كالعربي الذي يعقد القاف فينطق بها بينها وبين الكاف .

قال في «شرح المهدب» : وفي الصحة نظر ؛ لأنه لم يأت بالحرف الأصلي .

قال : ( فإن عجز لسانه ، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه ، فإن كان في «الفاتحة» . . فكأمي ) . فعلى هذا : تصح صلاته وحده دون القدوة به .

قال : ( وإلا . . فتصح صلاته والقدوة به ) ، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة ، ولا يمنع الاقتداء .

قال : ( ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بأمرأة ولا خنثى ) .

أما امتناع قدوة الرجل بالمرأة . . فلقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري [٤٤٢٥] .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ، ومسلم (١٧١٣) .

(٢) ذكرهما الميداني في «مجمع الأمثال» (٢/٢٥٥) عند المثل : (ألحن من قيتني يزيد) .

وَتَصِحُّ لِلْمَتَوَضِّئِ بِالْمُتَيْمِّمْ وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ ، .....

وإن صح ما رواه ابن ماجه [١٠٨١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَوُضُّ امْرَأَةٌ رجلاً .. كان صريحاً فيه .

وقد قيل : إن ذلك مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم ، خلافاً لأبي ثور والمزني وابن جرير ، فإنهم جوزوا لها أن تؤم الرجال في التراويح بشرط أن لا يكون ثم قارئ غيرها ، وأنها تقف خلفهم مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »<sup>(١)</sup> .

جوابه : أن القوم خاص بالرجال ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ ﴾ الآية .  
وإذا امتنع اقتداء الرجل بالمرأة .. امتنع اقتداؤه بالخنثى ، واقتداء الخنثى بالمرأة والخنثى ؛ للاحتمال .

والمراد بـ( الخنثى ) : المشكل ، لكن قال في « الحاوي » : إذا زال إشكاله وتبين أنه امرأة .. كرهنا له أن يأتهم بامرأة ، وإن بان رجلاً .. كرهنا للرجال الائتمام به .  
ولو عبر المصنف بالذكر بدل الرجل .. لعن الصبي وكان أحسن ؛ فإن الحكم فيه كالرجل .

ويجوز اقتداء النسوة بالخنثى اتفاقاً ، ولا يقف وسطهن بل أمامهن ، ولا يجوز أن يصلي بهن إلا أن يكون ثم محرم لإحداهن ، فإن كثرن ، فهل تحرم الخلوة بهن؟ وجهان :

ونص الشافعي على أنه : لا يجوز للرجل أن يؤم نسوة منفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له .

قال : ( وتصح للمتوضئ بالمتيمم ) الذي لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه أتى عن طهارته ببديل .

قال : ( وبماسح الخف ) ؛ لأنها مغنية عن القضاء . وكذا المستنجي بالماء بالمستجمر بالأحجار .

(١) أخرجه مسلم ( ٦٧٣ ) .

قال : ( وللقائم بالقاعد ) خلافاً لابن المنذر ؛ فإنه أوجب القعود .

لنا : ما روى الشيخان [خ ٦٦٤-م ٤١٨] عن عائشة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً ) .

قال البيهقي : وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الإثنين ، فكان ذلك ناسخاً لما في « الصحيحين » [خ ٧٢٢-م ٤١٤] عن أبي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا صلى جالساً . فصلوا جلوساً أجمعون » .

قال : ( والمضطجع ) أي : يصح اقتداء كل من القائم والقاعد بالمضطجع ، قياساً على قدوة القائم بالقاعد .

وكان الأحسن أن يقول : والقائم بغيره ؛ ليشمل المستلقي .

وهذا فيمن يأتي بالركن ولو مومياً ، فأما من يشير إليه بجفنه أو يجري أفعال الصلاة على قلبه .. فالظاهر : أنه لا تصح القدوة به .

قال : ( وللكامل بالصبي ) ؛ لما روى البخاري [٤٣٠٦] أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين .

وعمره المذكور اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته إياه ، والمشهور : أنه لم يسمعه ولم يره ، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحفظ قومه ، فلذلك قدموه فصلى بهم ، ولا خلاف عندنا في صحة إمامته في غير الجمعة .

والمراد بـ( الصبي ) : المميز الذي يعقل أفعال الصلاة ، ولا كراهة في إمامته عندنا .

وقال أبو حنيفة : تجوز إمامته في النفل دون الفرض .

ومنعها داوود في الفرض والنفل .

وفي « فضائل الأوقات » للبيهقي عن ابن عباس قال : قالت عائشة : كنا نأخذ

وَالْعَبْدِ . وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سِوَاءٌ عَلَى النَّصِّ . . . . .

الصبيان من المكتب فيصلون بنا التراويح ، وكنا نعمل لهم القليّة والخشكان<sup>(١)</sup> .  
قال : ( والعبد ) أي : يصح اقتداء الكامل بالعبد ؛ لأنه من أهل الفرض ؛ لأن  
ذكوان مولى عائشة كان يؤمها ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .  
وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم  
عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » . ورواه الفقهاء بزيادة : « ما أقام فيكم الصلاة » .  
ولا كراهة في ذلك خلافاً لابن خيران ، لكن الحر أولى منه ، والعبد البالغ أولى  
من الحر الصبي .

وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه ، أصحها : أنهما سواء .  
قال الشيخ : وعندني أن العبد الفقيه أولى ؛ فقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم  
المهاجرين الأولين في مسجد قباء وفيهم عمر وغيره ؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً<sup>(٣)</sup> ، وهو  
وإن كان معتقاً في ذلك الوقت ، إلا أنه مولى وقدم على حر الأصل لكثرة قرآنه .  
والظاهر : أن المبعوض أولى من كامل الرق .

قال : ( والأعمى والبصير سواء على النص ) ؛ لأن في البصير اجتناب النجاسة ،  
وفي الأعمى الخشوع فاستويا ، ويقابل النص وجهان :  
أحدهما : الأعمى أولى ، وبه قال أبو إسحاق المروزي ، وصححه ابن أبي  
عصرون والمصنف في « مختصر التذنيب » ، واختار في باقي كتبه : أنهما سواء ،  
وكره ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة إمامته .

والثاني : البصير أولى ، وهو ظاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان  
يستخلف ابن أم مكتوم<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه تخلف عن الغزو لعذر ، فأراد النبي صلى الله عليه

(١) في هامش ( م ) : ( يروى : الخشكالج ) .

(٢) في الأذان : باب : إمامة العبد والمولى ، تعليقاً .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٩٢ ) .

(٤) أبو داود ( ٥٩٥ ) .

وَالْأَصْحُ : صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ ، وَالطَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ .

وسلم أن يَجْبِرَهُ بذلك<sup>(١)</sup> ، ولأن أهل الإمامة كانوا لا يتأخرون عن الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما عتبان بن مالك . . فلعله لم يكن في قومه من يصلح للإمامة سواه .

واتفق أصحابنا على أن إمامته لا تكره .

والحر الضرير أولى من العبد البصير ؛ لأن الرق نقص .

وقال شارح « التعجيز » : الأصم في هذا كالأعمى .

وفي « رحلة ابن الصلاح » عن أبي نصر بن الصباغ : تكره إمامة الأقف بعد البلوغ لا قبله .

قال : ( والأصح : صحة قدوة السليم بالسلس ، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ) ؛

لأن صلاة الإمام مغنية عن القضاء ، فصحت قياساً على من على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها .

والثاني : لا تصح ؛ لحملهما النجاسة ، وإنما صحت صلاتهما في نفسيهما ؛

للضرورة .

أما المتحيرة . . فلا يصح الاقتداء بها جزماً لوجوب القضاء عليها وفاء بالقاعدة

المتقدمة .

ومن هنا يؤخذ من الكتاب أن المتحيرة تقضي ما صلته ؛ إذ لا معنى لمنع الاقتداء

بها إلا ذلك ، وقد تقدم هذا في ( باب الحيض ) ، وأن المنصوص : عدم القضاء .

وصحح الشيخان وجوبه ؛ ذهولاً عن النص .

وعلى هذا : فالظاهر : جواز اقتداء الطاهرة بها .

وعبارة الكتاب تقتضي : جواز اقتداء كل منهما بمثله ، وهو قياس ما تقدم في

(١) قال في « عون المعبود » ( ١٠٦/٨ ) : وقد قيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما ولاه الإمامة

بالمدينة ؛ إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ

وَتَوَلَّى... ﴾ .

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرًا ، أَوْ كَافِرًا مُعْلَنًا ، قِيلَ : أَوْ مُخْفِيًا . . وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ ،  
لَا جُنْبًا ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . . . . .

الأمي بمثله ، لكن الصحيح في زوائد «الروضة» في (باب الحيض) : أنه لا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها .

و(السلس) هنا بكسر اللام : اسم للشخص ، وأما الفتح : فهو المصدر .  
قال : (ولو بان إمامه امرأة ، أو كافرًا معلناً ، قيل : أو مخفياً . . وجبت الإعادة) ؛ لأنه مقصر بترك البحث عن حال إمامه ، ولأن الأمانة على ذلك ظاهرة .  
والمراد بـ(الكافر المعلن) : كاليهودي والنصراني ، و(المخفي) : كالزنديق والمرتد والداهري .

وقال المزني : لا تجب الإعادة فيهما قياساً على ما لو بان محدثاً أو جنباً .  
والفرق : أن الجنب يصح أن يكون إماماً في حالة وهو : إذا تيمم عند عدم الماء ، والكافر لا يصح أن يكون إماماً بحال .  
وجواب المزني : أن التيمم عنده يرفع الحدث .

فرع :

تبين أن إمامه خنثى . . . . . وجب القضاء عند الأكثرين ؛ لأن أمره لا يخفى غالباً ؛ لما جبلت عليه النفوس من التحدث بالأعاجيب .  
قال : (لا جنباً ، وذا نجاسة خفية) ؛ إذ لا أمانة عليهما فلا تقصير من جهته ، وكذلك المحدث كما قاله في «المحرر» ، فلو عبر المصنف به . . . . . كان أشمل .  
وتقييده بـ(الخفية) يفهم : وجوب القضاء في الظاهرة ، لكنه صحح في «التحقيق» عدمها .

وهذا في غير الجمعة ، أو فيها وهو زائد على الأربعين كما سيأتي في بابها .

فرع :

صلاة المأموم إذا تبين حدث إمامه أو كونه جنباً ، هل هي جماعة أو فرادى؟  
وجهان :

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ . . . . .

أصحهما : أنها جماعة .

وأقواهما عند الشيخ : أنها فرادى ؛ لأن الذين قالوا : إنها جماعة تمسكوا بحديث  
رواه ابن ماجه [١٢٢٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى  
الصلاة وكبر ، ثم أشار إليهم فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، ثم أتى فصلى بهم وقال :  
« كنت خرجت إليكم جنباً وإني نسيت حتى قمت إلى الصلاة » وهو حديث ضعيف ،  
والصحيح ما رواه البخاري [٦٣٩] عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرناه أن يكبر فانصرف  
وقال : « مكانكم » ، فمكثنا على هيتنا ثم خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل » .  
ولا دليل فيه على حصول الجماعة للمصلي خلف المحدث ، بل صحة الصلاة خلف  
المحدث مختلف فيها ، ومذهبتنا : صحتها .

وحكى صاحب « التلخيص » قولاً : أن الإمام الجنب أو المحدث إن كان عالماً  
بحدثه . . . . . وجب على المأموم القضاء ، وإلا . . . فلا .

وقيل : إن هذا النقل غلط وإن الشافعي إنما حكاه عن مالك .

قال : ( قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور : أن مخفي الكفر هنا كعملته  
والله أعلم ) لأن على كفره أمارات من الغيار<sup>(١)</sup> وغيره ، ولأنه ليس من أهل الصلاة ،  
بخلاف المسلم المحدث فإنه من أهلها في الجملة .

ولم يتعرض المصنف لطريق بيان ذلك هل يكتفى فيه بقول الكافر أو لا؟

ونص في « الأم » على أنه : يقبل قوله في كونه كافراً في ( باب صلاة الرجل بالقوم  
لا يعرفونه ) ، ولولا هذا النص . . . لكان يظهر أن يقال : لا يقبل قوله إلا أن يسلم بعد  
ذلك ، ويخبر بالحالة التي تقدمت منه ، فحينئذ يقبل قوله ؛ لأن ذلك من باب الخبر .

(١) الغيار - بكسر الغين - : علامة أهل الذمة ، وقيل : هو علامة اليهود ، وهو : تغير اللباس بأن  
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه - كالكتف - ما يخالف لونه لونه . انظر « فتح  
الوهاب » ( ٣١٦ / ٢ ) .

وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ . وَلَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا . . . لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي  
الْأَظْهَرِ . . . . .

فرع :

إذا صلى الكافر في دار الإسلام ، ولم يظهر التشهد بحيث يسمع منه . . لا يحكم  
بإسلامه سواء صلى في المسجد أو في غيره ، وسواء كان إماماً أو مأموماً ؛ لأن الصلاة  
من فروع الإيمان فلا يصير بها مسلماً ، كما لو صام رمضان وزكى ، لكنه يعزر .  
وإن كان في دار الحرب . . لم يحكم بإسلامه أيضاً على الأصح .  
وقال القاضيان أبو الطيب والحسين : يحكم بإسلامه ؛ لأنه لا قوة للمسلمين في  
دار الحرب .

قال : ( والامي كالمراة في الأصح ) ، فيعيد إذا بان إمامه أمياً على قولنا :  
لا يصلي القارىء خلف الأمي .  
والثاني : لا يعيد كما لو بان جنباً .

والفرق على الأول : أن الحدث ليس نقصاً في الشخص ، بخلاف الأمية .  
فإن لم يتبين حاله هل هو قارىء أو أمي؟ فإن كانت صلاة سرية . . استحبت  
الإعادة ، ولا تجب تحسيناً للظن بالإمام . وإن كانت جهرية فلم يجهر . . وجب على  
المأموم الإعادة ؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر . فلو سلم وقال : أسررت ونسيت  
الجهر . . استحبت له أن يعيد ، ولا يجب على النص .

قال : ( ولو اقتدى بخنثى فبان رجلاً . . لم يسقط القضاء في الأظهر ) ؛ لتردده في  
النية .

والثاني : يسقط ؛ لأنه تبين كونه رجلاً .

وكذلك الحكم فيما لو اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة ، أو اقتدى خنثى بخنثى فبان  
رجلين أو امرأتين أو الإمام رجلاً أو المأموم امرأة .

وَالْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ الْفَاسِقِ . . . . .

والخلاف يبنني على أن : ( العبرة بما في نفس الأمر ) ، أو ( بما ظنه المكلف ) ، وله نظائر :

منها : ما تقدم في المستحاضة إذا امتد انقطاع دمها . . تبين بطلان طهارتها ، ويجب القضاء اعتباراً بما في نفس الأمر .

ومنها : لو صلوا لسواد ظنوه عدواً ، فبان غيره . . قضاوا في الأظهر .

ومنها : المعضوب إذا استتاب من يحج عنه ، ثم برى . . فالأصح : عدم الإجزاء .

ومنها : لو باع مال أبيه على ظن حياته ، فبان ميتاً . . صح في الأظهر .

ومنها : إذا وكل وكيلاً في شراء شيء ، ثم باع ذلك الشيء ظاناً أن وكيله لم يشتريه بعد وكان قد اشتراه . . صح في الأصح .

ومنها : لو زوج أمة أبيه ظاناً حياته وكان ميتاً . . فالأصح : الصحة .

ومنها : لو تزوج ختنى بامرأة ، ثم بان رجلاً . . لم يصح .

ولو تزوج الرجل بمن يشك في كونها محرمة عليه . . لم يصح وهي تشكل بما قبلها .

ومنها : إذا اعتق من لا يجزىء في الكفارة ، ثم صار بصفة الإجزاء . . صح في الأصح عند الإمام .

ومنها : لو تصرف في مرض مخوف فبرى . . نفذ قطعاً .

قال : ( والعدل أولى من الفاسق ) وإن جمع الفاسق جميع الخصال من فقه وقراءة وغيرهما ؛ لأنه لا يوثق به ، وتكره الصلاة خلفه . وإنما جوزنا القدوة به لصحة صلاته في نفسه .

وروى الدارقطني [٥٦/٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » ولكنه ضعيف .

وروى هو [٨٧/٢] والحاكم [٢٢٢/٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن سرکم

.....  
أن تقبل صلاتكم .. فاجعلوا أئمتكم خياركم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .  
وفي « الصحيحين » : صلى ابن عمر خلف الحجاج ، قال الشافعي : وكفى به  
فاسقاً .

وفي « تاريخ البخاري » [٩٠/٦] : صلى عشرة من الصحابة خلف أئمة الجور .  
فإن كان الإمام متولياً من السلطان أو نائبه .. فقال الماوردي : لا يجوز أن يكون  
فاسقاً كسائر الولايات الشرعية وإن صحت الصلاة خلفه .

وتكره الصلاة خلف الروافض والمبتدعة والخوارج<sup>(١)</sup> .  
وقال مالك : الفاسق بغير تأويل لا تجوز الصلاة خلفه ، ولذلك انقطع رضي الله

---

(١) في هامش (د) : ( وإمامة المبتدعة بالكراهة أولى من الفاسق ؛ لأن فسق الفاسق يفارقه في  
الصلاة ، واعتقاد المبتدع لا يفارقه . ولهذا فيمن لا يكفر ببدعته ، أما من يكفر .. فلا يجوز  
الافتداء به .

وكفر بعضهم من يقول بخلق القرآن وينفي شيئاً من صفات الله تعالى ، ولذلك جعل الشيخ  
أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر ، والخوارج ممن لا يكفر .  
ويحكي تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعي رضي الله عنه .

قال الرافعي : وأطلق كثير من الأصحاب - منهم القفال - القول بجواز الافتداء بأهل البدع ،  
وأنهم لا يكفرون ، قال في « العدة » : وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وخلف من قال : لا إله إلا الله »  
[هق ١٩/٤] .

قال النووي : هذا الذي قاله القفال وصاحب « العدة » هو الصحيح ؛ فقد قال الشافعي  
رضي الله عنه : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ،  
ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء  
أحكام الإسلام عليهم .

قال : وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا ما جاء عن الشافعي  
رضي الله عنه وغيره من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم لا كفران الخروج عن  
الملة ، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين [أي : عليهم] والله  
أعلم .

وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَقْرَأِ .....

عنه عن الجماعة والجمعة بالمدينة على ساكنها سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام ، وكان يقول : للناس أعداء ، فسئل عن ذلك فقال : ما كل ما يُعلم يُقال .

قال : ( والأصح : أن الأفقه ) أي : في دين الله ( أولى من الأقرأ ) ؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهم ، إذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر ، والواجب فيها من القراءة محصور .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر وغيره أحفظ منه<sup>(١)</sup> ، ففي « البخاري » عن أنس [ ٣٨١٠ ] : ( جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد )<sup>(٢)</sup> ، وفيه عنه أيضاً [ ٥٠٠٤ ] : ( مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة ) ، وذكر ما تقدم ، ولكنه أبدل أياً بأبي الدرداء .

والثاني : أنهما سواء ؛ لتقابل الفضيلتين . وهما قولان منصوبان فكان الصواب التعبير بالأظهر .

والثالث : الأقرأ أولى ، واختاره ابن المنذر ؛ لما روى مسلم [ ٦٧٢ ] عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانوا ثلاثة . . فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

وأجاب عنه الشافعي بأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون في معاني الآيات قبل حفظها ، فلا يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه . قال ابن مسعود : ( ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها ) .

قال الإمام : ومراد الشافعي بذلك : الأغلب ، فإن عمر لم يحفظه وهو مفضل على عثمان وعلي مع حفظهما .

قال ابن الرفعة : ويحتمل أنه عام إذا قلنا : المراد : الأصح قراءة ، فيحتمل أن

(١) البخاري ( ٦٦٤ ) ، ومسلم ( ٤١٨ ) .

(٢) في هامش ( م ) : ( أبو بكر جمع أيضاً ، ويجب عن الحديث بأنهم جمعوا على حرف واحد ) اهـ

وَالْأَوْرَعِ . وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسْنِ النَّسِيبِ ، .....

عمر كان أصح قراءة منهما ، ولهذا صحح ابن الرفعة والشيخ أنه مراد الفقهاء بقولهم : الأقرأ .

وصحح الرافعي : أنه الذي يقرأ القرآن كله وهو قليل الفقه ، والأفقه : الذي لا يحفظ غير ( الفاتحة ) ، لكن عنده فقه كثير في أبواب الصلاة ، فالأفقه فيها مقدم على أفقه منه في باقي أبواب الفقه وغيره من العلوم إذا كان يقرأ ما يكفيه في الصلاة . قال : ( والأورع ) أي : الأصح : أن الأفقه أولى من الأورع ؛ لما تقدم من احتياج الصلاة إلى الفقه أكثر من غيره .

والثاني : عكسه ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب إلى ذلك منهما ؛ لأنه أكرم عند الله <sup>(١)</sup> . ولا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الأقرأ والأورع ، والجمهور على تقديم الأقرأ .

(و) الورع ( في اللغة : الكف ، وفي الشرع : ترك الشبهات خوفاً من الله تعالى . والمراد : حسن الطريقة لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة . وفي الحديث : « ملاك الدين الورع » <sup>(٢)</sup> .

(و) الزهد ) : ترك ما زاد على الحاجة .

قال : ( ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء . . فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء . . فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء . . فأقدمهم سنأ ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانة ، ولا يجلس على تكرمته <sup>(٣)</sup> إلا بإذنه » رواه مسلم [٦٧٣] . ونص في ( الجنائز ) على تقديم الأسن على الأفقه والأقرأ ، فخرج بعضهم منه إلى

(١) في هامش ( د ) : ( ولأن الإمامة سفارة بين الله وبين الخلق ) .

(٢) أخرجه الطبراني ( ٣٢ / ١١ ) ، والقضاعي في « الشهاب » ( ٤٠ ) .

(٣) في هامش ( د ) : ( قال النووي في « شرح مسلم » [ ١٧٤ / ٥ ] : قال العلماء : « التكرم » :

الفراس ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به ، وهي بفتح التاء وكسر الراء بلا خلاف .

[وقيل : ماثدته] ) اهـ

وَأَلْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ الْأَسْنِ عَلَى النَّسَبِ . . . . .

هنا قولاً ؛ لما في « الصحيحين » [خ ٦٠٠٨ - م ٦٧٤] عن مالك بن الحويرث : « ليؤمكم أكبركم » .

والجواب : أن هذا خطاب المشافهة لمالك ورفقته ؛ فإنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء ؛ لأنهم جماعة هاجروا سواء ، وأقاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين ليلة ، وسافروا جملة .

قال : ( والجديد : تقديم الأسن على النسب ) ؛ لحديث مالك المذكور<sup>(١)</sup> ، فيقدم شيخ غير قرشي على شاب قرشي .

والقديم : عكسه<sup>(٢)</sup> ، ورجحه جماعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « قدموا قريشاً ولا تقدموها »<sup>(٣)</sup> ، وسيأتي في ( قسم الفيء والغنيمة ) .

والمعتبر سن مضى في الإسلام ، فيقدم الشاب الناشئ في الإسلام على شيخ حديث الإسلام .

والصحيح : أنه لا تعتبر الشيخوخة ، بل النظر إلى تفاوت السن .

والمراد بـ( النسب ) : ما يعتبر في كفاءة النكاح ، كالانتساب إلى العلماء والصلحاء .

وقيل : المعتبر نسب قريش فقط .

## فروع :

اتفقوا على أن الهجرة معتبرة ؛ لأنها موروثه<sup>(٤)</sup> ، وقال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ

(١) في هامش (د) : ( ولأن النسب فضيلة من الآباء ، والسن فضيلة في ذات الشخص ) اهـ

(٢) في هامش (د) : ( ولأن النسب فضيلة في الآباء ، والسن بمضي الزمان لا اكتساب فيها فاعتبار الفضيلة المكتسبة أولى ) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣/١٢١) مرسلأ .

(٤) في هامش (د) : ( لا يقال : لا يتصور التقدم بالهجرة في زماننا ؛ إذ « لا هجرة بعد الفتح » فلذلك

أسقطه المصنف ؛ لأن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام متصورة ، قال في « شرح مسلم »

[٨/١٣] : « قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة » إلا أن هذا

يندرج تحت التقدم لشرف النسب .

فَإِنْ أَسْتَوِيَا . . فَنَظَافَةُ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، وَحُسْنُ الصَّوْتِ ، وَطِيبُ الصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا .

أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَّالًا ، ولحديث مالك بن الحويرث ، وقال الحسن : لا يجعل الله عز وجل عبداً أسرع إليه كعبد أبطأ عنه .

فمن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو هاجر إلينا من دار الحرب مقدم على من لم يهاجر ، أو تأخرت هجرته عن هجرته ، وكذا الحكم في أولادهم ، واختلفوا في محل اعتبارها على أقوال :

أحدها : أنها مقدمة على السن والنسب ، وهو الصحيح في « التحقيق » ، والمختار في « شرح المهذب » .

والثاني : أنها مؤخرة عنهما .

والثالث : متوسطة ، فيعتبر بعد السن وقبل النسب ، وقيل : بالعكس .

وليس في « الشرحين » ولا في « الروضة » تصريح بترجيح .

والمقيم أولى من المسافر ، والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه وأقرأ ؛ لأنه مجمع على صحة الاقتداء به . فإن أورد على هذا إمامة عمرو بن سلمة بقومه . . فالجواب : أنه كان أكثرهم قرآناً .

وإمام المسجد أحق من غيره ، وباني المسجد لا يكون أحق بإمامته والتأذين فيه خلافاً لأبي حنيفة .

قال : ( فإن استويا ) أي : في جميع الصفات المذكورة ( . . فنظافة الثوب والبدن ، وحسن الصوت ، وطيب الصنعة<sup>(١)</sup> ونحوها ) أي : من الفضائل كحسن الوجه والسمت والذكر بين الناس ؛ لأنها تقتضي استمالة القلوب وكثرة الجمع .

وفي « الشرح الصغير » : تقديم النظافة ، ثم حسن الصوت ، ثم حسن الصورة .

وقدم في « شرح المهذب » أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه أبو داود [١٤٦٣] والنسائي [١٧٩/٢] وروي : « حسنوا » قيل : معناه : زينوا أصواتكم بالقرآن .

(١) في هامش ( د ) : ( فيقدم الماوردي على الحداد مثلاً ) .

وَمُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا .....

وروى مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »  
أي : يحسن صوته به .

فإذا استويا من كل وجه وتشاحا . . أقرع بينهما لقطع النزاع .

قال : ( ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى ) أي : إذا كان أهلاً للإمامة ، سواء  
كان غيره أكمل منه أم لا ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن الرجل  
الرجل في سلطانه » .

وفي رواية صحيحة ذكرها البغوي في « شرح السنة » : « لا يؤمن رجل رجلاً في  
بيته » .

ومراد به ( الملك ) : ملك المنفعة ، سواء كان مالكاً للرقبة أم لم يكن ،  
كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له بها .

قال الشيخ : واقتضى منطوق كلام المصنف . . أن المستأجر مقدم على المالك .  
وهو أصح الوجهين .

واقتضى منطوقه ومفهومه معاً . . أن المعير مقدم على المستعير ؛ فإنه يستحق  
الانتفاع لا المنفعة . وهو الأصح عند الرافعي .

والثاني : أن المستعير أولى ، وهو الذي رجع إليه القفال آخرأ ، واقتصر عليه  
صاحب « التهذيب » ، وهو المختار .

قال : وجمهور العلماء على أنه إذا أذن<sup>(١)</sup> . . فلا بأس ؛ لقوله صلى الله عليه  
وسلم : « إلا أن يأذن له »<sup>(٢)</sup> .

ويلزم الرافعي إن حمل البيت في الحديث على الملك . . تقديم المؤجر ولم يقل  
به ، وإن حملة على المسكن . . تقديم المستعير ولم يقل به .

قال : ( فإن لم يكن أهلاً ) أي : لإمامة الحاضرين كامرأة أو خنثى لرجال ، أو لم  
يكن أهلاً للصلاة مطلقاً كالكافر .

(١) في هامش ( د ) : ( وإذا حضر الشركاء في مكان مشترك يقدم واحد منهم بالإذن ) اهـ

(٢) أخرجه مسلم ( ٦٧٣ ) .

.. فَلَهُ التَّقْدِيمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ ، لَا مُكَاتِبَهُ فِي مَلِكِهِ . وَالْأَصْحَحُ :  
تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي ، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ  
أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ . . . . .

قال : ( .. فله التقديم ) أي : لا لغيره ؛ لأنه محل سلطانه . فإن كان صبيّاً أو  
مجنوناً . . استؤذن وليه .

قال : ( ويقدم على عبده الساكن ) ؛ لأن العبد والمسكن له ، وهذا لا خلاف فيه  
سواء كان العبد مأذوناً أو غير مأذون .

وصورة المسألة : أن يكون العبد ساكناً في ملك السيد ، فلو كان ساكناً في غير  
ملك السيد . . فالمتجه : تقديم السيد أيضاً .

ومفهوم كلام المصنف : أن المبعوض مقدم على السيد فيما ملكه بعبضه الحر ، وهو  
ظاهر .

قال : ( لا مكاتبه في ملكه ) أي : في ملك المكاتب ؛ لاجتماع المسكن والملك  
للمكاتب ، وإن كان في ملك المكاتب وجه بعيد .

قال : ( والأصح : تقديم المكتري على المكري ) ؛ لأنه مستحق المنفعة .  
والثاني : المالك ؛ لأنه مالك الرقبة وملكها أقوى من ملك المنفعة .  
والخلاف جار في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة ، وفي الموقوف عليه مع  
الواقف إذا ملكنا الواقف .

ومراد المصنف : المكتري لنفسه ، فلو اكرى لغيره . . لم يقدم بلا خلاف ؛ لأنه  
في هذه الحالة لا يملك المنفعة .

قال : ( والمعير على المستعير ) ؛ لأنه قادر على منع المستعير من الانتفاع .  
والثاني : المستعير ؛ لأن السكنى له في الحال .

قال : ( والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك ) ؛ للحديث المتقدم .  
ويلزم من تقديمه عليهما تقديمه على غيرهما . فإن لم يتقدم . . قدم من شاء ممن يصلح  
للإمامة وإن كان غيره أصلح منه ؛ لأن الحق فيها له فاخصص بالتقديم .

ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة ، فيكون الأعلى فالأعلى منهم أولى .  
وفي قول غريب : أن المالك أولى من الإمام الأعظم .

فرع :

لا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر ؛ لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله ، وأنس كان يصلي خلف ابنه ، و( أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه )<sup>(١)</sup> .

فرع :

إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه خلاف الأولى ، وأطلق جماعة أنها مكروهة ، وما قالوه من الكراهة صورته : أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم فاقتدى به . . فلا بأس .

تمة :

يكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي [٣٦٠] وقال : حسن غريب ، وروى البيهقي في « الشعب » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تقبل صلاتهم : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل باع محرراً »<sup>(٢)</sup> .  
وجزم الشيخان في ( الشهادات ) بتحريم ذلك وهو المنصوص ، أما إذا كرهه أقلهم أو نصفهم . . فلا كراهة .

والاعتبار في الكراهة بأهل الدين ، حتى قال في « الإحياء » [١٧٣/١] : لو كان الأقلون أهل الدين . . فالاعتبار بهم . لهذا إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كظلمه ، أو

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٨/٣) .

فَصْلٌ :

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . . بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ . . . . .

تغلبه على الإمامة من غير استحقاق ، أو لأنه لا يحترز من النجاسات ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر الظلمة والفساق ، أو يمحق هيئات الصلاة ونحو ذلك ، فإن لم يكن . . كذلك فاللوم على من كرهه .

وخص الإمام الكراهة بما إذا لم ينصبه السلطان ، فإن نصبه . . لم يكره ، وضعفه المصنف .

وحيث ثبتت الكراهة . . فهي مخصوصة بالإمام ، فأما المأموم . . فلا يكره له الاقتداء به ، وهي كراهة تنزيه . أما إذا كره بعض المأمومين بعضاً . . فلا تكره الصلاة لهم ؛ لأن صلاة بعضهم لا ترتبط بصلاة بعض .

ويكره أن يولي الإمام على جيش أو قوم رجلاً أو قاضياً يكرهه أكثرهم ، ولا يكره إن كرهه بعضهم ، بخلاف الإمامة العظمى . . فإنها تكره إذا كرهها البعض .

قال : ( فصل :

لا يتقدم على إمامه في الموقف ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »<sup>(١)</sup> ، والائتمام : الاتباع ، والمتقدم غير تابع .

قال : ( فإن تقدم . . بطلت في الجديد ) ، كالتقدم بتكبيرة الإحرام ؛ قياساً للمكان على الزمان .

والقديم : لا تبطل مع الكراهة ، كما لو وقف خلف الصف وحده .

وعلى الجديد لو شك : هل هو متقدم أو متأخر؟ بأن كان في ظلمة . . صحت صلاته مطلقاً ؛ لأن الأصل عدم المفسد ، كذا نقله المصنف في « فتاويه » عن النص ، وصححه في « التحقيق » .

وقال القاضي حسين : إن جاء من ورائه . . صحت صلاته ، وإن جاء من قدامه . . لم تصح ؛ عملاً بالأصل فيهما .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) .

وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلاً ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ . . . . .

لكن يستثنى من إطلاق المصنف : جواز التقدم في شدة الخوف ، كما جزم به جماعة من الأصحاب .

قال : ( ولا تضر مساواته ) ؛ لعدم المخالفة ، وهذا لا خلاف فيه .

وفي « الصحيحين » [خ ١٨٣ - م ٧٦٣] : ( أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقام عن يساره فأخذ برأسه وأداره عن يمينه ) ، والمنقول : ( أنه أداره من ورائه )<sup>(١)</sup> ، ولو جاز تقدم المأموم على الإمام . . . . . لكانت الإدارة من أمامه أسهل .

قال الشيخ : والاستدلال بهذا ليس بالقوي ؛ لأن المرور بين يدي المصلي مكروه ، فجاز أن يكون أداره من خلفه لأجل ذلك .

وقال جماعة من العراقيين : تكره المساواة ، وتبعهم في « شرح المذهب » و« التحقيق » ، واستبعده الشيخ .

قال : ( ويندب تخلفه قليلاً ) ؛ استعمالاً للأدب ، ولتظهر رتبة الإمام على المأموم .

وإنما يندب التخلف في الذكرين المستورين ، أما المرأتان . . . فلا ، وكذا العاريان البصيران ، أو كان الإمام عارياً فقط والمأموم بصيراً فقط ولا ظلمة .

قال : ( والاعتبار بالعقب ) في التقدم والمساواة ، سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت ؛ لأن ابن مسعود كان قصيراً وصلّى بعلقمة والأسود ، ذا عن يمينه ، وذا عن يساره .

وفي « البسيط » : الاعتبار بالكعب ، وتبعه ابن يونس .

هذا إذا صلى قائماً ، فإن صلى قاعداً . . . فالاعتبار بالألية ، قاله البغوي .

والاعتبار بالاعتماد على الرجل ، فلو قدم رجله على رجل الإمام وهي مرتفعة عن الأرض . . . لم يضر إذا كان الاعتماد على غير المتقدمة ، والظاهر : أن المعتمر في المستلقي رأسه .

(١) أبو داود (٦١٠) .

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي  
غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ وَأَخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا . وَيَقِفُ  
الذَّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ ، .....

قال : ( ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ) ؛ ليحصل الاستقبال  
للجميع ، وأول من فعل ذلك عبد الله بن الزبير ، وأجمع عليه من في عصره ومن  
بعده .

وقيل : أول من فعله خالد بن عبد الله القسري لما ولي إمرة مكة في أيام  
عبد الملك بن مروان .

وكان عطاء وعمرو بن دينار ونظراؤهم هناك ولم ينكروا عليه .  
ويستحب للإمام أن يقف خلف المقام .

قال : ( ولا يضر كونه ) أي : كون المأموم ( أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام  
في الأصح ) ؛ لأنه لا تظهر به مخالفة فاحشة ، ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته  
تشق .

والثاني - ونسب إلى الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني - : أنه يضر كما لو كان أقرب  
في جهة الإمام .

فلو استقبل نفس الركن الذي فيه الحجر الأسود - مثلاً - فهل تكون جهته جهة  
الباب ، أو جهة ما بين الركنين؟ فيه نظر ، ويحتمل<sup>(١)</sup> أن يقال : جهته مجموع الجهتين ؛  
لأنه يستقبل هذه بكتفه الأيمن وبعض صدره ، وتلك بكتفه الأيسر وبعض صدره .

قال : ( وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتهما ) ، فيجوز أن يكون وجه  
المأموم إلى وجه الإمام وظهره إلى ظهره ، ولا يمتنع إلا أن يتقدم المأموم على إمامه  
في جهته خاصة .

قال : ( ويقف الذكر عن يمينه ) بالغاً كان أو صبيّاً ؛ لحديث ابن عباس .

فإن أحرم عن يساره . . رجع عن يمينه ، ويحترز من أفعال تبطل الصلاة ، فإن لم

(١) في هامش ( ز ) : ( هذا الاحتمال هو الأصح ) .

فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ.. أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ .  
وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ .. صَفَا خَلْفَهُ ، .....

يحسن . . علمه الإمام كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : ( فإن حضر . . آخر أحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام ، أو يتأخران ) ؛ مراعاة  
للسنة في تقدم الإمام وتأخر الصف . هذا إذا جاء في القيام ، فأما إذا لحق الثاني في  
التشهد أو السجود . . فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوم .

ونبه بقوله : ( ثم يتقدم . . إلى آخره ) على أن التقدم أو التأخر لا يكون إلا بعد  
إحرام المأموم الثاني ، وهو كذلك بالاتفاق .

قال : ( وهو أفضل ) أي : تأخرهما ؛ لما روى مسلم [٣٠١٠] في آخر كتابه من  
حديث جابر الطويل أنه قال : ( قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ  
بيدي فأدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فأخذ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ) ، ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن  
مكانه .

وقيل : تقدم الإمام أولى ؛ لأنه عمل واحد وهو أخف من عمليين .

وهذا إذا أمكن كل منهما ، فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق إحدى الجهتين . . تعين .

قال : ( ولو حضر رجلان أو رجل وصبي . . صفا خلفه ) .

أما الرجلان . . فلحديث جابر المذكور .

وأما الرجل والصبي . . فلما روى الشيخان [خ ٣٨٠- م ٦٥٨] عن إسحاق بن عبد الله بن  
أبي طلحة عن أنس بن مالك : أن جدته ملىكة - أي : جدة إسحاق - دعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فلاصل لكم » ، فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا<sup>(١)</sup> ، فصلى  
ركعتين ثم انصرف .

(١) في هامش (د) : ( هذا اليتيم اسمه : ضميرة ، والعجوز هي : أم سليم أم أنس بن مالك ) .

وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً . وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءُ . وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ  
وَسَطَهُنَّ . . . . .

قال : ( وكذا امرأة أو نسوة ) فالسنة : أن تقف الواحدة خلف الإمام ، وكذلك النسوة .

قال : ( ويقف خلفه الرجال ) ، وإذا اجتمع عدد من الرجال والصبيان . . يقف خلفه الرجال ، ثم الصبيان ، فإن كان صبي واحد . . دخل صف الرجال ، ثم الخشبي ، ثم النساء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم [٤٣٢] .  
( وأولوا الأحلام والنهي ) : البالغون العقلاء .

والمعنى فيه : أن الصف الأول أفضل ، والرجال أكمل فاختصوا به ، ويليهما الصبيان ؛ لأنهم من الرجال لكنهم دونهم في الفضيلة .

هذا إذا حضروا جميعاً ، أما إذا حضر الصبيان أولاً ثم الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الأول . . فليس لهم إزالتهم عن أمكتهم . وإن حضر النساء أولاً . .  
آخرن .

وقيل : يقف كل صبي بين رجلين ؛ ليتعلم منهما أحكام الصلاة .

قال : ( ثم الصبيان ) ؛ لأنهم دون الرجال في الفضيلة .

قال الدارمي : هذا إذا كان الرجال أفضل أو تساوا ، فإن كان الصبيان أفضل . .  
قدموا .

قال : ( ثم النساء ) ؛ لما روى البيهقي [٩٧/٣] عن أبي مالك الأشعري قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ) .

قال : ( وتقف إمامتهن وسطهن ) ؛ لأن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نسوة ووقفتا وسطهن ، رواه الشافعي [١٦٤/١] والبيهقي [١٣١/٣] . ولأن ذلك أستر لها .

وجميع هذا مستحب لا تبطل الصلاة بمخالفته حتى لو وقفت المرأة مع الرجل . .  
لم تبطل الصلاة .

وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ، .....

(وَسَط) هنا بإسكان السين ، تقول : جلست وَسَطَ القوم بالتسكين ؛ لأنه ظرف ، وجلست وَسَطَ الدار بالفتح ؛ لأنه اسم .

وضابطه : أن كل موضع صلح فيه ( بين ) .. فهو بالتسكين ، وإن لم يصلح .. فهو بالفتح .

فرع :

العراة إن كانوا عمياً أو في ظلمة .. صلوا جماعة وتقدم إمامهم ، وإن أبصروا أو كانوا في ضوء .. فالأظهر : أن الجماعة والانفراد في حقهم سواء . وإذا صلوا جماعة .. وقف إمامهم وسطهم ؛ لثلا يقع بصر واحد منهم على عورة غيره . هذا إذا أمكن ، فإن لم يمكن لضيق المكان .. فعن الإمام والمتولي : أنهم يقفون صفوفاً مع غص البصر .

فإن كان فيهم مكتس أهل .. استحب تقديمه ، ويصلون جماعة قولاً واحداً ويكونون صفاً ، فإن تعذر .. فصفين أو أكثر بحسب الحاجة .

قال : ( ويكره وقوف المأموم فرداً ) ؛ لما روى البخاري [٧٨٣] عن أبي بكره نفيح بن الحارث أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف .

وقال ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي : تبطل الصلاة بذلك ؛ لحديث وابصة بن معبد : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده .. فأمره أن يعيد الصلاة ) رواه أبو داود [٦٨٢] ، وحسنه الترمذي [٢٣١] .

وفي « ابن ماجه » بسند حسن [١٠٠٣] : « لا صلاة للذي خلف الصف » ، وحمل الأصحاب ذلك على الاستحباب ؛ جمعاً بين الأدلة .

بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا . . . فَلْيَجْرَ شَخْصًا . . . . .

وقد ضعف الشافعي حديث وابصة ، وكان في القديم يقول : لو ثبت . . لقلت

به .

قال البيهقي : والاختيار أن يتوقى ذلك .

هذا إذا كان ثم من هو من جنسه ، فلو جاءت امرأة ولا نساء هناك ، أو خنثى ولا خنثى . . استحبه له أن يقف فرداً ، ويكره له الدخول في الصف .

قال : ( بل يدخل الصف إن وجد سعة ) سواء وجد ذلك في الصف الذي انتهى إليه ، أو في صف أمامه .

قال في « المهمات » : كذا أطلقه الشيخان وابن الرفعة وليس كذلك ، بل محله إذا كان التخطي إلى الفرجة بصف أو صفين ، فإن انتهى إلى ثلاثة . . امتنع كما نص عليه في « الأم » ، وصرح به جماعة من الأصحاب .

و( السعة ) : أن لا يكون خلاء ، ويكون بحيث لو دخل بينهما . . لوسعهم .

و( الفرجة ) : الخلاء الظاهر ، فقول المصنف : ( سعة ) دال على الفرجة بطريق

أولى .

قال : ( وإلا . . فليجر شخصاً ) أي : إذا لم يجد سعة في صف من الصفوف . .

فعل ذلك خروجاً من الخلاف .

واستأنس له الأصحاب بحديث في « مراسيل أبي داود » [٨٣] و« البيهقي » [١٠٥/٣]

عن مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاء فلم يجد أحداً . . فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج ! » وهذا إذا كان في القيام ، أما في غيره . . فلا كما تقدم .

والقول الثاني - وهو المنصوص في « البويطي » - : أنه يقف منفرداً ولا يجر إلى

نفسه أحداً ، وصححه جماعة ؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بالصف وتفويت الفضيلة على المجرور .

وعن مالك وأبي حنيفة : كراهة الجذب .

بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلِيُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ . وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ  
بَعْضَ صَفِّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا . وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا . . . صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ  
بَعُدَّتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُنْيَةُ . . . . .

قال : ( بعد الإحرام ) ؛ لأن المجذوب يصير منفرداً إلى أن يحرم ، فيفوت عليه  
الفضيلة .

قال : ( ويساعده المجرور ) ؛ لتحصل له فضيلة المعاونة على البر والتقوى .

قال : ( ويشترط علمه بانتقالات الإمام ) بالإجماع ، ولأنه بدون العلم بذلك  
لا تمكنه المتابعة .

قال : ( بأن يراه أو بعض صف ، أو يسمعه أو مبلغاً ) هذا من جملة أسباب  
العلم ، ولم يستوعب المصنف الأسباب ، وإنما ذكر أمثلة منها .

ولا يكفي عندنا وعند جمهور العلماء ذلك ، بل لا بد معه من أن يعد الإمام  
والمأموم مجتمعين ؛ لأننا لو اكتفينا بالعلم كما قال عطاء . . لبطل السعي المأمور به  
للجمعة ، والدعاء إلى الجماعة ، وكان كل يصلي في بيته وفي سوقه بصلاة الإمام في  
المسجد إذا علمها وهو خلاف الكتاب والسنة .

ولا فرق في المبلغ بين أن يكون مصلياً أو غيره ، وكلام الشيخ أبي محمد في  
« الفروق » يقتضي : اشتراط كونه مصلياً ، وأن يكون ثقة ، لكن قال في « شرح  
المهذب » في ( باب الأذان ) : قبول خبر الصبي في ذلك كله .

وكان الصواب التعبير بـ ( الكاف ) بدل ( الباء ) ؛ لأن الأعمى الأصم لو علم ذلك  
بحركات شخص إلى جانبه . . كفى على النص .

قال : ( وإذا جمعهما مسجد . . صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية ) ،  
كصحن المسجد وصفته وسرداب وبئر في وسطه ومنارة فيه ؛ لأن المسجد كله مبني  
للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة صلاة الجماعة مؤدون لشعارها - إذا علم  
المأموم بصلاة الإمام ، ولم يتقدم عليه .

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ . . شُرْطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ . . . . .

وشرط البنائين في المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر ، ولا يضر حينئذ إغلاق باب بينهما ولا مرقا السطح<sup>(١)</sup> على الأصح .

أما المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض . . فلها حكم المسجد الواحد ولو انفرد كل منها بإمام ومؤذن وجماعة .

ولو حال بين المسجدين نهر<sup>(٢)</sup> أو طريق أو حائط بلا نفوذ . . فكميلك مع مسجد<sup>(٣)</sup> .

وأما رحبة المسجد . . فعدها الأكثرون منه ، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا ، ونزلها ابن كج - إن كانت منفصلة - منزلة مسجد آخر .

قال : ( ولو كانا بفضاء ) وهو : المكان الواسع ، سواء كان محوطاً أو غير محوط ، كالبيت الواسع مسقفاً كان أو غير مسقف .

قال : ( . . شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع<sup>(٤)</sup> ) ؛ لأن ذلك قريب عادة .

(١) أي : ولا إغلاق مرقا السطح .

(٢) في هامش ( د ) : ( ولو كان في المسجد نهر ، فإن حفر بعد المسجد . . فهو مسجد أيضاً فلا يضر ، وإن حفر قبل مصيره مسجداً فهما مسجدان غير متصلين ) [ مجموع » ( ٢٦٠ / ٤ ) بتصرف ] .

(٣) وهذا الأخير ، الصحيح : أنه كالموات مع المسجد كما في « المجموع » ( ٢٦٣ / ٤ - ٢٦٤ ) ، وحكم الموات سيأتي قريباً بعونه تعالى عند قول الماتن : ( ولو وقف فلا موات . . . ) .

(٤) في هامش ( د ) : ( وهو قدر غلوة سهم ، أخذاً من عرف الناس وعاداتهم ؛ لأن المكان إذا اتسع ولا حائل . . عد المتباعدان نحو هذا البعد مجتمعين عادة ، وأيضاً فإن صوت الإمام يبلغه في مثله غالباً إذا جهر الجهر المعتاد ، فيكونان مجتمعين متواصلين ) .  
والغلوة : الغاية ، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه .

تَقْرِيْبًا ، وَقِيلَ : تَحْدِيدًا . فَإِنْ تَلَّحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ . . أُعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ  
الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ . . . . .

وقيل : إن ذلك أخذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ؛ فإنه  
انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو ، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية  
غالباً .

قال الإمام : كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب : يراعى في التواصل مسافة  
يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفعه قاصداً به تبليغاً على الحد المعهود .  
(والذراع) بالذال المعجمة ، والمراد به هنا : ذراع اليد المذكور في مساحة  
القلتين .

قال : (تقريباً) ؛ لعدم ورود ضابط له في الشرع ، فلو زاد على ذلك زيادة غير  
متفاحشة . . لم يضر ، وقيدتها في «الشافعي» بذراعين ، وفي «البحر» و«المهذب»  
بثلاثة .

قال : (وقيل : تحديداً) ، فلو زاد ذراع . . ضر ، وهو قول أبي إسحاق  
المروزي .

قال الإمام : كيف يطمع الفقيه في التحديد ، ونحن في إثبات التقريب على علالة؟!  
وفيه طريقة ثانية : أنه تقرب وجهاً واحداً .

قال : (فإن تلاحق شخصان أو صفان . . اعتبرت المسافة بين الأخير والأول) ولو  
بلغ بين الإمام والأخير فراسخ .

وفي وجه : يعتبر ما بين الإمام والصف الآخر .

ولا فرق بين أن يكون هذا التباعد وراء الإمام أو عن يمينه أو عن يساره كما اقتضاه  
إطلاق الكتاب .

وَسَوَاءُ الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكِ وَالْوَقْفِ وَالْمُبْعَضِ . وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهْرُ  
الْمُخْرَجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . .  
فَطَرِيقَانِ : أَصْحُهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا . . وَجَبَ اتِّصَالُ صَفَّةٍ  
مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقْفًا فِي الْأَصَحِّ . . . . .

قال : ( وسواء ) أي : في الصحة ( الفضاء المملوك والوقف والمبعض ) وهو  
الذي بعضه وقف ، وبعضه طلق ؛ لعموم الأدلة .

قال : ( ولا يضر الشارع المطروق والنهر المخرج إلى سباحة على الصحيح ) ؛  
لأن ذلك ليس بحائل ؛ إذ الماء لم يخلق للحيلولة ، وإنما خلق للمنفعة ، فلا يمنع  
الائتمام كالنار ، وهي لا تمنع بالإجماع . أما النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه  
إلى الآخر بلا سباحة كالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر . . فلا يضر ، وادعى  
المصنف الاتفاق عليه .

والوجه الثاني : يضر ، ووجه في ( الشارع ) بوقوع الحيلولة عن الاطلاع على  
أحوال الإمام فتعسر المتابعة .

( والنَّهْرُ وَالنَّهْرُ ) لغتان ، والجمع : أنهار ونهْرُ .

قال : ( وإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت . . فطريقان : أصحهما ) وهي  
طريقة القفال وموافقيه : ( إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً . . وجب اتصال صف من  
أحد البناءين بالآخر ) ؛ لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين ، فلا بد من رابطة  
يحصل بها الاتصال<sup>(١)</sup> .

( والصحن ) : وسط الدار .

قال : ( ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح ) ؛ لأن ذلك يعد صفاً واحداً .

والثاني : يضر ؛ لعدم الاتصال الحقيقي .

(١) في هامش (د) : ( فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن أن يقف واحد عليها . . وجب أن يقف  
عليها واحد أو اثنان ليصلي عليها ، وإن كان بحيث لا يمكنه الوقوف عليها . . فكالفرجة التي  
لا تسع واقفاً [الأصح] : لا تضر . « مجموع » ( ٢٦٢ / ٤ ) بتصرف ) .

وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ . . . فَالصَّحِيحُ : صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ  
الْصَّفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٍ نَافِذٌ ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرَّؤْيَةَ . . . فَوَجْهَانِ ،

و (الفرجة) بضم الفاء وفتحها : الخلل بين الشيتين .

قال : ( وإن كان خلف بناء الإمام . . . فالصحيح : صحة القدوة بشرط أن لا يكون  
بين الصفين ) أي : اللذين أحدهما في بناء الإمام والآخر في بناء المأموم ( أكثر من  
ثلاثة أذرع ) أي : تقريباً ؛ لأنها تعد جماعة واحدة ، ولأن الحاجة تمس إلى الاقتداء  
هلهنا كما في اليمين والشمال ، وبذلك يحصل الاتصال العرفي . وإنما جوزنا في  
اليمين والشمال ؛ لأن الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن .

والثاني : لا يصح ؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ، ولم ينجر ذلك بالاتصال  
المحسوس بتواصل المناكب .

قال : ( والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب كالفضاء ) ؛ للقياس الذي أشار  
إليه .

فعلى هذا : يصح الاقتداء ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاث مئة ذراع ،  
وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي ، وأكثر العراقيين .

قال : ( إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ ) أي : فوقه بحذائه صف أو رجل .

وفي عبارة المصنف غلاقة ؛ لأن النافذ ليس بحائل ، وصوابها أو كان باب نافذ ،  
ومع ذلك لا يحتاج إلى ذكر ذلك مع قوله : ( إن لم يكن حائل ) .

قال : ( فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية ) أي : كالشباك ( . . . فوجهان ) :

أحدهما : الصحة ؛ لوجود القرب والمشاهدة ، فهو كما لو كان معهم . ولا عبرة  
بالاستطراق ، ألا ترى أنه إذا بعد في الصحراء . . . لا يصح الاقتداء وإن كان الاستطراق  
ممكناً .

والثاني : لا يصح ؛ لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق فأشبهه الحائط . ولا اعتبار  
بالمشاهدة كما لو زاد بعده عن ثلاث مئة ذراع . . . فإنه لا يصح مع المشاهدة .

أَوْ جِدَارٌ . . بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ : الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأطلق المصنف الوجهين كما في « المحرر » و« الشرح » ، وصحح في « شرح المهذب » و« التحقيق » : أنه لا يصح ، وكذلك صححه في « أصل الروضة » ، ولا تصحيح في « الشرح الكبير » ، وليس في « المنهاج » خلاف مرسل إلا هذا الموضوع وموضع آخر في ( نفقة الأقارب ) لا ثالث لهما ، إلا ما كان مفرعاً على وجه ضعيف ، كالأقوال المفرعة على تعارض البيتين ، وفي « المحرر » بلا تصحيح ثمانية مواضع لا تاسع لها .

فرع :

إذا كان الشباك في جدار المسجد ، ككثير من الأربطة المتصلة بالمسجد الحرام والمدينة الشريفة وبيت المقدس . . صحت الصلاة إذا وقف المأموم في نفس الجدار ؛ لأن جدار المسجد من المسجد ، والحيلولة فيه بين الإمام والمأموم لا تضر كما تقدم . قال : ( أو جدار . . بطلت باتفاق الطريقين ) وإن علم بصلاة الإمام ؛ لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن . فإذا صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال حائل . . لم يصح عندنا - وبه قال أحمد - لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »<sup>(١)</sup> ، ووقفه أصح من رفعه .

وقال مالك : تصح إلا في الجمعة .

وقال أبو حنيفة : تصح مطلقاً .

قال : ( قلت : الطريق الثاني أصح والله أعلم ) هو في ترجيح هذا تابع لمعظم العراقيين ، والأولى طريقة المراوزة .

قال الشيخ : وصُفِّت المدارس الشرقية والغربية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه . . الظاهر : أن القدوة ممتنعة فيها - كما صححه الرافعي والمصنف من الطريقين<sup>(٢)</sup> - لا امتناع الرؤية دون المرور ، وإنما يجيء أحدهما إذا حصل إمكان الرؤية

(١) أخرجه البيهقي (٥٧/٣) .

(٢) في هامش (م) : (أي : باتفاق الطريقين) .

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ . . . صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْإِمَامِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ . . . شُرْطٌ مُحَاذَاةٌ بَعْضِ بَدَنِهِ  
بَعْضَ بَدَنِهِ . . . . .

والمروور جميعاً . . فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح<sup>(١)</sup> ، إلا بأن تتصل الصفوف من  
الصحن بها . قال : ولم أر في ذلك تصريحاً .

قال : ( وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر . . صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه  
وبين الإمام ) تبعاً له ، وهم معه كالمؤمنين مع الإمام ، ولهذا لا يجوز تقدمهم عليه  
في الموقف ، ولا في تكبيرة الإحرام .

قال : ( ولو وقف في علو وإمامه في سفلى أو عكسه . . شرط محاذاة بعض بدنه  
بعض بدنه ) ، وذلك بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى على الأصح ؛ لأنه لا بد من  
الاتصال المحسوس .

وشرط الشيخ أبو محمد أن يحاذي رأس الأسفل ركة الأعلى .

والاعتبار بالقيام من معتدل القامة ، حتى لو لم تحصل المحاذاة لأجل قصره أو  
قعوده . . لم يضر .

وصورة المسألة : أن لا يكونا في مسجد ، فإن كانا فيه . . صح قطعاً كما  
تقدم .

والربط والخانات في حكم الدور .

قال الشيخ : واشتراط المحاذاة التي أطبق عليها الأصحاب يحتاج إلى دليل ،  
والمعتمد في هذا الباب : العرف وأن الإمام والمأموم يعدان مجتمعين ، وكان  
الأصحاب رأوا أن بفوات المحاذاة يفوت ذلك .

ومتى فاتت المحاذاة على الصفة المذكورة صار حكمه حكم السطح .

( والعلو ) مثلث العين ، و( السفلى ) بضم السين وكسرها .

(١) في هامش (م) : ( عند الشيخين ) .

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ . . فَالْشَّرْطُ التَّقَارُبُ  
مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : آخِرِ صَفٍّ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ . . مَنَعَ ،

قال : ( ولو وقف في موات وإمامه في مسجد ، فإن لم يحل شيء . . فالشرط  
التقارب ) - كوقوفهما في الفضاء - وهو : أن لا يتأخر أكثر من ثلاث مئة ذراع .

قال : ( معتبراً من آخر المسجد ) هذا تفریع على الصحيح ؛ لأن المسجد مبني  
للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل .

قال : ( وقيل : آخر صف ) ؛ لأن الاتصال مرعي بينه وبين الإمام لا بينه وبين  
المسجد .

وعلى هذا ، إذا لم يكن في المسجد إلا الإمام . . اعتبرنا المسافة من موقفه ،  
وكان ينبغي أن يقول : من آخر مأموم ؛ لأن المنفرد إذا اقتدى به . . اعتبرت المسافة منه  
على هذا .

وقيل : يعتبر من حريم المسجد ، وهو : المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه  
وطرح القمامات .

وفي كلام الشافعي والشيخ أبي محمد . . اعتبار فناء المسجد ، وهو محتمل للوجه  
الأول والثالث .

قال : ( وإن حال جدار أو باب مغلق . . منع ) ؛ لعدم الاتصال ، سواء علم بحال  
الإمام أم لا .

وقال أبو إسحاق المروزي : يصح الاقتداء ، ولا يكون حائط المسجد حائلاً ،  
سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه ؛ لأنه من جملة أجزاء المسجد ، أما جدار غير  
المسجد . . فيمنع الاقتداء قطعاً .

وقوله : ( مغلق ) هو الأفصح .

قال أبو الأسود الدؤلي - واسمه : ظالم بن عمرو - [من البسيط] :

ولا أقول لقدر القوم : قد غَلَيْتْ      ولا أقول لباب الدار : مغلوق<sup>(١)</sup>

(١) لأنه يكون حينها من باب (غلق) وهي لغة نادرة، حكاه ابن دريد عن أبي زيد .

وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَاكُ فِي الْأَصَحِّ . . . . .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ ﴾ شدد للكثرة .

قال : ( وكذا الباب المردود والشباك في الأصح ) ؛ لحصول الحائل من وجه دون وجه ؛ لأن الباب المردود مانع من المشاهدة ، والشباك مانع من الاستطراق فغلب جانب المنع .

والثاني : لا يمنع لحصول الاتصال من وجه ، وهو الاستطراق في الصورة الأولى ، والمشاهدة في الثانية .

لكن في « فتاوى البغوي » : لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام ، فأغلق في أثناء الصلاة . . لم يضر ، وقيل : يصح لحصول الاتصال من وجه .  
ثم إن المصنف تبع في تصحيحه لهذا « المحرر » هنا ، وإن كان قد أهمله فيما تقدم في البناءين وهما سواء لاتحاد العلة .

و( الشباك ) واحدة الشبايبك ، وهي : المشبكة من الحديد والقصب ونحوه .

فرع :

صلاة الجماعة في السفينة جائزة ، فلو كانت ذات طبقتين فصلى الإمام في طبقة واقتدى به بعضهم في طبقة أخرى . . فهي كالدار ذات البيوت .  
وإن صلى في سفينة وإمامه في أخرى ، فإن كانتا أو إحداهما مغطاة . . لم يصح ، وإن كانتا مكشوفتين . . صح إذا علم بصلاته ولم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع من موقف الإمام إن كان وحده ، وإلا . . فمن آخر صف<sup>(١)</sup> .

قال الماوردي : وكذا إن كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط .

وعن الإصطخري : أنه شرط في الصحة أن تشد إحدى السفينتين بالأخرى ؛ لاحتمال تقدم سفينة المأموم على سفينة الإمام ، ولأن الماء يمنع الاستطراق .  
فإن كانت الريح عاصفة بحيث لا يؤمن أن تسبق إحداهما . . كره وأجزأتهم الصلاة إذا لم يتقدم المأموم على الإمام .

(١) كالصحراء .

قُلْتُ : يُكْرَهُ اِرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .. فَيُسْتَحَبُّ ،  
وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، .....

قال : ( قلت : يكره ارتفاع المأموم على إمامه ، وعكسه ) .

أما الثاني .. فلما روى أبو داود [٥٩٧] والحاكم [٢١٠/١] أن حذيفة أم الناس على  
دكان بالمدائن ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ .. قال : ( ألم تعلم أنهم  
كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى وقد ذكرت حين جبدتني ) .

وأما الأول .. فمن باب أولى .

وهذا إذا أمكن وقوفهم على مستو من الأرض أو غيرها ، فإن كان ولا بد من  
وقوف أحدهما أعلى من الآخر .. فقال القاضي حسين : الأولى أن يقف الإمام  
أعلى<sup>(١)</sup> .

قال : ( إلا لحاجة .. فيستحب ) أي : فيهما ، والمراد : حاجة تتعلق بالصلاة ،  
كتعليم الإمام القوم أو تبليغ المؤذن ، بل في هذه الحالة يستحب أن يقف في موضع  
عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد في  
« الصحيحين » [خ ٩١٧- م ٥٤٤] فإنه قال : « يا أيها الناس ؛ إنما فعلت هذا لتأتموا بي  
ولتعلموا صلاتي » .

ولو حضر مأموم فلم يجد إلا موضعاً مرتفعاً .. لم يكره له ذلك ، ولا نقول : إنه  
يستحب .

قال : ( ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ) ؛ لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر  
وقت الدخول في الصلاة ، ويكون مشتغلاً بجوابه ، ولو أسقط لفظ ( المؤذن ) .. لكان  
أحسن ، ولكنه جرى على الغالب .

(١) في هامش ( م ) : ( فرع في أصل المصنف مضروب عليه : لو وقف على أبي قبيس والإمام في  
الحرم .. حكى الماوردي عن النص الصحة .

قال في « الكافي » : وكذلك لو وقف على جبل مشرف على المسجد بحيث يرى صلاة  
الإمام إذا لم يكن بينهما ملك ولم يزد على ثلاث مئة ذراع . وإن كان بينهما موضع مملوك [أو  
زاد] .. اشترط الاتصال ، قال : ولذلك لم يجوز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام  
في المسجد وحالت بينهما دور مملوكة ( اهـ

وَلَا يَبْتَدِيءُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . . أْتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتُ  
الْجَمَاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

وصحح في « الكافي » : أنه يقوم عند : قد قامت الصلاة .

وقال الماوردي والرويانى : البطيء النهضة يقوم عند : قد قامت الصلاة ، والسريع  
بعد الفراغ .

وقال الحليني : إن أقام الإمام . . قاموا عند : قد قامت الصلاة ، وإن أقام غيره . .  
لم يقوموا حتى يروا الإمام وقد خرج أو نهض إن كان بينهم ؛ لقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الحديث المشهور في « الصحيحين » [خ ٦٣٧-م ٦٠٤] عن أبي قتادة : « إذا  
أقيمت الصلاة . . فلا تقوموا حتى تروني » وفي رواية [م ٦٠٤] : « حتى تروني خرجت » .

والمراد ( بالقيام ) : التوجه والإقبال ؛ ليشمل المصلي قاعداً أو مضطجعا .

قال : ( ولا يبتدئ نفلًا بعد شروعه فيها ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا  
أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم [٧١٠] .

وفي « الصحيحين » أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت صلاة  
الصبح صلى ركعتين ، فلما انصرف . . قال : « أَلصَّحُّ أَرْبَعًا؟! أَلصَّحُّ أَرْبَعًا?! » ووهم  
الحاكم فاستدركه عليهما .

ولا فرق بين الرواتب وغيرها .

قال : ( فإن كان فيه . . أتمه إن لم يخش فوت الجماعة والله أعلم ) ؛ لقوله  
تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . فإن خشي فوت الجماعة بأن يسلم الإمام . . قطع  
النافلة ؛ لأن الجماعة أفضل .

لكن يستثنى ما لو وجد جماعة أخرى يصلون الكسوف . . فإنه يستحب له أن يصليها  
معهم خوف فواتها .

وقال الرافعي : إذا دخل يوم الجمعة والإمام في آخر الخطبة . . لا يصلي التحية ؛  
لثلاث يفوته أول الجمعة مع الإمام .

فَضْلٌ :

شَرْطُ الْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ . . . . .

والمراد بـ( الفوت ) : السلام ، أو لم يبق ركعة على الخلاف ، أما الجمعة . .  
فركعة .

تتمة :

قال الشافعي رحمه الله : إذا أقيمت الصلاة وهو في الفرض . . أحببت له أن يسلم  
من ركعتين ليكون له نافلة ، فإن بقي من فرضه ركعة أو ثنتان . . أتمه ثم صلى جماعة .  
قال المتولي : كل ذلك إذا لم يخش خروج الوقت ، فإن خاف . . لم يجز قطعها .  
قال : ( فصل :

شرط القدوة : أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة ) ، وإلا . . لم تكن  
صلاة جماعة ؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية ؛ للحديث .  
ويقوم مقام نية الائتتمام نية الصلاة في جماعة أو مأموماً كما قاله مُجَلِّي .  
وقد سوى المصنف بين نية الاقتداء والجماعة ، والأول أخص من الثاني ، فلو  
حضر اثنان ونوى كل منهما الجماعة من غير تمييز للإمام . . لم يصح . وكان المراد بنية  
الجماعة هنا : التي هي حاضرة مع الإمام كما صرح به غيره ، وحينئذ هي راجعة إلى نية  
الاقتداء .

وإنما قال : ( مع التكبير ) لأمرين :

أحدهما : توطئة لما بعده ؛ فإنه إذا لم يقرنها بالتكبير . . انعقدت فرادى ، فإن  
تابعه في أفعاله . . بطلت صلاته .

والثاني : الخروج من الخلاف الآتي فيما إذا اقتدى في أثناء الصلاة .

وحاصله : أنه لا يتابعه إلا إذا نوى الاقتداء به ، إما مع التكبير قطعاً ، أو بعده في  
الأصح .

وقد استشكل الرافعي في « الشرح الصغير » صحة الاقتداء بنية الجماعة ؛ لأن كلاً

- وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ - فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ ، .....

من الإمام والمأموم في جماعة ، فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء بالغير وربط فعله بفعله .

قال : ( والجمعة كغيرها على الصحيح ) ، فيلزم المأموم فيها نية الاقتداء لتعلق صلاته بصلاة الإمام ، لكنه إن لم ينو . . لم تتعقد بخلاف غيرها ؛ فإنها تتعقد فرادى .

والثاني : لا ؛ لأنها لا تصح إلا بجماعة ، فكان التصريح بنية الجمعة مغنياً عن التصريح بنية الجماعة ، وظاهر كلام الشيخ عز الدين ترجيحه .

والمصنف عبر بالمعية تبعاً لـ « المحرر » ، وليس ذلك في « الشرح » ولا في « الروضة » ، والشرط : وجود النية حال إرادة الاقتداء ، سواء كان عند الإحرام أو بعده ، كما ذكره فيما إذا أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء خلال صلاته .

قال : ( فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال .. بطلت صلاته على الصحيح ) ؛ لأنه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام ، فأشبه الارتباط بغير المصلي .

والثاني : لا ؛ لأنه أتى بالأركان على وجهها وليس فيه إلا أنه قارن فعله فعل غيره . وهذا يخرج بقوله : ( وتابع ) .

ولا خلاف أن الصلاة قبل المتابعة منعقدة على الانفراد ، وإنما تبطل إذا انتظر ركوعه أو سجوده أو غيرهما وطال انتظاره ، فإن كان يسيراً . . فلا تبطل قطعاً ، وكذا إذا حصل ذلك اتفاقاً لا عن قصد ، فإن ذلك لا يضر .

وإذا قلنا بالصحة . . لم يحصل له ثواب الجماعة ؛ لأنه لم ينوها .

قال : ( ولا يجب تعيين الإمام ) ؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك ، بل يكفي أن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر وإن لم يعرف من هو ، قال الإمام : وهو أولى .

فإن رأى مصليين على الانفراد فنوى الائتتمام بهما . . لم تصح صلاته ؛ لأنه

فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، . . . . .

لا يمكن أن يقتدي بهما في وقت واحد ، فإن نوى الاقتداء بأحدهما من غير تعيين . . لم تصح صلاته ؛ لأنه إذا لم يعين . . لم يمكنه الاقتداء .

قال : ( فإن عينه وأخطأ . . بطلت صلاته ) ، كما إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً ؛ لأنه ربط صلاته بمن لم ينو الائتمام به . فإن انضم إلى ذلك إشارة . . فالأرجح في زوائد « الروضة » : الصحة تغليباً للإشارة ، وقال في « الكفاية » : المنقول عدم الصحة ، كما إذا قال : بعثك هذه البغلة ، فإذا هي رَمَكَةٌ .

ونظير المسألة : إذا نوى التكفير عن الظهر وعليه كفارة يمين ، أو الزكاة عن ماله الغائب فكان تالفاً ، أو الصلاة على زيد فإذا هو عمرو . . لا يجزئه .

وقال الشيخ : ينبغي أن تبطل نية الاقتداء لانية الصلاة ، فإذا بطل الاقتداء فإن تابعه . . يخرج على متابعة من ليس بإمام ، بل ينبغي هنا أن تصح ؛ لأنه تابعه ظاناً أنه إمام . كذا بحثه في ( باب التيمم ) .

قال : ( ولا يشترط للإمام نية الإمامة ) أي : في غير الجمعة ؛ فإنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم ؛ فإنه تابع .

وقال القفال وأبو إسحاق والباب شامي : يشترط ؛ لأنه أحد ركني الجماعة فأشبهه المأموم .

وإذا لم ينو . . لم تحصل له فضيلة الجماعة في الأصح .

وقيل : تحصل ؛ لأن القدوة به قد حصلت له الفضيلة ؛ ولأن المأمومين يكثرون أجرهم بكثرة العدد وليس لهم فيه نية .

وقيل : إن علم بهم . . لم تحصل ، وإلا . . حصلت<sup>(١)</sup> .

(١) في هامش ( د ) : ( سئل القفال عن كان يصلي منفرداً فاقتدى به قوم وهو لا يدري : هل ينال فضيلة الجماعة؟ فقال : الذي يجاب به على فضل الله تعالى أنه ينالها ؛ لأنهم بسببه نالوها ، قال الرافعي : وهذا كالتوسط بين الوجهين ) .

وَتُسْتَحَبُّ ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ . . لَمْ يَضُرَّ . وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي  
بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ ، وَبِالعُكُوسِ ، . . . . .

وحديث : « من يتصدق على هذا »<sup>(١)</sup> يؤيد الحصول مطلقاً .

أما الجمعة . . فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة في الأصح إذا كان من أهل الوجوب .  
قال : ( وتستحب ) أي : له ذلك ؛ لينال فضيلة الجماعة ويخرج من خلاف  
أحمد ؛ فإنه أوجبها .

قال العجلي : وإذا نوى في الأثناء . . نال ثوابها من حين النية .

وقياس نية الصوم في أثناء النهار : أن يثاب من أول الصلاة .

#### فائدة :

قال صاحب « البيان » : لا تصح نية الإمامة من الإمام حالة إحرامه ؛ لأنه في هذه  
الحالة غير إمام .

وقال الشيخ برهان الدين الفزاري : لا ينبغي نية الإمامة مع الإحرام ؛ لأنه كاذب  
بقوله : إماماً ، وإن أراد الوعد . . فالنية لا تكون كذلك .

والمنقول في المسألة : أنه ينوي حالة الإحرام ، صرح به الشيخ أبو محمد في  
« التبصرة » ، والمصنف في ( صفة الصلاة ) في « شرح المهذب » ، كما تقدم التنبيه  
عليه .

قال : ( فلو أخطأ في تعيين تابعه . . لم يضر ) ؛ لأن أصل النية ليست بشرط في  
حقه ، بخلاف نية الائتمام ، وهذا لا خلاف فيه .

قال : ( وتصح قُدْوَةُ المؤدِّي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفل ، وفي الظهر  
بالعصر ، وبالعكوس ) ، ولا يضر في ذلك اختلاف النيات .

وقال الماوردي : أجمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل .

(١) أخرجه أبو داود ( ٥٧٥ ) والترمذي ( ٢٢٠ ) بنحوه .

وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا . وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، .....

أما عند اتفاق العدد . فلما روى الشيخان [خ ٧٠١-م ٤٦٥] عن جابر قال : ( كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم ) ، وفي رواية للشافعي [أم ١٧٣/١] والبيهقي [٨٦/٣] : « هي له تطوع ولهم مكتوبة » .

قال الشافعي : ولا يظن بمعاذ أنه كان يترك الفرض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي معه النفل وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

وفي صحة الفرض خلف صلاة التسييح وجهان ، الأصح : الصحة .

قال : ( وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، وهو كالمسبوق ) فيجوز وإن كانت صلاة المأموم أطول من صلاة الإمام ؛ لإمكان الإتيان ببعضها معه وبالباقي بعده .

قال : ( ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ) كالمسبوق .

قال : ( وله فراقه إذا اشتغل بهما ) أي : بالقنوت والجلوس ، ولا يتخرج على المفارقة بغير عذر ؛ مراعاة لنظم الصلاة ، لكن الأفضل عدم مفارقتها .

قال : ( وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر ) ، وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الإمام قياساً على الصورة السابقة ، والجامع : اتفاق صلاته مع ما يأتي به الإمام من الأفعال الظاهرة .

والثاني : لا ؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام .

وللأول أن يجيب بأنها مفارقة بعذر ، وقطع أهل العراق بالأول ، وصححها في « الروضة » تبعاً للرافعي ، وضعف طريقة القولين .

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) .

فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ : إِنْ شَاءَ .. فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ .. أَنْتَظَرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، قُلْتُ :  
 أَنْتَظَرُهُ أَفْضَلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ .. قَنَتَ ، وَإِلَّا ..  
 تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتَ . فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا - كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ - .. لَمْ  
 يَصِحَّ عَلَيَّ الصَّحِيحُ . . . . .

قال : ( فإذا قام للثالثة : إن شاء .. فارقه وسلم ، وإن شاء .. انتظره ليسلم معه ،  
 قلت : انتظره أفضل والله أعلم ) .

أما المفارقة .. فلانقضاء صلاته ، وأما الانتظار .. فلغرض أداء السلام في  
 الجماعة ، ولأن في المفارقة قطع القدوة وهي مكروهة .

قال : ( وإن أمكنه القنوت في الثانية .. قنت ) ؛ تحصيلاً للسنة من غير مخالفة .

قال : ( وإلا .. تركه ) ؛ لمتابعة الإمام . ومقتضى كلام المصنف .. أنه لا يسجد  
 لترك القنوت ، قال شيخنا : والقياس خلافه ، وفيه نظر بل تركه هو القياس .

قال : ( وله فراقه ليقنت ) ويكون كقطع القدوة لعذر فتركه أفضل .

لكن في المغرب بالظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة .. لا ينتظره في الأصح عند  
 المصنف ؛ لأنه يحدث تشهداً وجلساً لم يفعله الإمام بخلاف الصورة السابقة ؛ فإنه  
 وافقه في تشهده ثم استدأ . فإذا قام الإمام إلى خامسة .. فارقه المأموم ولم ينتظر  
 تسليمه كما جزم به في « شرح المهذب » في ( باب الجنائز ) .

قال : ( فإن اختلف فعلهما - كمكتوبة وكسوف أو جنازة - .. لم يصح علي  
 الصحيح ) ؛ لتعذر المتابعة .

والثاني - وهو قول القفال - : يصح ؛ لأن المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة ،  
 وكل واحد يراعي واجبات صلاته .

ثم إن ما ذكره عند اختلاف فعلهما من منع الاقتداء مشكل ؛ لأن الاقتداء به في  
 أول الصلاة لا مخالفة فيه ، وإذا قام الإمام إلى الأفعال المخالفة وفارقه .. استمرت  
 الصلحة كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع .

وقال في « الكفاية » : إذا اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية عالماً أو جاهلاً  
 ثم تبين الحال .. الذي يظهر : الصلحة ؛ لعدم المخالفة .

فَصَلِّ :

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ، بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أِبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ أِبْتِدَائِهِ ،  
وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَغِهِ مِنْهُ ، .....

تمة :

الصحيح الذي قطع به المتولي صحة الاقتداء بمصلي العيد كالاقتداء بمصلي  
الصبح ، فإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة . . لا يتابعه المأموم ، فإن تابعه . . لم تبطل .  
ولو صلى العيد خلف من يقضي الصبح . . صح ويكبر التكبيرات الزائدة .  
قال : ( فصل :

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادروا  
الإمام ، إذا كبر . . فكبروا ، وإذا ركع . . فاركعوا » رواه مسلم [٤١٥] .  
واحترز بـ( الأفعال ) عن الأقوال ؛ فإن المتابعة فيها لا تجب ، بل يجوز أن يسبقه  
بالقراءة والتشهد وغيرهما إلا في التحرم والسلام كما سيأتي .  
وإطلاق المصنف وجوب المتابعة في الأفعال يشمل السنن ولا تجب في جلسة  
الاستراحة ، وإن حمل على الفرض . . ورد جلوس التشهد الأول وغيره .  
ثم إن عبارته مصرحة بأن المقارنة محرمة وإن لم تبطل ، وكذا عبارة « الروضة » ،  
لكنه قال بعده بقليل : إن المقارنة جائزة في غير التحرم ، ولكن تكره وتفوت بها  
فضيلة الجماعة ، وهو تصريح بأن التأخر ليس بواجب ، بل مستحب كما صرح به غيره .  
فرع :

في « فتاوى البغوي » : أنه لو كبر<sup>(١)</sup> فبان أن الإمام لم يكبر . . انعقدت صلاته  
منفرداً ، وقال غيره : لا تعتقد ، وهو ضعيف . وهما جوابان لشيخه القاضي حسين .  
قال : ( بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ) أي : عن ابتداء فعل الإمام ( ويتقدم على  
فراغه منه ) أما تقدمه على فراغه منه . . فلا شك في وجوبه حيث لا عذر ، وأما تأخر

(١) في هامش (د) : (أي : للإحرام) .

فَإِنْ قَارَنَهُ . . لَمْ يَضُرَّ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ . وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بَانَ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ  
فِيمَا قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحَحِّ ، . . . . .

ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام قليلاً . . فهو مستحب كما صرح به الإمام والغزالي في  
كتبه الثلاثة .

وأما ما أفهمه كلام الشيخين من وجوبه . . فتبعاً في ذلك البغوي .

قال : ( فَإِنْ قَارَنَهُ . . لَمْ يَضُرَّ ) ؛ لأنه لا يعد بذلك مخالفاً .

وتعبيره بـ( المقارنة ) أحسن من تعبير « المحرر » بالمساوقة ؛ فإن المساوقة أن  
يجيء واحد بعد آخر .

وجزموا بكراهة المقارنة وأنه تفوت بها فضيلة الجماعة ، ومقتضى هذا : أن تكون  
مبطله في الجمعة ؛ لأن الجماعة شرط فيها . واستشكله الشيخ بأنهم صرحوا بعدم  
الفساد ، وذلك يقتضي أنها جماعة وإلا . . لبطلت بمتابعة من ليس بإمام ، وإنما هي  
جماعة فات فضلها .

قال : ( إلا ) في ( تكبيرة الإحرام ) فلا تنعقد إذا قارنه فيها ، بل لا بد من تأخر  
جميع لفظها ؛ حتى يثبت للإمام كونه في صلاة فينتظم الاقتداء . فإذا قارنه في  
التكبيرة . . لم تنعقد صلاته ؛ لأنه اقتدى بمن لم تنعقد صلاته بعد ، ومن طريق الأولى  
إذا أحرم قبله - والأصح : أنه لا تضر المقارنة في السلام - وإذا شك : هل قارنه فيها أو  
تأخر عنه . . لم تنعقد .

ولا يخفى أن اشتراط تأخر تحرم المأموم عن تحرم الإمام إنما هو فيمن أراد الائتمام  
في أول صلاته ، أما من صلى منفرداً ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته . . فتحرمه سابق ،  
وذلك لا يضر على الأظهر .

قال : ( وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله . . لم تبطل في  
الأصح ) ؛ لأنها مخالفة يسيرة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فما أسبقكم به  
إذا ركعت . . تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت . . تدركوني به إذا  
رفعت » رواه ابن ماجه [٩٦٣] وابن حبان [٢٢٢٩] من حديث معاوية بن أبي سفيان .

أَوْ بَرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَّغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ كَانَ  
بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ (الْفَاتِحَةَ) . . فَقِيلَ : يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ  
الْبَقِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ : يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٌ  
- وَهِيَ الطَّوِيلَةُ - .....

والثاني : تبطل إذا فعله عامداً للمخالفة .

والمراد بـ(الركن) ههنا : الفعلي ، وتمثيل المصنف يشعر به .

قال : ( أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما ، فإن لم يكن عذر . . بطلت ) ؛  
للمخالفة .

والمراد ( بعدم العذر ) : بأن اشتغل بقراءة السورة أو تسبيح الركوع .

ولا فرق في التخلف بركنين بين الطويلين وغيرهما .

قال : ( وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم « الفاتحة » ) وكذلك لو  
كان بطيء القراءة للعجز لا للوسوسة ( . . فقيل : يتبعه وتسقط البقية ) ؛ لأنه معذور  
فأشبهه المسبوق ، فلو تخلف في هذه الحالة . . كان متخلفاً بغير عذر .

قال : ( والصحیح : يتمها ) أي : يتم ( الفاتحة ) وجوباً ( ويسعى خلفه ما لم  
يسبق بأكثر من ثلاثة أركان ) ؛ لأن ترك ( الفاتحة ) إنما اغتفرناه للمأموم<sup>(١)</sup> في الركعة  
الأولى ؛ لتفاوت الناس في الحضور غالباً والإحرام ، بخلاف الإسراع في القراءة ؛ فإن  
الناس غالباً لا يختلفون فيه .

والذي قاله المصنف هنا وافق فيه « الشرح » و« الروضة » و« التحقيق » وهو  
الصواب . والذي في « المحرر » : ما لم يسبقه بثلاثة أركان .

قال : ( مقصودة ، وهي الطويلة ) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين  
السجدين ؛ لأنهما تابعان ما قبلهما شُرعا للفصل لا لذاتهما ، بخلاف القيام وغيره .  
وعبارة المصنف تقتضي : أن القصير غير مقصود ، وبه جزم في « الروضة »  
و« الشرحين » .

(١) في هامش (م) : ( أي : المسبوق ) .

فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرٍ . . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَالْأَصْحَحُ : يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ  
سَلَامِ الْإِمَامِ . وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ (الْفَاتِحَةَ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ . . فَمَعْدُورٌ . هَذَا كُلُّهُ  
فِي الْمَوْافِقِ ، . . . . .

ووقع في « التحقيق » و« الشرح الصغير » : أنها مقصودة ، وفي « أصل الروضة »  
هنا وفي « شرح المذهب » : أن الأكثرين قالوا به .

وعلى هذا : فلا فائدة للتقييد بالمقصودة ؛ لأن الجميع مقصود .

والأصل في المسألة : ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان )<sup>(١)</sup> .

فإذا ركع الإمام والمأموم قائم ، ثم أدركه فيه . . فليس متخلفاً بركن فلا تبطل صلاته  
قطعاً .

فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام . . فالأصح في « زوائد الروضة » :  
لا تبطل صلاته ، فإن هوى إلى السجود . . بطلت على المذهب ، فإن سجد . . بطلت  
قطعاً .

قال : ( فإن سبق بأكثر ) بأن قام الإمام إلى الركعة الثانية والمأموم بعد قائم في  
الأولى . . لم يركع .

قال : ( . . فقيل : يفارقه ) ؛ لتعذر الموافقة ، وتكون مفارقة بعذر .

قال : ( والأصح : يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام ) ؛ لما في  
مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة .

وقيل : يراعي نظم صلاة نفسه ، ويجري على أثر إمامه ، ويكون متخلفاً بعذر .  
وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام .

قال : ( ولو لم يتم « الفاتحة » لشغله بدعاء الافتتاح . . فمعذور ) كما في بطيء  
القراءة .

قال : ( هذا كله في الموافق ) وهو : الذي أدرك قبل ركوع الإمام زمناً يسع  
( الفاتحة ) .

(١) أخرجه أبو داود ( ١٢٣٦ ) ، والنسائي ( ١٧٧ / ٣ ) ، وابن حبان ( ٢٨٧٦ ) .

فَأَمَّا مَسْبُوقُ رَكْعِ الْإِمَامِ فِي فَاتِحَتِهِ . . فَأَلْصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالِافْتِتَاحِ  
وَالْتَعَوُذِ . . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَإِلَّا . . لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ .  
وَلَا يَشْتَغَلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةِ بَعْدِ التَّحَرُّمِ ، بَلْ بِ(الْفَاتِحَةِ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا . . .

قال : ( فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته . . فالأصح : أنه إن لم يشغل بالافتتاح  
والتعوذ . . ترك قراءته وركع ، وهو مدرك للركعة ) ؛ لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه  
بعض ( الفاتحة ) ، فلا يلزمه زيادة عليه ، كما أنه إذا لم يدرك شيئاً من القيام . .  
لا يلزمه شيء من ( الفاتحة ) .

والوجه الثاني : أنه يركع معه مطلقاً للمتابعة ، ويسقط باقي ( الفاتحة ) .

قال البندنجي وغيره : وهو المذهب ونص عليه الشافعي .

قال : ( وإلا ) أي : وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ ( . . لزمه قراءة بقدره ) ؛  
لتقصيره بالعدول عن الفرض إلى غيره .

والثاني : أنه يتم ( الفاتحة ) في الحالتين ؛ لإدراكه القيام الذي هو محلها .

والثالث : يسقط ما بقي فيركع معه في الحالتين .

### تنبيهان :

أحدهما : إذا قلنا بالأصح فتخلف لitem ( الفاتحة ) . . كان متخلفاً بعذر ، فإن رفع  
الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه . . فاتته الركعة كما صرح به في « الوسيط » تبعاً  
للإمام ، وكذا تفوته أيضاً إذا قلنا بالوجه الثاني ، أما إذا قلنا بالثالث . . فلا .

الثاني : المنتظر سكتة الإمام ليقراً فيها ( الفاتحة ) ، فركع الإمام عقب فاتحته . .  
قال الشيخ محب الدين الطبري : لا نصّ فيها ، ويحتمل أن يترتب على الساهي عن  
( الفاتحة ) حتى ركع إمامه إن قلنا : إنه عذر . . ركع هذا معه وأدرك جميع الصلاة ،  
وإلا . . احتمال هنا وجهان .

قال : ( ولا يشغل المسبوق بسنة بعد التحرم ، بل بـ « الفاتحة » ) حذراً من  
فواتها ؛ لأن الاشتغال بالفرض أولى . وهذا على جهة الاستحباب .

قال : ( إلا أن يعلم إدراكها ) ؛ حيازة لفضيلة الفرض والنفل .

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (الْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ يَتَدَارَكُ  
 بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا وَهُوَ  
 مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ  
 بِالْتَّحَرُّمِ . . لَمْ تَتَعَقَّدْ ، أَوْ بِ(الْفَاتِحَةِ) أَوْ التَّشَهُدِ . . لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ ، وَقِيلَ :  
 تَجِبُ إِعَادَتُهُ . . . . .

قال : ( ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك « الفاتحة » أو شك . . لم يعد إليها ) ؛  
 لفوات محلها ( بل يتدارك بعد سلام الإمام ) كالمسبوق .

قال : ( فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو . . قرأها ) ؛ لبقاء  
 محلها<sup>(١)</sup> .

قال : ( وهو متخلف بعذر ) أي : على الأصح ، فيأتي فيه ما تقدم حتى لو أدركه  
 في قيام الركعة الثانية . . صح دون ما بعده .

وقيل : هو متخلف بغير عذر لتقصيره بالنسيان .

قال : ( وقيل : يركع ويتدارك بعد سلام الإمام ) محافظة على متابعة الإمام .

قال : ( ولو سبق إمامه بالتحريم . . لم تتعقد ) ؛ لما سبق في أول الفصل . وهذه  
 في الحقيقة مكررة . لهذا إذا سبقه عالماً بعدم تحريمه أو متردداً كما قاله القفال .

فلو سبقه ظاناً تحريمه ، ثم بان له أنه لم يتحرم بعده . . فالأصح : ما قدمناه عن  
 البغوي ، وأحد جوابي شيخه : أنه تتعقد صلاته منفرداً .

قال : ( أو بـ « الفاتحة » أو التشهد . . لم يضره ) ؛ لأنه لا تظهر به مخالفة فاحشة .  
 وقيل : تبطل كالركوع وهو ضعيف .

قال : ( ويجزئه ) ، لهذا تفريع على الأصح ، والمراد : أنها تقع محسوبة .

قال : ( وقيل : تجب إعادته ) إما مع قراءة الإمام أو بعده ؛ لأنه أتى به أولاً في غير  
 محله .

(١) في هامش (د) : ( إذا ركع مع الإمام ، ثم شك في قراءة الفاتحة أو تذكر أنه نسيها . . لم يجز  
 أن يعود ؛ لفوات محل القراءة ، فإذا سلم الإمام . . قام وتدارك ما فاته ) .

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ - كَرُّكَوعٍ وَسُجُودٍ - إِنْ كَانَ بَرُكْنَيْنِ .. بَطَلَتْ ، وَإِلَّا .. فَلَا ،  
وَقِيلَ : تَبْطُلُ بَرُكْنٍ .....

وقال المتولي : السنة أن تتأخر قراءة المأموم عن قراءة إمامه في الجهريات - قال -  
فإن كانت الصلاة سرية .. فالأولى تأخير القراءة مقدار ما يعلم أن الإمام فرغ من  
(الفتاحة) . فإن فرغ منها قبل شروع الإمام فيها .. ففيه أوجه :

أصحها : تجزىء .

والثاني : لا تجزىء فتجب إعادتها .

والثالث : تبطل صلاته .

والتشهد كالقراءة .

قال : ( ولو تقدم بفعل - كر كوع وسجود - إن كان بركنين .. بطلت ) أي : إذا كان  
عامداً عالماً بالتحريم ؛ لفحش المخالفة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً .. لم تبطل ولم  
يعتد بتلك الركعة .

قال : ( وإلا .. فلا ) أي : إن لم يكن بركنين .. فلا تبطل لقلّة المخالفة ، سواء  
كان مقصوداً كالركوع أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »  
الحديث<sup>(١)</sup> .

وفي « صحيح مسلم » [٤٢٦] : « أيها الناس لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ،  
ولا بالقيام ولا بالانصراف » .

قال : ( وقيل : تبطل بركن ) - أي : تام - بأن انتقل عنه وإن لم يصل إلى غيره ؛  
لأنه مخالف لصورة الاقتداء ، ولهذا قلنا : التقدم في الموقف بجزء قليل يبطل .  
وخالف تخلفه عن الإمام بركن ؛ لأن رتبته التخلف .

ومحل ما ذكره المصنف في الركن المقصود ، أما غيره .. ففي السبق به وجهان كما  
في التخلف .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) .

فَصْلٌ :

خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ . . . أَنْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ . . .  
جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرْخِصَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، . . . . .

تتمة :

قال البغوي والمتولي : كراهة سبق المأموم الإمام بركن كراهة تحريم . وهذا هو الأصح المنصوص ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ؟ ! » رواه الشيخان [خ ٦٩١-م ٤٢٧] . وغيرهما أطلق الكراهة .

قال : ( فصل :

خرج الإمام من صلاته . . . انقطعت القدوة ) ؛ لزوال الرابط سواء كان خروجه يحدث أو غيره .

وأفهمت عبارته . . أنه لا يجوز للمسبوق الجلوس بعد تسليم الإمام الأولى كما أفتى به ابن عبدالسلام .

والمنصوص : أنه يستحب له أن لا يقوم حتى يسلم الإمام الثانية ، وسيأتي في آخر الباب .

قال : ( فإن لم يخرج وقطعها المأموم . . . . . ) ؛ لأن ما لا يتعين فعله . . لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعاً أو فرض كفاية ، ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها ، بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة ، ولأن الفرقة الأولى في صلاة ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> كما سيأتي .

وفي « الصحيحين » [خ ٧٠١-م ٤٦٥] : ( أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء فطول بهم ، فانصرف رجل فصلى وحده ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة ، فغضب وأنكر على معاذ ) ، ولم ينكر على الرجل ، ولم يأمره بإعادة الصلاة .

قال : ( وفي قول : لا يجوز إلا بعد أن يرخص في ترك الجماعة ) ؛ لأن فيه إبطالاً

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٠) ، ومسلم (٨٤٢) .

وَمِنَ الْعُذْرِ : تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةَ مَقْصُودَةَ كَتَشْهَدِ . وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ . . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ . . . . .

للعمل . والله تعالى قال : ﴿ وَلَا يُطْلَوُا أَعْنَكَو ﴾ ، وفي الحديث الصحيح السابق : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه »<sup>(١)</sup> .

وفي قول ثالث : لا يجوز لا بعذر ولا بغيره ؛ للنهي عن الاختلاف على الإمام .

واستثنى ابن الرفعة وشارح « التعجيز » الجمعة ؛ فإن شرطها الجماعة .

والذي في « الرافعي » و« الروضة » : أنها على هذا الخلاف .

قال : ( ومن العذر : تطويل الإمام ) أي : والمأموم لا يصبر لضعف أو شغل ؛

لحديث معاذ المذكور .

والثاني : أن التطويل ليس بعذر ، وهو الذي نص عليه في « الأم » .

ومن الأعذار : إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة قاله القفال ، وكذلك إذا انقضت

مدة الخف فيها والمأموم يعلم ذلك .

قال : ( أو تركه سنة مقصودة كتشهد ) ؛ ليأتي بتلك السنة . ومثله : القنوت .

قال : ( ولو أحرم منفرداً ، ثم نوى القدوة في خلال صلاته . . . جاز في الأظهر ) ؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر أنه جنب ، فأشار إليهم أن كما

أنتم وخرج فاغتسل ، وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم<sup>(٢)</sup> ، رواه أبو داوود [٢٣٦] بإسناد

صحيح كما تقدم .

ولأن أبا بكر كان يصلي بالناس ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلئ واقتدى به

أبو بكر والجماعة ، متفق عليه [خ ٦٨٤-٤٢١] .

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) .

(٢) في هامش (د) : ( ومعلوم أنهم أنشؤوا اقتداءً جديداً ؛ إذ تبين أن الأول لم يكن صحيحاً ، إذ

الإمام في حكم المنفرد ، ولأنه إذا جاز أن يصير المصلي إماماً بعد ما كان منفرداً بأن يقتدي به

جماعة . . . فيجوز أيضاً أن يصير مأموماً بعد الانفراد .

قيل : هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم ؛ لأن الجديد : المنع من ذلك ، وقيل : بل

فيها قولان في الجديد ) .

وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا . . .  
فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ . . . فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظِرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . . . . .

وعلى هذا : هو مكروه ، والمستحب إتمامها ركعتين ويسلم فتكون نافلة ، ثم يقتدي ، فإن لم يفعل . . . استحب قطعها على الصحيح .

والثاني : لا يجوز وتبطل به الصلاة للحديث السابق : « إذا كبر . . . فكبروا »<sup>(١)</sup> ، وهذا كبر قبله ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

قال : ( وإن كان في ركعة أخرى ) أي : فإنه يجوز على الصحيح .  
وأشار بهذا إلى أن القولين جاريان مطلقاً .

وقيل : محلها إذا اتفقا في الركعة الأولى أو الثانية ، فإن كان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى . . . بطلت قولاً واحداً .

وقيل : إن دخل قبل ركوعه . . . صحت قولاً واحداً ، والقولان فيمن دخل بعده .

وقيل : إن دخل بعد ركوعه . . . بطلت قولاً واحداً ، والقولان قبله . فهذه أربع طرق .

قال : ( ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً ) ، فيقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده ؛ لأنه من لوازم الاقتداء .

قال : ( فإن فرغ الإمام أولاً . . . فهو كمسبوق ) ، فيقوم ويتم صلاته .

قال : ( أو هو . . . فإن شاء فارقه ، وإن شاء انتظره ليسلم معه ) ؛ لأن المفارقة بالعدو والانتظار به جائزان ، ولكن لا يتابعه ، فإن تابعه . . . بطلت صلاته .

مهمة :

إذا قام مسبوق للتكميل فاقتدى به مسبوق آخر . . . مقتضى كلام « الروضة » هنا :  
تصحیح الجواز ، وبه صرح في « شرح المذهب » ثم قال : اعتمده ولا تغتر بتصحیح  
صاحب « الإنتصار » المنع<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) .

(٢) في هامش (د) : ( في بعض تعاليق الشارح رحمه الله ما صورته :

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ .. فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ ، .....

وجزم في (باب الجمعة) من «الروضة» بأن الأصح: المنع؛ لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموا فرادى.. نالوا فضلها فوافق «الانتصار».

فرع:

لو أحرمت بفائتة منفرداً ثم أقيمت صلاة الوقت جماعة.. لم يجز أن يسلم من ركعتين ليصلي معهم؛ لأنه: إن أراد أن يصلي معهم الفائتة.. فقد قطعها لغير فضيلة؛ فإن الأفضل أن لا يصلي الفائتة خلف المؤداة، وإن أراد أن يصلي معهم فرض الوقت.. فكذاك؛ لأنه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى.

قال: (وما أدركه المسبوق.. فأول صلواته)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فما أدركتم.. فصلوا، وما فاتكم.. فأتموا» متفق عليه [خ ٦٣٦-٦٣٧ م ٦٠٢]. وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، والقضاء إذا أطلق بالمعنى اللغوي لا ينافي ذلك.

= نكتة:

قال في «الرافعي» و«الروضة»: إن المسبوقين إذا صاروا منفردين.. لا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر.

وقال في «شرح المهذب»: إن أكثر الأصحاب قالوا بالصحة، قال - أعني النووي - : وكان القائل بعدم الصحة اغتر بقول ابن أبي عسرون: إنه لا يصح، وابن أبي عسرون وهمة كلام الشيخ أبي حامد؛ لأنه قال: لعل أقربهما عدم الصحة.

فانظر كيف جعل ذلك في «شرح المهذب» شيئاً بعيداً، بل أنكر على قائله ثم وافقه عليه في «الروضة».

قال شيخنا لما أن أوردت عليه هذه النكتة بعد أن استحسناها: والجواب: غره أن الرافعي ذكر هذه المسألة في «صلاة الجمعة»، فلم يستحب إذ ذاك ما قاله في «الروضة».

قلت له أنا بعد ذلك: وبالجملة فيشكل على «الرافعي» و«الروضة» ما إذا صلى العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا فرغ الإمام من الركعتين وقام إلى غيرهما.. فإن الذي يصلي العشاء يجوز له أن يأت به ثانياً مع أنه في «شرح المهذب» أيضاً قال: إن ذلك صحيح مع اتحاد العلة فيهما، فيحتاج إلى الفرق بين هاتين المسألتين فاستشكل ذلك كما استشكلته وأثنى عليّ على ما رُمتُ وعولت).

فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ . . تَشْهَدُ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ  
أَدْرَكَ رَاكِعًا . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ . . . . .

فإن قيل : في « صحيح مسلم » [٦٠٢] : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » ،  
ولو كان ما أتى به أول صلاته لم يكن قاضياً . . فالجواب : أن رواية الأول أكثر  
وأضبط ؛ حتى قال أبو داود : إن هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة .  
نعم ؛ يستثنى من ذلك قراءة السورة في الأخيرتين على النص كما تقدم في ( صفة  
الصلاة ) .

قال : ( فيعيد في الباقي القنوت ) ؛ لأن محله آخر الصلاة .

قال : ( ولو أدرك ركعة من المغرب . . تشهد في ثانيته )<sup>(١)</sup> ، ولهذا بالاتفاق بيننا  
وبين الحنفية ، وهو دليل على أصل المسألة .

قال : ( وإن أدركه راکعاً . . أدرك الركعة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من  
أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه . . فقد أدركها » صححه ابن حبان .  
سواء كان الإمام بالغاً أو صبياً .

وفيما إذا كان صبياً وجه : أنه لا يكون مدركاً لها ؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل عن  
المأموم .

والمراد بـ( إدراكها ) : أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع ، حتى لو كان في  
الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه . . كان  
مدركاً ، وإن لم يلتقيا فيه . . فلا ، كذا نقله الرافعي عن الأئمة على اختلاف طبقاتهم .  
والشرط في الركوع : أن يكون محسوباً للإمام ، فإن لم يكن كركوع المحدث ، أو  
من قام إلى خامسة ساهياً . . لم يكن مدركاً به على الأصح ؛ لأنه إذا لم يحسب  
للإمام . . فالمأموم أولى .

وادعى الماوردي الإجماع على أن الركعة تدرک بالركوع ، واعترض عليه بأن ابن  
خزيمة وأبا بكر الصبغي قالوا : إن الركعة لا تدرک إلا بإدراك الركوع والقراءة ، وإن من

(١) في هامش ( د ) : ( لأنه لو لم يكن ما تداركه أول صلاته . . لما قعد ) .

قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ يَطْمِئَنَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ . . . لَمْ تُحْسَبَ رَكَعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ . وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . . لَمْ تَتَعَقَّدْ ، . . . . .

أدرك الركوع فقط . . . يعيد الركعة ، وهو مذهب أبي هريرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك الإمام راكعاً . . . فليركع معه وليعد الركعة » .

وفي كتاب « القراءة خلف الإمام » للبخاري : أنه إنما جاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، فأما من رأى القراءة . . . فلا .

وفي « الكفاية » عن بعض شارحي « المهذب » : أنه إن قصر . . . لم يدرك ، وإلا . . . أدرك .

أما صلاة الكسوف . . . فلا تدرک الركعة فيها إلا بإدراك الركوع الأول كما سيأتي .

قال : ( قلت : بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم ) لأن الركوع بدون طمأنينة لا يعتد به .

ومقتضى كلامه . . . أنه لا فرق بين أن يقصر حتى يركع الإمام أم لا ، كما قاله الإمام وأفتى به ابن الصلاح .

ولا فرق بين أن يتم الإمام الركعة فيتمها معه أم لا ، بأن يدركه راكعاً ثم يحدث الإمام في السجود ؛ لأنه أدركه في ركوع محسوب ، بخلاف ما سيأتي في ( صلاة الجمعة ) كذا قاله القاضي والبنغوي .

قال : ( ولو شك في إدراك حد الأجزاء . . . لم تحسب ركعته في الأظهر ) ؛ لأن الأصل عدم الإدراك .

والثاني : تحسب ؛ لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام عنه .

وقال زفر : تدرک الركعة بالاعتدال .

قال : ( ويكبر للإحرام ثم للركوع ) ؛ للأدلة السابقة .

قال : ( فإن نواهها بتكبيرة . . . لم تتعقد ) ، كما لو تحرم بفريضة ونافلة ، بخلاف ما لو اغتسل للجنابة والجمعة .

وَقِيلَ : تَنَعَّدُ نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِبْهَا شَيْئًا . . لَمْ تَنْعَدِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ . . أَنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الشَّهْدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ . . لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا . . . . .

قال : ( وقيل : تنعقد نفلاً ) ، كما لو أخرج ديناراً ونوى به الزكاة وصدقة التطوع ، أو أعتق عبداً ونوى به التطوع والكفارة .

قال : ( وإن لم ينو بها شيئاً . . لم تنعقد على الصحيح ) ؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها له ، وقرينة الهوي ، تصرفها للهوي فتصير كما لو شرك .

والثاني : تنعقد نافلة كالوجه المتقدم ؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد الهوي ما لم يتحرم . وبقي حالتان :

إحدهما : أنه ينوي الإحرام فقط . . فتصح صلاته .

والثانية : أن ينوي الهوي فقط . . فلا تنعقد .

قال : ( ولو أدركه في اعتداله فما بعده . . انتقل معه مكبراً ) ؛ موافقة للإمام وإن لم يكن محسوباً للمأموم .

قال : ( والأصح : أنه يوافقه ) أي : استحباباً ( في التشهد والتسبيحات ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فلا تختلفوا عليه » .

والثاني : لا يستحب ذلك ؛ لأنه غير محسوب له ، فلا يأتي به كما لو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد . . فإنه لا يكبر للانتقال إليه .

وفي « الحاوي » وجه : أنه يجب عليه أن يوافقه في التشهد الأخير .

قال : ( وأن من أدركه في سجدة . . لم يكبر للانتقال إليها ) ؛ لأنه غير محسوب له ، ولا موافقة للإمام في انتقاله إليها بخلاف الركوع ، لكن يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام في السجود أو غيره موافقة له .

والثاني : يكبر كما في الركوع .

وقال القفال : يكبر إذا أدركه في السجدة الأولى دون الثانية .

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ.. قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلَّا.. فَلَا فِي الْأَصَحِّ .....

قال : ( وإذا سلم الإمام .. قام المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه )<sup>(١)</sup> ، كما إذا أدركه في الثالثة الرباعية أو ثانية المغرب .. فإنه لو كان وحده لكان هكذا يفعل .  
قال : ( وإلا .. فلا في الأصح ) ؛ لأنه ليس موضع تكبيره ، وليس فيه موافقة الإمام .

والثاني : يقوم مكبراً ؛ لأنه انتقال فلا يخليه عن ذكر .

تمة :

يستحب أن لا يقوم المسبوق حتى يسلم الإمام الثانية ؛ ليحوز فضلها ، قاله القاضي<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الرفعة : وعن بعض علماء زماننا : أنه لا يفعل ذلك ، فإن فعله .. بطلت صلاته - قال - ووقع لي فيه تفصيل حسن ، وهو : إن كان جلوسه مع الإمام في التشهد الأخير في محل تشهده الأول .. فكما قال القاضي ، وإلا .. فكما قال الآخر .  
وفي كلام القاضي في ( باب سجود السهو ) ما يفهمه .

\* \* \*

### خاتمة

إذا كانت عليه صلاة الظهر مثلاً ، وأتى في وقت العصر فوجد الجماعة مقامة لصلاة العصر فما الأولى في حقه؟

قال في « شرح المهذب » : يصلي الظهر منفرداً ، ثم إن أدرك الحاضرة معهم ،

(١) في هامش ( د ) : ( ومتى لم يكن موضع جلوسه .. لم يجز له المكث بعد سلام الإمام ، ولو مكث .. بطلت صلاته ، وإن كان موضع جلوسه .. لم يضر المكث ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( يجوز أن يقوم عقب الأولى ، ولو قام قبل تمامها .. بطلت صلاته إن تعمد القيام ) .

.....

---

وإلا.. صلاها منفرداً أيضاً ؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه ، وكذلك إيقاع صلاة خلف أخرى ، والخروج منها أولى ، وذكر نحوه في زوائد «الروضة» في ( صفة الصلاة ) .

والمنقول المعتمد : أنه يصلي العصر في الجماعة ؛ لأنها متأكدة أكثر ، والخلاف عندنا : في أنها فرض عين أو لا؟ وممن نص على المسألة البغوي في « فتاويه » ، والغزالي في « الإحياء » ، وابن أبي الصيف ، وصاحب « التعجيز » وغيرهم .

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

### باب صلاة المسافر

خص الله تعالى المسافر في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف : القصر والجمع ، وأهمهما القصر ، وهو مجمع عليه ، فلذلك بدأ به المصنف .

و(المسافر) : المتلبس بالسفر وهو : قطع المسافة ، وجمعه : أسفار ، سمي سافراً ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي : يكشفها ، من قولهم : سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته .

والأصل في القصر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية ، فأباحه بشرط الخوف ، وبينت السنة جوازه عند الأمن :

روى مسلم [٦٨٦] عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر : ما لنا نقصر وقد أمنا ، وقد شرط الله تعالى الخوف؟! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والذين إذا أحسنوا . . استبشروا ، وإذا أسأؤوا . . استغفروا ، وإذا سافروا . . قصرُوا وأفطروا » .

و( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في أسفاره غازياً وحاجاً ومعتماً ) .

وفي « الصحيحين » [خ ١٠٨٤-٦٩٥] عن ابن مسعود قال : ( صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ) .

وقال ابن عمر : ( سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين )<sup>(١)</sup> .

ولا خلاف بين المسلمين في جوازه .

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٢) ، ومسلم (٦٩٤) بنحوه .

إِنَّمَا تُقْصِرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ ، .....

قال : ( إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح )<sup>(١)</sup> أما جواز قصر الرباعية . . فبالإجماع .

واحترز بذلك عن المغرب والصبح . . فلا تقصران ؛ لأن الصبح لو قصرت . . لم تكن شفعاً ؛ فتخرج عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلى شطرها ، ولا أن تُكَمَّلَ الثانية فلا تكون وترأ ، ولا الاقتصار على ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات .

وحكي عن محمد بن نصر المروزي : أنه جوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة ، وهو مذهب ابن عباس ، وفي « صحيح مسلم » [٦٨٧] : ( فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ) .

وأجيب عنه بأنه يصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى . وبقية القيود شرحها المصنف .

ونقل صاحب « البيان » والحناطي قولاً : أنه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف ، هكذا نقله الشيخان في هذا الباب هنا ، ثم نفاه في « شرح المذهب » في ( كتاب الحج ) فقال : لا يجوز القصر إلا في السفر الطويل عندنا بلا خلاف .

ومراده بـ( المباح ) : مانفي عنه الحرج ، كما هو اصطلاح المتقدمين من الأصوليين ، فيندرج في ذلك الواجب كسفر الحج ، والمندوب كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج التطوع ولطلب العلم وزيارة الوالدين ، والمستوي الطرفين كالتجارة والتزهة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قصروا في العود إلى المدينة<sup>(٢)</sup> ، وهو مباح .

(١) في هامش (د) : ( القصر : هو الاقتصار على ركعتين من أربع وهو رخصة لا عزيمة حتى يجوز الإتمام ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال : « ما صنعت في سفرك ؟ » فقلت : أتممت الذي قصرت وصمت الذي أفطرت فقال : « أحسنت » [س ١٢٢/٣ - قط ١٨٨/٢ - حق ١٤٢/٣] .

(٢) البخاري ( ١٠٨١ ) ، ومسلم ( ٦٩٢ ) .

لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ . وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ . . فَأَلْظَهَرُ : قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ  
الْحَضَرِ . . . . .

والمكروه كسفر المنفرد عن رفيق والسفر يوم الجمعة إذا لم نقل بتحريمه ،  
ولا يخرج عنه إلا سفر المعصية وهو كذلك على الصحيح .  
لكن يرد عليه ما إذا نذر أن يصلي أربع ركعات في وقت الظهر مثلاً . . فإن قصرها  
لا يجوز مع أنها صلاة رباعية مؤداة ، وكذا جمعها مع مندورة مثلها أو فرض أصلي .  
ولو قال قائل : إنهما جائزان بناء على أن المنذور يسلك به مسلك الواجب . . لكان  
محتملاً .

نعم ؛ يرد على حصره ما ذكره بعد هذا من جواز قصر فائتة السفر في السفر .  
قال : ( لا فائتة الحضر ) ؛ لأنها ترتبت في ذمته أربعاً<sup>(١)</sup> .  
وجوز المزمي قصرها فيه اعتباراً بوقت الفعل ، كما لو فاتته وهو صحيح فقضاها  
وهو مريض قاعداً .

ولو شك : هل فاتت في السفر أو الحضر؟ . . لم يقصر ؛ لأن الأصل الإتمام .  
ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة ، فإن قلنا : إنها أو بعضها قضاء . .  
لم يقصر ، وإلا . . قصر .

قال : ( ولو قضى فائتة السفر . . فألْظَهَرُ : قصره في السفر دون الحضر ) ؛ نظراً  
إلى قيام العذر المرخص .

والثاني : يقصر فيهما<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء .  
والثالث : يتم فيهما ؛ لأنها صلاة ردت إلى ركعتين فإذا فاتت . . أتى بأربع  
كالجمعة .

(١) في هامش (د) : ( ولا يرد قضاء الصحة في المرض حيث يقضي قاعداً مع لزومها قائماً ؛ لأن  
المرض حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر ، إلا أنه لو شرع قائماً ثم طرأ المرض . . له  
أن يقعد ، ولو شرع في الحضر وسارت به السفينة . . لم يكن له القصر ) .  
(٢) في هامش (د) : ( وهو القديم ) .

وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوِزَةُ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةً . .  
أَشْتَرِطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : لَا يُشْتَرِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ سُورٌ . . فَأَوَّلُهُ : مُجَاوِزَةُ الْعُمَرَانِ ، لَا الْخَرَابِ . . . . .

والرابع : إن قضى في ذلك السفر . . قصر ، وإن قضى في سفرة أخرى . . أتم .  
قال : ( ومن سافر من بلدة ) هو منون لا مضاف ، والبلدة والبلد واحد البلاد  
والبلدان .

قال : ( . . فأول سفره : مجاوزة سورها ) ؛ لأن جميع ما أحاط به السور معدود  
منها .

والمراد : السور العامر المخصوص بها ، فالمستهدم كالعدم .  
ولو كان لها سور من بعض الجهات ، فإن كان في جهة مقصده . . اعتبر مجاوزته ،  
وإلا . . فما اتصل بالعمران .

قال : ( فإن كان وراءه عمارة . . اشترط مجاوزتها في الأصح ) ؛ لأنها من مواضع  
الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها حكماً .

قال : ( قلت : الأصح : لا يشترط والله أعلم ) لأن تلك الأبنية لا تعد من البلد ،  
ألا تراهم يقولون : موضع كذا خارج البلد .

لكن المصنف وافق الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم  
ليلاً ، ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر . . فإنه يفطر ، وإلا . . فلا .

ولو كان خارج السور نهر أو رباط أو منازل متفرقة أو قنطرة . . اشترط مفارقتها .  
ولا يشترط مجاوزة المقابر المتصلة بالبلد عند الجمهور ، ولا مفارقة الخندق  
المحيط بالبلد .

قال : ( فإن لم يكن سور . . فأوله : مجاوزة العمران ) ؛ ليفارق مواضع الإقامة .  
قال : ( لا الخراب ) ؛ لأنه لا يقصد للسكنى ، كذا أطلقه هنا ، وهو المنقول عن  
البعثي والغزالي ، والموافق للنص .

وصحح في « شرح المهذب » - تبعاً للعراقيين والجويني - : أن حيطان الخراب إن

وَالْبَسَاتِينَ ، وَالْقَرْيَةَ كَبَلْدَةً . وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ : مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ . . . . .

كانت قائمة . . فلا بد من مجاوزتها ؛ لأنه يعد من البلد ، أما إذا اندرس الخراب ولم يبق له أثر . . فلا يشترط مجاوزته قطعاً .

ومحل الخلاف : إذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد ، فإن كانت . . فهو من البلد ، كالنهر المتخلل بين جانبيها ، فيجب مجاوزة منتهى العمارة اتفاقاً .  
قال : ( والبساتين ) ؛ لأنها ليست للإقامة والسكنى .

وزاد في « المحرر » المزارع ، وحذفه المصنف ؛ لأنه يؤخذ من البساتين من باب أولى .

وقيل : لا بد من مجاوزتها .

وسواء في البساتين المحوط وغيره خلافاً للغزالي .

قال الرافعي : إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها ، في بعض الفصول أو دائماً . . فلا بد من مجاوزتها ، وتبعه في « الروضة » .

وقال في « شرح المهذب » : الظاهر أنه لا يشترط .

قال : ( والقرية كبلدة ) في جميع ما ذكر ، فلا يشترط مجاوزة خرابها ومزارعها .

والبساتين والقرى المتصلة . . كالقرية خلافاً لابن سريج .

( والقرية ) : المصر ، والجمع : قرى على غير قياس<sup>(١)</sup> .

قال : ( وأول سفر ساكن الخيام : مجاوزة الحلة ) وهي بكسر الحاء : بيوت

مجتمعة ؛ لأنها كدور البلد . وإن كانت تعد حلتين . . كفت مفارقة حلته كالقريتين .

وضابط الحلة الواحدة : أن يجمعهم ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

وفي وجه : لا تشترط مفارقة الخيام ، وتكفي مفارقة خيمته والموضع المختص

به .

وإنما قال : ( الحلة ) ولم يقل الخيام ؛ ليشمل المرافق كمطرح الرماد وملعب

(١) في هامش (م) : ( أي : بل كأن القياس قريات بزيادة الألف والتاء على مفرده ، كمسلمة ومسلمات ) .

الصبيان والنادي ومعاطن الإبل ومرتكض الخيل ، فكل هذه تشتط مجاوزتها ؛ لأنها معدودة من الحلة<sup>(١)</sup> .

وإن كان في رهوة .. لا بد أن ينزل ، أو وهدة .. فلا بد أن يصعد .  
فلو كان لا خيمة له بل يأوي إلى بقعة من البر . . اشترطت مجاوزة ذلك الموضع نص عليه .

ولو سافر في البحر والساحل متصل بالبلد . . قال البغوي : لم يقصر حتى تجري به السفينة .

ولو كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل وينقل المتاع إليها بالزوارق . . قصر في الزورق .

#### فائدة :

الخيمة عند العرب بيت تبنيه من أربعة أعواد من الشجر وتسقفه بالثمام<sup>(٢)</sup> ونحوه ، واشتقاقها : من الخيم بكسر الخاء وهو : الأصل ؛ لأنها صارت كالمنزلة الأصلي ، وجمعها : خَيم كتمر وتمر ، ثم جمعوا الخيم على خيام ككلب وكلاب ، فالخيام جمع الجمع ، كذا قاله المصنف والواحد والأزهرى وابن الأعرابي .  
قالوا : والمتخذ من ثياب أو شعر أو صوف لا يقال له : خيمة إلا على جهة التجوز .

وقال سيبويه : الخيام جمع كثرة ، وخيمات جمع قلة .

وقال ابن سيده : الخيمات والخيام جمع خيمة .

(١) في هامش (د) : (ولو سكن وادياً وسافر في عرضه .. فلا بد من مجاوزة عرض الوادي عند اعتداله ، أما إذا أفرطت سعة عرضه .. فلا يجب إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله كما لو سافر في طوله) .

(٢) الثمام : عشب من الفصيلة النجيلية يسمى إلى (١٥٠ سم) ، فروعه مزدحمة متجمعة . يقال : (الغريق يتشبث بثمامة) .

وَإِذَا رَجَعَ . . . أَنْتَهَى سَفَرَهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِّطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً . . . . .

وقال ابن عطية وأبو حيان : الخيام جمع خيمة ، وتكون من الخشب والثياب ،  
وخيام الجنة اللؤلؤ .

وفي « البخاري » [٤٨٨٠] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة خيمة  
من لؤلؤة مجوفة ، عرضها ستون ميلاً ، في كل زاوية منها أهل لا يرون الآخرين ،  
يطوف عليهم المؤمنون » .

وفي الحديث : « الشهيد في خيمة الله تحت العرش »<sup>(١)</sup> استعارها لظل رحمة الله  
ورضوانه وأمنه .

قال : ( وإذا رجع . . انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ) من سور أو بنيان  
أو حلة ، فينقطع الترخص بمجرد ذلك . هذا إذا رجع من مسافة القصر إلى وطنه ، أو  
إلى غير وطنه بنية الإقامة ، فإن رجع مما دونها : فإن كان بنية الإقامة . . انقطع سفره  
بمجرد رجوعه ، وإن كان لحاجة كأخذ شيء نسيه وتجديد طهارة ونحوها : فإن كان  
البلد الذي رجع إليه وطنه . . فليس له الترخص في رجوعه إلا على وجه شاذ ، وإن لم  
يكن . . فله الترخص في الأصح .

وشملت عبارة المصنف إذا مر المسافر بوطنه قاصداً الخروج منه إلى غيره . . فإنه  
ينقطع سفره على الصحيح لحصوله فيه .

وعلى هذا : إذا أنشأ سफراً من مكان إلى مسافة يومين ووطنه فيما بينهما قاصداً  
المروور . . لم يترخص ، ولا يلحق بالوطن البلد الذي له بها أهل وعشيرة على  
الأصح<sup>(٢)</sup> .

وحيث حكمنا بأنه إذا عاد لا يترخص ، فنوى العود ولم يعد . . لم يترخص وصار  
بالنية مقيماً .

(١) أخرجه أحمد (١٨٥/٤) ، وابن حبان (٤٦٦٣) ، والدارمي (٢٤٥٥) .

(٢) في هامش (د) : ( لأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا . . قصرُوا  
بمكة وكان لهم بها أهل وعشيرة ) .

وَلَوْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . . . أَنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا  
دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ . . . . .

قال : ( ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع . . . انقطع سفره بوصوله ) ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » رواه مسلم [١٣٥٢] .  
وكانت الإقامة قبل فتحها حراماً على المهاجرين ، فدل على أن نية الثلاثة لا تصيره  
مقيماً .

( وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يومي  
الدخول والخروج ) .

ومنع عمر أهل الذمة من الإقامة بالحجاز ، وجوز للمجتازين ثلاثة أيام .  
ثم لا فرق على الأصح - في الموضع الذي نوى الإقامة فيه - بين أن يصلح للإقامة أم  
لا كالمفازة .

والذي أطلقه المصنف له شرطان :

أحدهما : أن يكون مائتاً ، فإن نوى إلغاء المسافة وهو سائر . . . لم يؤثر على  
المشهور .

الثاني : أن يكون الناوي مستقلاً بنفسه ، فلو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش ولم  
ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير . . . ففي لزوم الإتمام وجهان أقواهما : أن لهم القصر ؛  
لأنهم غير مستقلين فنتيهم كالعدم .

قال : ( ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح ) ؛ لأنه فيهما مشغول  
بأسباب الحط والترحال ، وهما من أشغال السفر .

والثاني : يحسبان كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزح .

وقيل : يقصر المقاتل وإن نوى إقامة الأربعة ؛ لأنه يضطر إلى الارتحال ، فلا  
يكون له قصد جازم .

وَلَوْ أَقَامَ ببلدِ بِنْتِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ  
يَوْمًا . . . . .

وقال المزني : لا يصير المسافر مقيماً إلا إذا نوى خمسة عشر يوماً .

واختار الشيخ مذهب أحمد وابن المنذر : أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام ، بل  
بعدد الصلوات ، فتتعلق بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة ؛ لأنه المحقق من فعل النبي  
صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قدم مكة يوم الأحد لصبح رابعة من ذي الحجة ، وأقام بها  
إلى أن صلى الصبح يوم الخميس بالأبطح .

والأيام المغتفرة يغتفر معها لياليها ، ولو دخل ليلاً . . لم تحسب بقية الليلة .

قال : ( ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت . . قصر  
ثمانية عشر يوماً ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في حرب هوازن ثمانية عشر  
يوماً يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب ، رواه أبو داود [١٢٢٢] والبيهقي [١٥٧/٣] عن  
عمران بن حصين . قال ابن عباس : فمن أقام ذلك . . قصر ، ومن زاد عليه . .  
أتم<sup>(١)</sup> .

وفي « البخاري » [١٠٨٠] : « أنه أقام يقصر تسعة عشر يوماً » .

وفي « أبي داود » [١٢٢٨] عن جابر : ( أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين  
يوماً يقصر الصلاة ) ، وصححه ابن حبان [٢٧٤٩] ، وفي رواية لهما [١٢٢٥- حب ٢٧٥٠] :  
( سبع عشرة ) ، وفي رواية لأبي داود [١٢٢٤] وابن ماجه [١٠٧٦] : ( خمسة عشر  
ليلة ) .

وما رجحوه من القصر إلى ثمانية عشر يوماً يحتمل اطراده في باقي الرخص كالفطر  
وغيره ، ويدل له تعبير « الوجيز » بالترخص ، ويحتمل اختصاصه بالقصر ؛ لأنهم إذا  
منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أن أصله قد ورد . . فالمنع فيما لم يرد  
بالكلية بطريق أولى ، وهذا أقوى .

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠) .

وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : أَبْدَأُ ، .....

قال : ( وقيل : أربعة ) ، وهو قول أبي إسحاق ؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فإقامتها . . أولى ، ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتساب الأربعة<sup>(١)</sup> ، وإليه أشار في « المحرر » بقوله : كما وصفنا ، أي : فلا يحسب يوماً الدخول والخروج ، كذا شرحه الشيخ .

واعترض شيخنا على المصنف في حكاية هذا الوجه بأمرين :

أحدهما : تحديده بالأربعة ، وكان حقه أن يقول : دون الأربعة .

والثاني : جعله إياه وجهاً ، وإنما هو قول كما صرح به في « الشرح »

و« الروضة » اهـ

والذي دل عليه كلام الرافي . . أن له القصر في الأربعة بلا خلاف ، وأن الخلاف فيما فوقها ، لكن القطع في الأربعة بالجواز غير صحيح من جهة أن الإمام حكى قولاً : أنه يقصر ثلاثة أيام ، فإن أقام بعدها . . أتم ، وكذلك حكاه الفوراني .

وهذا هو الوجه الذي حمل عليه شيخنا كلام « المنهاج » ، لكن لم يحكه الرافي

ولا المصنف .

وحكى ابن الرفعة في « الكفاية » القول بالأربعة عن الشيخ أبي إسحاق ، وهو

منطبق على كلام « المنهاج » وبذلك شرحه الشيخ .

قال : ( وفي قول : أبدأ ) نص عليه في « الإملاء » ، وهو من زيادات الكتاب على

« المحرر » ، وعلوه بأن الظاهر : أنه لو زادت الحاجة . . لدام رسول الله صلى الله

عليه وسلم على القصر .

قال الإمام : وهذا يقرب من القطعيات .

وروى البيهقي [٣/١٥٢] - بإسناد صحيح - أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر

الصلاة ويقول : ( اليوم أخرج غداً أخرج ) .

وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين يقصر .

(١) في هامش (د) : (أي : الأربعة المتقدمة) .

وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ ، لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . . . فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ . . . . .

وأقام علقمة بخوارزم سنتين يقصر .

وفي حديث صحيح : « أن الصحابة أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة »<sup>(١)</sup> ، فدل فعلهم مع عدم النكير على أنه إجماع .

وأجاب الجمهور بأن الصحابة كانوا ينتقلون من بلد إلى بلد ، وبأنه معارض بقول ابن عباس .

وقيل : يجوز سبعة عشر ، وقيل : تسعة عشر ، وقيل : عشرين ؛ للروايات السابقة .

قال : ( وقيل : الخلاف في خائف القتال ، لا التاجر ونحوه ) ، فلا يقصر التاجر ونحوه ، ويقصر خائف القتال ؛ لأنه أحوج إلى الترخص من غيره .

وأجاب الأول بأن القتال ليس هو المرخص ، وإنما المرخص وصف السفر ، وهو وغيره فيه سواء .

قال : ( ولو علم ) أي : المحارب وغيره ( بقاءها مدة طويلة . . . فلا قصر على المذهب ) ؛ لأنه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين .

وقيل : يجزي فيه الخلاف كغيره ؛ للأحاديث المتقدمة .

تتمة :

إذا خرجوا من البلد وأقاموا في موضع ينتظرون الرفقة : فإن قصدوا أنهم إن خرجوا سافروا كلهم وإلا رجعوا . . . لم يقصروا ، وإن قصدوا أن ينتظروهم يومين أو ثلاثة فإن لم يخرجوا سافروا وتركوهم . . . فلهم القصر .

وقال في « البحر » : لو أقام في المراسي في المواضع التي تحبس فيها السفن . . . فهو كالمقام في البر لا يختلف ، فإن أزمع مقام أربعة أيام . . . أتم ، وإن لم يزمع . . . قصر ، فإن حبسه الريح وأقام ينتظره . . . قصر أربعة أيام ، فإذا مضت الأربع . . . أتم .

(١) أخرجه البيهقي (٣/١٥٢) .

فَصْلٌ :

طَوِيلُ السَّفَرِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً . . . . .

قال : ( فصل :

طويل السفر : ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ) ؛ لما روى البيهقي [١٣٧/٣] - بسند صحيح - عن ابن عباس أنه سئل : أقصر إلى عرفة ؟ قال : ( لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف ) ، وهذه الأمكنة كل واحد منها بينه وبين مكة أربعة بُرْد ، وروى [١٣٧/٣] بإسناده عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوقها<sup>(١)</sup> .

وذكر هذا البخاري في « صحيحه » تعليقاً بصيغة جزم<sup>(٢)</sup> ، ومثل ذلك لا يقال إلا بتوقيف .

وقيل : إنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ، فيكون ذلك مخصصاً لعموم الآية .

وقال الليث بن سعد : هذا الذي عليه الناس .

واستحب الشافعي أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة . ونقل في « الحاوي » عنه في ( كتاب النكاح ) : أنه كره القصر في أقل من الثلاث ، وجزم به أيضاً في ( كتاب الرضاع ) .

و( الميل ) : اسم لمسافة معلومة متسعة ، لا يكاد بصر الرجل يلحق آخره ،

(١) في هامش (د) [من الكامل] :

ولفرسخ : ثلاث أميال ضعوا  
والباع : أربع أذرع فتبعوا  
من بعدها العشرون ، ثم الإصبع :  
منها لبطن شعيرة قد توضع  
من شعر بغل ليس فيها مدفع ]

( إن البريد : من الفراسخ أربع  
ولميلهم : ألف من الباعات قل ،  
ثم الذراع : من الأصابع أربع  
ست شعيرات فبطن شعيرة  
ثم الشعيرة ست شعيرات فقل

(٢) في تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة .

(٣) أخرجه البيهقي ( ١٣٧ / ٣ ) .

قُلْتُ : وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسِيرِ الْأَثْقَالِ ، ..... .

وهو : أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة ثلاثة أقدام . وهو : ستة آلاف ذراع ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضات ، كل إصبع ست شعيرات معترضات .  
وهذه المدة معتبرة ذهاباً ، وفي وجه ضعيف : ذهاباً وإياباً .  
والأصح : أن ذلك تحديد .

ووقع في « رؤوس المسائل » : أنه تقريب .

والفرق على الأصح بينه وبين القلتين : أن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين ؛ فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال ، فلذلك كان الأصح فيهما التقريب .

ونسب الرافعي وابن الرفعة الأميال الهاشمية إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قَدَّرَ أميال البادية .

والصواب : أنها منسوبة إلى بني هاشم ؛ فإنهم فعلوا ذلك حين أفضت الخلافة إليهم ، فإن بني أمية سبقوهم إلى تقديرها بأميال هي أكثر من هذه فغيروا ذلك التقدير ، نبه عليه ابن الصلاح وغيره .

و( البريد ) على المشهور : أربعة فراسخ ، و( الفرسخ ) : ثلاثة أميال هاشمية .

وحد الشافعي في « البويطي » المسافة بما ذكره المصنف ، وفي « المختصر » بستة وأربعين ، وفي القديم بأربعين ، وقال في موضع : مسيرة يوم ، وفي موضع : مسيرة يومين ، وفي موضع : مسيرة ليلتين ، وفي موضع : مسيرة يوم وليلة ، وفي موضع : بأربعة برد ، وكل هذا واحد :

فالسته والأربعون لم يعتبر فيها الميل الذي يبدأ به ولا الذي ينتهي إليه .

والأربعون أموية ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ؛ لأن كل خمسة منها ستة .

وحيث قال : يوماً أراد بليته ، وحيث قال : يومين أراد بلا ليلة ، وحيث قال :

ليلتين أي : بلا يوم ، وحيث قال : يوماً وليلة أرادهما .

قال : ( قلت : وهي مرحلتان بسير الأثقال ) ، وكذلك ديب الأقدام ؛ لأن بذلك

ضبطه الأولون ، كذا نص عليه واتفقوا عليه .

وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ . . قَصَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ  
قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا ، فَلَا قَصْرَ لِلِهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، . . . . .

قال : ( والبحر كالبر ، فلو قطع الأميال فيه في ساعة . . قصر والله أعلم ) ؛ لأنها  
مسافة صالحة للقصر ، فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس  
جواد في بعض يوم .

وفي وجه : أنه لا يجوز القصر للملاح إذا كان أهله وماله معه ، والأصح : أنه  
يقصر .

فلو شك في المسافة . . فالنص : لا قصر ، وقال الأصحاب : يجتهد فإن لم يظهر  
له أنها القدر المعتبر . . لم يقصر ، وحملوا النص على ذلك .  
وسمي البحر بحراً ؛ لعمقه واتساعه ، والجمع : أبحر ويحار ويحور ، وكل نهر  
عظيم بحر<sup>(١)</sup> .

قال : ( ويشترط قصد موضع معين أولاً ) وينبغي أن يزداد : لغرض مباح مقصود ؛  
فإنهم قالوا : لو سافر لا لغرض . . لم يقصر .

ويشترط : أن لا ينوي الإقامة - في كل مرحلة - مدة تقطع الترخص .  
قال : ( فلا قصر للهائم ) وهو : المتحير الذي يركب البر بلا قصد معلوم ، مع أنه  
لا يرجع بل يمضي على وجهه .

وقد جمع الغزالي بين الهائم وراكب التعاسيف .  
قال أبو الفتوح العجلي : هما عبارة عن شيء واحد وليس كما قال ، بل الهائم :  
الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوكاً ، وراكب التعاسيف  
لا يسلك طريقاً ، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وإن اختلفا فيما  
ذكرناه .

قال : ( وإن طال تردده ) كألف فرسخ ؛ لأنه لا يدري : أسفره طويل أم لا؟  
وفي وجه : أنه إذا بلغ مسافة القصر . . يقصر ، وهو شاذ منكر .

(١) في هامش (د) : ( وتصغير البحر : أبحر لا ببحير ، قاله في « القاموس » ) .

وَلَا طَالِبٍ غَرِيمٍ وَأَبْقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ . وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ  
طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، فَسَلِّكَ الطَّوِيلَ لَغَرَضٍ كَسَهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ . . . قَصَرَ ، . . .

وقوله : ( أولاً ) أي : في ابتداء سفره .

وقيل : ذلك لا يضر .

ولو قصد أولاً مقصداً معيناً ، ثم نوى أنه إن وجد غريمه رجع ، فإن حدث له هذا  
القصد قبل مفارقة العمران . . لم يقصر .

أما المنتجع وهو : من يطلب الكلاً وقصده الإقامة إذا وجد . . فإنه لا يقصر وإن  
طال سفره .

فرع :

لو نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر ، ثم أسلم وبلغ في أثناء الطريق . .  
فلهما القصر في بقيته ، هكذا في زيادات « الروضة » .

وفي « فتاوى البغوي » : أن الصبي يقصر دون من أسلم .

قال : ( ولا طالب غريم وأبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ) ؛ لأنه في معنى  
الهائم إذ لا يتحقق طول السفر وهو شرط .

قال : ( ولو كان لمقصده طريقان : طويل وقصير ، فسلك الطويل لغرض كسهولة  
أو أمن . . قصر ) ؛ لأنه غرض معتبر شرعاً ، وكذا إذا قصد زيارة صديق في مروره  
ونحو ذلك . .

وهل التنزه من الأغراض حتى يقصر أو لا؟ فيه وجهان ، أصحهما : نعم .

و ( المقصد ) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه .

والمراد بـ ( الطويل ) : مسافة القصر فأكثر ، وبـ ( القصير ) : دون ذلك .

أما إذا كان كل منهما مسافة القصر ، وأحدهما أطول . . فإنه يقصر جزماً ، وفيه  
نظر ؛ لأن إتيان النفس بلا غرض حرام .

وَالْأَلَا . . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ . وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ  
وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ . . . فَلَا قَصْرَ ، فَلَوْ نَوَّوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ . . . قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا .

قال : ( وإلا . . . فلا في الأظهر ) يعني : إذا لم يكن له غرض في سلوك الطويل . .  
لا يقصر ؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك القصير وجعل  
يذهب يمينا وشمالاً مطولاً على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين ، فإنه لا يقصر بالاتفاق .  
والثاني : يقصر ؛ لأنه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله ، فأشبهه ما إذا لم يكن له  
سواه ، وقصد الترخيص غرض صحيح ؛ فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن  
تؤتى عزائمه<sup>(١)</sup> .

والأول أصح ، وقول الثاني : إنه سفر مباح ممنوع بل هو محرم ؛ لأن الله تعالى  
يبغض المشائين في الأرض من غير إرب ، ولأن تعذيب الدابة بركضها لغير غرض  
حرام ، فتعذيب نفسه أولى بالتحريم .  
ولا خلاف أنه إذا سلك الأقرب . . لا يقصر .

ونظير الخلاف في المسألة : ما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق  
الأبعد من غير غرض ، والأصح في زوائد « الروضة » : لا يكره .  
قال : ( ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف  
مقصده . . فلا قصر ) ؛ لفقد الشرط وهو تحقق السفر الطويل .

هذا قبل مرحلتين ، فإذا ساروا مرحلتين . . قصرُوا وإن لم يعرفوا القصد ، نبه عليه  
في « شرح المهذب » ، كما لو أسر الكفار رجلاً فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به . .  
فإنه لا يقصر إلا إذا سار معهم يومين ، نص عليه .  
وأفهمت العبارة . . أنهم إذا عرفوا المقصد ، وكان مسافة القصر ، ونووا . . فلهم  
القصر وهو كذلك .

قال : ( فلو نووا مسافة القصر . . قصر الجندي دونهما ) ؛ لأنه ليس تحت يد  
الأمير وقهره ، كذا قاله البغوي والرافعي والمصنف في « الروضة » هنا .

(١) أخرجه ابن حبان ، انظر « الإحسان » ( ٣٥٤ ) ، والبيهقي ( ١٤٠ / ٣ ) .

وَمَنْ قَصَدَ سَفْرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا . . . أَنْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ . . . فَسَفَرَ جَدِيدًا .  
وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبَقٍ وَنَاشِزَةٍ ، . . . . .

وقال فيها قبل ذلك في « زياداته » : لو نوى العبد إقامة أربعة أيام أو الزوجة أو الجيش ، ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير . . ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان ، الأقوى : أن لهم القصر ؛ لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم . وظهره في الجيش مخالف لما ذكره هنا في الجندي .

قال الشيخ : والذي يقتضيه الفقه : أن الجندي إن تبع الأمير في سفر تجب طاعته فيه كالقتال . . فكالعبد ، وإلا . . فهو مستقل ورفيق طريق . فيحمل كلام المصنف هنا<sup>(١)</sup> على القسم الثاني ، وكلام « الروضة » أولاً على القسم الأول .  
قال : ( ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً . . انقطع ) سفره ، فلا يترخص ما دام في ذلك الموضع .

قال : ( فإن سار . . فسفر جديد ) فيعتبر في جواز القصر أن يقصد مرحلتين سواء رجع ، أو بطل عزمه وسار إلى مقصده الأول ، أو توجه إلى غيرهما .  
قال : ( ولا يترخص العاصي بسفره كأبق وناشزة ) ، والمسافر لقطع الطريق ، والغريم يهرب وهو قادر على الوفاء ؛ لأن القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان ، و( لا تناط رخصة بمعصية ) ، ففي الحديث : « لا ينال ما عند الله بالمعاصي »<sup>(٢)</sup> .

وخالف المزني فقال : يقصر ؛ لعموم الآية .  
وألحق به الصيدلاني السفر لا لغرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا ﴾ .

قال الجويني : من الأغراض الفاسدة سفر الصوفية لنظر البلاد ؛ فإنهم هائمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين ، بل يسافرون طعمة طيبة فإن وجدوها بموضع . . أقاموا به ، واختار الإمام : أنهم لا يترخصون بذلك .

(١) أي : في زيادات « الروضة » .

(٢) أخرجه البزار (٣١٤/٧) .

فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً . . فَلَا تَرُخِّصَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ . . فَمَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ . وَلَوْ اقْتَدَى بِمَتِّمْ لِحُظَّةٍ . . لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ . .

ولو ارتكب في السفر المباح المعاصي . . فله القصر ؛ لأن معصيته ليست هي المرخصة .

قال : ( فلو أنشأ مباحاً ) أي : كسفر التجارة ( ثم جعله معصية . . فلا ترخص في الأصح ) ، كما لو أنشأه بنية المعصية .

والثاني : يترخص ؛ مراعاة لأول الأمرين .

قال : ( ولو أنشأه عاصياً ثم تاب . . فممنشأ السفر من حين التوبة ) ، فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر . . قصر ، وإلا . . فلا .

وقيل : بطرد القولين .

لكن يستثنى من إطلاق المصنف إذا عصى بسفره يوم الجمعة . . فإنه لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره ، كذا في « شرح المهذب » عن القاضي حسين والبخاري . فممنشأ السفر في هذه الصورة لم يعتبر من حين التوبة ، بل من حين فوات الجمعة .

قال : ( ولو اقتدى بمتتم لحظّة . . لزمه الإتمام ) ؛ لما روى أحمد [٢١٦/١] - بسند صحيح - عن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال : ( تلك السنة ) .

وسواء أدرك معه ركعة أم لا .

وقال مالك : إن أدرك معه ركعة فأكثر . . لزمه الإتمام ، وإلا . . فله القصر .

والتعبير بـ ( المتتم ) يدخل فيه المسافر والمقيم ، وهو أحسن من تعبير « التنبيه » وغيره بالمقيم ، لكن يرد عليه ما إذا اقتدى بالمقيم في نافلة . . فإنه يتم .

قال ابن الرفعة : لكنه يخرج مصلي الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة ؛ فإنه يتم على المنصوص ، ولا يقال له : متم . ولو اقتدى بمن يصلي الصبح مسافراً كان أو

وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَأَسْتَخْلَفَ مُتِمًّا . . . أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ، . . . . .

مقيماً . . فإنه يتم في الأصح ؛ لأنها تامة في نفسها .

والثاني : يقصر ؛ لتوافق الصلاتين في العدد .

وقوله : ( لحظة ) أي : في جزء من صلاته ؛ إما آخرها بأن كان مسبقاً ، أو أولها

بأن أحدث الإمام بعد اقتدائه .

قال : ( ولو رَعَفَ الإمام المسافر واستخلف متماً . . أتم المقتدون ) ؛ لأنهم

مقتدون بتمم ، سواء نواوا الاقتداء به ، أم لم ينووا وقلنا بالمذهب : إن نية الاقتداء

بالخليفة لا تجب ؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به ، حتى لو نواوا مفارقتة

عقب الاستخلاف . . لم يجز القصر .

#### فائدة :

( الرعاف ) : الدم الذي يسبق من الأنف .

( رَعَفَ ) مثلث العين ، والأفصح : فتح عينه ، والضم ضعيف ، والكسر

أضعفها .

وفي « مشكل الوسيط » : أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيويوه الخليل بن أحمد

في طلب علم العربية ، بعد أن كان يطلب علم الحديث والتفسير ، وذلك أنه سأل يوماً

حماد بن سلمة فقال له : أحدثك هشام بن عروة عن أبيه عن رجل رَعَفَ في الصلاة؟ -

وضم العين - فقال له : أخطأت ؛ إنما هو رَعَفَ بفتحها ، فانصرف إلى الخليل

ولزمه .

وقيل : كان سببه أنه أتى إلى حماد لكتابة الحديث فاستملى منه قوله صلى الله عليه

وسلم : « ليس من أصحابي أحد إلا ولو شئت لأخذت عليه ليس أبا الدرداء »<sup>(١)</sup> ،

فقال سيويوه : ليس أبو الدرداء ، فصاح به حماد : لحن يا سيويوه! إنما هو استثناء ،

فقال : والله لأطلبن علماً لا يلحنني معه أحد ، ثم مضى ولزم الأخفش الأكبر وغيره .

وكان الخليل إذا رآه قال : مرحباً بزائر لا يمل .

(١) أخرجه السمعاني في « أدب الاستملاء » ( ١٠٥/١ ) .

وَكَذَا لُو عَادَ الْإِمَامُ وَأَقْتَدَى بِهِ . وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ  
 إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدَثًا . . . أْتَمَّ . وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا ، أَوْ  
 بِمَنْ جَهَلَ سَفْرَهُ . . . أْتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ . . . قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا  
 فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ . . . قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ . . . . .

وسيويوه : لقب فارسي معناه بالعربية : رائحة التفاح ، قيل له ذلك ؛ لأن وجنتيه  
 كانتا كأنهما تفاحتان ، وكان في غاية الجمال رحمه الله .

قال : ( وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ) . . . فيلزمه الإتمام ؛ لأنه اقتدى بتمم في  
 جزء من صلاته .

وقيل : يجب عليه الإتمام سواء اقتدى به أم لا ؛ لأن الخليفة فرع له ولا يجوز أن  
 تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع .

قال : ( ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه ، أو بان إمامه  
 محدثاً . . . أتم ) ؛ لأنها صلاة تعين عليه إتمامها ، فلم يجز بعده قصرها كما لو فاتته في  
 الحضر ثم سافر .

وأفهم قوله : ( ففسدت صلاته ) أنه لو بان فسادها بأن تذكر أنه محدث . . . أنه يقصر  
 وهو الصحيح .

قال : ( ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً ، أو بمن جهل سفره . . . أتم ) ؛ لأنه  
 الأصل مع ظهور شعار الإقامة والسفر .

قال : ( ولو علمه مسافراً ) أي : سافراً تقصر فيه الصلاة ( وشك في نيته . .  
 قصر ) ؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، وليس للنية شعار تعرف به .

قال : ( ولو شك فيها فقال : إن قصر قصرت وإلا أتممت . . . قصر في الأصح ) ؛  
 لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، لكن يشترط أن يظهر ما يدل عليه .

والثاني : لا يجوز القصر ؛ للشك .

وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ فَشَكَ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ؟ .. أْتَمَّ . . . . .

فلو فسدت صلاة الإمام واستمر التردد في أنه كان نوى القصر أو لا ؟ . . . . . لزم الإتمام في الأصح<sup>(١)</sup> .

قال : ( ويشترط للقصر نيته ) ؛ لأن الإحرام المطلق ينصرف إلى الإتمام لكونه الأصل<sup>(٢)</sup> .

قال : ( في الإحرام ) كسائر النيات .

وقال المزني : تكفي في جزء من الصلاة ، حتى لو نوى الإتمام ثم نوى القصر . . . . . جاز .

قال : ( والتحرز عن منافيتها دواماً ) بأن لا يقطعها ولا يتردد فيه ، والذي بعد هذا تفسير له فكان الإتيان فيه بـ( الفاء ) أحسن كما في « المحرر » ، والذي في نسخة المصنف بـ( الواو ) .

قال : ( ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم ، أو في أنه نوى القصر ، أو قام إمامه لثلاثة فشك : هل هو متم أم ساه؟ .. أتم ) .  
أما الأولى . . . . . فلفوات الجزم بالنية .

(١) في هامش (د) : (فلو نوى الإتمام . . . . . لزمه ما التزمه ، ولو لم ينو القصر ولا الإتمام . . . . . لزمه الإتمام ؛ لأنه الأصل فينعقد مطلق التحرم عليه ) .

(٢) في هامش (د) : ( لو شك : هل نوى القصر أم لا ؟ . . . . . لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر - نص عليه في « الأم » - بخلاف ما لو شك في أصل النية ثم تذكر على القرب . . . . . حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحاً .

والفرق : أن الشك في النية بمثابة عدمها ، وإذا كان في أصل النية . . . . . كان الموجود في زمانه غير محسوب من صلاته ، ولكنه عفي عنه لقلته فحسب من الركن قبله أو بعده ، والموجود في مسألتنا حال الشك في نية القصر محسوب من الصلاة ضرورة وجود أصل النية فيتأتى ذلك الجزء على التمام ، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام . . . . . لزمه الإتمام ) .

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمَدٍ بِلَا مُوجِبٍ لِلِإِتْمَامِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا . . وَبَشَّرَ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أَتَمَّ . . وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، .

وأما الثانية وهي التردد في نية القصر . . فلأن الأصل عدم النية ، ولا فرق فيها بين أن يتذكر عن قرب أم لا .

وأما الثالثة وهي الشك عند قيام الإمام . . فلأن القيام مشعر بالإتمام .

قال : ( ولو قام القاصر لثلاثة عمداء بلا موجب للإتمام . . بطلت صلاته ) ، كما لو قام المتم إلى ركعة خامسة ، أو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية . فإن حدث ما يوجب الإتمام وقام لذلك . . لم تبطل ؛ لأنه فعل واجب عليه .

قال : ( وإن كان سهواً . . عاد وسجد له وسلم ) كغيره مما يبطل عمدته .

قال : ( فإن أراد أن يتم . . عاد ثم نهض متماً ) ؛ لأن القيام الأول غير محسوب .

وقوله : ( عاد ) أي : وجوباً ، وقيل : لا ، بل له أن يمضي في قيامه .

قال : ( ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة فيها ، أو بلغت سفينته دار إقامته . . أتم ) ؛ لزوال سبب الرخصة ، كما لو كان يصلي قائماً فمرض فزال المرض . . يجب عليه أن يقوم .

ويشترط أيضاً : العلم بجواز القصر ، فلو جهله . . لم تصح صلاته بلا خلاف .

فشروط القصر أربعة : نيته ، وعدم الاقتداء بمتهم ، ودوام السفر ، والعلم

بجوازه .

قال : ( والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل ) ؛ خروجاً من خلاف من يوجب القصر ، ولأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى

عزائمه » رواه ابن حبان وصححه [٣٥٤] .

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَنْضَرَّرْ بِهِ . . . . .

وتقدم عن « صحيح مسلم » [٦٨٦] أنه صلى الله عليه وسلم قال في القصر : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وأما جواز الإتمام . . فلما روى أبو داوود وغيره أن عائشة قالت : يا رسول الله ؛ قصرت وأتممت ، قال عليه الصلاة والسلام : « أحسنت » .

والثاني : الإتمام أفضل واختاره المزني ؛ لأنه أكثر عملاً فأشبهه غسل الرجل مع المسح على الخف .

وفي وجه : هما سواء لتعارض الأدلة .

نعم ؛ يستحب الإتمام في مسائل :

إحداها : من يدوم سفره بأهله وولده كالملاح ونحوه . . فالإتمام له أفضل قاله الشافعي والأصحاب خروجاً من خلاف أحمد ؛ فإنه لم يجوز له القصر ، وجوزه للجمال وهو حجة لنا عليه .

وقال صاحب « الفروع » : يستحب الإتمام لمن عادته السفر دائماً .

ولك أن تقول : لم روعي خلاف أحمد في هاتين المسألتين ، ولم يراع فيهما خلاف أبي حنيفة؟

الثانية : من لا وطن له وعادته السير دائماً .

الثالثة : إذا قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام . . فإن الإتمام له أفضل قاله المحب الطبري ، وفيما قاله نظر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجة الوداع . . لم يزل يقصر حتى أتى المدينة<sup>(١)</sup> .

أما الذي يجد من نفسه كراهة القصر . . فيستحب له تعاطيه بالاتفاق ، وكذلك الحكم في جميع الرخص .

قال : ( والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به ) ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، ولما فيه من براءة الذمة ، والمحافظة على فضيلة الوقت ،

(١) ابن حبان ، وانظر «الإحسان» ( ٢٧٥٤ ) .

فَصْلٌ :

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا - وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ -

وهو الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .  
هذا إذا لم يشك في جواز الفطر ، أو يكره الأخذ به ، أو رغب عن الرخصة ، أو  
كان ممن يقتدى به . . فالفطر له أفضل كما تقدم .

وقيل : الفطر أفضل مطلقاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس من البر الصوم في السفر»  
رواه الشيخان [خ ١٩٤٦م - ١١١٥م] من حديث جابر، وهو محمول على من أجهد الصوم .

وأما أمره صلى الله عليه وسلم بالفطر في غزوة الفتح ، وقوله في الصائمين في ذلك  
اليوم : « أولئك العصاة »<sup>(١)</sup> . . فذلك لأجل ملاقات العدو ، ولهذا : ( كانت  
الصحابة بعد ذلك يصومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ) ، كما رواه  
مسلم في « صحيحه » .

تتمة :

الرخص ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يجب فعله وهو : إساعة اللقمة بالخمير إذا لم يجد غيرها وأكل الميتة  
عند خوف الهلاك على الصحيح .

والثاني : تركها أفضل وهي : المسح على الخف ، والجمع بين الصلاتين ،  
والتييمم لمن لم يجد الماء إلا بأكثر من قيمته وهو قادر عليه ، وإتيان الجماعة والجمعة  
مع العذر ، والصوم في السفر لمن لم يتضرر به .

الثالث : رخصة فعلها أفضل ، كالإبراد بالظهر في الحر ، والقصر والإتمام على  
ما تقرر فيه من الخلاف والتفصيل ، وقد تقدم في ( باب مسح الخف ) عد رخص السفر  
الطويل والقصير .

قال : ( فصل :

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا ، والمغرب والعشاء كذلك ) ؛ لما  
روى الشيخان [خ ١١١ - ٧٠٤م] عن أنس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

(١) أخرجه مسلم (٩٠/١١١٤) .

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .. أخرج الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ) .  
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنه كان إذا عجل عليه السفر .. يؤخر الظهر  
إلى وقت العصر ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب  
الشفق ) (١) .

وروى أبو داود [١٢٠١] والترمذي [٥٥٣] عن معاذ : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يجمع في سفره إلى تبوك تقديمًا وتأخيرًا ) ، حسنه الترمذي ، وصححه البيهقي  
[١٦٣/٣] .

وأشار بقوله : ( يجوز ) إلى أن الأفضل ترك الجمع ، ويصلي كل صلاة في وقتها  
خروجاً من الخلاف ، ولأن من جمع .. أخلى وقت العبادة منها .

لكن يستثنى من ذلك : الجمع بجمع ؛ فإنه أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة  
والمزني ، والمتحيرة ؛ فإنه لا يجوز لها تقديمًا كما تقدم ، والراغب عن الرخصة ،  
والكاره لها كما تقدم ، ومن لو جمع .. لصلى في جماعة ولو ترك .. لانفرد ، وكذا  
دائم الحدث إذا كان بحيث لو جمع تقديمًا أو تأخيرًا .. تخلى عن خروج الحدث ، ولو  
تركه لجرى في وقت إحدهما ، وكذا لو خاف فوت الوقوف بعرفة ، أو فوت استنقاذ  
الأسير ونحو ذلك لو ترك الجمع .

وعلم بقوله : ( الظهر والعصر والمغرب والعشاء ) منع الجمع بين الصبح وغيرها ،  
وبين العصر والمغرب ، وذلك إجماع .

وأشار بقوله : ( كذلك ) إلى التقديم والتأخير .

قال : ( في السفر الطويل ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا فيه (٢) ،  
وبالقياس على القصر المتفق عليه .

(١) مسلم (٧٠٤) .

(٢) كجمعه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٠٥) عن ابن  
عباس رضي الله عنهما .

وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ . فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى . . . فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا . .  
فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا . .  
فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ . وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا : أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي  
الْأَظْهَرِ . . . . .

قال : ( وكذا القصير في قول ) ؛ قياساً على التنفل على الراحلة ، والصحيح عند  
الجمهور : الأول كالقصر .

قال : ( فإن كان سائراً وقت الأولى . . . فتأخيرها أفضل ، وإلا . . . فعكسه ) ؛ اقتداء  
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أرفق بالمسافر .

قال : ( وشروط التقديم ثلاثة : البداءة بالأولى ) ؛ لأن ذلك هو المأثور ، ولأن  
وقت الثانية لم يدخل ، وإنما تفعل تبعاً للأولى والتابع لا يتقدم على متبوعه .

قال : ( فلو صلاهما فبان فسادها . . فسدت الثانية ) ؛ لفوات الشرط . وإطلاق  
فساد الثانية وقع أيضاً في « الشرحين » و« الروضة » . والمراد : بطلان كونها عصراً أو  
عشاء لا أصل الصلاة ، بل تنعقد نافلة على الصحيح كما إذا أحرم بالفرض قبل وقته  
جاهلاً بالحال .

قال : ( ونية الجمع ) ؛ لتمييز عن تقديمها سهواً .

وجوز المزني وبعض الأصحاب أن يأتي بالثانية عقب الأولى من غير نية الجمع ؛  
لأن الجمع بفعله قد حصل .

قال : ( ومحلها : أول الأولى ) أي : مع التحرم قياساً على نية القصر بجامع :  
أنهما رخصتا سفر .

قال : ( وتجاوز في أثنائها في الأظهر ) ؛ لأن الجمع : ضم الثانية إلى الأولى ،  
فيحصل الغرض بتقديم النية على حالة الضم .

والثاني : يشترط عند التحريم كنية القصر .

وفي قول مخرج وقيل منصوص : أنه يجوز بعد الفراغ من الأولى وقبل الشروع في  
الثانية ، وقواه في « شرح المهذب » .

وَالْمُوَالَاةُ بِأَنَّ لَا يَطُولُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ . . . وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى  
وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فَضْلٌ يَسِيرٌ ، وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ . وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى  
الصَّحِيحِ ، .....

فلو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ، ثم نوى الجمع ثانياً . . ففيه  
القولان .

(والأثناء) جمع ثني وهو : ما بين الطرفين .

قال : ( والموالاته بأن لا يطول بينهما فصل ) ؛ لأنه المأثور عن النبي صلى الله عليه  
وسلم<sup>(١)</sup> ، ولهذا : ( ترك الرواتب بينهما )<sup>(٢)</sup> .

وفي وجهه : يجوز الجمع وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الأولى .

وفي « الكفاية » عن الإصطخري : جواز الفصل بالنافلة ، والأحاديث الصحيحة  
ترد عليه .

قال : ( فإن طال ولو بعدر ) كالسهو والإغماء ( . . . وجب تأخير الثانية إلى  
وقتها ) ؛ لفوات شرط الجمع .

قال : ( ولا يضر فصل يسير ) ؛ ففي « الصحيحين » [ج ١٣٩ - م ٢٧٦/١٢٨٠] عن  
أسامة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة . . . أقام بينهما ) .

قال : ( ويعرف طوله بالعرف ) ؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ، ولا في اللغة ، فما  
عده العرف تفرقة . . ضر ، وإلا . . فلا .

وضبطه القاضي حسين بقدر ما يتخلل بين الإيجاب والقبول ، وبين الإقامة  
والصلاة ، وبين الخطبتين .

وقيل : ما زاد على قدر الإقامة .

وقيل : لا تجب الموالاته أصلاً .

قال : ( وللمتيمم الجمع على الصحيح ) كالمتموضىء .

(١) البخاري (١٣٩) ، ومسلم (١٢٨٠) .

(٢) البخاري (١١٠١) ، ومسلم (٦٩٣) .

وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلَ طَلَبِ خَفِيفٍ . وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى . . . بَطَلْنَا  
وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ . . . تَدَارَكَ ، وَإِلَّا . . . فَبَاطِلَةٌ  
وَلَا جَمْعَ ، وَلَوْ جَهْلَ . . . أَعَادَهُمَا لَوْقْتَيْهِمَا . . . . .

وقال أبو إسحاق : لا يجوز ؛ لأنه يحتاج إلى الطلب .  
قال : ( ولا يضر تخلل طلب خفيف ) أشار به إلى خلاف أبي إسحاق ؛ لأنه من  
مصلحة الصلاة فأشبهه الإقامة ، بل أولى ؛ لأنه شرط دونها .  
ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً .

قال : ( ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى . . . بطلنا ) أما الأولى . . . فترك الركن  
وتعذر التدارك ؛ لطول الفصل بالصلاة التي أبطلناها ، وأما الثانية . . . فلأن شرط  
صحتها تقدم الأولى والأولى باطلة ، وهذه تقدمت في قوله : ( فلو صلاحها فبان  
فسادها . . . فسدت الثانية ) .

ويعتذر عنه بأنه ذكرها أولاً ؛ لبيان الترتيب ، وثانياً ؛ لبيان الموالة ، وتوطئة لقوله  
عقبه : ( أو من الثانية ) .

قال : ( ويعيدهما جامعاً ) ؛ لأنه لم يصل .  
هذا إذا كان العلم بعد الفراغ كما أشار إليه بـ ( ثم ) ، فأما إذا كان في أثناء الثانية . .  
فحكمه كذلك إن طال الفصل ، وإن لم يطل . . . لم يصح إحرامه بالثانية ويبيني على  
الأولى .

قال : ( أو من الثانية ، فإن لم يطل . . . تدارك ) وحينئذ تمضي الصلاتان على  
الصحة .

قال : ( وإلا . . . فباطلة ولا جمع ) ؛ لحصول الفصل الطويل ، فيعيد الصلاة الثانية  
في وقتها .

قال : ( ولو جهل . . . أعادهما لوقيتيهما ) ؛ لاحتمال أن يكون المتروك من  
الأولى ، ولا يجوز الجمع لاحتمال كونه من الثانية . . . فتقضيان في وقتيهما .

وقيل : له الجمع كما لو أقيمت الجمعتان في بلد ولم تعرف السابقة منهما . . فإنه  
تجوز إعادة الجمعة في قول .

وَإِذَا أَحْرَأَ الْأَوْلَى . . . لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا . . . فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً . . . . .

قال : ( وإذا أحرأ الأولى . . . لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ) .

أما عدم وجوب الترتيب . . . فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة .

وأما عدم وجوب الموالاة . . . فلما روى الشيخان [خ ١٣٩- م ٢٧٦/١٢٨٠] عن أسامة :  
( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة إلى المزدلفة . . . نزل فصلى المغرب ،  
ثم أتاه كل إنسان بغيره في منزله ، ثم صلى العشاء ) .

وأما نية الجمع . . . فالخلاف فيها مبني على الخلاف في اشتراط الموالاة .

وفي وجهه : يجب ذلك في الجمع تأخيراً كما لو جمع تقديماً .

والمصنف صحح في المسائل الثلاث عدم الاشتراط كما صححه في « الروضة »  
وهو الصواب .

وجزم في « المحرر » باشتراط نية الجمع ، وهو سهو تبعه عليه في « الحاوي  
الصغير » .

ونبه عليه في « الدقائق » فقال لم يقل بما في « المحرر » أحد ، بل في المسألة  
وجهان :

الصحيح : أن الثلاث سنة .

والثاني : أن الثلاث كلها واجبة .

قال : ( ويجب كون التأخير بنية الجمع ) ؛ تمييزاً له عن التأخير تعدياً .

قال : ( وإلا . . . فيعصي وتكون قضاء ) ؛ لإخراجه الصلاة عن وقتها بغير نية .  
وتوقف الشيخ في عصيانه ؛ لأن الوقتين للجامع كالوقت الواحد ، ولم ينقل أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أمرهم ليلة مزدلفة أن ينووا التأخير للجمع ، وقد كان معه من  
يخفى عليه ذلك بلا شك وهو إشكال قوي .

واقترضت عبارة المصنف . . . أنه يجوز أن يؤخر هذه النية إلى أن يبقى من الوقت

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا ، فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا . . بَطَلَ الْجَمْعُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
وَبَعْدَهَا . . لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، . . . . .

مقدار يسع ركعة فينوي إذ ذاك ، وبه صرح في « الروضة » تبعاً لـ « أصلها » .  
وجواز التأخير إلى هذا الحد ممنوع ، فإنهما صرحا في ( باب المواقيت ) بأنه  
لا يجوز التأخير إلى هذا الوقت .

والصواب : أنه لا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي يسعها ، وبه جزم في شرحي  
« المهذب » و« مسلم » ، والشيخ في « التنبيه » وأقره عليه في « تصحيحه » .  
وفي « الكفاية » وجه : أنه يجوز التأخير إلى مقدار تكبيرة .  
وقال في « الإحياء » : لو نسي النية حتى خرج الوقت . . لم يبطل الجمع ؛ لأنه  
معدور .

قال : ( ولو جمع تقديمًا ، فصار بين الصلاتين مقيماً . . بطل الجمع ) ؛ لزوال  
سببه ، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، وأما الأولى . . فلا تتأثر بذلك .  
وعلم من كلامه أنه إذا صار مقيماً في أثناء الأولى . . كان يبطلان الجمع أولى .  
ولا يخفى أن الشك في صيرورته مقيماً . . حكمه حكم نية الإقامة .  
قال : ( وفي الثانية وبعدها . . لا يبطل في الأصح ) أشار إلى مسألتين :  
الأولى : إذا أقام في أثناء الصلاة الثانية . . فإن الجمع لا يبطل في الأصح ؛ لأن  
أولها قد اقترن بالعدر ، فاكفني بذلك صيانة لفرضه عن البطلان .  
والثاني : يبطل قياساً على القصر .

وعلى هذا : إن كان عالماً . . بطلت ، وإلا . . انقلبت نفلاً .  
الثانية : إذا صار مقيماً بعد الفراغ من الثانية . . فإن الجمع لا يبطل أيضاً على  
الأصح ؛ لأن الرخصة قد تمت ، فأشبهه ما إذا قصر ثم طرأت الإقامة . . فإنه لا يلزمه  
الإتمام .

والوجه الثاني : يبطل ؛ لأنها مقدمة على وقتها ، فإذا زال المقتضي وأدرك  
وقتها . . وجبت الإعادة كما لو عجل الزكاة فخرج الفقير قبل الحول عن الشرط  
المعتبر .

أَوْ تَأْخِيرًا ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاعِهِمَا . . لَمْ يُؤَثَّرْ ، وَقَبْلَهُ . . يَجْعَلُ الْأَوْلَى قَضَاءً .  
وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ .....

وقيل : تقدح الإقامة فيها ، ولا تقدح فيما بعدها .

قال : ( أو تأخيراً ، فأقام بعد فراغهما . . لم يؤثر ) بالإجماع .

قال : ( وقبله ) أي : قبل فراغهما ، وحينئذ فيدخل فيه أثناء الثانية .

قال : ( . . يجعل الأولى قضاء ) ؛ لأنها تبع للثانية هنا ، فاعتبر وجود السبب في

جميعها كذا علله الرافعي .

قال الشيخ : وهذا التعليل منطبق على تقديم الأولى ، فلو عكس وأقام في أثناء

الظهر . . فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول التابعة ، فقياس ما سبق في جمع

التقديم : أنها أداء في الأصح ، قال : وحينئذ ترد هذه الصورة على لفظ الكتاب وعلى

الرافعي . اهـ

والذي في « شرح المهذب » : إن أقام بعد فراغ الأولى . . صارت قضاء ، أو في

أثناء الثانية . . فينبغي أن تكون الأولى أداءً بلا خلاف . اهـ

وهذا مخالف لما تقدم من ظاهر كلام « المنهاج » و« الروضة »

و« أصليهما » .

قال : ( ويجوز الجمع بالمطر ) أي : بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ،

وكذا بين الجمعة والعصر ، بالشروط السابقة ؛ لما روى أبو داود [١٢٠٣] عن ابن عباس

أنه قال : ( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب

والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفر ) ، قال مالك : أرى ذلك كان في المطر ،

رواه مسلم [٧٠٥] بدون كلام مالك .

ووقع في « الوسيط » : أن الشافعي قال ذلك .

والمشهور : أن الشافعي نقله عن مالك ، واستأنس بقوله كما استأنس بقول ابن

جريح في تحديد القلتين .

ومنع أبو حنيفة الجمع بالمطر مطلقاً .

تَقْدِيمًا ، وَالْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيرًا . وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ :  
أَشْتَرَاظُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأَوْلَى . . . . .

وفي قول غريب ضعيف : اختصاص الجمع بالمغرب مع العشاء ؛ لأجل الظلمة  
وإليه ذهب أحمد .

والمذهب : جوازه في الجميع .

والتعليل بـ ( الظلمة ) يبطل بجوازه في الليلة المقمرة .

والمراد بـ ( المطر ) : ما يبيل الثوب ؛ لأن الشافعي قال : ويجمع من قليل المطر  
وكثيره .

واشترط القاضي حسين والمتولي : أن يكون المطر وابلًا بحيث يبيل الثوب من  
الأعلى والنعل من الأسفل ، ويحصل به الوحل في الطريق .

قال : ( تقديمًا ) أي : مطلقاً ؛ اتباعاً لما ورد ، وفي « الإبانة » حكاية خلاف فيه ،  
وغلطه الأصحاب .

قال : ( والجديد : منعه تأخيراً ) ؛ لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى الجمع بغير  
وجود عذر .

والقديم - وهو منصوص في الجديد أيضاً- : الجواز قياساً على الجمع بعذر  
السفر .

قال : ( وشرط التقديم : وجوده أولهما ) أي : أول الصلاتين ؛ ليتحقق الجمع مع  
العذر ، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك .

قال : ( والأصح : اشتراطه عند سلام الأولى ) ؛ ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول  
الثانية في حال العذر .

والثاني : لا يشترط ، ونقله في « النهاية » عن معظم الأصحاب ، كما في الركوع  
والسجود .

وقيل : إن افتتح الأولى ولا مطر ، فطراً في أثنائها . . ففيه القولان في نية الجمع  
في أثناء الأولى .

وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا . وَالْأَظْهَرُ : تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِمُصَلِّ جَمَاعَةً  
بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ . . . . .

قال الشيخ : وهو قوي مع غرابته .

ولو قال لشخص بعد سلامه من الأولى : انظر هل انقطع المطر أو لا؟ .. بطل  
الجمع ؛ لشكه في سببه .

قال : ( والثلج والبرد كمطر إن ذابا ) ؛ لتضمنهما العذر المبيح وهو : ما يبل  
الثوب ، فإن لم يذوبا . فالأصح : أنهما لا يبيحان ؛ لأن الرخصة متعلقة بالمطر دون  
الثلج والبرد ، اللهم إلا أن يكون البرد قطعاً كبيراً . . فإنه يجوز الجمع بذلك كما قاله  
في « الشامل » ، وانعكس النقل على الرافعي في ذلك .

وقيل : إن الثلج والبرد لا يرخسان ؛ لأن السنة إنما وردت في المطر ، وهو خارج  
عن القياس فلا يقاس عليه .

وَالشَّفَانُ - بفتح الشين وتشديد الفاء - : ريح باردة فيها نداوة ، فإذا بل الثوب . .  
جاز الجمع به ، وكان له حكم المطر ؛ لتضمنه القدر المبيح .

وقول الرافعي : إن الشفان مطر وزيادة أنكره عليه المصنف وقال : إنه ليس بمطر  
فضلاً عن كونه وزيادة<sup>(١)</sup> .

قال : ( والأظهر : تخصيص الرخصة بمصل جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في  
طريقه ) ؛ لأن الجمع إنما جوز للمشقة وهي موجودة ، فإن صلى في بيته منفرداً أو في  
جماعة ، أو صلى في مسجد منفرداً ، أو كان المسجد على باب داره ، أو بعد وكان  
يمشي في كِنٍّ . . فلا جمع على الأصح لانتفاء المشقة .

والثاني : لا يختص بذلك بل يجمع مطلقاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يجمع وبيوت زوجاته في المسجد<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش (د) : ( وقد يمكن الاعتذار عن الإمام الرافعي بأنه أراد بقوله : « الشفان : مطر »  
ثبوت الترخص به كما بالمطر لأنه مطر حقيقة ؛ لأنه بصدد بيان الحكم الشرعي لا التفسير  
اللغوي ، ويقول : « وزيادة » أنه أولى بذلك ؛ لاشتماله على زيادة برد ) .

(٢) مسلم (٧٠٥) .

ورجح في « الروضة » كون الخلاف وجهين ، وفي « شرح المذهب » كونهما قولين .

لكن يستثنى من إطلاقه من خرج إلى المسجد ولا مطر فحصل المطر وهو فيه . .  
قال الشيخ محب الدين الطبري : الظاهر القطع فيه بجواز الجمع ؛ لأنه لو لم يجمع . .  
لاحتاج إلى صلاة العصر أيضاً في الجماعة وفيه مشقة ؛ إما في رجوعه إلى بيته ثم عوده إلى المسجد ، وإما في الإقامة في المسجد .

تمة :

المذهب : امتناع الجمع بغير ما ذكر ، فلا يجمع بمرض ووحل وخوف لا تقديماً ولا تأخيراً .

وادعى الإمام الإجماع على امتناعه بالمرض ، واختار القاضي والمتولي جوازه بالخوف والمرض ، وجوزه الخطابي بالوحل والمرض ، واستحسنه الروياني ، واختاره المصنف في المرض للحديث الصحيح : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر )<sup>(١)</sup> ، وسيأتي في ( باب حد الخمر ) شيء يتعلق به .

وروى أحمد [ ٣٨٢ - ٣٨١ / ٦ ] والبيهقي في « المعرفة » [ ٢١٩١ ] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش ، وسهلة بنت سهيل بن عمرو بالجمع بين الصلاتين ؛ لأجل الاستحاضة ) ، وهو نوع مرض واختاره ابن المنذر .

وأجازه أحمد بعذر الوحل كما تسقط به الجمعة . والفرق : أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر ، وترك الوقت للجمع لا بدل له .

\* \* \*

(١) البخاري ( ٥٤٣ ) ، ومسلم ( ٧٠٥ ) .

## خاتمة

إذا جمع الظهر والعصر . . قال الرافعي : صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ، ثم يأتي بالفريضتين ، وفي المغرب والعشاء بالعكس .  
وضعف المصنف ما قاله في الظهر والعصر وقال : الصواب : أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ، ثم يجمع الفريضتين ، ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها ، ثم سنة العصر ؛ لأن سنة الظهر المتأخرة لا تصلى قبل فعل الظهر ، وكذا سنة العصر لعدم دخول وقتها .

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

### باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها<sup>(١)</sup> ، وجمعها : جُمُعات وجمَع ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع في يومها من الخير ، وقيل : لأنه جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> .

وكان يسمى في الجاهلية : يوم العروبة ومعناه : البين المعظم ، وقيل : يوم الرحمة ، قال الشاعر [من البسيط] :

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا      يوم العروبة أوراذا بأوراد

وأول من سماها الجمعة كعب بن لؤي ، وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ أي : في يوم الجمعة ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أي : امضوا وبذلك قرأ عمر ، وعمل الإنسان يسمى سعياً قال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

وفي « صحيح مسلم » [٦٥٢] من رواية ابن مسعود : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرقت على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

(١) في هامش (د) : (من « المعجالة » [٣٥٦/١] : وحكي كسرهما أيضاً ، وفي « فضائل الأوقات » لليهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً [٢٥٠] : « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى » ) .

(٢) في هامش (د) : (وقيل : لأن الله تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء ، فاجتمعت فيه المخلوقات ، وقيل : لاجتماع الجماعات فيه ) .  
وقيل : لم يسم بالجمعة إلا في الإسلام ) .

وفيه أيضاً : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » .

وروى أحمد [٤٢٤/٣] والأربعة<sup>(١)</sup> ، وابن حبان [٢٧٨٦] والحاكم [٢٨٠/٣] عن أبي الجعد الضمري قال البخاري : ولا أعرف له إلا هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً . . طبع الله على قلبه » أي : ختم عليه وغشاه ومنعه من الألفاظ .

وروى البيهقي في « الشعب » [٣٠٠٦] عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر . . فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » .

وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ بها ؛ إما لأنه لم يكمل عددها عنده ، أو لأن من شعارها الإظهار وكان النبي صلى الله عليه وسلم مستخفياً .

وأول جمعة صليت بالمدينة في الإسلام جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخَضِصَات ، (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة ، فنزل على أسعد وكان من النقباء الاثني عشر ، فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه)<sup>(٢)</sup> .

وفي « البخاري » [٨٩٢] عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة جُوأثي قرية من قرى البحرين .

والجديد : أنها صلاة على حيالها .

والقديم : أنها ظهر مقصورة بشرائط .

وهي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل أيام الأسبوع ، وخير يوم طلعت فيه الشمس

(١) أبو داود (١٠٤٥) ، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (٨٨/٣) ، وابن ماجه (١١٢٥) .

(٢) أبو داود (١٠٦٢) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وابن حبان (٧٠١٣) .

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ . . . . .

يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار ، من مات فيه . . كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر .

قال : ( إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ) .

أما كونها فرض عين . . فبالإجماع ، وشذ بعض الأصحاب فقال : إنها فرض كفاية . غير أنها لا تكون فرض عين إلا بشروط ذكرها المصنف .

والأصل في ذلك ما رواه طارق بن شهاب البجلي الكوفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود [١٠٦٠] والدارقطني [٣/٢] بإسناد صحيح .

وطارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو داود وغيره : لم يسمع منه ، فإن صح ذلك . . فهو مرسل صحابي وهو حجة .

وخرج بـ( المكلف ) الصبي والمجنون ، فلا تجب عليهما كسائر الصلوات ، لكن يستحب للصبي أن يحضرها ليتعود إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بالصلاة ، نص عليه في « الأم » .

والمغمى عليه كالمجنون ، بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها ؛ لأنه مكلف .

وخرج بـ( الحر ) الرقيق ؛ لأنه ممنوع من التصرف لحق السيد ، فأشبهه المحبوس لحق الغريم ، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ، وفي البعض خلاف ذكره المصنف بعد هذا .

والأفضل للعبد إذا أذن له سيده الحضور ؛ ليحصل الفضيلة ، وفي « الجيلي » وجه : أنها تلزمه حينئذ ، وتقدم أنه : لا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة إذا لم يكن له شغل .

وأما المرأة . . فلأنها مأمورة بالستر والانعزال ، وحضور الجمعة ينافي ذلك ، ولأنها لما سقطت بالرق وهو نقص يزول . . فأولى أن تسقط بالأنوثة وهو نقص

لا يزول ، لكن يستحب للعجوز التي لا تشتهي حضورها إذا أذن زوجها .  
ويكره للمשתهاة حضورها وحضور سائر الصلوات مع الرجال إلا العيدين ، ويكره  
لوليها الإذن فيه .

والخشى كالمرأة ، لكن تستحب له ، وقيل : تجب عليه احتياطاً ؛ لاحتمال  
الذكورة ، وتعبيره في « التصحيح » بالصواب مستدرک .

وخرج بقيد ( الإقامة ) المسافر ، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً إذا كان حلالاً ؛  
لما روى تميم الداري أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الجمعة  
واجبة إلا على خمسة . . . » ، وعد منهم المسافر ، رواه البيهقي [١٨٣/٣] وغيره . ولأن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الأسفار ولم ينقل عنه أنه صلى الجمعة فيها أبداً ،  
فلو كانت واجبة . . لفعلها ولو مرة ، لهذا مذهب أكثر العلماء .

وأما المريض . . فلا جمعة عليه ، فإن تكلف وحضر . . فهو أفضل .

قال الإمام : والمرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام في  
الفريضة ، وفي معنى المرض . . الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ، وهذا مراد  
المصنف بقوله : ( ونحوه ) .

ومما يلتحق به : من به إسهال لا يقدر معه على ضبط نفسه ويخشى من تلويث  
المسجد . . فإن دخول المسجد عليه محرم كما صرح به الرافعي في ( الشهادات ) .

والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به ابن عبد السلام ، وكان لما ولي خطابة  
الجامع العتيق بمصر يصلي على الموتى قبل الخطبة ويفتي أهلها وحمالها بأن لا جمعة  
عليهم ، وسيأتي في آخر ( صلاة الكسوف ) أيضاً .

ولفظه : ( ونحوه ) زادها على « المحرر » ، وقد بينا مراده بها ، وقد يقال :  
لا يظهر لها فائدة ؛ لأنها مفسرة بالمرض والزمانة وغيرهما من الأعذار ، وهي داخلة  
في قوله : ( ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة ) .

وإنما أهمل المصنف قيد الإسلام ؛ لأنه صرح في أول ( كتاب الصلاة ) بأنها

وَلَا جُمُعَةٌ عَلَىٰ مَعْدُورٍ بِمُرْخُصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ .....

لا تجب إلا على مسلم جمعة كانت أو غيرها ، فلذلك لم يذكره هنا .  
قال : ( ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء فلم يجب .. فلا جمعة له إلا من عذر » حديث صحيح<sup>(١)</sup> .  
وقد سبق بيان الأعدار في ( صلاة الجماعة ) وأن الخطابي قال : أكل الثوم والبصل ليس عذراً في ترك الجماعة .  
لكن الريح العاصفة لا تكون عذراً في ترك الجماعة إلا ليلاً ، فلا يمكن أن تكون عذراً في الجمعة .  
وفي الوحل وجه : أنه عذر في الجماعة لتكررها في اليوم واللييلة خمساً دون الجمعة ، وبه أفتى أئمة طبرستان .  
وقال القاضي حسين : إذا تقاطر الماء من سقف الأسواق .. جاز ترك الجمعة بسببه إذ الغالب نجاسته .

فرع :

المحبوس إذا قدر على الخلاص .. لزمته ، وإلا .. فلا ، وصرح البغوي بأنه لا يجب إطلاقه لفعالها ، فلو أرسل المحبوس مع كفيل يصلي .. فلا بأس .  
وفي « فتاوى الغزالي » : إن رأى القاضي المصلحة في منعه .. منعه .  
وحكى الصيمري وجهاً : أنه يجب عليه استئذان غريمه فإن منعه .. سقط الوجوب .

فإن قيل : إذا اجتمع في الحبس أربعون ، فالقياس : أنه تلزمهم الجمعة ؛ لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط ، والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع ، فعند تعذره بالكلية أولى .. فأجاب الشيخ بأنه لا يجوز لهم ذلك ، بل يصلون ظهراً ؛ لأنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك ، مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين

(١) أخرجه أبو داود ( ٥٥٢ ) ، وابن ماجه ( ٧٩٣ ) .

وَأَلْمَكَاتِبِ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ . وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ . . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ ، إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرْرُهُ بِأَنْتِظَارِهِ . . . . .

مع كثرة العدد . ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعار ، والسجن ليس محلاً لذلك ، فهي غير جائزة سواء ضاق البلد الذي فيه السجن أو اتسع ، لكنهم يصلون ظهر أجماعة على الأصح .

وإنما يصلون ظهرهم بعد فراغ جمعة البلد ، وستأتي المسألة في ( باب القضاء ) .  
قال : ( والمكاتب ) ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم .

قال : ( وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ) ؛ لأن رق البعض مانع من الاستقلال .  
والثاني : إن كان بينه وبين سيده مهايأة ، وصادف يوم نوبته يوم الجمعة . . لزمته ، لهذا هو المقابل لقول المصنف ، وليس لنا قول باللزوم مطلقاً .

قال : ( ومن صحت ظهره . . صحت جمعته ) بالإجماع<sup>(١)</sup> .

قال : ( وله أن ينصرف من الجامع ) أي : قبل أن تقام الصلاة ، فإذا أقيمت . . لا يجوز له الانصراف مطلقاً .

قال : ( إلا المريض ونحوه ) ، وكذا الأعمى الذي لا يجد قائداً .

قال : ( فيحرم انصرافه إن دخل الوقت ) بلا خلاف ؛ لزوال المشقة بالحضور .

قال : ( إلا أن يزيد ضرره بانتظاره ) هذا الاستثناء نقله الرافعي عن الإمام واستحسنه وقال : لا يبعد أن ينزل إطلاق المطلقين عليه ، وجزم به في « المحرر » .

(١) في هامش (د) : ( قال الإسنوي في « شرحه » : عبر في « المحرر » بقوله : « تجزئته الجمعة » ، وهو أصوب من تعبير المصنف ؛ لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء ، بخلاف الصحة ، ولا يرد المتيم لعدم الماء ؛ لأن الجمعة أجزاء في ذلك الوقت ، ولأن وجوب القضاء لمعنى آخر غير كون المفعول جمعة أو ظهراً ، ثم إنه قد حذف تقييد « المحرر » بقوله : « ممن لا تلزمه الجمعة » فورد عليه الكامل ؛ فإن ظهره تصح من حيث الجملة ، بل في هذا اليوم قبل فوات الجمعة على قول ، ومع ذلك لا يجوز له الانصراف بلا خلاف ، وقد حكم عليه بالجواز) اهـ

وَتَلَزَمُ الشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالزَّمْنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ ، وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا . وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ . . لَزِمْتُهُمْ ، وَإِلَّا . . . فَلَا . . . . .

أما إذا وافق العيد يوم الجمعة . . فسيأتي في ( تمة صلاة العيدين ) .

قال : ( وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً ولم يشق الركوب ) ؛ لانتهاء الضرر ، وسواء كان المركب بملك ، أو إجارة ووجد العوض ، أو إعارة ، أو آدمياً . وعن القاضي حسين : من لا يستطيع المشي ، إذا وجد أجرة من يحمله إلى المسجد . . لزمه .

و( الشيخ ) : من جاوز الأربعين - والمرأة شيخة - وتصغيره : شَيْخٌ وشَيْخٌ بضم الشين وكسرهما ، ولا يقال : شويخ وأجازه الكوفيون . و( الهرم ) : أقصى الكبر .

و( الزمانة ) : الابتلاء والعاهة ، وزمن فهو زمن .

قال : ( والأعمى يجد قائداً ) ؛ لأنه يتضرر مع عدمه ، سواء كان القائد متبرعاً أو بأجرة يجدها كما يؤمر بالجماعة ، وبهذا قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا جمعة على الأعمى .

وقال القاضي والمتولي : إن كان يحسن المشي على العصا من غير قائد . . لزمته ، وضعفه الشاشي والمصنف في « تعليقه » على « التنبيه » .

قال : ( وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة ، أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة . . لزمتهم ، وإلا . . فلا ) ، وكذلك أهل البساتين والخيام ؛ لما روى أبو داود [١٠٤٩] عن عمرو بن العاصي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء » .

والمعتبر : سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ، ولا جاوز سمعه حد العادة .

والمراد بـ( النداء ) : الأذان الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة .

وَيَحْرُمُ عَلَيَّ مَنْ لَزِمْتَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ .....  
.....

وإنما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي السامع ؛ لأن البلد قد يكون كبيراً لا يبلغ النداء من وسطه أطرافه ، فاعتبر آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة فيه ؛ احتياطاً للعبادة . وإذا سمع ذلك بعض أهل القرية . . وجب على جميع أهلها المكلفين بالجمعة .

وقيل : يعتبر السماع من وسطها .

وقيل : من المكان الذي تصلى فيه الجمعة .

وقيل : يشترط أن يكون المنادي في مكان عال كمنارة أو سور ، والأكثر أن لا يبلغ عدم اعتبار هذا إلا بطبرستان ؛ فإنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الأصوات .

ومقتضى كلام الكتاب و« المحرر » - وهو الأصح في « الشرح الصغير » - : أن العبرة ببلوغ الصوت سواء ارتفعت القرية ، أو موضع النداء ، أو هما ، أو لا .

والمرجح في « الكبير » و« الروضة » و« شرح المذهب » : أن العبرة بتقدير الاستواء ، فلو سمعت العالية ، ولو ساوت لم تسمع . . فلا جمعة عليها . ولو لم تسمع المنخفضة ، ولو ساوت لسمعت النداء . . لزمها وهو الأصح ، وإلا لزم أن تجب على البعيدة العالية دون القريبة المنخفضة وهو بعيد .

وحديث : « الجمعة على من سمع النداء » محمول على الغالب .

فرع :

إذا دخل أهل القرية المصر فصلوها فيه . . سقط الفرض عنهم وكانوا آثمين ؛ لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ، وفيه وجه : أنهم غير آثمين ؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة .

قال : ( ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال ) ؛ لأن فرض الجمعة توجه عليه بدخول الوقت فلا يجوز تفويته بالسفر .

وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من سافر من دار إقامته يوم الجمعة . . دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته »<sup>(١)</sup> .

(١) انظر «تلخيص الحبير» (٢/٦٦).

إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ . . . . .

وفي « الإحياء » [١٨٨/١] : أن « من سافر ليلة الجمعة . . دعا عليه ملكاه » .  
وكذلك صرح ابن أبي الصيف اليميني بکراهة السفر ليلة الجمعة ، وأقره عليه الشيخ  
محب الدين الطبري .

وحيث منعناه السفر فسافر . . لا يجوز له الترخص حتى يخرج وقت الجمعة .  
فإن قيل : إذا زالت الشمس لا تتعين إقامة الجمعة ؛ فإن الصلاة تجب وجوباً  
موسعاً . . فالجواب : أن الناس تبع للإمام في هذه الفريضة ، فلو عجلها . . تعينت  
متابعته وسقطت خيرة الناس في التأخير ، وإذا خالف وسافر . . لم يجوز له الترخص  
ما دام وقت الجمعة باقياً .

قال : ( إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه ) ؛ لحصول المقصود . وفي معنى  
الطريق . . إدراكها في مقصده .

مهمة :

التعبير بـ ( الإمكان ) ذكره الرافعي في « الشرح الكبير » و« المحرر » ، والمصنف  
في « الروضة » ، والتعبير به غير مستقيم ؛ فإنه إذا غلب على الظن عدم الإدراك . .  
يحرّم السفر .

وإن تردد على السواء . . فالمتجه : التحريم أيضاً ؛ ولهذا قالوا : إذا خشي  
المريض العصب . . تضيق عليه الحج على الصحيح ، وقالوا : تستحب البداءة بالفائتة  
إلا أن يخشى فوات الحاضرة . . فتجب البداءة بها .

وعبر الرافعي في « الشرح الصغير » بالتمكّن فقال : إن تمكّن منها . . جاز ، وإن لم  
يتمكّن . . لم يجوز ، وهو تعبير صحيح .

قال : ( أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ) ، فلا يحرم عليه السفر حينئذ ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) ، والدارقطني (٢٢٨/٤) ، والبيهقي (٦٩/٦) ، ومالك  
(٧٤٥/٢) مرسلأ ، دون قوله : « في الإسلام » .

وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً . . جَازَ .  
قُلْتُ : الْأَصْحُ : أَنْ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

قال في « المهمات » : اشتراط الضرر عند التخلف صرح به في « المحرر » ، وفي « شرح المذهب » ، وهو مقتضى كلام « الشرحين » و« الروضة » .  
والصواب : اعتبار مجرد الانقطاع لا وجود الضرر ؛ لما في الانقطاع عن الرفقة من الوحشة ، كما صرح به ابن الرفعة وغيره .  
وصرحوا في ( باب التيمم ) بأن المسافر لا يجب عليه الذهاب إلى الماء في هذه الحالة ، وعللوه بهذه العلة .  
والظاهر : أنه لا عبرة بتخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من أسفار البطالين وإن شمله كلام الرافعي والمصنف .  
وقيد شارح « التعجيز » المسألة بأن لا ينقص سفره عدد البلد ، وهو حسن .  
قال : ( وقبل الزوال كبعده في الجديد ) ؛ لأنه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيدة ، ولأن اليوم ينسب إليها .  
والقديم ونص عليه في « حرملة » : أنه لا يحرم ؛ لقول عمر : ( إن الجمعة لا تحبس مسافراً )<sup>(١)</sup> ، ولأن الوجوب بالزوال ، فلا يحرم قبله كبيع النصاب قبل الحول من غير قصد الفرار .  
وعلى هذا : قال القاضي حسين : يكره ، وفيه نظر .  
قال : ( إن كان سفراً مباحاً ، وإن كان طاعة . . جاز ) أي : القولان في المباح ، أما الطاعة الواجبة أو المندوبة . . فلا تحرم قطعاً .  
وظاهر كلام الكتاب : التحريم بعد الزوال مطلقاً طاعة كان أو مباحاً ، وهو كذلك بلا خلاف .  
قال : ( قلت : الأصح : أن الطاعة كالمباح والله أعلم ) فيكون على القولين ، والأصح عند المصنف : التحريم .

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٤) .

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . . . تُسَنُّ الْجَمَاعَةَ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ  
عُذْرُهُمْ . . . . .

وقيل : يجوز قطعاً ، وبه جزم في « المحرر » ؛ لأن عبد الله بن رواحة رضي الله  
عنه تخلف عن جيش جهزه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
« لو أنفقت ما في الأرض جميعاً . . ما أدركت غدوتهم » ، لكن ضعفه الترمذي  
[٥٢٧] .

### قاعدة :

- الناس في الجمعة ستة أقسام :
- الأول : من تلزمه وتنعقد به ، وهو : من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة .
- الثاني : تنعقد به ولا تلزمه ، وهو : من له عذر على الأصح .
- الثالث : لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه ، وهو : المجنون والمغمى عليه  
والكافر الأصلي .
- الرابع : لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه ، وهو : الصبي المميز  
والعبد والمسافر والمرأة والخثى .
- الخامس : تلزمه ولا تصح منه ، وهو : المرتد .
- السادس : تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف ، وهو : المقيم غير  
المستوطن .
- قال : ( ومن لا جمعة عليهم . . تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ) ؛ لعموم  
الأدلة على طلب الجماعة .
- والثاني : لا ؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة .
- والخلاف في المعذورين في البلد ، أما لو كانوا في غيرها . فالجماعة تستحب في  
ظهرهم إجماعاً .
- قال : ( ويخفونها إن خفي عذرهم ) ؛ لثلاثتهم في دينهم .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالَ عُدْرِهِ : تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ  
كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَنِ : تَعْجِيلُهَا . . . . .

وقيل : يخفونها مطلقاً ؛ لأنه قد لا يتفطن للعذر الظاهر ، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره .

قال : ( ويندب لمن أمكن زوال عذره : تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ) ، فقد يزول العذر ويتمكن من فرض الكاملين كالعبد والمريض يرجو العتق والشفاء ، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية على الصحيح .

وقال في « تعليقه » على « التنبيه » : ليس هذا على إطلاقه ؛ فإن الإمام لو أخر الجمعة إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات . . لا تؤخر بعد ذلك الظهر .

ويرد على إطلاق المصنف هنا : ما إذا كان منزله بعيداً وانتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة . . فإن اليأس قد حصل ، ومع ذلك لا يستحب له فعل الظهر إلا بعد رفع الرأس على الصحيح .

قال : ( ولغيره كالمرأة والزمن : تعجيلها ) ؛ محافظة على أول الوقت .

وقيل : هو كالمعذور نظراً إلى أن الجمعة صلاة الكاملين ، فينبغي أن تكون المقدمة .

قال في « الروضة » : الأول اختيار الخراسانيين ، والثاني اختيار العراقيين .

( والاختيار ) : التوسط .

فإن جزم بأنه لا يحضر الجمعة ولو تمكن منها . . ندب التقديم ، وإلا . .

فالتأخير .

والمذهب المنصوص في « الأم » : ما قاله العراقيون .

فرع :

إذا صلى المعذور الظهر ، ثم زال عذره وتمكن من حضورها . . لم تلزمه ، إلا الخنثى إذا بان رجلاً .

قال ابن الحداد : وإلا الصبي إذا بلغ بعد فعل الظهر وتمكن من الجمعة ، وخالفه

الجمهور .

وَلِصِحَّتِهَا - مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا - شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً ،

أما غيرهما من ذوي الأعدار . . فيستحب لهما حضورها بعد زوال عذرهم ، فإن فعلوا . . ففرضهم الظهر على الأظهر<sup>(١)</sup> .

وعلى الثاني : يحتسب الله أيتهما شاء .

وإن زال العذر في أثناء فعلهم . . قال القفال : هو كرؤية الماء في أثناء الصلاة ، والمذهب : استمرار صحة ظهرهم . اهـ

وإذا عتق العبد قبل فعله الظهر ، ففعلها جاهلاً بالعتق ثم علم به قبل فوات الجمعة وما أشبه هذا . . فالظاهر : أنه يلزمه حضور الجمعة .

وفي « فتاوى البغوي » : أن المريض إذا شفي بعد صلاة الظهر وأمكنه حضور الجمعة . . لزمه .

قال : ( ولصحتها - مع شرط غيرها - شروط ) أي : زائدة على شروط باقي الصلوات . وهي ستة كما ذكر ، لكنه أدرج السادس وهو : العدد في الرابع وهو : الجماعة . وبعضهم أضاف إليها سابعاً وهي : نية الإمامة ونية الخطبة .

ويمكن أن يضاف ثامن وهو : إذن السلطان أو حضوره ؛ فإن القديم اشتراطه .

قال : ( أحدها : وقت الظهر ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، رواه البخاري عن أنس [٩٠٤] ، وجرى على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ، ولأنهما صلاتا وقت واحد ، فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر ، وبهذا قال جمهور العلماء .

وقال أحمد : يجوز أن تفعل قبل الزوال .

قال : ( فلا تقضى الجمعة ) - بالإجماع - وهو بـ ( الواو ) لا بـ ( الفاء ) ؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر ؛ لأن بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر .

(١) وهو من قول المتولي وغيره ، كما في (د).

فَلَوْ ضَاقَ عَنهَا . . صَلَّى ظَهْرًا ، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . . وَجَبَ الظُّهُرُ بِنَاءٍ ، وَفِي  
قَوْلٍ : اسْتِثْنَاءًا . وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً . . . . .

(جمعة) بالنصب .

قال : ( فلو ضاق عنها ) بأن لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين ( . . صلوا  
ظهراً ) ، كما لو فات شرط القصر . . . . . رجوع إلى الإتمام .

قال : ( ولو خرج وهم فيها . . . . . وجب الظهر ) ؛ إلحاقاً للدوام بالابتداء .  
والمراد بـ ( خروج الوقت ) : أنهم علموا ذلك ، فلو شكوا فيه . . . . . أتموها جمعة  
على الصحيح .

فلو وقعت التسليمة الثانية بعد الوقت . . . . . لم تبطل ؛ لأنها غير معدودة من الصلاة  
كذا قال الرافعي هنا ، وتقدم في ( صفة الصلاة ) خلاف ذلك .

قال : ( بناءً ) أي : تنقلب الجمعة ظهراً وبينون على ما مضى وجوباً ؛ لأنها  
صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما ، كصلاة الحضر مع السفر .

قال : ( وفي قول : استثناءً ) أي : يبطلون الجمعة ويستأنفون الظهر .  
قال الرافعي : وهما مبنيان على أنها ظهر مقصورة أم لا؟ فعلى الأول . . . . . يبني ،

وعلى الثاني . . . . . يستأنف .

وقضية هذا البناء : ترجيح الثاني ؛ لأن الأصح كما تقدم في ( أول الباب ) : أنها  
صلاة على حيالها ، وأن الظهر بدل عنها<sup>(١)</sup> .

قال : ( والمسبوق كغيره ) ، فإذا خرج الوقت بعد أن قام إلى تدارك الثانية . . .  
أتمها ظهراً في الأصح وجمعة في الثاني .

وعلى هذا : فالقياس : أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد ، ويقتصر على  
الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك .

قال : ( وقيل : يتمها جمعة ) ؛ لأنه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم .

(١) في ( د ) : ( لأن الأصح من زوائد « الروضة » : أن الجمعة صلاة على حيالها ، وعبر عنه في  
« الروضة » بالأظهر ) .

الثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ . . . . .

قال : ( الثاني : أن تقام في خطبة أنبية أوطان المجمعين ) - وهم : عدد تنعقد بهم الجمعة فصاعداً - أي : تشترط إقامتها في بقعة معدودة من بلد ، وتلك البلد ، وطن للذين يقيمون الجمعة ، فلا تكفي إقامتها في الصحراء ؛ لأنها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إلا كذلك ، ولو جازت في غيرها . . . . . لفعلت ولو مرة ، ولو فعلت . . . . . لنقلت .

ولا فرق بين القرية والمصر ، وهو في المصر إجماع ، وفي القرية دليله ما تقدم من قول ابن عباس : ( أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثي ) ، وذلك لا يفعل إلا بأمره صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا جمعة إلا في مصر »<sup>(١)</sup> . . . فقال به الشافعي في القديم ، لكنه لم يصح رفعه ، بل هو موقوف على علي ، وقد خالفه عثمان ، فلذلك لم يقل به في الجديد .

(والخِطَّة) بكسر الخاء : محل الأبنية وما بينها ، وهذا هو المراد بخِطَّة الأبنية<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( في خطبة أنبية ) أي : من الأبنية ، فشمّل المساجد والرحاب المسقفة والساحات . وسواء كانت الأبنية من خشب أو حجر أو لبن أو سعف أو جريد ؛ لأنها للاستيطان ، ولأن معظم قرى الحجاز من سعف وجريد وقصب .

وما ذكره المصنف مثال ؛ لأن الأسراب المستوطنة والغيران كالأبنية .

ولو كانت الأبنية متفرقة لا تعد بلداً واحداً . . . لم تجز إقامة الجمعة بها ، إلا أن يبلغ أهل دار أربعين رجلاً بالصفات . . . فتلزمهم ويكونون بالنسبة إلى من قرب منهم كبلد الجمعة .

(والمجمعون) بتشديد الميم : مصلو الجمعة الذين تنعقد بهم .

(١) أخرجه البيهقي (٣/١٧٩) .

(٢) في هامش (د) : (والخِطَّة - بالكسر - : الأرض يخطها الرجل لنفسه ، والخِطَّة - بالضم - : الأمر ، والأول المراد) .

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا.. فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّلَاثُ : أَنْ  
لَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا .....

قال : ( ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً . فلا جمعة في الأظهر ) ؛ لأن قبائل  
العرب كانوا مقيمين حول المدينة وكانوا لا يصلونها ، ولا أمرهم بها الشارع ؛ لأنهم  
على هيئة المستوفزين .

والثاني : تلزمهم الجمعة وقيمونها في ذلك الموضع ؛ لأنهم استوطنوه .  
وموضع القولين إذا لازموا ذلك المكان كما أشار إليه المصنف ، فإن كانوا ينتقلون  
عنه في الشتاء أو غيره . . لم تصح فيه جزماً .

وقوله : ( فلا جمعة ) أي : لازمة ولا صحيحة .  
وتقدم في ( صلاة المسافر ) الكلام على لفظ الخيمة وجمعها .

فرع :

نص الشافعي على أنه : لو خربت البلد أو القرية وأقام أهلها على عمارتها . .  
لزمهم الجمعة فيها ، سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا ؛ لأنه محل الاستيطان .  
ولا تتصور جمعة عند الشافعي في غير بناء إلا هذه .

وهذا بخلاف ما لو نزلوا هناك ابتداء وأرادوا إحداث قرية . . فإنها لا تصح ؛  
استصحاباً للحال فيهما ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه .

قال : ( الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ) ولو عظمت ؛ ليظهر  
شعار الاجتماع واتفاق كلمة الإسلام ، ولأنها لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد .

قال الشافعي : ولأنها لو جاز فعلها في مسجدين . . لجاز في مسجد العشائر ، وهو  
لا يجوز إجماعاً . اهـ

( والعشائر ) : القبائل ، و( العشيرة ) : القبيلة وهم : أبناء أب واحد ، والجمع :  
قبائل .

إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ ،  
وَقِيلَ : إِنَّ حَالَ نَهْرٍ عَظِيمٍ بَيْنَ شِقَيْهَا .. كَانَا كَبْلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّ كَانَتْ قُرَى  
فَاتَّصَلَتْ .. تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا .....

قال : ( إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان ) .. فتجوز الزيادة بحسب الحاجة  
لا مطلقاً ، فإذا اكتفي بجمعتين .. لم تجز ثالثة ، وبه أفتى المزني بمصر لما ازدحم  
الناس في الجامع العتيق .

قال : ( وقيل : لا تستثنى هذه الصورة ) وهو ظاهر النص ، وعليه اقتصر الشيخ  
أبو حامد وطبقته .

قال الشيخ : وهو الصحيح مذهباً ودليلاً ، وقول أكثر العلماء ، وأنكر نسبة  
الاستثناء إلى الأكثرين ، وتمسك بما درج عليه الصدر الأول ، وأنه لا يحفظ عن  
صحابي ولا تابعي تجويز ذلك .

قال : وتحريم الإذن في اجتماع جمعتين في بلد مجمع عليه ، معلوم من الدين  
بالضرورة .

قال : ( وقيل : إن حال نهر عظيم بين شقيها .. كانا كبلدين ، وقيل : إن كانت  
قرى فاتصلت .. تعددت الجمعة بعدها ) وسبب هذا الاختلاف : أن الشافعي دخل  
بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين فلم ينكر عليهم ، فاختلف أصحابه في ذلك  
على أوجه :

أصحها : أن السبب مشقة الاجتماع في مكان واحد .

والثاني : أن سببه النهر الحائل بين جانبيها .

الثالث : أنها كانت قرى متفرقة فاتصلت الأبنية .

والرابع : أن الزيادة لا تجوز بحال ؛ لأن المسألة اجتهادية والمجتهد لا ينكر على  
مجتهد آخر .

وقيل : لم يقدر على الإنكار .

وسئل أبو إسحاق المروزي عن إقامة أهل مرو جمعتين مع تمكنهم من الاقتصار

فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ . . فَالْصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ  
الْثَّانِيَةِ . . فَهِيَ الصَّحِيحَةُ . وَالْمُعْتَبَرُ : سَبَقُ التَّحْرُمِ ، وَقِيلَ : التَّحَلُّلُ ، وَقِيلَ :  
بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ . فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ . . اسْتَوْنَفَتِ الْجُمُعَةُ . وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا  
وَلَمْ تَتَّعَيَّنْ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنَسِيَتْ . . صَلُّوا ظَهْرًا ، . . . . .

على واحدة ، فقال : لأن أبا مسلم دخلها وغضب دوراً جعلها جامعاً ، فتورع الزهاد  
والمحدثون عن الصلاة فيه فأقاموا جمعة في غيره .

قال : ( فلو سبقها جمعة . . فالصحيحة السابقة ) هذا تفريع على عدم جواز التعدد  
لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة .

قال : ( وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية . . فهي الصحيحة ) ؛ لأن في  
تصحيح غير جمعته افتتاتاً عليه وتفويتاً لها على غالب الناس ؛ لأن غالبهم يكونون مع  
الإمام .

قال الشيخ : ويظهر أن كل خطيب ولاة السلطان قائم مقام الإمام في ذلك ، وأنه  
مراد الأصحاب .

وقد صرح المحاملي في « المقنع » بأن إحداهما إذا كانت بإذنه . . فهي الصحيحة .  
قال : ( والمعتبر : سبق التحريم ) ؛ لأن به الانعقاد . فالتى سبق تحريمها هي  
الصحيحة ، والاعتبار بآخر التكبير لا بأوله على الصحيح .

قال : ( وقيل : التحلل ) ، فالتى سبق تحللها هي الصحيحة ؛ لأن به يؤمن من  
عروض الفساد ، بخلاف ما قبل التحلل ، فكان الاعتبار به أولى .

قال : ( وقيل : بأول الخطبة ) ؛ بناء على : أن الخطبتين بدل عن ركعتين .  
قال : ( فلو وقعنا معاً أو شك . . استؤنفت الجمعة ) أي : إن اتسع الوقت  
لتدافعهما في المعية ، واحتمال ذلك عند الشك .

قال : ( وإن سبقت إحداهما ولم تتعين ، أو تعينت ونسيت . . صلوا ظهراً ) ؛ لأن  
الجمعة صحت<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش (ظ) : ( في نفس الأمر ) .

(٢) في هامش (د) : ( وجه الحصر أن يقال : إذا عقدت جمعتان : فإما أن لا يعلم حالهما في =

وَفِي قَوْلٍ : جُمُعَةٌ . الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا . وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ

قال : ( وفي قول : جمعة ) ؛ لأن الأولى لم تحصل بها البراءة ، فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها ، ورجحه في « الوسيط » .  
وقال المزني : برئت ذمتهم ولا يلزمهم شيء .

قال : ( الرابع : الجماعة ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم أنهم فعلوها فرادى .

وفي « فتاوى القاضي حسين » : أن من لا تعتقد به الجمعة . لا يصح إحرامه بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل الوجوب ؛ فإنهم تبع لهم فلا يتقدمون . وينبغي لأهل الكمال المبادرة بالتحريم لحيازة الفضيلة ، وتيسير عقد الجمعة لغيرهم .

قال : ( وشرطها : كغيرها ) أي : من الجماعات ، لكن تستثنى نية الإمامة ؛ فإنها تجب هنا لا هناك على الأصح فيهما .

ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها ، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين .

لنا : ما روى مالك والشافعي عن علي أنه أقام الجمعة وعثمان محصور ، وبالقياس على سائر العبادات .

قال : ( وأن تقام بأربعين ) ؛ لما روى أبو داود [١٠٦٢] عن كعب بن مالك قال : أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخَضِصَات أسعد بن زرارة وكنا أربعين ( صححه ابن حبان [٧٠١٣] والبيهقي [١٧٦/٣] والحاكم [٢٨١/١] وقال : على شرط مسلم<sup>(١)</sup> ، ولأن

= التساوق والتلاحق ، أو يعلم .

وعلى الثاني : إما أن يعلم تساوقهما ، أو سبق إحداهما .

وعلى الثاني : إما أن يعلم ذلك في واحدة لا على التعيين ، أو على التعيين .

وعلى الثاني : إما أن يستمر العلم ، أو يعرض الالتباس .

(١) في هامش (د) : ( ولقول جابر رضي الله عنه : « مضت السنة : أن في كل أربعين فما فوقها جمعة » [هق ١٧٧/٣] ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جمعة إلا بأربعين » ) .

مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْتِناً لَا يَظَعْنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ . . . . .

الغالب على الجمعة التعبد ، والأربعون أقل ما ورد .

(والتقيح) بالنون ، و(الخضمت) بالخاء والضاد المعجمتين .

وأما حديث : (انفضاضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً) وهو في «الصحيحين» [خ ٩٣٦- م ٨٦٣] عن جابر ، وفيهم نزلت : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا بَحِيرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ الآية ، فذلك كان في الخطبة ، ولعلمهم عادوا فحضروا الأركان والصلاة .

وحكى صاحب «التلخيص» - عن القديم - انعقادها بثلاثة ، وغلطه الأصحاب .  
وقد تقدم : أن هذا في الحقيقة شرط سادس ، ولكنه أدرجه في الرابع ؛ لأنه صفة للجماعة .

قال : (مكلفاً) ، فلا تتعد بالصبي ، ولا يصح الاحتراز عن المجنون ونحوه ؛ لأن الكلام في شرائط الجمعة بخصوصها ، والعقل شرط في سائر الصلوات كما تقدم .  
قال : (حرراً ذكراً مستوتناً لا يظعن شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة) ، فلا تتعد بالأرقاء ، ولا بمن بعضه رقيق ، ولا بالنساء والخنائى ؛ لنقصانهم ، ولا بغير المستوطنين كالمسافرين ، ومن يقيم شتاء لا صيفاً أو بالعكس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة الوداع ، وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة ، مع عزمه على الإقامة أياماً<sup>(١)</sup> .

وقوله : (لا يظعن . . .) إلى آخره بيان لقوله : (مستوتناً) .

فإن قيل : لا حاجة لقوله : (مستوتناً) ؛ لأن الاستيطان فهم من قوله : (أوطان المجمعين) . . قلنا : لا ؛ فإن ذلك شرط في المكان ، وهذا في الأشخاص ، حتى لو أقامها في محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين . . لم تتعد بهم .

والمراد : مستوتناً في مكان الجمعة ؛ ليخرج ما إذا تقاربت قريتان في كل منهما

(١) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : (ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . . . الحديث) .

وَالصَّحِيحُ : اَنْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ . وَلَوْ  
اَنْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ . . لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ  
الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، .....

دون الأربعين بصفة الكمال ، ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين ؛ فإنها لا تتعقد بهم وإن  
سمعت كل منهما نداء الأخرى ؛ لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة .  
وينبغي أن يزداد : مميّزاً ؛ فإن السكران مكلف ولا تتعقد به الجمعة . وأن يزداد :  
سميعاً ؛ لما سيأتي .

وقال ابن القطان : لو كان في القرية أربعون أخرس . . ففي انعقاد جمعتهم وجهان .  
قال : ( والصحيح : انعقادها بالمرضى ) ؛ لكمالهم ، وإنما لم تجب عليهم  
تخفيفاً .

والثاني : لا تتعقد بهم كما لا تتعقد بالمسافرين . والخلاف قولان فكان  
الصواب : التعبير بالمشهور .

قال : ( وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين ) ؛ لإطلاق الحديث المتقدم .  
والثاني : ونقل عن القديم اشتراط ذلك ؛ لأن الغالب على الجمعة . . التبعيد ، فلا  
ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين .

قال : ( ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة . . لم يحسب المفعول في  
غيبتهم ) بلا خلاف ؛ لأن مقصود الخطبة إسماع أربعين ، فإذا انفصوا . . بطل حكم  
الخطبة ، ولأنه ذكر واجب ، فاشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الإحرام .

ولا بد أن يسمع الأربعون أركان الخطبة ، والفرق بينها وبين الصلاة حيث جرى  
فيها : الخلاف في الانفصاض فيها أن كل واحد يصلي لنفسه ولا يخطب لنفسه .

والمراد بـ( الأربعين ) : العدد المعتبر في الانعقاد ، وقد تقدم أن الإمام لا يشترط  
كونه زائداً على الأصح ، وحينئذ يكون المعتبر : سماع تسعة وثلاثين ، فلو كان مع  
الإمام أربعون وانفص واحد منهم . . لم يضر .

قال : ( ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل ) ؛ لأنه ليس بأكثر  
من الصلاتين المجموعتين ، والفصل اليسير لا يمنع الجمع ، فكذلك لا يمنع الجمع

وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ أَنْفَضُوا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ .. وَجَبَ  
الِاسْتِنْفَافُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَنْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا ، إِنْ  
بَقِيَ اثْنَانِ . . . . .

بين الخطبة والصلاة ، وكما يجوز البناء إذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل .  
وقد ذكر المصنف ههنا ( طول الفصل ) ولم يبين مقداره اكتفاء بالعرف .  
قال : ( وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما ) أي : وعادوا قريباً .  
قال : ( فإن عادوا بعد طوله .. وجب الاستئناف في الأظهر ) أي : في المسألتين  
وهما : بناء بعض أركان الخطبة على بعض ، وبناء الصلاة على الخطبة ، سواء كان  
بعذر أم لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك إلا متوالياً ، وكذلك  
الأئمة بعده ، ولأن الموالاته لها موقع في استمالة النفس .  
والثاني : لا يجب ؛ لأن الغرض من التذكير والصلاة حاصل مع التفريق .  
واحترز بقوله : ( عادوا ) عما إذا عاد بدلهم .. فلا بد من استئناف الخطبة طال  
الفصل أم لا .

قال : ( وإن انفضوا في الصلاة .. بطلت ) فيتمونها ظهراً ؛ لأن العدد شرط في  
الابتداء ، فيكون شرطاً في الانتهاء كالوقت .  
قال : ( وفي قول : لا إن بقي اثنان ) أي : مع الإمام ؛ لما تقدم من حديث جابر :  
( أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً )<sup>(١)</sup> ، فدل على أن  
الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة ؛ فإنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .  
وإنما اشترطنا بقاء اثنين مع الإمام ؛ ليبقى أقل الجمع .  
ولنا قول قديم : إنه يكفي بقاء واحد معه ؛ لوجود اسم الجمع .  
وفي قول رابع مخرج : لا تبطل ولو بقي وحده .  
وفي قول خامس مخرج أيضاً : إن كان الانفضاض في الركعة الأولى .. بطلت ،  
وإلا .. فلا .

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) .

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ . وَلَوْ بَانَ  
الإمامُ جُنُباً أَوْ مُحَدَّثاً . . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ ، وَإِلَّا . . .  
فَلَا . . .

قال : ( وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره ) ؛ لأن  
الجمعة تصح من الثلاثة ، والعدد قد وجد بصفة الكمال ، والاقْتداء في صلاة من  
لا تجب عليه تلك الصلاة صحيح .

والثاني : لا تصح ؛ لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة ، فيشترط فيه الكمال  
كالأربعين بل أولى .

ولو كان الإمام متنفلاً . . ففيه القولان .

والخلاف في العبد وجهان لا قولان ، وكان الصواب التعبير : بـ(غيرهم) بضمير  
الجمع لأجل العطف بـ(الواو) .

قال : ( ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً . . صحت جمعهم في الأظهر إن تم العدد  
بغيره ، وإلا . . فلا ) تقدم في ( صلاة الجماعة ) : أن المأموم إذا بان إمامه جنباً أو ذا  
نجاسة خفية . . لا إعادة عليه ، وتقدم : أن الأصح : أن الصلاة خلف من تبين حدثه  
جماعة .

فعلى هذا : تصح هنا الجمعة إن تم العدد بغيره ، فإن تم به . . لم تصح  
جزماً .

وإن قلنا : إن الصلاة خلفه فرادى . . لم تصح الجمعة أيضاً ؛ لأن الجماعة شرط  
فيها .

والثاني : لا تصح ؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام  
والمأموم ، وإذا بان محدثاً . . بان أن لا جمعة له ولا جماعة ، بخلاف غيرها .

وإذا قلنا بالصحة فبان حدث المأمومين دون الإمام . . قال صاحب « البيان » :  
صحت صلاة الإمام ، وأقره عليه الشيخان .

واعترض ابن الرفعة بأن الخلاف مخصوص بما إذا كان الإمام زائداً على الأربعين ،

وَمَنْ لِحَقِّ الْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ رَاكِعًا . لَمْ تُحْسَبَ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . الْخَامِسُ :  
خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى . . . . .

وإلا.. لزم انعقاد الجمعة بما دون ذلك ، وعلى هذا : يستحيل القول بحصولها للإمام ؛ لانتفاء العدد المشروط .

قال : ( ومن لحق الإمام المحدث راكعاً . لم تحسب ركعته على الصحيح ) ؛  
لأن المحدث ليس أهلاً للتحمل وإن حكمنا بصحة الصلاة والجماعة خلفه .

والثاني - وصححه الرافعي في ( صلاة المسافرين ) - : أنه يكون مدركاً للركعة ،  
كما تصح الصلاة خلف المحدث وإن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للإمام .

وتعبيره بـ( الصحيح ) يقتضي : ضعف الخلاف ، والصواب : التعبير بالأصح كما  
في « الروضة » .

قال : ( الخامس : خطبتان ) ؛ للاتباع ، ففي « الصحيحين » [خ ٩٢٨ - م ٨٦١] عن  
ابن عمر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين )<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : تجزىء واحدة .

قال : ( قبل الصلاة ) بالإجماع ، ولا أثر لمخالفة الحسن البصري في ذلك ؛ لأنه  
مسبوق بالإجماع . وهذا بخلاف صلاة العيد ؛ لأن خطبة الجمعة شرط لصحة  
الصلاة ، وشأن الشرط أن يتقدم على مشروطه .

قال : ( وأركانها خمسة : حمد الله تعالى ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا خطب يوم الجمعة . . حمد الله تعالى وأثنى عليه ، رواه مسلم [٨٦٧] وغيره .

(١) في هامش ( د ) : ( وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [خ ٦٣١] ،  
وروي عن عمر وغيره : « أن الصلاة إنما قصرت للخطبة » . وأما تقديمها على الصلاة على  
عكس خطبتي العيد . . فلأن النقل هكذا أثبت في الصورتين ، وفرقوا بينهما من وجهين :

أحدهما : أن خطبة الجمعة واجبة ، فقدمت ليجلس الناس في انتظار الصلاة فيسمعوها  
ولا ينتشروا ، وخطبة العيد غير واجبة ولو انتشروا . . لم يقده .

والثاني : أن الجمعة لا تؤدى إلا جماعة ، فقدمت الخطبة عليها ؛ ليمتد الوقت فيلحق  
الناس ، وصلاة العيد تؤدى من غير جماعة ) .

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ . وَالْوَصِيَّةُ  
بِالتَّقْوَى ، .....

قال : ( والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى  
ذكر الله . . افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالأذان والصلاة .  
وقال صلى الله عليه وسلم : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا اسم الله تعالى فيه ، ولم  
يصلوا على نبيه . . إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء . . عذبهم ، وإن شاء . . غفر لهم » .  
( الترة ) : الحسرة ، وقيل : التبعة ، وقيل : المطالبة .

والحديث حسنه الترمذي [٣٣٨٠] ، وقال الحاكم [٥٥٠/١] : صحيح على شرط  
البخاري ، وترجم عليه البيهقي [٢١٠/٣] ( باب : ما يستدل به على وجوب ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ) .

وفي « دلائل النبوة » للبيهقي عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« قال الله تعالى : وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي  
ورسولي » .

وقيل : إن الشافعي تفرد بذلك ، وحبذا هذا التفرد .

قال : ( ولفظهما متعين ) ؛ اقتداء بالسلف الصالح ، فلو قال : لا إله إلا الله . . لم  
يكف خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، وكذا : الحمد للرحمن ، أو الشكر لله .

قال في « نكت التنبيه » : لا خلاف في ذلك بين أصحابنا .

ولو قال : والصلاة على محمد أو على النبي أو الرسول . . كفى ، ولو قال :  
اللهم ؛ ارحم محمداً . . لم يكف .

والظاهر : أن كل ما كفى في التشهد . . كفى هنا .

فلو قال : صلى الله عليه وسلم . . لم يكف ؛ لأنه لم يصرح باسمه صلى الله عليه  
وسلم . وكثيراً ما يسهو الخطباء في ذلك .

ولم يذكر الرافي الصلاة على آل هنا ولا شك في استحبابها .

قال : ( والوصية بالتقوى ) وهي : امتثال أمر الله واجتناب نهيه ؛ لأن المقصود

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ . . . . .

بالخطبة : الوعظ والتحذير ، و ( قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه ) رواه مسلم [ ٨٨٥ ] .

وفيه [ ٨٦٧ ] عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة . . احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، ويقرن بين أصابعه : السبابة والوسطى ، ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته : « الدنيا عَرْضٌ حاضر يأكل منها البر والفاجر ، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا » .

وهذا الفرض هو مقصود الخطبة ، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها ، بل لا بد من الحض على الطاعة والمنع من المعاصي .

قال : ( ولا يتعين لفظها على الصحيح ) أي : لفظ الوصية ؛ لانتفاء الدليل على تعينها ، وحصول المقصود بدونها ، فيكفي ما دل على الموعظة طويلاً كان ، أو قصيراً كقوله : أطيعوا الله .

وقال الإمام : لا يكفي اللفظ القصير ، بل لا بد من فصل يهز السامع كما جرى عليه الأولون .

والثاني : أنها تتعين قياساً على الحمد والصلاة .

قال : ( وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين ) .

أما الحمد . . فلما تقدم عن « صحيح مسلم » [ ٨٦٧ ] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد في خطبته ) .

وأما الصلاة . . فلقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ومعناه : لا أذكر إلا وتذكر معي كما ورد في « صحيح ابن حبان » [ ٣٣٨٢ ] .

وأما الوصية بالتقوى . . فلأنها المقصود الأعظم من الخطبة .

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي الْأُولَى ، .....

قال : ( والرابع : قراءة آية ) سواء تضمنت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة أو وصية<sup>(١)</sup> ؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ( كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس ) رواه مسلم [٨٦٢] .  
وفيه [٨٧١] وفي « البخاري » [٣٢٣٠] عن يعلى بن أمية قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : « ﴿ وَتَادُوا بِمَلِكٍ ﴾ » وفي رواية : ( يا مال ) على الترخيم .

قال ابن مسعود والحسن البصري : ما كان أغناهم عن الترخيم !!

قال ابن جنى والزمخشري : ضعفت قواهم عن تكميل الكلمة فرخموا .

فإن قلت : كيف ينادي المبلس الساكت؟! قيل : النداء قبل ذلك فإذا قيل لهم : ﴿ إِنَّكُمْ مَكْنُوتُونَ ﴾ .. أبلسوا .

وأقل ما يجب قراءة آية ، وقال الإمام : لا يبعد أن يكتفى ببعض آية طويلة .

قال : ولو قال : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ .. لم يكف بلا شك وإن عدت آية ، بل يشترط أن تفهم .

وإطلاقهم يقتضي : الاكتفاء بمنسوخ الحكم ، وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ،

ويظهر تخريجه على الخلاف في تحريمه على المحدث والجنب .

قال : ( في إحداهما ) - نص عليه في « الأم » ؛ لإطلاق الأدلة - وهذا صريح في

أنه لا بد من اشتمال إحداهما على قراءتها ، لكن في « الحاوي » عن النص : أنه لو

قرأ في الأولى ، أو الثانية ، أو بين ظهرائي ذلك .. أجزاءه ، قال : وكذا لو قرأ قبل

الخطبة أو بعد فراغها .. أجزاءه .

قال : ( وقيل : في الأولى ) ؛ لأنها أحق بالطول ، ولأنه في مقابلة الدعاء في

الثانية ، وهذا ظاهر نص « المختصر » .

وعلى هذا : لا تجزئ في الثانية .

(١) في هامش (د) : ( في « المستدرک » للحاكم [٣٥٦/٢] عن ابن عباس قال : ( أجمع آية للخير

وللشر في القرآن في ( سورة النحل ) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لَا تَجِبُ . وَالْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ

قال : ( وقيل : فيهما ) كالتحميد ، ولأن الخطبتين قامتا مقام ركعتين فوجب فيهما القراءة كالركعتين .

والذي يظهر على هذا : أنه يجب في كل منهما آية ، لا أنه يقسم الآية فيهما .  
قال : ( وقيل : لا تجب ) ؛ لأن مقصود الخطبة بعد ذكر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام الوعظ .

ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ( ق ) - قال الدارمي : في الأولى - لما روي في « صحيح مسلم » [ ٨٧٣ ] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها في كل جمعة ) .

قال البندنجي : فإن لم يفعل .. ندب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ .

ولو قرأ مكان كل ركن آية مشتملة على المعنى المطلوب .. لم يكف ؛ فإنه لا يسمى خطبة ، ولأن القراءة فرض والوصية فرض ، والشئ الواحد لا يؤدي به فرضان .

ولو قرأ آية فيها سجدة .. نزل وسجد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فعلاه<sup>(١)</sup> .

فلو كان المنبر عالياً ولو نزل لطال الفصل .. لم ينزل ، لكن يسجد عليه إن أمكنه ، وإلا .. يترك السجود .

قال : ( والخامس : ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين ) ؛ لنقل الخلف عن السلف .

قال الإمام : واجب أن يكون متعلقاً بالآخرة .

وعبارته تفهم : أنه لا يجب للمؤمنات ، ولفظ « المختصر » يفهم إيجابه ، وبه قال القاضي والفوراني والإمام والرويانى ، وصرح به في « الانتصار » .

(١) حديث سجود النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود ( ١٤٠٥ ) ، وأما حديث عمر رضي الله عنه .. فأخرجه البخاري ( ١٠٧٧ ) .

في الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ . . . . .

وقال ابن عطية في تفسير (سورة القتال) : واجب على كل مسلم أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ؛ فإنها صدقة .

قال الشيخ : إن أراد بالوجوب الاستحباب المؤكد . . فصحيح ، وإن أراد الوجوب . . فغريب لم أر من صرح به ولا بخلافه ، ويمكن الاستدلال له بأن ظاهر الأمر الوجوب ، وأن ما ثبت في حقه . . ثبت في حق أمته إلا ما خصه الدليل .

قال : ( في الثانية ) ؛ لأن ذلك لائق بحاله . وليس على ركنيته دليل ، ولا على تخصيصه بالثانية ، بل نقل الشيخ أبو حامد - شيخ العراقيين - الإجماع على عدم وجوبه ، و : ليس في خطب النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة إلينا ذلك .

قال : ( وقيل : لا يجب ) ، كما لا يجب في غير الخطبة .

فروع :

قال في « شرح المذهب » : المختار أنه لا بأس بالدعاء لسلطان بعينه إذا لم يكن في وصفه مجازفة .

وقال ابن عبد السلام : لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة .

ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح ، والإعانة على الحق ، والقيام بالعدل ، وللمحبوسين بالخلاص .

ومن عطش في حال الخطبة . . لا بأس أن يشرب ، ويكره أن يشرب تلذذاً .

وقال الأوزاعي : إذا شرب . . بطلت جمعته .

ويستحب إذا خطب الإمام . . أن يحول الناس وجوههم إليه ، وذلك هو الاستماع المأمور به .

وإذا جاء والموضع ضيق . . يقول : تفسحوا وتوسعوا . ويكره أن يتكئ ، وأن يمد رجله ، أو يلقي يديه من خلفه ، إلا أن تكون به علة ، وأن يجلس حبواً في حال الخطبة ؛ لأن ذلك يجلب النعاس .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى . وَبَعْدَ الزَّوَالِ . وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ . . . . .

وإذا أحدث شخص . . ( أخذ بألفه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(١)</sup> .  
قال : ( ويشترط كونها عربية ) ؛ لأنها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الإحرام .

وفي وجه ضعيف : لا يشترط ؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات .  
فعلى الصحيح : لو لم يكن فيهم من يحسن العربية . . خطب بغيرها ، ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية ، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا . . عصوا كلهم ولا جمعة لهم .

قال : ( مرتبة الأركان الثلاثة الأولى ) ، فيبدأ بالحمد ، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بالوصية بالتقوى ؛ لأن ذلك هو المعهود من فعلها .  
ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرها .

ونفى صاحب « العدة » وآخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلاً ، وقالوا :  
الأفضل رعايته . وسيأتي تصحيح المصنف خلافه .

قال : ( وبعد الزوال ) ؛ لأنها كذلك فعلت ، و ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على ذلك ) . قال الرافعي : ولو جاز التقديم . . لقدمها تخفيفاً على المبكرين ، وإيقاعاً لها في أول الوقت .

وفي « البخاري » [٩٠٤] عن أنس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال ) .

وخالف في ذلك مالك وأحمد فجوزا تقديمها معاً على الزوال .

قال : ( والقيام فيهما إن قدر ) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا إلا من قيام ، وقال تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، وروى مسلم [٨٦٣] : ( أن الترك كان وهو قائم يخطب ) . فإن عجز عن القيام . . فالأولى أن يستنيب .

(١) أخرجه أبو داود ( ١١٠٧ ) ، وابن ماجه ( ١٢٢٢ ) ، وابن حبان ( ٢٢٣٨ ) .

ولو خطب قاعداً أو مضطجعاً.. جاز كالصلاة ، ويفصل بينهما بسكتة على الأصح .

وإن خطب قاعداً وجهل حاله.. حمل على أنه عاجز وجاز الاقتداء به ، فإن تبين بعد ذلك أنه قادر.. فكالإقتداء بالمحدث .

فإن قيل : لم تعدتم القيام والقعود هنا من الشروط ، وفي الصلاة من الأركان؟.. قال الإمام : الأمر فيه قريب ولا حجر في عددهما ركنين في الموضعين أو شرطين . وفرق<sup>(١)</sup> بعضهم بأن المطلوب بالصلاة : الخدمة بالقيام والقعود ، فعدا ركنين ، والخطبة المقصود منها : الوعظ ، ولا مدخل للقيام والقعود فيه ، فكانا بالشروط فيه أشبه .

قال : ( والجلوس بينهما ) ؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده على ذلك .

وروى جابر بن سمرة : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، قال : فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً.. فقد كذب ، والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة )<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي داوود [١٠٨٨] : ( كان يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة فلا يتكلم... ) وساق الحديث .

والمخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

وقيل : لا يجب الجلوس بل يفصل بسكتة خفيفة ، وقيل : يفصل بسكوت أو جلوس أو كلام غير ما هو فيه .

(١) في هامش (د) : ( وفرق الرافي بأن الغرض من الخطبة : الوعظ وهي أمر معقول ولا يتضح في الصلاة أمر معقول ، فجعل القيام بمثابة ما فيه ؛ أي : بمثابة القراءة من كونه ركناً ، وفي «الخادم» عد شرطاً ومحلاً لما هو المقصود ) اهـ

(٢) مسلم (٨٦٢) .

وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ . وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ، وَيُسْنُ الْإِنْصَاتُ .

قال : ( وإسماع أربعين كاملين ) ؛ لأنه لا فائدة في حضور من غير سماع .  
والمراد : إسماعهم الأركان فقط لا الخطبة ، فإن الزائد لا يشترط ذكره فضلاً عن  
إسماعه .

فلو خطب سرأ بحيث لم يسمع غيره . . لم تحسب كالأذان .

وعن أبي حنيفة : أنها تجزىء ، وهو وجه عندنا .

فلو رفع الصوت قدر ما يبلغهم ، لكن كانوا أو بعضهم صماً . . ففيه وجهان :

أصحهما : لا تجزىء كما لو لم يسمع شهود النكاح .

والثاني : تجزىء كما لو حلف لا يكلم فلاناً ، وكلمه بحيث يسمع لكنه كان

أصم ، وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها . . لا يضر .

والمراد بـ( الكاملين ) : من اجتمعت فيهم شرائط الوجوب .

واعتبار الأربعين وقع كذلك في « المحرر » و« الشرح » وفيه تساهل ؛ لأن

الأصح : أن الإمام من الأربعين فإن أراد أن يسمع نفسه أيضاً فلا يجوز أن يكون أصم ،

ولكن المراد : إسماع عدد تنعقد به الجمعة<sup>(١)</sup> .

قال : ( والجديد : أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويسن الإنصات ) ؛ لأن رجلاً

دخل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن

اسكت ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : « ما أعددت لها ؟ » قال :

حب الله ورسوله ، قال : « أنت مع من أحببت » رواه النسائي [سك ٥٨٤٣] والبيهقي

[٢٢١/٣] بإسناد صحيح .

والقديم - وهو منصوص « الإملاء » أيضاً وقال به الأئمة الثلاثة - : يحرم الكلام ،

ويجب الإنصات ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش (د) : ( يجوز أن يتبادر أربعون سامعون للخطبة إلى عقد الجمعة قبل الإمام الذي  
يخطب ؛ لأنهم من أهل الجمعة ) .

(٢) في هامش (د) : ( ذكر في التفسير : أن الآية وردت في الخطبة ، وسميت قرآناً ؛ لاشتمالها  
عليه ، و« الإنصات » : هو السكوت ، و« الاستماع » : شغل السمع بالسماع ) .

قال الإمام : من أنكر وجوب الاستماع . . فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء ، فيجب القطع بالوجوب على مذهب الشافعي ؛ لأنه بنى مذهبه في الخطبة على الاتباع ، ولو جاز الكلام . . لما كان في حضور أربعين كاملين فائدة .

### تنبيهات :

أحدها : في تحريم الكلام على الخطيب طريقان أصحهما : القطع بأنه لا يحرم ؛ لما روى الشيخان [خ ٩٣٠- م ٨٧٥] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكاً الغطفاني وهو يخطب ) . وفي رواية لمسلم [٥٩/٨٧٥] : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس فقال له : « يا سليك قم فاركع ركعتين ، وتجاوز فيهما » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » .

وروى البيهقي [٢٢١/٣] وأصحاب المغازي : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق ، وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة ) .

والمذكور هو : أبو رافع اليهودي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه جماعة من أصحابه ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه ورجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسألهم عنه فأخبروه بقتله .

وذكره الغزالي في « الوسيط » و« الوجيز » على غير وجهه .

الثاني : كلام المصنف مخصوص بكلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، فأما إذا رأى أعمى يقع في بثر أو عقرباً يدب على إنسان فأنذره ، أو علم شيئاً من الخير أو نهى عن منكر . . فهذا لا يحرم قولاً واحداً ، والأولى أن يقتصر على الإشارة ما أمكن الاستغناء عنه<sup>(١)</sup> .

الثالث : لا خلاف أنه لا يحرم الكلام قبل الخطبة ، ولا بعدها قبل الصلاة ،

(١) في هامش (د) : (أي : عن الكلام) .

ولا على من دخل ما لم يأخذ لنفسه مكاناً ، فكلام المصنف محمول على الحاضرين ،  
والضمير راجع إلى الأربعين .

وعلى القديم . . يحرم رد السلام باللفظ ، وكذا تسميت العاطس في الأصح ؛ لأن  
المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه ، وتسميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات  
الواجب .

ومن أصحابنا من قال : لا يرد السلام ويشمت العاطس ؛ لأن المسلم مفرط  
بخلاف العاطس .

وصرح في « شرح المذهب » بكراهة السلام للدخل<sup>(١)</sup> .

أما البعيد . . فهو بالخيار بين الذكر والتلاوة والإنصات .

ويستحب إذا قال الخطيب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ - صلى الله عليه  
وسلم - أن يصلي عليه المستمع ويرفع بها صوته .

الرابع : قال الرافعي - وتبعه صاحب « الحاوي الصغير » - : يكره للحاضر في  
المسجد إذا صعد الخطيب المنبر أن يتنفل . والمعروف التحريم كما صرح به في  
« شرح المذهب » ؛ لأنه إعراض عن الإمام بالكلية ، بل نقل الماوردي فيه الإجماع .  
وتطويله كإنشائه يحرم أيضاً ، ولا يستثنى من ذلك إلا التحية للقادم ؛ لقوله عليه  
الصلاة والسلام : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش (د) : (روي عن الزهري أنه قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع  
الكلام .

والفرق بين الكلام - حيث لا بأس به وإن صعد المنبر ما لم يبتدىء الخطبة - وبين الصلاة :  
أن قطع الكلام حين متى ابتداء الخطبة بخلاف الصلاة ؛ فإنه قد يفوته سماع أول الخطبة إلى أن  
يتمها .

ولا يستحب في الخطبة ترك رد السلام ، والرد فيها مستحب ، وليس بواجب على ما قطع به  
الإمام ؛ لتقصير المسلم ووضع السلام في غير موضعه ، كمن سلم على من يقضي حاجته .  
وأصح الوجهين عند البغوي : وجوبه كما في سائر الأحوال .

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ  
الْمُوَالَاةِ . وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ . وَالسُّتْرِ . . . . .

وله أن يصلي السنة وتحصل بها التحية ولا يزيد على ذلك .

قال : ( قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم ) ؛ لأن المقصود  
الوعظ وهو حاصل ، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب .  
قال : ( والأظهر : اشتراط الموالة ) ؛ للاتباع .

والفرق بين هذا وبين الوضوء : أن للموالة أثراً ظاهراً في استمالة القلوب الذي  
هو المقصود من الخطبة ، والوضوء لا يفوت مقصوده بترك الموالة .  
والثاني : لا تشترط الموالة كالوضوء ، ولأن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع  
تفريق الكلمات ، وهذه المسألة مكررة تقدمت عند ذكر الانفضاض .

قال : ( وطهارة الحدث والخبث ، والستر )<sup>(١)</sup> ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
كذلك فعل ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٢)</sup> .  
والثاني : لا يشترط كما لا يشترط استقبال القبلة .

ولا فرق على الصحيح بين الحدث الأكبر والأصغر ، وقيل : الخلاف في الحدث  
الأصغر ، فأما الأكبر . . فلا تحسب معه الخطبة قولاً واحداً .

واشترط ( الستر ) من زياداته على « المحرر » ، وبقي من شروط الخطبة : اشتراط  
نيتها - على رأي - وفرضيتها ؛ اشترطه القاضي حسين .

فرع :

لو شك بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شيء من فرائضها . . قال الروياني : ليس  
له الشروع في الصلاة ، وعليه إعادة خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضاً واحداً ولم  
يعلم عينه .

(١) في هامش (د) : (أي : في البدن والثوب والمكان ؛ لأن الخطبتين إن كانتا بدلاً عن  
الركعتين . . فظاهر ، وإلا . . فاشترط الموالة يقتضي اشتراط الطهارة ؛ كيلا يحتاج إلى التطهر  
بعد الخطبة فتختل الموالة) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٣١ ) .

قال : ( وتسَنُّ على منبر ) بالإجماع ، وفي « الصحيحين » [ج ٩١٧- م ٥٤٤] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه ) ، ولفظ البخاري : ( أنه كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه ) ، وفي رواية له : ( فمسحه ) [٣٥٨٣] ، وفي أخرى [٩١٨] : ( فسمعنا له مثل أصوات العشار ) .

وفي « صحيح مسلم » [٥٤٤] وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة أن : « مري غلامك التجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها » ، فعملت هذه الثلاث درجات فكان يخطب عليها .

(و) كان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح<sup>(١)</sup> .

ويستحب أن يقف على التي تليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : روي أن أبا بكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة ، وعمر درجة أخرى ، وعثمان أخرى ، ثم وقف على موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قلنا : كل منهم له قصد صحيح ، وليس فعل بعضهم حجة على بعض .

والمختار موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعموم الأمر بالاعتداء به .

ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب - وهي جهة يمين المصلي - لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، فإن خطب على الأرض . . فليقف هناك .

ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين كمنبر مكة الآن . وكان الشيخ رحمه الله تعالى يقول : الخطابة بمكة على منبر بدعة ، وإنما السنة : ( أن يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ) ، ولا يقال : إن تلك قضية خاصة فعلت للضرورة .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ( ٢٠٠/١ ) .

(٢) البيهقي ( ٢٠٥/٣ ) .

أَوْ مُرْتَفِعٍ . وَيُسَلَّمُ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ الْمِنْبَرِ . وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، . . . . .

جوابه : أن الخلفاء الراشدين أقرؤا الأمر على ذلك وهم الذين يقتدى بهم ، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية بن أبي سفيان .

(والمِنْبَرُ) بكسر الميم مشتق من النبر وهو : الارتفاع .

قال : ( أو مرتفع ) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام . وظاهر عبارة المصنف التسوية ، والذي في « الشرحين » و« الروضة » : أن المستحب المنبر ، فإن لم يكن . . فالموضع العالي ، فإن تعذر . . استند إلى خشبة ونحوها .

مهمة :

أنكر في زيادات « الروضة » الدق على المنبر ، وأفتى الغزالي باستحبابه ، والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به ، وقال : فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة ، وأنكر الدعاء إذا انتهى صعود الخطيب المنبر قبل أن يجلس ، وصرح أبو بكر الفارسي في كتاب « التبصرة » باستحبابه ، بل قال : يستحب أن يقف على كل مرقة وقفه خفيفة يسأل الله تعالى فيها المعونة والتسديد ، كذا نقله عنه ابن الصلاح ، وصرح أن الخطيب لا يصلي تحية المسجد ، بل تسقط بالاشتغال بالخطبة ، كما تسقط تحية المسجد الحرام بالطواف ، والمعروف نقلاً وبحثاً استحبابها ، كما صرح به البندنجي والجرجاني وصاحب « العدة » و« البيان » ، ولذلك كان الشيخ عز الدين يصلحها قبل صعود المنبر لما خطب بجامع مصر .

قال : ( ويسلم على من عند المنبر ) ؛ لما روى البيهقي [٢٠٥/٣] عن ابن عمر قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة . . سلم على من عنده من الجلوس ) .

وعبارة « شرح المذهب » : إذا دخل المسجد . . سلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين ، فإن انتهى إلى المنبر . . سلم على الذي عنده سلام المفارقة .

قال : ( وأن يقبل عليهم إذا صعد ) ، ففي « سنن ابن ماجه » [١١٣٦] و« الترمذي » [٥٠٩] : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب . . استقبل الناس واستقبلوه ) .

وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذِّنُ . . . . .

قال : ( ويسلم عليهم ) ؛ لما روى الضياء المقدسي في « أحكامه » وابن عدي في « كامله » [٢٥٣/٥] عن جابر بن عبد الله : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر . . استقبل الناس بوجهه ، ثم سلم ) ، لكن في رجاله ابن لهيعة ولا يضره ذلك .

والحكمة فيه : أن يسمعه من لم يسمع الأول ، ولأنه في صعوده كالمفارق لهم وكان الصحابة يسلم بعضهم على بعض إذا حال بينهم شجرة .  
وقال الأئمة الثلاثة : هذا السلام الثاني مكروه .

قال : ( ويجلس ثم يؤذن ) ؛ لما روى أبو داود [١٠٨٥] : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر . . جلس حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ) .

وفي « البخاري » [٩١٢] عن السائب بن يزيد قال : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر ، فلما كثر الناس في خلافة عثمان . . أمر الناس بأذان آخر على الزوراء .  
وقال عطاء : إن الذي أحدثه هو معاوية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وفعله صلى الله عليه وسلم أحب إلي .

وإذا جلس . . يستقبل الناس ويستدبر القبلة .

وقوله : ( ثم يؤذن ) ينبغي أن يقرأ بكسر الذال ليوافق ما في « المحرر » من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد ، لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره .

ولفظ الشافعي في ذلك : وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة المؤذنين ؛ لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد ، فإن أذنوا جماعة . . كرهت ذلك ، ولا يفسد شيء منه الصلاة ؛ لأن الأذان ليس من الصلاة ، وإنما هو دعاء إليها .

وقول « الوسيط » : ويؤذن المؤذنون بين يديه ، أنكره عليه ابن الصلاح وغيره .

وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَّفْهُومَةً قَصِيرَةً . . . . .

قال : ( وأن تكون بليغة ) أي : فصيحة جزلة ؛ لتقع موقعاً من القلب .  
وتكره الألفاظ المشتركة والبعيدة عن الأفهام ، وما تنكره عقول الحاضرين .  
وقال الشافعي : يكون كلامه مسترسلاً مبيناً معرباً ، من غير تغن ولا تمطيط .  
قال : ( مفهومة ) ؛ لقول علي رضي الله عنه : ( حدثوا الناس بما يعرفون ؛  
أتحبون أن يكذب الله ورسوله !؟ ) رواه البخاري آخر ( كتاب العلم ) [ ١٢٧ ] .  
ورواه في « البحر » عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعناه : لا تقولوا ما تقصر  
عنه الأفهام ؛ فيكذبوا الله ورسوله لذلك .

قال : ( قصيرة ) ؛ لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصداً ، رواه مسلم  
[ ٨٦٦ ] .

و( كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم )<sup>(١)</sup> .  
وقال عمار بن ياسر : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب )<sup>(٢)</sup> ،  
وقال صلى الله عليه وسلم : « قصر الخطبة وطول الصلاة مِثْنَةٌ<sup>(٣)</sup> من فقه الرجل » رواه  
مسلم [ ٨٦٩ ] .  
و( المئنة ) : العلامة .

هكذا في خطبة الجمعة ، أما في غيرها . . فلا ؛ ففي « صحيح مسلم » [ ٢٨٩٢ ] عن  
أبي زيد عمرو بن أخطب قال : ( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ،  
وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل وصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى  
حضرت العصر ثم نزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس ، فأخبرنا  
بما كان وبما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا ) .  
وفي استحباب التقصير مع قولهم : يقرأ في الأولى ( ق ) إشكال ظاهر .

( ١ ) أخرجه البخاري ( ٢٩٧٧ ) ، ومسلم ( ٥٢٣ ) .

( ٢ ) أخرجه أبو داود ( ١٠٩٩ ) .

( ٣ ) في هامش ( د ) : ( مئنة - هو بيم مفتوحة ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مفتوحة مشددة ، ثم  
تاء التانيث - أي : دلالة محققة لفقهه ، وأصلها من « إن » التي هي للإثبات والتحقيق ) .

وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَاً وَنَحْوِهِ .  
وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ (سُورَةِ الْإِخْلَاصِ) . . . . .

وقال ابن عبد السلام : من أقبح البدع أن يذكر في الخطبة شعراً .  
لكن روى البيهقي في « شرح الأسماء والصفات » [٤١٩] عن ابن مسعود : أن عمر  
كان يكثر أن يقول في خطبه على المنبر [من المتقارب] :

فخَفِّضْ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْأُمُورَ بِكَفِ الْإِلَهِ مَقَادِيرَهَا<sup>(١)</sup>  
فَلَيْسَ بِأَتَيْكَ مِنْهَا وَلَا قَاصِرٌ عَنْكَ مَأْمُورَهَا

قال : ( ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها ) ؛ لقول البراء بن عازب : ( كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطبنا . . استقبلنا بوجهه ونستقبله بوجهنا ) .

ولو عبر بقوله : يميناً ولا شمالاً بزيادة ( لا ) كما عبر في « الروضة » تبعاً  
لـ « الشرح » . . كان أولئ ، ولو حذفهما . . كان أعم وأصوب .

قال : ( ويعتمد على سيف أو عصاً ونحوه ) كالعنزة ؛ ففي « سنن أبي داود »  
[١٠٨٩] بإسناد حسن : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قام متوكئاً على قوس أو عصاً ) ،  
ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هو عادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ،  
ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر ، فإن لم يجد شيئاً . . سكن يديه بجعل اليمنى على  
اليسرى ، أو يرسلهما .

(و) (السيف) جمعه : أسياف وسيوف ، وله خمس مئة اسم .

قال : ( ويكون جلوسه بينهما قدر « سورة الإخلاص » ) ؛ لأنه المأثور من فعل  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أكملها .

وفي « البحر » : أنه أقلها ، والمشهور : أن أقلها أن يطمئن كما بين  
السجدتين .

وهل يكون فيها ساكتاً أو يقرأ؟ . . لم يصرحوا به ، لكن في « كتاب ابن حبان »

(١) في هامش (د) : ( بكف الإله ؛ أي : بقدرته ) .

وَإِذَا فَرَغَ . . . شَرَعَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَغِهِ .  
وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى ( الْجُمُعَةَ ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ ( الْمُنَافِقِينَ ) . . . . .

[٢٨٠٣] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في جلوسه من كتاب الله ) ، وقال  
القاضي حسين : الدعاء فيه مستجاب .

قال : ( وإذا فرغ . . . شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام ليلبغ المحراب مع  
فراغه ) تحقيقاً للموالة ، وتخفيفاً على الحاضرين ، ويستحب أن يختم الخطبة  
بالاستغفار .

قال : ( ويقرأ في الأولى « الجمعة » ، وفي الثانية « المنافقين » )<sup>(١)</sup> رواه مسلم  
[٨٧٧] من حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيه : أن علياً وأبا هريرة فعلا ذلك ، وفي بعض  
طرقه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك ) .

وفيه [٨٧٨] أيضاً عن النعمان بن بشير : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في  
العيدين والجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ) ( و هل أتاك حديث الغاشية ) .

قال الشافعي : فلو قرأ بذلك . . . كان حسناً . وجعل ذلك بعضهم قولاً قديماً وجعل  
المسألة على قولين ، وليس كذلك بل كل منهما سنة ، فلو قرأ سورة ( المنافقون ) في  
الأولى . . . قرأ ( الجمعة ) في الثانية .

قال الشيخ عز الدين : وقراءة سورة كاملة أفضل من بعض ( الجمعة )  
( و المنافقون ) ، وقراءة بعضهما أفضل من قراءة مثلهما من غيرهما ، إلا أن يكون  
غيرهما مشتملاً على الثناء كآية الكرسي وأول سورة ( الحديد ) وآخر سورة  
( الحشر ) .

(١) في هامش ( د ) : ( من « شرح مسلم » [١٦٦/٦] قال العلماء : والحكمة في قراءة « الجمعة »  
اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث  
على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة « سورة المنافقين » ؛ لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم  
على التوبة ، وغير ذلك مما فيها من القواعد ؛ لأنهم [ما] كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من  
اجتماعهم فيها ) .

جَهْرًا .

فَصْل :

يُسْنُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، .....

قال : ( جهراً ) بالإجماع ، وهذا من زياداته على « المحرر » .

تتمة :

روى الحافظ المنذري في جزء جمعه في « غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر » من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله ( فاتحة الكتاب ) ، و ( قل هو الله أحد ) ، و ( المعوذتين ) سبعا سبعا . غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطى من الأجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله » .

وروى ابن السني [٣٧٥] من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ بعد صلاة الجمعة ( قل هو الله أحد ) و ( قل أعوذ برب الفلق ) و ( قل أعوذ برب الناس ) سبع مرات . أعاده الله من سوء إلى الجمعة الأخرى » .

قال أبو طالب المكي : ويستحب له بعد الجمعة أن يقول : يا غني يا حميد ، يا مبدىء يا معيد ، يا رحيم يا ودود ؛ أغني بحلالك عن حرامك ، وفضلك عن سواك ، يقال : من واطب على هذا الدعاء . أغناه الله تعالى عن خلقه ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

قال : ( فصل :

يسن الغسل لحاضرها ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم الجمعة . . فليغتسل » متفق عليه [٨٧٧ م ٨٤٤] من رواية ابن عمر<sup>(١)</sup> .

(١) في هامش ( د ) : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء . . فليغتسل » رواه ابن حبان [١٢٢٦] ) .

ولا فرق في الحاضر بين الرجل والمرأة والصبي والعبد والمسافر ، وقيل : لمن حضرها من أهلها ؛ لأن الخطاب كان لهم .

قال : ( وقيل : لكل أحد ) حضر أو لم يحضر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » - أي : بالغ - رواه الشيخان [خ ٨٥٨م - ٨٤٦] . وفيهما [خ ٨٩٨م - ٨٤٩] أيضاً : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » زاد النسائي [٩٣/٣] بإسناد صحيح : « هو يوم الجمعة » .

وإنما صرفه عن الوجوب ما رواه أحمد [١٥/٥] وأبو داود [٣٥٨] والترمذي [٤٩٧] والنسائي [٩٤/٣] من رواية الحسن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ يوم الجمعة . . فبها ونعمت ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » قيل : معناه فبالسنة ، وقيل : بالرخصة أخذ ونعمت الفعل .

وهو وإن كان مرسلًا كما قال الترمذي ، لكن يقوى بما روى مسلم [٨٤٥] عن أبي هريرة قال : بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟! فقال : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة . . فليغتسل » .

وذكر الطبراني [طر ٧٩٩٧] ذلك مرفوعاً من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل رجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ييطء أحدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم » ، فقال : ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت ، فقال : « أو يوم وضوء هو؟! »

وهذه القصة تدل على أن الأمر به ندب ، وعليه حمل الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أراد : وجوب الاختيار .

لكن في « شرح غنية ابن سريج » لبعض أصحاب القفال عن القديم : أنه واجب . وفي « الرسالة » للشافعي في وجوبه احتمالان ، واحتمالات الشافعي أقوال .

وفي كراهة ترك الغسل وجهان : أصحهما : نعم .

وَوَقْتُهُ : مِنْ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيَمَّمَ فِي الْأَصْحَحِّ . .

قال الإمام : وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً .

ولا يبطل الغسل للجمعة بالحدث ولو كان أكبر .

قال : ( ووقته : من الفجر ) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح في الساعة الأولى . . فكأنما قرب بدنة . . » الحديث<sup>(١)</sup> .

وقيل : من نصف الليل كغسل العيد ، وهو ضعيف جداً .

قال : ( وتقريبه من ذهابه أفضل ) ؛ لأنه أقرب إلى تحصيل المقصود منه ، وهو : دفع الروائح الكريهة .

فلو كان لا يقدر على الغسل إلا بأن يتأخر عن التبكير ، فأبي الشيثين أولى بالمراعاة؟ . . فيه نظر ، والظاهر : أن مراعاة الغسل أولى ؛ للاختلاف في وجوبه .

قال : ( فإن عجز . . تيمم في الأصح ) كما في سائر الأغسال ؛ لأن الشرع أقامه مقامه .

والثاني : لا ؛ لأن المقصود منه التنظيف ، والتيمم ينفيه ، وهذا احتمال للإمام أثبتته الغزالي وجهاً . .

وسلم الغزالي : أن الحاج يتيمم إذا لم يجد ماء يغتسل به ؛ لأن التيمم يلائم الحاج فإنه أشعث أغبر .

وفي « فتاوى ابن الصلاح » : أن الإمام والغزالي من أصحاب الوجوه وقد رقم الغزالي بـ ( الواو ) بخلاف الإمام كثيراً .

وقول ابن الرفعة في « المطلب » في ( صفة الصلاة ) : إنهما ليسا من أصحاب الوجوه ، لا يوافق عليه بل ابن الرفعة نفسه ينبغي أن يكون منهم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٨٨١ ) ، ومسلم ( ٨٥٠ ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( الباحثون ثلاثة : ابن سريج ، وابن الحداد ، وابن الرفعة ) .

وَمِنَ الْمَسْنُونِ : غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ ،  
وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، .....

وقد وقع في « المنهاج » مواضع كثيرة عد فيها خلاف الإمام وجهاً ، منها هذا .  
ومنها قوله في ( اللقيط ) : ( وإن أخذ ليعرف ويتملك .. فأمانة مدة التعريف ،  
وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح ) .  
وفي ( اللعان ) في قوله : ( ولو وطئ وعزل .. حرم على الصحيح ) .  
وفي ( العدد ) في الإحداد : ( وكذا اللؤلؤ في الأصح ) .  
وفي ( كيفية القصاص ) : ( والصحيح : قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون  
عكسه ) ، ليس في عكسه إلا احتمال للإمام .  
وفي ( الزنا ) في قوله : ( ويحد الرقيق سيده أو الإمام ، فإن تنازعا .. فالأصح :  
الإمام ) ، فالأوجه الثلاثة احتمالات للإمام .  
قال : ( ومن المسنون : غسل العيد والكسوف والاستسقاء ) ؛ لأن الناس تجتمع  
لها .

قال : ( ولغاسل الميت ) سواء كان كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم  
كافراً ؛ لعموم قوله : « من غسل ميتاً .. فليغتسل » حسنه الترمذي [٩٩٣] ، وصححه  
ابن حبان [١١٦١] ، لكن قال أحمد والبخاري : إنه موقوف على أبي هريرة .  
وصرفنا عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس عليكم في غسل ميتكم  
غسل إذا غسلتموه » قال الحاكم [٣٨٦/١] : إنه على شرط البخاري ، وبهذا قال  
المزني ، لكنه يستحب أيضاً وقواه في « شرح المذهب » .  
وقال في القديم : إنه واجب ؛ لظاهر الأمر به .

ثم اختلفوا فيه فقليل : إنه تعبد ، وقيل : لنجاسة الميت عند القائل به .  
قال : ( والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ) ؛ لأنه قل من جن إلا وينزل ، وإنما لم  
نوجهه ؛ لأن أثر الإنزال يظهر بوجود المنى .

وأما المغمى عليه .. فدليل استحباب الغسل له حديث مرض النبي صلى الله عليه

وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالَ الْحَجِّ . . . . .

وسلم وفيه : فأغمي عليه ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ؛ فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، ففعلنا فاغتسل منه . متفق عليه [خ ٦٨٧-م ٤١٨] .

و(المخضب) بالكسر : شبه المركن ، وهو : إجانة تغسل فيها الثياب<sup>(١)</sup> .

قال : ( والكافر إذا أسلم ) ؛ تعظيماً للإسلام ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن عاصم ، كما رواه أبو داود [٣٥٩] والترمذي [٦٠٥] ، وصححه ابن خزيمة [٢٥٤] وابن حبان [١٢٤٠] ، وصححا أيضاً [خ ٢٥٣-حب ١٢٣٨] : ( أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ثمامة بن أثال الحنفي ) ، وأصله في « الصحيحين » [خ ٤٣٧٢-م ١٧٦٤] وإن قلنا : لا يجب ؛ لأنه توبة من معصية فأشبهه غيره ، ولأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به .

ثم الأصح : أنه بعد الإسلام إذ لا سبيل إلى تأخير الإسلام الواجب .

وقيل : قبيله ، وهو غلط .

كل هذا إذا لم يعرض له في حال الكفر ما يوجب الغسل من حيض أو جنابة ، فإن عرض له ذلك . . لزمه الغسل بعد الإسلام .

وقال الإصطخري : يسقط بالإسلام ؛ لأنه يهدم ما قبله .

وقيل : إن اغتسل في الكفر . . كفاه ، وإلا . . لزمه ، وعلى المذهب . . تلزمه الإعادة .

ويستحب له أيضاً حلق رأسه بعد الغسل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود [٣٦٠] ولم يضعفه .

قال : ( وأغسال الحج ) ؛ لما سيأتي فيه .

(١) الإجانة : أي : إناء تُغسل فيه الثياب .

وَأَكَّدَهَا : غُسِلُ غَاسِلٍ أَلْمِيَّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكَّسَهُ : الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا  
أَظْهَرَ ، وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

قال : ( وأكدها : غسل غاسل الميت ثم الجمعة ) استدل له الرافعي والمصنف  
وابن الرفعة بأن غسل الغاسل اختلفوا في وجوبه بخلاف غسل الجمعة ، وما ذكروه من  
نفي الخلاف في الجمعة مردود بما تقدم .  
وقيل : هما سواء ؛ لتعارض الأدلة .

قال : ( وعكسه : القديم ) فقال : إن غسل الجمعة أكد ؛ لأن الأخبار فيه أصح  
وأثبت .

قال : ( قلت : القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ،  
وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم ) .

قال الشيخ : هو كما قال ، لكن اعترض عليه بما تقدم من تحسين الترمذي [٩٩٣]  
وتصحيح ابن حبان [١١٦١] حديث الأمر به ، وروي من عدة طرق صحيحة .

قال الماوردي : خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مئة وعشرين طريقاً .  
وتظهر فائدة القولين فيما إذا أوصى بماء لأحق الناس به ، فحضر مريد الجمعة ومن  
غسل ميتاً .

#### تنبيهان :

أحدهما : بقي من الأغسال المسنونة الغسل للاعتكاف نقله ابن خيران عن  
الشافعي ، ولكل ليلة من شهر رمضان قاله الحلبي ، ولحلق العانة ولبلوغ الصبي  
بالسن قالهما في « الرونق » ، ولدخول حرم مكة قاله الخفاف ، ولدخول مدينة النبي  
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في بابه - ونقل الإمام وابن الرفعة عن صاحب  
« التلخيص » : أنه يستحب لدخول الكعبة أيضاً ، وبين شيخنا في « أوهام الكفاية »  
وهمهما في ذلك - وللحجامة والخروج من الحمام نص عليهما في « جمع الجوامع » ،  
وفي « سنن أبي داود » [٣٥٢] و« البيهقي » [٣٠٠/١] دليل ذلك .

قال ابن الصلاح : والمراد الغسل عند إرادة الخروج منه ، وهو الذي اعتاده الخارجون من صب الماء على أجسادهم عند الخروج .

وفي « سنن البيهقي » [٣٠٠/١] : أن ابن عمر كان يغتسل منهما ، ومن نتف الإبط أيضاً .

ويستحب لكل اجتماع ، وفي كل حال تتغير فيه رائحة البدن كما سيأتي .

الثاني : سئل الشيخ عن الأغسال المسنونة : هل تقضى؟ فقال : لم أر فيها نقلاً ، والظاهر : لا ؛ لأنها إن كانت للوقت . . فقد فات ، أو للسبب . . فقد زال .

قال : ( والتبكير إليها )<sup>(١)</sup> أي : من المأموم ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول » رواه الشيخان [خ ٣٢١١-م ٢٤/٨٥٠] .

وفيها [خ ٨٨١-م ٨٥٠] : « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى . . فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية . . فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة . . فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام . . حضرت الملائكة يستمعون الذكر » زاد النسائي [٩٨/٣] في الخامسة : « كالذي يهدي عصفوراً » ، وفي

(١) في هامش (د) : ( قال ابن الملتن : واعلم أنه يدخل في قول المصنف : « والتبكير إليها » المأموم والإمام ، ولا شك فيه في المأموم ، وأما الإمام . . قال الماوردي : إنه يختار له أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر ؛ اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وكلام الروياني في « حاشيته » دال على التبكير له حيث قال : « يستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم على الناس ، ثم يصلي تحية المسجد ، فإذا زالت الشمس وأذن المؤذن . . صلى سنة الصلاة » اهـ

وقال شيخنا قاضي القضاة أبو الفضل بن حجر أبقاه الله : إن الماوردي استنبط من حديث : « من بكر . . » أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر . قال : وما قاله غير ظاهر ؛ لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد .

« مسند أحمد » [٢٥٩/٢] : « بطة أو إوزة » .

والساعة معتبرة : من طلوع الفجر ، وقيل : من طلوع الشمس ، وقيل : من الزوال ويكون أطلقها على اللحظات ، ويبعده قوله صلى الله عليه وسلم : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتسوية آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود [١٠٤١] ، وقال الحاكم [٢٧٩/١] : صحيح على شرط مسلم .

ويستحب الدنو من الإمام لما روى أبو داود [١١٠١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احضروا الذكر وادنوا من الإمام ؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » .

وينبغي أن ينوي - في سعيه - الاعتكاف في المسجد إلى انقضاء الصلاة .

قال : ( ماشياً ) ، ففي الصحيح : ( ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة )<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر الجمعة ؛ لأن باب حجرته كان في المسجد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ . . كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » حسنه الترمذي [٤٩٦] ، وصححه الحاكم [٢٨٢/١] وابن حبان [٢٧٨١] .

يروى : « غَسَلَ » بالتخفيف ؛ أي : غسل أعضاء الوضوء ، واغتسل في جميع بدنه ، واختاره ابن الصلاح .

ويروى بالتشديد ؛ أي : جامع فأوجب الغسل على غيره .

ويروى بعين مهملة وبالتشديد ، ومعناه كالذي قبله .

ومعنى ( بكر وابتكر ) : جاء في أول الوقت وأدرك أول الخطبة ، وقيل : بكر في الزمان وابتكر في المكان .

ومعنى ( مشى ولم يركب ) : أمكنه الركوب فتركه ابتغاء الثواب .

(١) الشافعي في « الأم » رسلاً (٢٣٢/١) .

وقيل : أول بدعة ظهرت : ترك التبكير إلى الجامع يوم الجمعة .  
غير أنه يستثنى من ذلك الإمام ، فلا يستحب له التبكير بل : ( يأتي حين يصعد المنبر كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(١)</sup> .

ويستثنى من له عذر من مرض ونحوه ، فلا يكره له الركوب إليها .  
هذا في الذهاب إليها ، أما العود منها . . فصرح الرافعي وغيره بأن المشي فيه لا يستحب ، بل يكون مخيراً فيه إذا لم يحصل من الركوب ضرر ، مستدلين بأن العبادة قد انقضت .

والصواب : أن الذهاب كالعود ، وهو وجه حكاه شارح « التعجيز » ؛ لما روى مسلم [٦٦٣] عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار كان بيته في أقصى المدينة ، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فتوجعنا له فقلت له : يا فلان ، لو أنك اشتريت حماراً تركبه في الظلماء ويقيك من الرمضاء ويقيك هوام الأرض؟ فقال : إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قد فعل الله لك ذلك » .

لكن روى أحمد في « مسنده » عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد » .

قال : ( بسكينة ) هذا مستحب في الجمعة وغيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة . . فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة » رواه الشيخان [٦٠٨-٦٠٢] .

هذا إذا لم يضق الوقت ، فإن ضاق . . ففي « الشرح » و« الروضة » : لا يبعد القول بوجوب السعي ، وقالوا في ( باب الصيد والذبائح ) : إنه لا يكلف في هذه الحالة زيادة على طبعه .

(١) البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) .

وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ . وَلَا يَتَخَطَّى . . . . .

وقال الماوردي في « الإقناع » : يمشي بالسكينة وإن ضاق الوقت .

قال : ( وأن يشتغل في طريقه وحضوره ) أي : قبل الخطبة ( بقراءة أو ذكر ) ، وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم ؛ اغفر له ، اللهم ؛ ارحمه ما لم يحدث ، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه »<sup>(١)</sup> .

ولفظ ( الطريق ) من زيادة الكتاب وهي حسنة ، لكن في كراهة القراءة في الطريق خلاف والمختار : أنه لا كراهة فيها ما لم يلته صاحبها ، فإن التهيؤ . . كرهت .

قال : ( ولا يتخطى ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له : « اجلس ؛ فقد آذيت » رواه الحاكم [٢٨٨/١] وابن حبان [٢٧٩٠] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة . . اتخذ جسراً إلى جهنم » رواه الترمذي [٥١٣] .

وقال القفال : إذا كان له موضع يألفه وهو معظم عند الناس . . لم يكره ؛ لأن عثمان تخطى الرقاب إلى موضعه وعمر يخطب فلم ينكر عليه .

واستثنى في « الشرح » و« الروضة » و« الكفاية » ما إذا كان إماماً ، أو بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، وقد تقدم أنه مقيد بما بعد صف أو صفين ، فإن زاد على ذلك . . كره .

وقال ابن المنذر : التخطي حرام ، وعده صاحب « العدة » من الصغائر .

## فروع :

لا يجوز لأحد أن يقيم أحداً من مجلسه ويقعد فيه إلا الذي قعد في موضع الإمام ، أو في الطريق بحيث يمنع الناس من الاجتياز ، أو بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧) ، ومسلم (٦٤٩) .

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ . . . . .

ولو بعث إنساناً يجلس في مكان حتى إذا جاء يقوم له ويجلس هو فيه . . لم يكره ؛ لأن محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة يشغل له موضعاً ، فإذا جاء . . قام وجلس هو فيه .

ولو بعث شيئاً يفرش له حتى إذا جاء جلس فيه . . قال في « الأم » : ليس لغيره أن يصلي عليه ؛ لأنه ملك غيره .

وقال الشيخ أبو محمد : له أن ينحيه ويجلس في المكان ؛ لأن الحرمة للإنسان دون فرشه (١) .

قال : ( وأن يتزين بأحسن ثيابه ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته . . كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها » رواه ابن حبان [٢٧٧٨] ، والحاكم [٢٨٣/١] وقال : على شرط الشيخين .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته » رواه النسائي وأبو داود [١٠٧١] .

ويستحب للإمام أن يزيد على سائر الناس في الزينة ؛ لأنه المنظور إليه والمقتدى به ، وينبغي : ( أن يعتم (٢) ويرتدي (٣) كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ) .

وأفضل الثياب : البياض (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه الترمذي [٩٩٤] .  
فإن لبس مصبوغاً . . فلا بأس .

(١) في هامش (د) : ( قال العمراني : ولا يرفعه ؛ حتى لا يدخل في ضمانه ) .

(٢) مسلم (١٣٥٩) .

(٣) البيهقي (٢٤٧/٣) .

(٤) في هامش (د) : ( الحكمة في فضل الثياب البيض : أنه ليس للآدمي فيها صبغ بخلاف غيرها ؛ فإن للآدمي فيها صنعاً وصبغاً . اهـ مالكة عبيد التميمي عفا الله عنه ) .

وَطَيْبٌ . وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ [وَأَلْرِيحِ] . . . . .

وفي « الإحياء » : يكره له لبس السواد ، وفي ( باب الأمر بالمعروف ) : لا يكره ولا يستحب .

وقال في « الأحكام السلطانية » : ينبغي له لبس السواد ، والظاهر : أنه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية ؛ فإنه كان شعارهم .

قال المصنف : والصحيح أنه لا يلبسه إلا أن يظن ترتب مفسدة على تركه .

وقال الشيخ عز الدين : المواظبة على لبس السواد بدعة ، فإن منع أن يخطب إلا به . . . فليفعل .

قال : ( وطيب ) ؛ لما تقدم ، وروى مسلم [٧/٨٤٦] عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غسل الجمعة على كل محتلم ، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه » ، وفي رواية [٨٤٦] : « ولو من طيب المرأة » .

ويستوي في استحباب الطيب كل من أراد حضور الجمعة من الرجال والصبيان والعبيد إلا النساء ، فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة .

قال : ( وإزالة الظفر [والريح] ) وكذا الشعر إن طال ؛ لما روى البزار [كشف ٢٩٩/١] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة ) .

يقال : قَلَمْتُ ظفري ، وقَلَمْتُ أظفاري شُدُّدًا للكثرة ، و( القلامة ) : ما سقط منه .

## فروع :

يستحب حلق العانة . قال المصنف : والمستحب للمرأة التفت ، ويجب عليها إذا أمرها به زوجها على الأصح ، فإن تفاحش . . . . . وجب قطعاً .

قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ ( الْكَهْفَ ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، .....

ويقوم مقام الحلق القص والتنف ، ويكره أن يوليه غيره إلا زوجته وجاريتها التي يباح لها النظر إلى عورته فيجوز مع الكراهة .

و( العانة ) : الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة .

وفي « ودائع ابن سريج » : أنها الشعر المستدير حول الدبر .

قال المصنف : والأولى حلق الجميع .

ويستحب دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم ؛ لما روى الدارقطني والبيهقي في « الشعب » [٦٤٨٧] عن ميل بنت مشرح الأشعري : أن أباهم مشرحاً - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قص أظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال : ( هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ) ، وفي رواية [٦٤٨٨] : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ) ، لكن إسناده ضعيف .

والتوقيت في إزالة الشعور والظفر : بالطول ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وقد صح عن أنس أنه قال : ( أقت لنا في ذلك أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة )<sup>(١)</sup> ، وذلك مرفوع على الصحيح .

وقد نص الشافعي على استحباب ذلك في أيام الجمع ، لكن يستثنى منه ما سيأتي في ( باب الأضحية ) : أن من أراد أن يضحى . . يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة .

ثم استحباب الغسل والتطيب ، وإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة ، ولبس أحسن الثياب ليس مختصاً بالجمعة ، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، ولكنها في الجمعة أشد استحباباً .

قال : ( قلت : وأن يقرأ « الكهف » يومها وليلتها ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ الكهف في يوم الجمعة . . أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه الحاكم [٣٦٨/٢] وقال : صحيح الإسناد .

(١) أخرجه مسلم ( ٢٥٨ ) .

وروى الدارمي [٣٤٥٠] والبيهقي [٢٤٩/٣] : « أن من قرأها ليلة الجمعة . . أضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق » .

وفي بعض طرقه : « وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وعوفي من الداء والديبيلة ، وذات الجنب والبرص ، والجذام وفتنة الدجال » .

وفي « شعب البيهقي » [٢٤٤٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « (سورة الكهف) تدعى في التوراة : الحائلة ؛ تحول بين قارئها وبين النار » .

وفي « الذخائر » : أن وقت قراءة (الكهف) قبل طلوع الشمس ، وقيل : بعد العصر ، وقال بعض المتأخرين : عند الخروج من المسجد . وعبارة المصنف تقتضي : أن يقرأها مرة في الليل ومرة في النهار وفيه نظر ؛ فقد نص الإمام الشافعي رضي الله عنه على استحباب الإكثار من قراءتها ليلاً ونهاراً من غير ضبط بعدد . أما إذا اقتصر على قراءتها مرة . . فالنهار أولى من الليل .

والحكمة في قراءتها يوم الجمعة : أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة ، والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب ، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة فإذا قرئت في النهار . . تذكر بها ذلك ، وإذا قرئت في ليلتها . . ذكر بها ليلة ليس بعدها إلا يوم القيامة .

وفي « الدارمي » [٣٤٤٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا (سورة هود) يوم الجمعة » .

وفي « الترمذي » [٢٨٨٩] : « من قرأ (سورة الدخان) ليلة الجمعة . . غفر له » .

وفي « تفسير الثعلبي » [٥/٣] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ (سورة آل عمران) يوم جمعة . . صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس » .

وفي « الطبراني » : « من قرأها يوم جمعة . . غربت الشمس بذنوبه » . والظاهر أن الحكمة في ذلك : أن الله تعالى ذكر فيها خلق آدم عليه الصلاة والسلام

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . . .

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ ، وآدم خلق يوم الجمعة .  
قال : ( ويكثر من الدعاء ) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وصوب المصنف :  
أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ، وقيل : من الفجر إلى  
طلوع الشمس ، وقيل : ما بين الزوال إلى دخول الإمام في الصلاة ، وقيل : بعد  
العصر إلى الغروب .

والأصل في ساعة الإجابة : ما رواه البخاري [٩٣٥] ومسلم [٧٥٧] وغيرهما عن أبي  
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم  
قائم يصلي يسأل الله شيئاً . . إلا أعطاه إياه » ، وقال بيده يقللها .  
والمراد بكونه قائماً يصلي أي : ينتظر الصلاة .

وأراد بالقيام : الملازمة كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ .

ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في ليلتها ويومها .

قال ( والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ؛ لقوله صلى الله عليه  
وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه » رواه أحمد  
[٨/٤] وأبو داود [١٠٤٠] والحاكم [٢٧٨/١] وابن حبان [٩١٠] عن أوس بن أوس .

وفي « سنن البيهقي » [٢٤٩/٣] - بإسناد جيد - عن أنس رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ؛ ويوم الجمعة فمن  
صلى علي صلاة . . صلى الله عليه بها عشراً » صلى الله عليه وسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة ، فأكثروا  
الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر »<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( الليلة الغراء ) : ليلة الجمعة ، ( اليوم  
الأزهر ) : يومها .

قال أبو طالب المكي : وأقل ذلك ثلاث مئة مرة .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١١١/٣) .

وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ  
الْخَطِيبِ ، .....

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة .. غفر الله له ذنوب ثمانين سنة ، قيل :  
يا رسول الله ؛ كيف الصلاة عليك ؟ قال : « تقول : اللهم ؛ صل على محمد عبدك  
ونبيك ورسولك النبي الأمي ، وتعقد واحدة » .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان : إنه حديث حسن .

قال : ( ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره ) أي : من العقود والصنائع  
( بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ .

والمراد بـ( ذي الجمعة ) : من يلزمه السعي إليها .

تنبيه :

احترز بقوله : ( ذي الجمعة ) عن لا تلزمه ، فإذا تباع اثنان لا تلزمهما . لا إثم  
عليهما ، فلو لزم أحدهما فقط .. اختص التحريم بالمخاطب بها دون الآخر على  
المنصوص وقول الأكثرين .

وفي « الرافعي » : أنهما يأثمان ؛ لأن الذي ليس من أهلها أعان على معصية .

وأشار بـ( التشاغل ) إلى جوازه في الطريق<sup>(١)</sup> وفي المسجد<sup>(٢)</sup> ، وهو كذلك ؛

لعدم منافاته السعي .

وقوله : ( بين يدي الخطيب ) أشار به إلى أنه الأذان الذي كان في زمن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر كما تقدم .

(١) أي : وهو سائر إلى المسجد .

(٢) في هامش ( ز ) : ( وهو في المسجد مكروه ، وفيه بحث للشيخ ) ، وعبارة « المغني »

(١/٤٤٣) : لكن يكره البيع ونحوه من العقود في المسجد ؛ لأنه ينزه عن ذلك .

فَإِنْ بَاعَ . . . صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

قال : ( فإن باع . . صح ) ؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ، ولم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة .

قال : ( ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم ) ؛ لأن وقتها قد دخل ، فلا يليق الاشتغال بغيرها .

قال الشيخ جمال الدين : ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها الصلاة تأخيراً كثيراً كمكة لما فيه من الضرر .  
أما قبل الزوال . . فلا يكره بحال .

فرع :

يستحب إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً : « باسم الله ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك »<sup>(١)</sup> .

قال المزني : ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : « اللهم ؛ اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من دعاك وتضرع إليك ، وأربح من سألك وطلب إليك » .

تتمة :

اتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره ، وسائر أنواع العبث ما دام قاعداً في الصلاة أو منتظراً ؛ لأنه في صلاة ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد . . فلا يشبكنَّ بين أصابعه ؛ فإنه في صلاة » رواه أبو داود [٥٦٣] والترمذي [٣٨٦] بإسناد ضعيف .

(١) أخرجه مسلم (٧١٣) .

فَصَلُّ :

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ . . أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، وَإِنْ  
أَدْرَكَ بَعْدَهُ . . فَاتَتْهُ . . . . .

والاعتماد على ما رواه مسلم [٦٠٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » ، ولا يخالف هذا ما رواه البخاري [٤٨٢] وغيره : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليمين ) ، و ( شبك في غيره )<sup>(١)</sup> ؛ لأن الكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة ، وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها .

قال : ( فصل :

من أدرك ركوع الثانية . . أدرك الجمعة ، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » متفق عليه [خ ٥٨٠-٦٠٧م .

وفي « المستدرک » [٢٩١/١] : « من أدرك من الجمعة ركعة . . فليصل إليها أخرى » .

هذا إذا أكملها الإمام ، أما لو خرج منها قبل السلام . . فلا ، ويرشد إليه قوله : ( فيصلي بعد سلام الإمام ركعة ) والمراد : الركوع المحسوب للإمام .

وعبارته توهم : أن الركوع المحسوب للإمام وحده كاف ، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفرداً وليس كذلك ، وعبارة « المحرر » : من أدرك مع الإمام ركعة وهي أصوب .

ويجهر المسبوق في هذه الركعة بالقراءة ، ذكره في « الشامل » في ( صلاة الخوف ) ناقلاً له عن النص وهو القياس .

قال : ( وإن أدركه بعده . . فاتته ) ؛ لمفهوم الحديث المذكور .

(١) البخاري (٤٨٠) .

فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ظَهراً أَرْبَعاً ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ . وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . جَازَ الْأَسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ .

قال : ( فيتم بعد سلام الإمام ظهراً أربعاً ) سواء كان عالماً بالحال أو جاهلاً ؛ لزوال شرطها لهذا قول أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : تدرك الجمعة بالتشهد كغيرها من الصلوات .

وأشار بقوله : ( فيتم ) إلى أنه لا يحتاج إلى استئناف نية .

قال : ( والأصح : أنه ينوي في اقتدائه الجمعة ) ؛ موافقة للإمام ، ولأنه لا يحصل اليأس إلا بالسلام ؛ لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيجب الإتيان بركعة ، فيكون مدركاً للجمعة .

والثاني : ينوي الظهر ؛ لأنها الحاصلة له .

والظاهر : مضي الجمعة على الصحة .

قال : ( وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحديث أو غيره . . جاز الاستخلاف في الأظهر ) سواء غلبه ذلك أم فعله مختاراً ، عالماً بالصلاة أو جاهلاً ، ففي « الصحيحين » [خ ١٢٠١ - م ٤٢١] عن سهل بن سعد : ( أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إصلاحه بين الطائفتين من الأنصار ، ثم رجع صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة فتقدم وتأخر أبو بكر ، واثتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة ) .

والثاني - وهو القديم - : لا يجوز ؛ لأنها صلاة واحدة ، فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بإمامين دفعة واحدة ، ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعلو منصبه [فلا] <sup>(١)</sup> يتقدمه أحد .

والصحيح الأول ، ومنهم من قطع به في غير الجمعة وخص القولين بالجمعة - وقواه في « شرح المذهب » - لكن في الاستدلال بالحديث نظر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه أن يثبت ، وإنما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه أدباً ، وإنما ينبغي

(١) في النسخ : (٧) .

وَلَا يَسْتَخْلَفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ  
وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، .....

الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف لما طعن ، كما رواه  
البيهقي [١١٣/٣] وغيره .

ويشترط أهلية الخليفة لإمامتهم ، فلو استخلف امرأة لرجال . لغا .

ولو لم يستخلف الإمام وكان خروجه من الصلاة في الركعة الأولى من الجمعة . .  
وجب على القوم تقديم واحد ، وإن كان في الثانية أو في غير الجمعة . . جاز ولم يجب .

قال : ( ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حديثه ) ؛ لأنه لا يجوز افتتاح جمعة  
بعد انعقاد جمعة أخرى ، وهذا لا خلاف فيه ، فلو خالف وفعل ، فهل تبطل صلاة  
هذا الخليفة ، أو تكون ظهراً؟ . . فيها القولان في صحة الظهر قبل فوات الجمعة ،  
والمشهور : عدم الصحة ، وفي انعقادها نفلاً القولان في نظائره .

قال : ( ولا يشترط كونه حضر الخطبة ) ؛ لأنه صار بالاقْتِدَاءِ فِي حَكْمٍ مِنْ  
حَضْرَتِهَا ، وَلِهَذَا تَصَحَّ جَمَعَتُهُ كَمَا تَصَحَّ جَمْعَةُ الْحَاضِرِينَ السَّامِعِينَ .

وقيل : يشترط ذلك كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها . . فإنه لا يصح .  
والخلاف في مجرد حضور الخطبة ، ولا يشترط سماعها بالاتفاق .

قال : ( ولا الركعة الأولى ) ؛ لما تقدم ، إلا أن الخليفة لا يصلي الجمعة في هذه  
الحالة كما سيأتي .

قال : ( في الأصح فيهما ) أي : إن قلنا : يشترط حضور الخطبة . . اشترط حضور  
الركعة الأولى ، وإلا . . فلا في الأصح . والخلاف في الثانية مرتب على الخلاف في  
الأولى وأولى بالمنع ، ولكنه عبر في الثانية في « الروضة » و« شرح المذهب »  
بالأظهر ، فهو مخالف لتعبير الكتاب .

ولو استخلف في أثناء الخطبة . . فالأصح : جوازه ، وكذلك بين الخطبة والصلاة  
وشرطه : أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب ؛ لأن من لم يسمع . . ليس من  
أهل الجمعة .

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى . . تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلَّا . . فَتَمَّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَوِيرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً . . تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ  
لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، .....

وكذلك لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعدوا الجمعة . . انعقدت لهم  
بخلاف غيرهم .

وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة .

قال الشيخ : فإذا تأملت هذا الكلام . . ظهر لك : أن الشرط هنا حقيقة السماع ،  
ولا يكفي الحضور بخلاف المسألة المتقدمة ، وهو مما يرشد إلى أن سماع الأربعين  
حقيقة لا بد منه في أصل الباب .

قال : ( ثم إن كان أدرك الأولى . . تمت جمعتهم ) أي : جمعة الجميع ، سواء كان  
حدث الإمام في الأولى أو الثانية .

وقيل : إن الخليفة يصلي الظهر ، والقوم يصلون الجمعة .

قال : ( وإلا . . فتتم لهم دونه في الأصح ) فيهما ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة  
كاملة ، فيتمها ظهراً ، بخلاف ما إذا استمر مأموماً إلى آخر الصلاة ؛ فإنه إذا أدرك  
ركعة . . جعل تبعاً للإمام في إدراك الركعة ، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً  
للمأومين .

والثاني : يتمها الإمام جمعة أيضاً ؛ لأنه صلى ركعة في جماعة فأشبهه المسبوق .

والثالث : أن القوم أيضاً يتمونها ظهراً لا جمعة تبعاً للإمام .

وتعبيره بـ( الأصح ) يقتضي : قوة الخلاف وهو عكس عبارة « الروضة » .

ولك أن تقول جواز تقديم المأموم نفسه في هذه الحالة مشكلاً ؛ لأن من فرضه  
الجمعة لا يجوز له أن يصلي الظهر مع إمكان الجمعة ، فهو بتقديم نفسه مفوت  
للجمعة ، فينبغي أن لا يجوز له أن يصير نفسه إماماً .

قال : ( ويراعي المسبوق نظم المستخلف ) أي : وجوباً ( فإذا صلى ركعة . . تشهد  
وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا ) ؛ لأنه قائم مقامه .

وأشار بـ( المراعاة ) إلى أن استخلاف المسبوق محله : إذا عرف نظم صلاة

وَلَا يَلْزِمُهُمْ اسْتِنَافُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ . وَمَنْ زُوِّجَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَنَهُ عَلَى  
إِنْسَانٍ .. فَعَلَّ ، .....

إمامه ، فإن لم يعرفها . . لم يصح ، وهذا هو الأشبه في « الروضة » .

والثاني : يصح ويراقب القوم ، فإن قعدوا . . قعد ، وإن هموا بالقيام . . قام ،  
ورجحه في « التحقيق » في ( صلاة الجماعة ) .

وتعبيره بـ( النظم ) يفهم : أنه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو كذلك ، وقياس  
ما تقدم في ( صلاة الجماعة ) . . أن يكون انتظاره أفضل .

قال : ( ولا يلزمهم استناف نية القدوة في الأصح ) ؛ لأن الأول لو استمر . . لم  
يحتج القوم إلى تجديد النية ، فكذلك عند الاستخلاف .

والثاني : يلزمهم استنافها ؛ لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا ، بدليل  
أنهم يسجدون لسهوه في تلك الحالة .

قال : ( ومن زحم عن السجود فأمكنه على إنسان . . فعل ) هذه مسألة الزحام وهي  
موصوفة بالإشكال ، فإذا منعت الزحمة أن يسجد إلا على ظهر إنسان أو رجله . . لزمه  
ذلك ؛ لأنه متمكن منه فلزمه ، فإن لم يفعل . . كان متخلفاً بغير عذر .

وروى البيهقي [١٨٣/٣] عن عمر أنه قال : ( إذا اشتد الزحام . . فليسجد أحدكم على  
ظهر أخيه ) ، ولا يعرف له مخالف ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال مالك : يصبر ولا يسجد على غيره .

ونقل المحاملي وغيره وجهاً أنه : يتخير بين أن يسجد على الغير متابعة للإمام ،  
وبين أن يصبر ليفعله على الأرض .

ثم على المذهب . . يشترط أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح ، كما في سائر  
الصلوات .

وصورته : أن يكون الساجد على شاخص ، والمسجود عليه في وهدة .

وقيل : لا يضر عدم التنكيس هنا وإن ضر في باقي الصلوات ؛ لمكان العذر .

وحكم ظهر البهيمة كالإنسان ، وعبر في « التنبيه » بظهر إنسان .

وَالْأَيُّ . . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . . .  
سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ . . . قَرَأَ ، . . . . .

قال في « التحرير » : ولو حذف لفظ : إنسان . . لعَمَّ ، وقد وقع هو هنا فيه ، فلو  
قال : على شيء . . لعَمَّ .

قال : ( وإلا ) أي : وإن لم يمكنه السجود ( . . فالصحيح : أنه ينتظر ، ولا يؤمىء  
به ) حتى يزول الزحام ؛ لأن ذلك نهاية قدرته .  
والثاني : يؤمىء كالمريض ؛ لمكان العذر .  
والثالث : يتخير بينهما . وهما ضعيفان .

وقيل : يجوز له الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهراً ؛ بناء على  
صحة الظهر قبل فوات الجمعة .

ومقتضى إطلاق المصنف : أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة<sup>(١)</sup> ،  
والمشهور في المذهب المنصوص : أنه يجوز له إبطال الصلاة وينتظر الجمعة إن  
زال الزحام .

هذا كله في الركعة الأولى ، فإن كان في الثانية . . سجد متى تمكن قبل سلام الإمام  
أو بعده .

قال : ( ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه . . سجد ) تداركاً عند زوال العذر ، ولا يضر  
تخلفه بالسجدتين ؛ لأنه معذور .

قال : ( فإن رفع والإمام قائم . . قرأ ) ، فإن لم يتم قراءته حتى ركع الإمام . . فكما  
تقدم في ( صلاة الجماعة ) في الأصح ، وهذا تخلف بعذر كما في ( صلاة عسفان ) ،  
وهي العمدة في جواز ذلك .

(١) في هامش ( م ) : ( قال الإمام : وهو الذي يظهر عندي ؛ لأن إقامة الجمعة واجب ، والخروج  
منها عمداً مع توقع إدراكها لا وجه له ، كذا نقله عنه الشيخان وأقره ) .

أَوْ رَاكِعٌ . . . فَالْأَصَحُّ : يَزْكَعُ وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَّغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ . . . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ . . . فَآتَتْ الْجُمُعَةَ . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ . . . فَفِي قَوْلٍ : يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَزْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ ، فَرَكَعَتْهُ مُلْفَقَةً مِنَ رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَتُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةُ فِي الْأَصَحِّ ، . . . .

قال : ( أو راع . . فالأصح ) أنه ( يركع وهو كمسبوق ) .  
والثاني : لا ؛ لأنه مؤتم بالإمام حال قراءته ، فيقرأ ويسعى خلفه ؛ لتخلفه بعذر .  
قال : ( فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم . . وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده ) ؛ لأنه فاتته ركعة كالمسبوق .  
وصرحوا هنا بأنه : لو سلم الإمام ، كما رفع هو من السجود . . أنه يتم الجمعة .  
قال : ( وإن كان سلم . . فاتت الجمعة ) ؛ لأنه لم يدرك معه ركعة .  
قال : ( وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ) أي : في الثانية ( . . ففي قول : براعي نظم نفسه ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سجد . . فاسجدوا »<sup>(١)</sup> ، وقد سجد الإمام في الأولى فيسجد هو .  
وعلى هذا : فالوجه : أن يقتصر على الأركان ، ويحتمل أن يأتي بالسنن أيضاً ، كذا نقله الرافعي عن الإمام .  
قال : ( والأظهر : أنه يركع معه ) ؛ لحديث : « وإذا ركع . . فاركعوا » ، ولأن متابعة الإمام أكد ، ولهذا يتبعه المسبوق إذا أدركه راعياً ، ويترك القراءة والقيام .  
قال : ( ويحسب ركوعه الأول في الأصح ) ؛ لأنه أتى به وقت الاعتداد به ، وركوعه الثاني كان للمتابعة .  
والثاني : المحسوب هو الثاني ؛ لإفراط التخلف وكأنه مسبوق لِحَقِّ الآن .  
قال : ( فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، وتدرك بها الجمعة في الأصح ) ؛

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) .

فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ  
أَوْ جَهَلَ . . لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً . . حُسِبَ ، وَالْأَصْحَحُ :  
إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، . . . . .

لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الجمعة . . فليصل إليها  
أخرى » (١) .

والثاني : لا تدرك بها لنقصانها بالتلفيق ، والجمعة تعتبر فيها صفات الكمال .

قال : ( فلو سجد على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة . . بطلت صلاته ) ؛  
لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع عالماً بتحريمه ، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه  
إدراك الإمام في الركوع هذا إذا لم ينو مفارقتها ، فإن نواها . . فقد أخرج نفسه من  
المتابعة بغير عذر .

قال : ( وإن نسي أو جهل . . لم يحسب سجوده الأول ) ، وهذا هو الذي أتى به  
على ترتيب صلاة نفسه ؛ لأنه أتى به في غير موضعه .

قال : ( فإذا سجد ثانياً . . حسب ) قاله الصيدلاني والإمام والغزالي ، واستشكله  
الرافعي وأشار إليه في « المحرر » بقوله حيث قال : المنقول أنه يحسب .

وصورة مسألة الكتاب : أن يستمر النسيان والجهل حتى يسجد ثانياً ، فلو زال قبل  
ذلك . . فعلى ما فهمه الرافعي عن الأكثرين ينبغي : أن يمتنع ، وتجب المتابعة في  
التشهد ، وإن كان الإمام في السجود . . تابعه .

قال : ( والأصح : إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدة قبل سلام  
الإمام ) ؛ لما سبق في الركعة الملققة .

والثاني : لا وإن قلنا بالإدراك بالملققة ؛ لأن الملققة فيها نقصان واحد ، وهذه  
فيها نقصانان .

(١) أخرجه الحاكم (٢٩١/١) .

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ . . رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

قال : ( ولو تخلف بالسجود ناسياً حتى ركع الإمام للثانية . . ركع معه على المذهب ) ؛ لأنه مفروط بالنسيان ، فلا يجوز له ترك المتابعة .  
ويقابله : أنه يراعي ترتيب نفسه ويسعى خلفه .

والطريقة الثانية : فيه القولان في المرحوم : هل يتبع الإمام ، أو يشتغل بما عليه؟  
وصحح هذه الطريقة في « الشرح الصغير » و« المحرر » ، وفي « الروضة » تفصيل حاصله : إطلاق خلاف بلا تصحيح .

تتمة :

إذا لم يزل الزحام حتى تشهد الإمام . . قال المتولي : يسجد ، ثم إن رفع قبل السلام . . أدرك الجمعة ، وإلا . . فلا .

قال ابن الرفعة : ولا شك أن الركعة ملفقة ، كملت في قدوة حكمية .

ولو استمر نسيانه حتى سجد الإمام في الثانية . . قال الشيخ : الذي ينبغي أن لا تبطل الصلاة ، وتحصل له ركعة ملفقة إذا سجد مع الإمام وإن كان قد حصل التخلف بأربعة أركان .

\* \* \*

### خاتمة

ختم الله لكاتبه بخير

الزحام كما يفرض في الجمعة يفرض في سائر الصلوات ، وإنما ذكر في الجمعة ؛ لأن الزحام فيها أكثر ، ولأنه يجتمع فيها وجوه من الإشكال لا تأتي في غيرها ، كالتردد في الإدراك بالملفقة والحكمية واشتراط الجماعة المانع من المفارقة ، وفي غيرها عند الزحمة يمكنه أن يفارق والله أعلم .

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

### باب صلاة الخوف

نسأل الله الأمن من أعدائه وعذابه وعقابه .

الخوف والخيفة : ضد الأمن ، وليس المراد : أن للخوف صلاة كالعيد ونحوه ، وإنما المراد : أن الخوف يقتضي احتمال أمور في الصلاة لا تحتمل عند انتفائه ، ولا يؤثر في قدرها .

وعن محمد بن نصر المروزي : أن الصبح تصلى في الخوف ركعة ؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وتقدم جوابه .

وهي مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة .

وقال أبو يوسف وغيره : إنها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، والمراد بها : صلاة الخوف إجماعاً .

ودليلنا : أنها إذا ثبتت في حقه صلى الله عليه وسلم . . ثبتت في حقنا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَتَّبِعُوهُ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهو قد يخاطب بالشيء وتشركه فيه أمته ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وغيره مثله في ذلك اتفاقاً .

وروى البيهقي [٢٥٢/٣] : أن سعيد بن العاصي صلاها بطبرستان ، وأبا موسى ببعض بلاد فارس ، وعلياً بصفين ليلة الهرير ولم ينكره أحد .

(١) في هامش (د) : ( نزلت بعسفان ، ذكره الواحدي في « أسباب النزول » ، وغزوة عسفان متأخرة عن الخندق ؛ لأنها في السادسة من الهجرة والخندق في الرابعة على الأصح ، وقيل : في الخامسة ، فادعاء المزني نسخ صلاة الخوف ؛ بناءً على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق ليس بصحيح ) اهـ

هِيَ أَنْوَاعٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدْتَيْهِ ، وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحَقُّوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا ، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَيْنِ وَسَلَّم ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، . . . . .

(و ليلة الهرير ) : حرب كانت بينه وبين الخوارج ، وكان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك . وقيل : هي ليلة صفين بين علي ومعاوية .

وقال المزني : إنها نسخت ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم آخر يوم الخندق أربع صلوات ، ولم يصل صلاة الخوف<sup>(١)</sup> .

وجوابه : أن ذلك كان قبل مشروعيتهما ، كما جاء مبيناً في رواياتهم ، (و أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بذات الرقاع)<sup>(٢)</sup> ، وهي بعد الخندق .

قال : ( هي أنواع ) ذكر المصنف منها ثلاثة ، وعد ابن حبان منها تسعة ، ومجموعها ستة عشر نوعاً ، بعضها في « صحيح مسلم » ، ومعظمها في « سنن أبي داود » ، واختار الشافعي منها الثلاثة الأنواع المذكورة في الكتاب .  
وتجوز عندنا في الحضر خلافاً لمالك .

وفي جعل المصنف هذه الأحوال أنواعاً نظراً ، إنما أنواعها الصلاة المفعولة في هذه الأحوال التي تفعل فيها هذه الصلاة .

قال : ( الأول : أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم ، فإذا سجد . . سجد معه صف سجدتيه ، وحرس صف ، فإذا قاموا . . سجد من حرس ولحقوه ، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً ، وحرس الآخرون ، فإذا جلس . . سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ) .

(١) أحمد (٢٥/٣) ، والنسائي (١٧/٢) ، وابن حبان (٢٨٩٠) .

(٢) البخاري (٤١٣٠) ، ومسلم (٨٤٢) .



وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصَحِّ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ . . . . .

والكيفيات الثلاثة جائزة ، وأفضلها ما جاء في الحديث ، وحكمته : تفضيل الصف الأول بتقديمه في السجود ، ويشترط أن لا يزيدوا على خطوتين .  
والحراسة مختصة بالسجود ؛ لأن الراكع يمكنه المشاهدة .  
وقيل : يحرسون في الركوع أيضاً ، وفي بعض الروايات ما يدل له .  
قال : ( ولو حرس فيهما فرقتا صف . . جاز ) ؛ لحصول المقصود ، وهو الحراسة .

قال : ( وكذا فرقة في الأصح ) ؛ لأنه قد لا يتأهل للحراسة غيرهم .  
والثاني : إذا حرس طائفة واحدة في الركعتين . . لم تصح الصلاة ؛ لأن الخبر ورد في ذلك القدر من التخلف ، فلا يحتمل الزيادة عليه .

ويجوز أيضاً جعلهم صفوفاً كثيرة ، ويحرس في كل مرة منها صفان فصاعداً .  
قال : ( الثاني : أن يكون في غيرها ، فيصلي مرتين ، كل مرة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ) وهي : موضع من نجد ، ونخل من أرض غطفان ، غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة : ( الذي جاء صلى الله عليه وسلم إليه فيه وفد الجن ) ، وهذه الكيفية رواها الشيخان [ح ٤١٣٧-م ٨٤٣] ، ولفظهما : ( أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وهو محمول على ما قلناه وكانت الصلاة مقصورة .

وإنما تندب هذه الصلاة بثلاثة شروط :

- أن يكون العدو في غير جهة القبلة .
- وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل .
- وأن يخافوا هجوم العدو عليهم في الصلاة .

أَوْ تَقِفَ فِرْقَةً فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . . فَارْقَتْهُ وَأَتَمَّتْ  
وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَأَقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ  
لِلتَّشَهُدِ . . قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقْوَهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، . . . . .

قال الرافي : وهذه الأمور ليست شروطاً للصحة ، بل الصلاة على هذا الوجه  
تجوز بغير خوف .

واعترضه في « المهمات » بأن المستحب للمفترض أن لا يصلي خلف المتنفل ،  
وفيما قاله نظر .

قال<sup>(١)</sup> : ( أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية . . فارقته  
وأتمت وذهبت إلى وجهه ، وجاء الواقفون فاقفوا به فصلوا بهم الثانية ، فإذا جلس  
للتشهد . . قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بذات الرقاع ) .

هذه الكيفية في « الصحيحين » [خ ٤١٣١-م ٨٤١] من حديث صالح بن خوات عن  
سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( وذات الرقاع ) أيضاً من أرض غطفان ، قيل : سميت بذلك ؛ لأنهم رقعوا فيها  
راياتهم ، وقيل : شجرة تعرف بذات الرقاع ، وقيل : لترقيع صلاتهم فيها .

قال ابن الرفعة : والأصح ما ثبت في « الصحيحين » [خ ٤١٢٨-م ١٨١٦] عن أبي موسى  
رضي الله عنه أنه قال فيها : ( نَقَبَتْ أَقْدَامُنَا - أَي : تَقَرَّحَتْ وَتَقَطَّعَتْ جُلُودَهَا - فَكُنَّا نَلْفُ  
عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ بِذَلِكَ ) .

قال الدمياطي : وفيه نظر ؛ لأن أبا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
بخيبر مع أصحاب السفينتين ، فكيف حضر هذه الغزاة ، وهي قبل خيبر بثلاث  
سنين؟! .

(١) وهذا هو النوع الثالث .

وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلِ ، ..... .

وفي « صحيح مسلم » [٨٤٣] عن جابر رضي الله عنه : ( حتى إذا كنا بذات الرقاع ) ، فلذلك قال بعضهم من أجل هذا : الأصح : أنه اسم موضع .  
وجمع ابن الصلاح بينهما بأن البقعة سميت بذات الرقاع ؛ لما قاله أبو موسى .  
ووقع في « الوسيط » : أن ذات الرقاع آخر الغزوات وهو غير صحيح ، بل آخرها تبوك .

وما ذكره المصنف من الكيفية هو الأولى ، ويجوز لها أن تفارقه بعد رفع رأسه من السجود .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وأكره أن تصلى هذه الأنواع بأقل من ثلاثة ، ويقف في وجه العدو ثلاثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا بِرَبِّهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ .

وفي قول : تفارقه الطائفة الثانية بعد التشهد .

ولفظ الحديث محتمل للقولين .

وفي القديم : قول بعد السلام كالمسبوق ، وهو مخالف للحديث .

قال : ( والأصح : أنها أفضل من بطن نخل )<sup>(١)</sup> ؛ لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ، ولا يأتي فيها الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل .  
وقال أبو إسحاق : صلاة بطن نخل أفضل ؛ ليحصل لكل فضيلة جماعة تامة<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش ( د ) : ( ولو كانت جمعة وقت الخوف في الحضر وإن لزم انفراد الإمام في الركعة الثانية ؛ لأنه إذا احتمل انفراده في مسألة الانقضاض على ما مر . فاحتماله هنا أولى ؛ لحاجة الخوف ولتقرب مجيء الفرقة الثانية ، ولكنه يشترط أن يخطب الإمام بأربعين من كل فرقة ؛ بأن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن أربعين ، أو يخطب بطائفة ويجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فصاعداً ، فلو نقص واحد من الفرقتين عن الأربعين ، أو خطب بفرقة وصلّى بأخرى . . لم تنعقد الجمعة ؛ لاشتراط الأربعين في الخطبتين ) .

(٢) في هامش ( م ) : ( والنبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بالفرقتين ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم يؤثرون الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم ، فلهذا سوى بينهما في الاقتداء ) .

وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي أَنْظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخَّرُ لِتَلْحَقَهُ . فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا . . فَيَفْرِقُ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، .

قال : ( ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد ) أي : يقرأ في انتظاره فراغ الأولى ومجيء الثانية .

أما القيام . . فلأنه ركن تجب فيه القراءة ، فلا يجوز فيه السكوت ولا الاشتغال بذكر آخر . وأما التشهد . . ففيه طريقتان :

إحدهما : فيه القولان كالقراءة .

والثانية : يتشهد قطعاً وهي الأصح ؛ لثلاثتختص الثانية بالتشهد .

والخلاف في الصورتين في الاستحباب قطعاً .

وعلى الأصح : يقرأ ( الفاتحة ) وسورة طويلة يطيل فيها القراءة حتى تجيء الطائفة الثانية ، فيقرأ من السورة بقدر ( الفاتحة ) وسورة قصيرة ؛ لتحصل لهم القراءة .

ودليله : أن الصلاة مبنية على أن لا سكوت فيها ، والقيام لا يشرع فيه إلا القراءة .

قال : ( وفي قول : يؤخر لتلحقه ) ؛ لأنه قرأ مع الأولى ( الفاتحة ) فينبغي أن يقرأها أيضاً مع الثانية ، ولا يشرع غير ( الفاتحة ) قبلها فيشتغل بالذكر والتسبيح حتى يأتوا ؛ طلباً للتسوية .

قال : ( فإن صلى مغرباً . . بفارقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ) ؛ لأنه لا يمكن فيها التسوية بين الطائفتين فيما يصلونه مع الإمام ، فجاز أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وبالعكس ، وفي الأولى منهما طرق أشار إليها المصنف فقال :

( وهو أفضل من عكسه في الأظهر ) ؛ لأن الأولى امتازت بحق السبق ، فخصت بركعتين معه ، ولأنه أقرب إلى المساواة ، إذ كل منهما يتشهد تشهدين ، ولأنه لو عكس . . لزداد في صلاة الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها ؛ لوقوعه في ركعتها الأولى ، واللائق بالحال التخفيف دون التطويل .

والقول الثاني - وهو نصه في « الإملاء » - : يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ؛

وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُدِهِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ . أَوْ رُبَاعِيَّةً . . فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً . . صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، . . . .

لأن علياً رضي الله عنه كذا صلاها ليلة الهرير<sup>(١)</sup> ، لكنه أثر ضعيف<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا : يكون الانتظار في قيام الثانية .

قال : ( وينتظر في تشهده ، أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح ) هذا تفريع على الأظهر ، فينتظر الثانية في تشهده الأول ، أو في قيامه للركعة الثالثة ؛ لحصول المقصود بكل منهما ، لكن انتظارهم في القيام أفضل في الأصح ؛ لأنه محل التطويل ، والتشهد الأول مبني على التخفيف .

والثاني : في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها .

والخلاف في «الشرح» و«الروضة» وغيرهما قولان ، فكان الصواب التعبير بالأظهر . قال : ( أو رباعية . . فبكل ركعتين ) ؛ طلباً للمساواة ، ويتشهد بكل طائفة تشهداً قطعاً ، وهذا إذا قضى في السفر رباعية ، أو وقع الخوف في الحضر ، وفيما دون ثلاثة أيام ؛ لأن الإتمام أفضل ، وإلا . . فالقصر أفضل لا سيما وهو أليق بحالة الخوف ، وهل يستحب انتظار الثانية جالساً أو قائماً؟ . . فيه القولان .

قال : ( فلو صلى بكل فرقة ركعة ) أي : وفارقتهم وصلت لنفسها ثلاثاً ، وهو ينتظر فراغها ومجيء الأخرى ، وانتظر الرابعة في التشهد حتى أتموا وسلم بهم .

قال : ( . . صحت صلاة الجميع في الأظهر ) ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، بأن يكون المسلمون مثلاً أربع مئة ، والعدو ست مئة ، فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاث مئة ، ويصلي بمئة مئة ، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة وذلك لا يبطل الصلاة .

وتفصيل الخلاف : أن في الإمام قولين :

(١) في هامش (د) : (هي حرب جرت بينه وبين الخوارج ، فكان بعضهم يهر على بعض ، فسميت بذلك .

وقيل : هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما) .

(٢) انظر «البيهقي» (٣/٢٥٢) .

وَسَهُوٌ كُلُّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ ، .....

أصحهما : صحة صلاته ؛ لأن المخالفة هنا بتطويل قيامه وتشهده وذلك لا يضر ،  
ولأن انتظار الداخل في الركوع لا يبطل فكذلك هنا .

وعلى هذا : في المأمومين قولان :

أصحهما : صحة صلاتهم .

والثاني : تصح صلاة الفرقة الرابعة فقط ، وتبطل صلاة الباقيين لأجل المفارقة .

والقول الثاني في الإمام : بطلان صلاته ؛ لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا يزداد  
عليهما ، كما أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ويبطلها الكثير<sup>(١)</sup> .

فعلى هذا : تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية ؛ لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته ،  
كذا جزم به الرافعي .

وقال المصنف : فيهم قولاً المفارقة بغير عذر ، وتبطل صلاة الفرقة الرابعة إن  
علمت بطلان صلاته ، وكذا الثالثة في الأصح بناء على أن صلاة الإمام بطلت بالانتظار  
في الثالثة .

ويشترط في جواز هذه الصلاة الحاجة إلى ذلك كما جزم به في « المحرر » ،  
وحذفه المصنف هنا ؛ لأنه صحح في « شرح المذهب » عدمها .

ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبفرقة ثلاثاً ، أو عكسه . فالصواب الذي  
نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه والجمهور : أن صلاة الجميع صحيحة .

ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق . . صحت صلاتهم على المنصوص .

قال : ( وسهو كل فرقة ) أي : من فرق هذه الصلاة ، وهي صلاة ( ذات الرقاع )

إذا فرقهم فرقتين ، كما صرح به في « المحرر » .

قال : ( محمول في أولاهم ) ؛ لأنهم فيها مقتدون .

(١) في هامش (د) : ( فإن قيل : الأصل أن لا يحتمل الانتظار في الصلاة أصلاً ؛ لما فيه من شغل  
القلب والإخلال بالحسن ، والوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران . . فينبغي أن  
لا يزداد عليهما . . قيل : جواز الانتظارين إنما كان للحاجة ، فإذا اقتضت أكثر منهما . . وجب  
القول بجوازه ) .

وَكَذَا ثَانِيَةٌ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْحِّ ، لَا ثَانِيَةٌ الْأُولَى . وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ  
الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ . وَيُسْنُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ،  
وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ . . . . .

قال : ( وكذا ثانية الثانية في الأصح ) ؛ لأن حكم القدوة مستمر في حقهم .  
والثاني : لا ؛ لأنهم منفردون حساً .

قال : ( لا ثانية الأولى ) ؛ لانفرادهم حساً وحكماً ، وهذا لا خلاف فيه .

أما إذا فرقتهم أربع فرق وقلنا بالصحة . . فسهو كل فرقة محمول في أولاهم فيصح  
أن يدرج في كلامه : وكذا باقي الرابعة في الأصح لا باقي<sup>(١)</sup> البواقي .

قال : ( وسهوه في الأولى يلحق الجميع ) ، فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم  
للتقصان الحاصل في صلاة الإمام ، سواء كان قبل اقتدائهم أو حال القدوة .

قال : ( وفي الثانية لا يلحق الأولين ) ؛ لأنهم فارقوه قبل السهو ، وتسجد الثانية  
معه آخر صلاته ، ولو سها في حال انتظارهم . . لحقهم في الأصح .

وهذه الأنواع الأربعة جائزة في الجمعة على الأصح إلا صلاة بطن نخل ؛ إذ  
لا الجمعة بعد الجمعة .

قال : ( ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع ) ؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة ، فلا  
يجب كسائرها ما لا يفسد تركه .

قال : ( وفي قول : يجب ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا بِسَلِيحَتِهِمْ ﴾ .

وقيل : ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين . . يجب حمله ، وما يدفع به عن  
غيره كالرمح والقوس . . لا يجب حمله .

قال الإمام : ولو غلب على ظنه الهلاك بتركه . . وجب قطعاً - قال - ووضعه بين  
يديه إذا سهل تناوله كالحمل .

(١) في (د) : ( ثاني ) في الموضعين .

الرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَيُعْذِرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، .....

والخلاف له شروط :

أحدها : أن يكون السلاح طاهراً ، فإن كان نجساً . حرم حمله قطعاً<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن لا يكون مانعاً لبعض الأركان ، كالبيضة المانعة من السجود .

ومحل هذين الشرطين : إذا لم يخف ضرراً من تركهما .

الثالث : أن لا يتأذى به الغير ، فإن تأذى به كالرمح في وسط الصف . . كره

حمله ، كذا قاله الرافعي والمصنف .

والصواب : أنه يحرم إذا تحقق ذلك ، أو غلب على ظنه .

قال : ( الرابع : أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف ) ، وذلك بأن يلتحم القتال فلم

يأمنوا أن يتركوهم إذا انقسموا فرقتين .

و( التحام القتال ) : أن يقطع بعضهم لحم بعض ، و( الملحمة ) : المقتلة .

و( اشتد الخوف ) : من الشدة ، يقال : إن الشدة إذا تتابعت . . انفرجت ، وإذا

توالت . . تولت ، وفي الحديث : « اشتدي أزمة انفرجي » .

قال : ( فيصلني كيف أمكن راكباً وماشياً ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

رُكْبَانًا ﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : ( مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ) رواه

البخاري [٤٥٣٥] .

وفي هذه الحالة يجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في جوف

الكعبة ، والجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تصح صلاتهم في هذه الحالة جماعة ، بل قال أبو

حنيفة : إذا التحم القتال . . جاز تأخير الصلاة .

قال : ( ويعذر في ترك القبلة ) ؛ للضرورة وللحديث . وإنما يعفى عن ترك

(١) في هامش (د) : ( كالسيف المسقي سماً نجساً ، والنبل المريش بريش طائر ميت أو غير مأكول ) .

وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الْأَصْحَحِ ، لَا صِيَاخٌ ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دَمِيَ ،  
فَإِنْ عَجَزَ .. أَمْسَكَهُ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَطْهَرِ ، .....

الاستقبال إذا كان بسبب القتال ، فلو انحرف عنها لجماح الدابة وطال الزمان .. بطلت  
صلاته .

قال : ( وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح ) ، وذلك كالضربات المتوالية ،  
والركوب في أثناء الصلاة .

والثاني : لا يعذر ؛ لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل ، وهو  
المنصوص في « الأم » .

والثالث : يعذر في أشخاص لا في شخص واحد ؛ لندرة الاحتياج إليها .  
أما لغير الحاجة .. فلا يعذر قطعاً .

قال : ( لا صياح ) ؛ لعدم الحاجة إليه ؛ لأن الساكت أهيّب .

قال : ( ويلقي السلاح إذا دمي ) محافظة على صحة الصلاة ، قال الإمام : أو يريده  
سريعاً إلى قرابه ويجعله تحت ركابه ، وخالفه الروياني .

قال : ( فإن عجز .. أمسكه ) ؛ للمشقة ، ولو عبر بقوله : فإن احتاج .. كان  
أولى .

قال : ( ولا قضاء في الأظهر ) ؛ لأن ذلك عذر عام في المقاتل ، فأشبهه  
المستحاضة .

والثاني : يجب القضاء لندوره ، وهذا هو المنصوص في « البويطي » ، وظاهر  
كلام جمهور الأصحاب .. القطع به ، وهو المفتى به ، وبه صرح الرافعي في ( باب  
التيمم ) ، وحاصل كلامه هنا ، وفي « شرح المهذب » : ترجيح الأول كما في  
الكتاب .

فرع :

لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئاً يسيراً .. لم تبطل صلاته ، وإن تبعها  
كثيراً .. فسدت ، وإن تبعها إلى غير القبلة .. بطلت مطلقاً .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . . أَوْ مَأْ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ . وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ  
وَهَزِيمَةٌ مُبَاحِينَ ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفٍ  
حَبْسٍ ، وَالْأَصْحَحُ : مَنَعُهُ لِمُخْرِمٍ خَافَ فَوْتِ الْحَجِّ ، . . . . .

قال : ( فإن عجز عن ركوع أو سجود . . أو مأ ) ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما  
بعد أن وصف صلاة الخوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم : ( فإذا كان خوف  
أكثر من ذلك . . يصلي ركباً أو قائماً يومئذ إيماءً ) ، رواه مسلم [ ٨٣٩ ] .

قال : ( والسجود أخفض ) ؛ لتمييز بذلك عن الركوع .

قال : ( وله ذا النوع ) - أي : صلاة شدة الخوف - للواحد والجمع بلا إعادة أيضاً  
على المشهور .

قال : ( في كل قتال وهزيمة مباحين ) ، فلا يجوز في القتال المحرم بالإجماع .

والمراد بـ ( المباح ) هنا : ما لا إثم فيه ولو كان واجباً كقتال البغاة والكفار وقطاع  
الطريق ، ولا يجوز ذلك للبغاة والقطاع ، ويجوز في هزيمة مسلم عن أكثر من كافرين .  
قال : ( وهرب من حريق أو سيل ) إذا لم يجد سبيلاً غير ذلك .

قال : ( أو سبع ) وكذلك الحية - إذا لم يمكنه التحصين بشيء - لدفع الضرر ،  
ولأن الخوف في الجملة عذر عام وإن كان سببه غير معهود ، كما أن المرض يبيح  
الصلاة قاعداً ويبيح الفطر وإن كان من الأمراض ما هو نادر .

قال : ( وغريم عند إعسار وخوف حبس ) ، أما إذا كان معه مال . . فلا يباح له  
ذلك .

وإذا جوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال . . فالأظهر : لا إعادة ، وفي قول  
مخرج : نعم ؛ لندور ذلك .

قال : ( والأصح<sup>(١)</sup> : منعه لمخرم خاف فوت الحج ) .

صورتها : أن يقرب المحرم من عرفات ولم يبق للفجر إلا قدر الصلاة ، وإن سار

(١) في (ظ) : ( والأظهر ) .

وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادِ ظَنُوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ .. قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ . . . . .

فيه إلى عرفات فاتته الصلاة . . فالأصح : أنه لا يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف ؛ لأن الصلاة أفضل من الحج ، ولأن وقتها مضيق ووقت الحج موسع .

والثاني : يجوز أن يصليها ، ورجحه ابن عبد السلام في « قواعد » ؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم على ضرر الحبس أياماً في حق المعسر .

وإذا قلنا بالأول . . ففي جواز تأخير العشاء وجهان :

رجح الرافعي : المنع .

والثاني - وصوبه المصنف - : يؤخرها .

وإذا قلنا بهذا . . فهل التأخير على سبيل الإيجاب أو الجواز؟ صرح في « الكفاية » في أوائل ( الصلاة ) بأنه على سبيل الوجوب . والوجهان الأخيران يقربان من الوجهين الآتين فيمن أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط ، هل يحافظ على الصلاة أو الصوم؟ ونقل ابن الصلاح في « رحلته » قولاً رابعاً : أنه إن كان آفاقياً . . قدم الحج ، أو مكياً . . قدم الصلاة ، ولكنه نسبه إلى أصحاب مالك رضي الله عنه .

قال : ( ولو صلوا لسواد ظنوه عدوًّا فبان غيره ) أي : ظهر السواد ( . . قضاوا في الأظهر ) ؛ لعدم الخوف في نفس الأمر .

والثاني : لا ؛ لوجود الخوف في نفس الأمر .

والثالث : إن كانوا في دار الحرب . . لم يجب لغلبة الخوف ، وإلا . . وجب .

والرابع : إن استند الظن إلى إخبار ثقة فتيين غلظه . . لم يجب ، وإلا . . وجب .

وقيد في « المحرر » المسألة بصلاة شدة الخوف .

فإن صلوا صلاة الخوف . . فلا قضاء قطعاً وبه صرح الماوردي ؛ لأنهم لم يسقطوا فرضاً ولا غيروا ركناً .

ويجري القولان الأولان فيما إذا هربوا ظناً منهم أن في العدو كثرة ثم تبين أنهم

فَصْلٌ :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، .....

قليل ، وفيما إذا هربوا ولم يعلموا أن بقربهم مدداً ، وفيما إذا لم يعلموا أن بالقرب منهم حصناً أو نهراً ثم تبين .

تتمة :

صلاة شدة الخوف تجوز للمنفرد ، كمن قصده ثلاثة من الكفار وضاق الوقت ، أو قاطع طريق يريد دمه أو حريمه ، وكذا ماله في الأصح .

واشترط ابن الصباغ وقوع صلاة الخوف في السفر ، والصواب : صحتها سفراً وحضراً .

قال : ( فصل :

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ) .

ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز ، فاقتردى به الأكثرون فأوردوا أحكام الملابس هنا ، وذكرها بعضهم في ( صلاة العيدين ) وهو مناسب أيضاً ، وأورد الغزالي بعضها هنا وبعضها هناك .

فالتزين بالحرير والديباج حرام على الرجال ؛ لما روى أبو داود [٤٠٥٤] والنسائي [١٦٠/٨] وابن ماجه [٣٥٩٥] عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وفي يمينه قطعة حرير ، وفي شماله قطعة ذهب ، فقال : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم » ، قال علي بن المديني : إنه حديث حسن .

وروى الشيخان [خ ٨٨٦ م ٢٠٦٨] : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » ، « ومن لبسه في الدنيا . . لم يلبسه في الآخرة » [خ ٥٨٣٣ م ٢٠٧٣] .

وفي « البخاري » [٥٨٣٧] عن حذيفة رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه ) ، وقيس على ذلك باقي الاستعمال .

والمعنى في تحريمه على الرجال : ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق بهم ،

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَالْأَصْحَحُ : تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ الْبِئْسَ الصَّبِيَّ .

واستشكل الرافعي هذه العلة بأن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال في « الأم » :  
ولا أكره اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء .

وفي وجه ضعيف : لا يحرم الجلوس عليه ؛ لأنه لا يسمى لبساً .

وشمل قوله : ( بفرش وغيره ) لبسه ، والتغطية به ، والاستناد إليه ، وجعله  
سترأ ، أو بطانة أو ظهارة .

قال : ( ويحل للمرأة لبسه ) انعقد الإجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أحل الذهب والحريير لإناث أمتي ، وحرم على  
ذكورها » رواه أحمد [٣٩٢/٤] ، وقال الترمذي [١٧٢٠] : حسن صحيح ، ولأن تزيين  
المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها وإلى وطئها ، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة  
النسل .

وفي « الصحيح » [٢٠٧١] أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه أكيدر دومة ثوب  
حرير فأعطاه علياً وقال : « شققه خمراً بين الفواطم » أراد : فاطمة بنت أسد أمه ،  
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته ، وفاطمة بنت عمه حمزة .

وذكر الحافظان عبد الغني وابن عبد البر بإسنادهما أن علياً قسمه بين الفواطم  
الأربع ، قال القاضي عياض : الرابعة : فاطمة بنت شيبه بن ربيعة زوجة أخيه عقيل .  
ولم يذكر المصنف حكم الخنثى ، والمجزوم به في « الروضة » : أنه كالرجل  
لاحتمال الذكورة .

وفي وجه حكاه المحب الطبري ، وأشار إليه الرافعي : أنه كالمرأة ؛ تغليباً لجانب  
الإباحة .

قال : ( والأصح : تحريم افتراشها ) ؛ للسرف والخيلاء ، كما قلنا : يجوز لها  
لبس الذهب دون الأكل في إنائه .

والثاني : لا ؛ لعموم الحديث المتقدم .

قال : ( وأن للولي لبسه الصبي ) ؛ لأنه غير مكلف .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : حِلُّ افْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . .

والثاني : لا كما يمنعه من شرب الخمر وغيره ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « ذكور أمتي » ولم يقل : رجالهم .

والثالث : يحل قبل سبع سنين لا بعدها وهو الراجح في « الشرحين » كيلا يعتاده . وهذه الأوجه جارية في الحلبي أيضاً .

ومحل الخلاف : في غير يومي العيد ، فأما فيهما . . فيجوز لباسه الحرير والحلي بلا خلاف ؛ لأنه يوم زينة ، لكن قال الشيخ عز الدين : الأولى اجتنابه ، قال : وعمل ذلك من مال الصبي أقبح من عمله من مال الولي .

قال : ( قلت : الأصح : حل افتراشها ، وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ) ؛ لما تقدم .

وقوله : ( وغيرهم ) فيه نظر<sup>(١)</sup> .

## فروع :

سئل قاضي القضاة ابن رزين عمّن يفصل الكلوتات والأقباع الحرير ، ويشترى القماش الحرير مفصلاً ويبيعه للرجال ، فقال : يأثم بتفصيله لهم وبخياطته ، ويبيعه وشرائه ، كما يأثم من يصوغ الذهب للبسهم .

قال : وكذلك خَلَعُ الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها ، وأما الكتابة فيه فإن كان مما ينتفع به الرجال كالمراسلات . . حرم ، وإن كان للنساء كصدقاتهن . . فهو كافتراشهن الحرير ، بل هو أبلغ في الإسراف ؛ إذ لا حاجة إليه ولا يتزين به ، وأفتى المصنف بتحريم ذلك .

وقال الشيخ شرف الدين البارزي : كتابة الكاتب والشاهد والقاضي على الصداق الحرير جائزة<sup>(٢)</sup> ، وبه أفتى شيخه ابن عساكر مفتي الشام ، وعليه عمل القضاة في

(١) في هامش (م) : ( وعبر في « الروضة » [٦٧/٢] بقوله : والمتولي وغيره ) .

(٢) في هامش (د) : ( قال النووي في « الفتاوى » [١٨٧] : لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير ، لا في لبس ولا في غيره ، وإنما يجوز للنساء لبسه ، وهذا استعمال من =

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لِبَسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجْأَةً حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ،

الأمصار في سائر الأعصار .

وقال الشيخ أبو حامد ، والزاهد الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي : يحرم تعليق ستر الحرير وفرش البيوت بها ، ووافقهما في « الروضة » هنا على ذلك ، ولذلك كان ابن الرفعة أيام زينة المحمل لا ينظر إليها ، لكن كلام « الشرح » و« الروضة » في ( باب الوليمة ) يشعر بالجواز ، وكلام الرافعي في ( باب النذر ) صريح في جوازه .

وقال الغزالي : تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي إلى التحريم ، ولو حرم . . لحرم تزيين الكعبة به ، والأولى إباحته . وأجاب الشيخ عز الدين بقريب منه - قال - ولم تزل الكعبة تستر بالحرير ، فلا يبعد إلحاق غيرها بها . وسيأتي هذا مع سترها بغير الحرير في ( باب الوليمة ) .

قال : ( ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ) ؛ حفظاً للنفس المحترمة . والتقييد بكونهما ( مهلكين ) ذكره في « المحرر » و« الشرحين » ، فتبعه المصنف وليس كذلك ؛ فإن الخوف على العضو والمنفعة ومن المرض الشديد مبيح أيضاً . والمتجه : إلحاق الألم الشديد بذلك ؛ لأنه أبلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الجرب ، ولأجل ذلك لم يذكر هذا التقييد في « الروضة » ولا في « شرح المهدب » . قال : ( أو فجأة حرب ولم يجد غيره ) ؛ للضرورة .

و( الفجاءة ) بضم الفاء وفتح الجيم والمد : البغته ، وفيها لغة أخرى : فتح الفاء وسكون الجيم ، وبهذا ضبطها المصنف بخطه ، لكنه في ( الوصايا ) ضبطها باللغة الأولى فجمع بين اللغتين .

وكذلك يحل له لبسه إذا كان في خلوة أو في صلاة ولم يجد ما يستتر به غيره ، بل يجب على الأصح فيهما .

= الرجال فهو حرام ، فلا يغتر بكثرة من يفعله في العادة ، ولا بكثرة من يراه ولا ينكره ؛ فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة . وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة من أصحابنا ، والله أعلم ) .

وَلِحَاجَةٍ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ ، .....

قال : ( ولحاجة كجرب وحكمة ) أي : إذا آذاه لبس غيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في لبسه لحكمة بهما ، متفق عليه [خ ٢٩١٩م-٢٠٧٦م ، زاد أبو داود [٤٠٥٣] : ( في السفر ) .

ووقع في « الوسيط » أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في ذلك لحمزة ، والصواب ما تقدم .

وفي وجه - وإليه ذهب مالك - : أنه لا يجوز ؛ لعموم الأخبار السابقة . وهذا الوجه لم يحكه الرافعي إلا عن « التنبيه » .

وفي وجه : يجوز ذلك في السفر دون الحضر ؛ لأن الرخصة وردت فيه ؛ إذ المقيم يمكنه المداواة . والصحيح : لا فرق .

و( الحكمة ) بكسر الحاء : الجرب اليابس وهو الحَصْفُ ، فلذلك غاير المصنف بينهما ، والجوهري جعل الجرب والحكمة واحداً .

فإن قيل : هل من شرط جوازه لذلك أن لا يجد ما يغني عنه من دواء ولباس ، كما في التداوي بالنجاسة؟ . . فالجواب : أنهم أطلقوا ذلك والقياس عدم التسوية ؛ لأن جنس الحرير مما أبيع لغير ذلك فكان أخف من النجاسة .

قال : ( ودفع قمل ) ؛ لأنه لا يقمل بالخاصة<sup>(١)</sup> .

وفي « الصحيح » [خ ٢٩٢٠م-٢٠٧٦م] : ( أن الزيبر وعبد الرحمن بن عوف شكيا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرخص لهما في قميص الحرير ) .

والصحيح : أن هذا أيضاً لا يختص بالسفر .

وقيل : يختص - واختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح ، وإليه ذهب مالك - لأن الرواية مقيدة به ، وسببه أن كثرة التعب والعرق تولده . واعترض في « المهمات » على المصنف في حكاية هذا الوجه في القمل وغلطه فيه وقال : إنه مخصوص بالجرب .

و( القمل ) : جمع قملة ، وهو القمّل المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء ،

(١) أي : أن للحرير خاصية أنه لا يقمل .

وَلِقْتَالِ كَدِيْبَاِجٍ لَا يَقُوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُّ  
الإِبْرِيْسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، .....

وقيل : البراغيث قاله أبو زيد ، وقيل : السوس ، وقيل غير ذلك .

قال : ( ولقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ) في دفع السلاح صيانة لنفسه ، وذلك  
في حكم الضرورة .

فلو وجد ما يقوم مقامه .. فالأصح : التحريم .

وقيل : يجوز مع الكراهة ، كالضبيب بالفضة للحاجة مع وجود النحاس .

وجوز ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ، ولبسه فيها  
على الإطلاق ؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام ؛ لينكسر قلب الكفار منه كتحتلية  
السيف ونحوه . والمشهور الأول .

و( الديقاج ) بكسر الدال وفتحها : فارسي معرب ، مأخوذ من التدبيج وهو :

النقش والتزين ، وجمعه : دبابيج وديابيج .

وقوله : ( مقامه ) هو بفتح الميم ؛ لأنه من ثلاثي تقول : قام هذا مقام ذاك

بالفتح ، وأقمته مُقَامَهُ بالضم .

قال : ( ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم ، ويحل عكسه )

تغليباً لجانب الأكثر ، وروى أحمد ( ٣١٣/١ ) وأبو داود [٤٠٥٢] - بإسناد صحيح - عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال : ( إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصَمَّتِ

من الحرير ) ، فأما العَلَمُ وسدى الثوب .. فلا بأس به .

و( المصمت ) : الخالص ، و( العَلَمُ ) بفتح اللام : الطراز ونحوه .

واعتبار الكثرة بالوزن هو الأصح .

وقيل : إن ظهر الحرير .. حرم وإن قل وزنه ، وإن خفي واستتر .. حل وإن كثر

وزنه .

و( الإبريسم ) بكسر الهمزة والراء ، ويفتحهما ، وبكسر الهمزة وفتح الراء .

وَكَذَا إِنْ أَسْتَوِيَا فِي الْأَصْحَحِّ . وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ . . . . .

قال : ( وكذا إن استويا في الأصحح ) ؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير ، والأصل في المنافع الإباحة .

والثاني - واختاره الماوردي - : يحرم ؛ تغليبا لجانب الحرمة .

فرع (١) :

الذي قطع به الجمهور : أن القز من الحرير يحرم على الرجال استعماله ، وفي وجه : لا يحرم ؛ لأنه ليس من الزينة .

(و القز) : ما قطعتة الدودة وخرجت منه حية ، فلا يمكن حله وغزله كالكتان ، وهو كمد اللون .

(و الحرير) ما حُلَّ عن الدود بعد موته . وقد يطلق الإبريسم عليهما ، وهو معرب .

قال : ( ويحل ما طرز أو طرف بحرير ) .

(المطرز) : ما جعل له طراز وهو العلم ، ودليله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والمراد : أن يكون الطراز كله حريرا مركبا على الثوب .

أما التطريز الذي يجعل في الثوب بالإبرة ، فهل هو مثله لأنه زائد على الثوب ، أو مثل المعمول من أصل النسيج حتى يكون حكمه حكم المركب من الحرير وغيره ؟ . . قال الشيخ : لم أرفيه نقلاً ، والأقرب : أنه كالمنسوج .

(و المطرف) : هو المسجف ، مأخوذ من الطرف ، ودليله : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين بالديباج ) رواه مسلم [٢٠٦٩] . وفي « النسائي » بسند صحيح : ( الفرجين والكمين والجيب ) . وروى مسلم [٢٠٦٩] عن عمر رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع ) .

(١) في هامش (د) : ( الفرق بين الحرير والقز ) .

واحترز بقوله : ( بحرير ) عن التطريز والتطريف بالذهب ، فإنه حرام ؛ لشدة السرف فيه .

وشذ ضياء الدين الحسين بن محمد الهروي في « لباب التهذيب » فجعله كالحرير في جواز قدر أربع أصابع ، وفي « الكافي » قريب منه .  
وترقيع الثوب بالديباج كتطريزه .

ولو خاط ثوباً بإبريسم .. جاز لبسه قطعاً ، بخلاف الدرع المنسوجة بالذهب ، فإنه حرام وإن قل ، ولا يخرج على التفصيل في الإناء المضبب .

وفي « فتاوى ابن عبد السلام » : لا بأس باستعمال العمامة التي في طرفها من الحرير قدر شبر إذا كان - بين كل قدر إصبع - أربع أصابع منها فرق من كتان أو غيره .

قال : ( قدر العادة ) هنكذا قدره الشيخ أبو محمد ، وقدره صاحب « التهذيب » بأربع أصابع فما دونها وهو الأصح .

والمصنف ضبط التطريف بالعادة ، والتطريز بأربع أصابع فما دونها ، قال الشيخ : ولا معنى لذلك .

والصحيح : ضبطهما بأربع أصابع ؛ للحديث ، وصاحب « التهذيب » لم يتعرض للتطريف ، فلو تعرض له .. لقال فيه كما قال في التطريز .

## فروع :

يجوز حشو الجبة والمخدة منه ، والجلوس عليه إذا بسط فوقه ثوب<sup>(١)</sup> .

ولو نظم سبحة في خيط حرير .. لم يحرم استعمالها ، ولا يجوز لبس جبة بطانتها

حرير .

---

(١) في هامش ( م ) : ( قال الأذرعى : وصور بعضهم ذلك بما إذا اتفق في دعوة ونحوها ، أما لو اتخذ الرجل لنفسه حصيراً من حرير .. فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئاً ؛ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة ) .

وَلُبْسُ الثُّوبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، .....

ويحرم إطالة الثوب والإزار والسرراويل للخيلاء<sup>(١)</sup> ، ويجوز للمرأة إسباله على الأرض .

ويستحب تقصير الكم ، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها ودونه ، ولا كراهة في واحد منهما<sup>(٢)</sup> .

ويكره المشي في نعل واحدة أو خف واحدة ونحوه لغير عذر ، وإذا انقطع شسع نعله . . ينبغي أن يخلع الآخر .

ويكره الانتعال قائماً ، ويستحب أن يبدأ باليمين لبساً وباليسار خلعاً .

ويستحب غسل الثوب إذا توسخ ، وإصلاح الشعر إذا تشعث .

ولا يحرم استعمال النشاء في الثياب ، والأولى اجتنابه ، قال ابن عبد السلام .

قال : وإفراط توسعة الأكمام بدعة وسرف وتضييع مال ، ولا بأس بلبس شعار العلماء ؛ ليعرفوا بذلك فيسألوا .

ويحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة - في اللباس وغيره - وعلى المرأة أن تتشبه بالرجل ، وقيل : يكره في اللباس وغيره .

قال : ( ولبس الثوب النجس ) أي : المتنجس مع طهارة عينه ( في غير الصلاة ونحوها ) أي : مما شرط فيه طهارة الملبوس ، كالطواف وخطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر ؛ لأن تكليف إدامة طهارته تشق خصوصاً على الفقير وبالليل .

(١) في هامش (د) : ( والإطالة عن الكعبين لغير الخيلاء . . مكروهة ، فلا فرق بين حالة الصلاة وغيرها .

قال النووي : وحكم إطالة عذبة العمامة حكم إطالة الثوب ، فقد روينا في « سنن أبي داود » [٤٠٩١] و« النسائي » [٢٠٨/٨] وغيرهما - بإسناد حسن - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء . . لم ينظر الله إليه » .

(٢) أي : أحد سيور النعل ، وهو الذي يُدخل بين الإصبعين ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . والزمام : السير الذي يعقد في الشسع من الجوانب .

لَا جِلْدَ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضْرُورَةٍ كَفَّجَاءَةً قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ .  
وَيَحِلُّ الْأَسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ . . . . .

قال : ( لا جلد كلب وخنزير ) وفرع أحدهما ، فلا يجوز لبسه ؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حال حياته ولا بالكلب إلا في أشياء مخصوصة ، فبعد موتهما أولى ، وفرع أحدهما مما يلحق بهما .

قال : ( إلا لضرورة كفجأة قتال ) ، أو خوف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ، ولم يجد غيره فيجوز .

قال : ( وكذا جلد الميتة في الأصح ) أي : لا يحل عند عدم الضرورة لنجاسته .

والثاني : يحل ؛ لأن جلد الكلب إنما حرم لغلظ نجاسته .

ولا فرق في ذلك بين الثوب والبدن ، ويجوز إلباس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير ؛ إذ لا تعبد على الدواب .

## فرع :

الامتشاط بمشط العاج رطباً ويابساً :

صرح الرافعي بالمنع منه ، وصرح في « شرح المهذب » بالجواز ، فظنه في « المهمات » تناقضاً وليس كذلك ، بل ( العاج ) هو : الذَّبَلُ<sup>(١)</sup> ، وهو مراده في « شرح المهذب » ، وأما عظم الفيل . . فهو الذي أراده الرافعي .

قال : ( ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور ) سواء تنجس بعارض ، أو كان نجس العين كودك الميتة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن فأرة وقعت في سمن<sup>(٣)</sup> . . فقال : « إن كان ذائباً . . فاستصبحوا به » رواه الطحاوي ، ولكنه يكره .

(١) العاج : أنياب الفيل ، وهو أيضاً : ظهر السلحفاة البحرية ، والذَّبَلُ وزان فُلْس .

(٢) الودك - بفتح تين - : دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلل من ذلك .

(٣) في هامش ( د ) : ( وفي رواية : عن السمن والودك ، فقال : « استصبحوا به ولا تأكلوه » تلخيص الحبير [٧٧/٢] ) .

.....  
والثاني : لا يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ وذلك يقتضي : الاجتناب من كل وجه ، ولأجل دخان النجاسة .

وصحح في « شرح المهذب » القطع بالأول .  
ويحل دهن السفن به ، وأن يتخذ صابوناً يستعمله ولا يبيعه ، ولمالك رضي الله عنه فيه قولان .

تتمة :

استثنى صاحب « البيان » والمتولي ودك الكلب والخنزير ، والقياس في « المهمات » : منعه .

ولا شك أنه تستثنى المساجد ، وعن مالك رضي الله عنه قولان في جواز الاستصباح به فيها .

وقد سها ابن الرفعة في ( كتاب البيع ) في نقله عن الرافعي : أن الظاهر عند الأصحاب منع الاستصباح بالدهن النجس ، وهو إنما نقله عنهم في منع البيع .

ولا بأس أن يطعم ما عجن بماء نجس ناضحه وبهيئته ، وأن يطعم النحل العسل المتنجس ، والكلب وطيور الصيد الميتة .

وإذا سُجِرَ التَّنَوُّرُ بالسَّرْجِينِ ، فَإِنْ قَلْنَا بَتَّنَجْسِ دَخَانِ النِّجَاسَةِ . . ففي العفو عنه وجهان :

أحدهما : نعم ، فيجعل الخبز فيه من غير مسح .

وثانيهما : لا .

فعلى هذا : لو تدخن به ثوبه . . لزمه غسله ، ويجب مسح التنور قبل جعل الخبز فيه بخرقة ، فإن خبز قبله . . نجس ظاهره ، والقياس : نجاسة جميعه ؛ لرطوبته .

\* \* \*

## خاتمة

يباح لبس الكتان والقطن والصوف والوبر والشعر ونحوها وإن كثرت قيمتها ؛ لأن نفاستها بالصنعة .

ولا يكره لبس الناعم منه ، ولبس الخشن مكروه إلا لغرض شرعي مع الاستغناء عنه ؛ لأنه تعذيب للنفس .

وسواء غير المصبوغ والمصبوغ ، وسواء الأخضر والأحمر والأسود ، وسواء صبغ قبل النسج أم بعده ، ففي « الصحيحين » [خ ٣٥٥١-٥٠٣ م] : ( أنه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء ) .

وفيهما [خ ٥٨١٢-٢٠٧٩ م] : ( كان أعجب اللباس إليه صلى الله عليه وسلم الحبرة ) ، وهي : شملة فيها بياض وحمرة .

وروى الترمذي [٢٨١٢] وأبو داود [٤٠٦٢] : ( أنه صلى الله عليه وسلم لبس بردين أخضرين ) .

وروى مسلم [١٣٥٨] : ( أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ) ، و ( لبسها على المنبر أيضاً )<sup>(١)</sup> ، ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة لبس الأسود .

وأما الأصفر . . فكان ابن عمر رضي الله عنهما يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه منها ويقول : ( هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل )<sup>(٢)</sup> .

لكن المنصوص : أن المزعفر حرام على الرجال ، وأما المعصفر . . فالمذهب : كراهته .

وقال ابن الرفعة : الصواب تحريمه كما قاله الحلبي للأحاديث الصحيحة الواردة فيه التي لو بلغت الإمام الشافعي رضي الله عنه . . لقال بها ؛ لأن مذهبه : اتباع الحديث الصحيح .

\* \* \*

(١) مسلم (١٣٥٩) .

(٢) البخاري (١٦٦) ، ومسلم (١١٨٧) .

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ،

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

( العيد ) : مشتق من العود . سمي بذلك ؛ لأنه يتكرر بتكرر السنين .

وقيل : من عود السرور بعوده .

وقيل : من كثرة عوائد الله تعالى على عباده<sup>(١)</sup> .

والأصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وما روى أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « ما هذان اليومان ؟ » فقالوا : كنا نلعب فيهما بالجاهلية ، فقال : « إن الله تعالى أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى »<sup>(٣)</sup> ، وهو يوم الحج الأكبر ، ( وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر ، من السنة الثانية من الهجرة ) ، ثم ( لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا ) .

قال : ( هي سنة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده » ، قال له السائل : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »<sup>(٤)</sup> .

(١) في هامش ( د ) : ( قال القرطبي [٣٦٨/٦] في قوله تعالى : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا ﴾ قيل : نزلت يوم الأحد غدوة وعشية فلذلك اتخذه عيداً .

قال ابن الأنباري : سمي بذلك من عود السرور ، ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ، ولا تصاد الوحوش ولا الطيور ، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب ؟

وقيل : سمي عيداً ؛ لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته في الملابس والهيئات والمآكل ، فمنهم من يضيف ، ومنهم من يضاف ، ومنهم من يرحم ، ومنهم من يرحم ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( قيل : المراد صلاة الأضحى ؛ لقريظة النحر ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ١١٢٧ ) ، والنسائي ( ١٧٩/٣ ) .

(٤) البخاري ( ٤٦ ) ، ومسلم ( ١١ ) .

وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَتَشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ . . .

فعلى هذا : لو اتفق أهل بلد على تركها . . لم يقاتلوا - خلافاً لأبي إسحاق - واختاره الروياني وابن أبي عسرون ، وهما كالوجهين في الأذان .

قال : ( وقيل : فرض كفاية ) قاله الإصطخري ؛ لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فأشبهت صلاة الجنازة ، وأجمع المسلمون : على أنها ليست فرض عين <sup>(١)</sup> .

قال : ( وتشرع جماعة ) بالإجماع .

قال : ( وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ) كسائر النوافل ، إلا أن المرأة الجميلة وذات الهيئة يكره لها أن تحضرها ، والعجوز يستحب لها الحضور لكن في ثياب بيتها بلا طيب كما سيأتي ، والخثى في هذا كالمرأة .

ونقل عن القديم : أنها كالجمعة في الشروط ، حتى لا تصح للمنفرد ونحوه ، إلا أنه يستثنى - على هذا القول - إقامتها في خطة ، الأبنية ، وتقديم الخطبتين ، والعدد .

وإذا قلنا : يصلي المنفرد . . لا يخطب على الأصح .

وإذا اجتمع مسافرون . . صلى بهم واحد منهم وخطب ، وكذلك من لا جمعة عليهم إذا اجتمعوا .

## فرعان :

أحدهما : الحاج بمنى لا تستحب له صلاة العيد على النص ، وفي « التجربة النظامية » للإمام : أنها تستحب لهم ، وكلام المتولي يقتضي : أنها تصلى فرادى .

الثاني : إذا وافق يوم العيد يوم جمعة ، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ، وعلموا أنهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة . . فلهم أن ينصرفوا ويتركوها نص عليه في القديم والجديد .

(١) في هامش (د) : (أول الجمهور ما نقل المزني عن الشافعي : أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين ، بأن معناه : من وجب عليه حضور الجمعة فرضاً . . وجب عليه حضور العيدين سنة ، وقد يعبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب ) .

وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفَعَ كَرْمَحٍ . . . . .

ويدل له ما روى أحمد [٣٧٢/٤] وأبو داود [١٠٦٦] والنسائي [١٩٤/٣] وابن ماجه [١٣١٠] والحاكم [٢٨٨/١] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة . . فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف . . فليفعل » .

وصح عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز : أنهم خطبوا بمثل ذلك<sup>(١)</sup> .

قال : ( ووقتها : بين طلوع الشمس وزوالها ) ، أما خروج وقتها بالزوال . . فمفتق عليه ، وأما أول وقتها . . فالأصح : أنه : - كما قال المصنف - يدخل بطلوع الشمس ؛ لأن به يخرج وقت الصبح فدخل وقت غيرها ، ثم فرع المصنف على هذا فقال : ( ويسن تأخيرها لترتفع كرمح ) ؛ لخروج وقت الكراهة وإن كان لها سبب . وقال الماوردي : يدخل وقتها بتمام الطلوع .

وقيل : لا يدخل حتى ترتفع ، واختاره الشيخ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك .

وقال ابن الرفعة : لا يتم القول بأن وقتها يدخل بالطلوع إلا إذا قلنا : إن الصلاة في الأوقات المكروهة لا تحرم وتصح ، أما إذا قلنا : لا تصح أو تحرم - كما هو الأصح - فلا ؛ إذ يستحيل أن نقول بعدم دخول الوقت وعدم الصحة أو التحريم .

ومقتضى عبارة المصنف . . أنها تفوت إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثاء ، وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الأصح ، وليس كذلك بل يصلوا من الغد أداء كما سيأتي .

وإذا خرج وقتها . . ففي استحباب قضائها القولان السابقان في صلاة التطوع ، والأصح : الاستحباب ، وهما مفرعان على الجديد :

الصحيح : أنه لا يشترط فيها شروط الجمعة ، أما على القديم . . فلا تقضى قطعاً .

وقال الماوردي : ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إقامة العيدين والخسوف والاستسقاء ، إلا أن يُقَلَّد جميع الصلوات ، ويأمر الإمام الناس بصلاة العيد .

(١) انظر «البخاري» (٥٥٧٣) .

وَهِيَ رَكَعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ  
ثُنْتَيْنِ كَأَيَّةٍ مُعْتَدِلَةٍ يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ ، .....

وهل الأمر واجب أو مستحب ؟ وجهان ، قال المصنف في ( سير ) « الروضة » :  
قلت : الأصح الوجوب وإن قلنا : إنها سنة ؛ لأن الأمر بالمعروف وهو الطاعة  
واجب ، لا سيما إذا كان شعاراً ظاهراً .

قال : ( وهي ركعتان ) بالإجماع .

قال : ( يحرم بهما ) بنية صلاة العيد . لهذا أقلها .

قال : ( ثم يأتي بدعاء الافتتاح ) كسائر الصلوات .

قال : ( ثم بسبع تكبيرات ) ؛ لما روى الدارقطني [٤٨/٢] وابن ماجه [١٢٧٩]  
والترمذي [٥٣٦] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل  
القراءة ، وفي الثانية خمساً ) ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ليس في  
الباب أصح منه<sup>(١)</sup> .

وعلم من عبارة المصنف . . أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة ، وجعلها منها  
مالك والمزني وأبو ثور .

لنا : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الإحرام ) رواه أبو  
داود [١١٤٥] ، وهو حجة على أبي حنيفة أيضاً حيث قال : يكبر ثلاثاً .

وتكره الزيادة والنقص عن هذا العدد ، فلو صلى خلف من كبر ثلاثاً أو ستاً .  
تابعه في الأظهر ؛ لثلا يخالفه .

قال : ( يقف بين كل ثنتين كأية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ) روى الطبراني [٣٠٣/٩]  
والبيهقي [٢٩٢/٣] ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً ، وأيضاً فإن سائر التكبيرات  
المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذا هذه التكبيرات .

(و) التهليل ) : قول : لا إله إلا الله .

(١) انظر «البيهقي» (٣/٢٨٦) .

وَيَحْسُنُ : ( سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ  
وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَسَنَ  
فَرَضًا وَلَا بَعْضًا ، .....

(والتمجيد) : التسييح والتشريف والتعظيم ، وفي حديث قراءة ( الفاتحة ) :  
« .. مجدني عبدي .. »<sup>(١)</sup> .

ومن أسمائه تعالى : المجيد والماجد وهو : الشريف الذات ، الكريم الفعال .  
وقالت عائشة رضي الله عنها : ( ناوليني المجيد ) أرادت : المصحف ، قال  
تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴾ .

قال : ( ويحسن : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» ) ؛  
لأن هذه الكلمات هي الباقيات الصالحات ، وهي لا ثقة بالحال .

وقال ابن الصباغ : لو قال ما اعتاده الناس وهو : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله  
كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . . كان حسناً أيضاً .

وقال المسعودي : يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ،  
وجل ثناؤك ولا إله غيرك .

قال : ( ثم يتعوذ ) لاستفتاح القراءة ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف : يتعوذ قبل  
التكبير .

قال : ( ويقرأ ) أي : الفاتحة ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها .

قال : ( ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة ) ؛ للحديث السابق .

قال : ( ويرفع يديه في الجميع ) ؛ قياساً على غيرها من تكبيرات الصلاة .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : فإن تركه في بعضها أو كلها . . كرهت له ذلك .  
ويستحب أن يضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين .

قال : ( ولَسَنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا ) ، فلا تبطل الصلاة بتركهن ، ولا يجبرن  
بالسجود ، بل هن من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح .

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) .

وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . . فَاتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَزَكَعْ . وَيَقْرَأُ  
بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأُولَى (ق) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (اِقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا . . . . .

وأجمعوا : على أنه يجهر بالتكبير ، ويسر الذكر .

ولا يأتي بالذكر بعد السابعة والخامسة ولا قبل السبع اتفاقاً .

قال : ( ولو نسيها وشرع في القراءة . . فاتت ) ؛ لفوات محلها .

والتعبير بـ( النسيان ) يعلم منه : الفوات في العمد من باب أولى - فلو عاد . . لم تبطل صلاته ، لكن لو عبر بقوله : لم يتدارك . . كان أولى ؛ لأن الفاتت قد يقضى .

قال : ( وفي القديم : يكبر ما لم يركع ) ؛ لأن محله القيام وهو باق .

وإذا أدرك الإمام في أثناء ( الفاتحة ) ، أو بعض التكبيرات ، فعلى الجديد . .

لا يكبر ما فاتته ، وعلى القديم . . يكبر .

ولو أدركه راعياً . . لم يكبر اتفاقاً ، ولو أدركه في الثانية . . كبر معه فيها خمساً ،

ويكبر بعده إذا قام في الثانية خمساً .

ولو قضى صلاة العيد . . فقال العجلي : لا يكبر ؛ لأن التكبيرات من شعار الوقت

وقد فات .

ويظهر : أن يأتي فيه الخلاف الآتي عن القاضي فيما إذا فاتته صلاة في أيام

التشريق ، فقضاها في غيرها ، هل يكبر خلفها ؟

ولو شك في عدد التكبيرات . . أخذ بالأقل .

قال : ( ويقرأ بعد « الفاتحة » في الأولى « ق » <sup>(١)</sup> ، وفي الثانية « اقتربت » بكماهما ) ؛

(١) في هامش (د) : ( قال المفسرون : هو جبل محيط بالدنيا ، كذا نقله الواحدي عن أكثر

المفسرين ، قال : وقالوا : هو من زبرجد وهو من وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من ورائه

بمسيرة سنة ، وما بينهما ظلمة ، قال : وهذا قول مقاتل وابن بريدة وعكرمة والضحاك

ومجاهد ورواية عطاء وأبي الجوزاء عن ابن عباس .

قال الفراء : على هذا القول كان يجب أن يظهر الإعراب في ( ق ) ؛ لأنه اسم وليس

بهجاء .

جَهْرًا ، وَيُسْنُ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ، ..... .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما ، رواه مسلم [٨٩١] من حديث أبي واقد الليثي .

وفيه [٨٧٨] أيضاً من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) ، وكلاهما سنة .

قال : ( جهراً ) بالإجماع .

قال : ( ويسن بعدها خطبتان ) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ؛ ففي « الصحيحين » [خ ٩٦٣-٨٨٨] عن ابن عمر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ) . فلو خطب قبلها . . أساء<sup>(١)</sup> ولا يعتد بها ، وكذا قبل طلوع الشمس قطعاً<sup>(٢)</sup> .

= قال : ولعل القاف وحدها ذكرت من اسمه كما قال الشاعر [من الرجز] :

قلت لها : قفي ، فقالت : ق

وقال قتادة : ( ق ) : اسم من أسماء القرآن .

وقال مجاهد : ( ق ) : فاتحة للسورة ، وهذا مذهب أهل [التأويل] .

قال أبو عبيدة والزجاج : افتتحت السورة به كما افتتح غيرها بحروف الهجاء نحو ( ن ) و ( الم ) و ( الر ) .

وحكى الفراء والزجاج : أن قوماً من أهل اللغة قالوا : معنى ( ق ) : قضي الأمر ، أو قضي ما هو كائن واحتجوا بقول الشاعر :

قلت لها : قفي ، فقالت : ق

معناه : قالت : قف . هذا آخر كلام الواحدي ) .

(١) في هامش ( د ) : ( قال النووي [الروضة ٧٤/٢] : الصواب وظاهر نصه في « الأم » : أنه لا يعتد بها كالسنة الراتبية بعد الفريضة إذا قدمها ) .

(٢) في ( م ) : ( ولا يعتد بهما إلا على احتمال الإمام ، والأصح المنصوص خلافه ، ولا يعتد بهما قبل طلوع الشمس قطعاً ) .

قال : ( أركانها كهي في الجمعة ) فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويوصي بالتقوى ، ويقرأ ، ويدعو فيهما ، وكذلك في السنن ؛ لما روى ابن ماجه [١٢٩٨] عن جابر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحى إلى المصلى فخطب قائماً ، ثم قعد بعده ، ثم قام ) .

واقتصره على ذكر الأركان يشعر بأنه يجوز القعود فيهما وهو كذلك على الأصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على بعيره<sup>(١)</sup> ، وكذلك فعل علي وعثمان والمغيرة رضي الله عنهم .

وقيل : لا بد فيهما من القيام كخطبتي الجمعة .

وأفهمت عبارته : أنه لا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة كالطهارة والستر ، وقل من تعرض لذلك من الأصحاب ، ولكنه جزم في آخر (الوضوء) من « شرح المذهب » و« التحقيق » باستحباب الوضوء لخطبة غير الجمعة .

وأفهمت عبارة المتولي : اشتراط ذلك ؛ فإنه قال : صفتها في الشرائط كخطبتي الجمعة إلا في القيام . فيؤخذ منه اشتراط الطهارة والستر .

ومما يسن أيضاً : الجلوس بينهما ، والسلام عند صعود المنبر كالجمعة . وهل يجلس قبل الأولى؟ فيه وجهان :

الصحيح المنصوص : يجلس كما في خطبة الجمعة ، وعن بعضهم : أنه يجلس قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة وهو غلط ، وإنما هي جلسة خفيفة بقدر ما يستريح . والثاني : لا يجلس ؛ لأنه إنما يجلس في الجمعة ليؤذن المؤذن وذلك مفقود ههنا .

وينبغي : أن يحث في الخطبة على الصدقة ؛ اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، ويفصل بين الخطبتين بالتكبير ، ويكثر منه في فصول الخطبة .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه [٢٣٩/١] : أخبرني الثقة من أهل المدينة : أنه

(١) البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) .

(٢) في هامش (د) : ( ولا يخطب المنفرد ؛ إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير ) .

وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ ، وَفِي الْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةَ ، يَفْتَتِحُ الْأَوْلَى بِتِسْعِ  
تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ .....

أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه : يكبر الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم  
الأضحى إحدى أو ثلاثاً وخمسين تكبيرة بين ظهراني الكلام .

وقوله : ( كهي ) كثيراً ما يستعمله المصنف وغيره من الفقهاء ، وهو قليل ؛ فإن  
الكاف لا تجر إلا الظاهر فقط وجزؤها ضمير الغائب قليل ، وسيأتي هذا في ( باب  
الصيال ) أيضاً ، وغيره .

قال : ( ويعلمهم في الفطر الفطرة ، وفي الأضحى الأضحية ) تعليماً واضحاً  
يفهمونه ، فيذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه ؛ لأن ذلك لائق بالحال .

وخطب صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم قال : « من صلى صلاتنا ونسك  
نسكنا . . فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة . . فلانسك له »<sup>(١)</sup> .

قال : ( يفتتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ) ؛ لقول عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود : إنه من السنة<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وبقوله نقول .

لكنه ضعيف ، ومع ضعفه ، لا دلالة فيه ؛ لأن عبيد الله تابعي ، والتابعي إذا قال :  
( من السنة ) . . فيه وجهان :

أشهرهما : أنه موقوف .

والثاني : مرفوع مرسل .

فإن قلنا بالأول . . فهو قول صحابي لم ينشر فلا حجة فيه على الصحيح ، وإن قلنا  
بالثاني . . فهو مرسل لا يحتج به .

وهذه التكبيرات مقدمة للخطبة لا منها - كذا نص عليه - لأن افتتاح الشيء قد يكون  
بمقدمته التي ليست منه .

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٢٩٩) .

وَلَاءَ . وَيُنْدَبُ : الْغُسْلُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِالْفَجْرِ .  
وَالْتَّطِيبُ وَالتَّزِينُ كَالْجُمُعَةِ .....

ولو خطب واحدة ، أو ترك الخطبة ، أو شيئاً منها . . أساء ولا إعادة عليه .  
قال : ( ولاء ) كذا عبر في « الروضة » أيضاً ، وقال في « شرح المهذب » :  
نسقاً ، وقال الرافعي : ترى ، والجميع متقارب .  
قال الشيخ : والتنبيه على الموالاتة لا بد منه ، وإلا . . لفات المقصود عند السكوت  
الطويل .

ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء . . كان حسناً .  
قال : ( ويندب : الغسل ) أي : كالجمعة ؛ لما صح في « الموطأ » [١٧٧/١] أن ابن  
عمر رضي الله عنهما كان يغتسل ، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من  
الصحابة بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup> .

قال : ( ويدخل وقته بنصف الليل ) كما في الأذان للصبح<sup>(٢)</sup> .  
قال : ( وفي قول : بالفجر ) كالجمعة .  
وقيل : يجوز في جميع الليل .  
قال ( والتطيب والتزين كالجمعة ) ؛ لأنه يوم زينة وإظهار سرور بنعمة الله  
تعالى .

وأشار المصنف بالتشبيه إلى قوله هناك : ( وأن يتزين بأحسن ثيابه ، وطيب ،  
وإزالة الظفر والريح ) .

وروى الحاكم [٢٣٠/٤] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يلبسوا في

(١) البيهقي (٢٧٨/٣) .

(٢) في هامش (د) : ( لأن أهل السواد ييكررون إليها من قراهم ، فلو لم يجز قبل الفجر . . لعسر  
عليهم الأمر ، والفرق بينه وبين غسل الجمعة : أنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر . . يبقى أثره حتى  
يؤدي صلاة العيد ؛ لقربها من أول النهار ، وصلاة الجمعة تؤدي بعد الزوال فلا يبقى أثره ) .

وَفَعَلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، .....

العید أجود ما یجدون ، وأن یتطیبوا بأجود ما یجدون ) ، لكن فی سنده رجل مجهول .

و( كان النبی صلی الله علیه وسلم یلبس فی العیدین برد حَبْرَةَ<sup>(١)</sup> ویتعمم<sup>(٢)</sup> ) .

ویستوی - فی استحباب الطیب والزینة ، وإزالة الشعر والظفر والرائحة الكریهة - الخارج إلى الصلاة ، والقاعد فی بیته ، والمسافر .

وأفضل الألوان البیاض ، قال ابن الصلاح : وفي جعل الأبیض من الزینة نظر . فإن استوی اثنان فی الحسن والنفاسة . فالأبیض أفضل ، فإن كان الحسن لیس بأبیض . فهو أفضل من الأبیض ، فإن لم یجد إلا ثوباً . . استحب أن یغسله للجمعة والعید ، واستحباب ذلك للإمام أكثر ؛ لأنه منظور إليه ومقتدی به .

وهذا فی غیر النساء ، فهن یلبسن ثياباً قصداً من البیاض أو غیره<sup>(٣)</sup> ، ویکره لهن ثياب الزینة ؛ لقوله صلی الله علیه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولیخرجن تَفَلَاتٍ » - أي : غیر عَطْرَاتٍ - رواه مسلم [٤٤٢] .

ویكره لهن الشهرة من الثیاب والتطیب .

قال : ( وفعلهما بالمسجد أفضل ) ؛ لأن المساجد خیر البقاع وأشرفها وأنظفها ، ولأن الأئمة لم یزوالوا یصلون العید بمكة فی المسجد الحرام ، وهذا إذا اتسع كالمسجد الحرام وبيت المقدس ، وإلا . . فالصحراء أفضل ؛ لأن النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی الصحراء لضیق مسجده<sup>(٤)</sup> ، فلو صلی الإمام بهم فی هذه الحالة فی المسجد . . کره للمشقة علیهم .

(١) البیهقي (٣/ ٢٨٠) .

(٢) مسلم (١٣٥٩) .

(٣) فی هامش (د) : ( ذکر الصیدلانی : أن الرخصة وردت فی ذلك الوقت ، فأما اليوم : فیکره لهن الخروج مطلقاً ؛ لأن الناس قد تغیروا ، وروي هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها : [ لو أدرك النبی صلی الله علیه وسلم ما أحدث النساء بعده . . لمنعهن المساجد ] خ ٨٦٩ م [٤٤٥] .

(٤) البیهقي (٣/ ٣١٠) .

وَقِيلَ : بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُدْرٍ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ . وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقِ  
وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى . . . . .

قال : ( وقيل : بالصحراء ) ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا : يستثنى المسجد الحرام ؛ لأنه حاز شرف البقعة مع سعة الخطة ،  
والحق به الأكثرون بيت المقدس للفضل والسعة .

قال : ( إلا لعدر ) كوحل أو مطر أو خوف وشبهه ، فعند ذلك لا خلاف أن  
المسجد أفضل ؛ لما روى أبو داود [١١٥٣] والترمذي والحاكم [٢٩٥/١] عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : ( أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المسجد ) .

قال : ( ويستخلف من يصلي بالضعفة ) كالزمنى والمرضى ؛ لأن علياً رضي الله  
عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بالضعفة من الناس في المسجد ، رواه الإمام  
الشافعي رضي الله عنه بإسناد صحيح ، ولأن فيه حيازة فضيلة الصلاة بهم .  
وقال في « الأم » : يأمره أن يخطب بهم ، فإن لم يأمره . . لم يخطب .  
وكذلك في الكسوف تكره الخطبة بغير أمره .

فرع :

قال في « الأم » : أكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين ، بل  
يكفوا عنها حتى يفرغ الإمام ، فإن سألوا . . فلا شيء عليهم إلا ترك الأفضل في  
الاستماع .

قال : ( ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ) ؛ لقول جابر رضي الله عنه : ( كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في العيد ) رواه البخاري [٩٨٦] وغيره .

واختلف في سبب ذلك على أقوال :

أظهرها : أنه كان يتوخى أطول الطريقين في الذهاب ؛ تكثيراً للأجر .

وقيل : ليتبرك به أهل الطريقين ، وقيل : ليستفتى فيهما ، وقيل : ليتصدق على

وَيُبَكِّرُ النَّاسَ . وَيَحْضُرُ الْإِمَامَ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى . . . . .

فقرائهما ، وقيل : ليزور قبور أقاربه فيهما ، وقيل : ليشهد له الطريقان ، وقيل : ليزداد غيظ المنافقين به ، وقيل : خوفاً من مكائدهم ، وقيل : ما من طريق مر بها إلا فاحت فيها رائحة المسك ، وقيل : ليساوي بين الأوس والخزرج في المرور ؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم ، وقيل : تفاعلاً بتغير الحال إلى المغفرة والرضا كما حول رداءه في الاستسقاء ، وقيل : فعل ذلك ليخف الزحام ، واختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح ؛ لوروده في رواية .

ويستوي في هذه السنة الإمام وغيره ، قاله في « الأم » .

وإذا لم يعلم السبب . . استحب التأسي قطعاً .

وقال المصنف في « رياض الصالحين » : إن ذلك يجري في الجمعة والحج وعبادة المريض وسائر العبادات .

وقول الإمام : إن الرجوع ليس بقربة غلط ، بل الأجر حاصل في الذهاب والإياب ؛ لما تقدم في ( صلاة الجمعة ) عند قول المصنف : ( والتبكير إليها ماشياً بسكينة ) .

قال : ( وي بكر الناس ) ؛ ليحصل لهم القرب من الإمام ، وفضيلة انتظار الصلاة .

قال : ( ويحضر الإمام وقت صلاته ) ؛ لما روى الإمام الشافعي رضي الله عنه [م/١/٢٣٢] عن الثقة : أن الحسن رضي الله عنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى العيدين في الأضحى والفطر حين تطلع الشمس ويتم طلوعها ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ) .

قال : ( ويمعجل في الأضحى ) ؛ ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة ، بخلاف عيد الفطر فإنه يؤخر فيه ؛ توسعاً لوقت الاستحباب في زكاة الفطر ، فإن المستحب إخراجها قبل الصلاة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين : « أن عجل الأضحى وآخر الفطر » ، إلا أنه مرسل كما قاله البيهقي

[٢٨٢/٣] .

قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى . وَيَذْهَبُ مَاثِيًا  
بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

قال : ( قلت : ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في الأضحى ) ؛ لما  
روى البخاري [٩٥٣] عن أنس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر  
حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترأ ) .

وروى الترمذي [٥٤٢] وابن ماجه [١٧٥٦] والحاكم [٢٩٤/١] عن بريدة بن الحصيب  
قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر  
لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكه ) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : فإن لم يطعم في بيته . . ففي الطريق أو المصلى  
إن أمكن .

والحكمة في ذلك : أن يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الأكل .

قال : ( ويذهب ماشياً بسكينة ) ، ففي ابن ماجه [١٢٩٤] : ( أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ) .

ولا بأس أن يركب في الرجوع - إذا لم يتضرر به أحد - لأن الرجوع وإن كان يثاب  
عليه إلا أنه ليس في تلك الحال قاصداً إلى قرية .

قال : ( ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم ) ؛ لانتفاء الأسباب المقتضية  
للكراهة ، وروى البيهقي [٣٠٣/٣] عن أنس وغيره : ( أنهم كانوا يتنفلون قبل خروج  
الإمام ) . وكذا لا يكره بعدها إذا لم يسمع الخطبة .

أما الإمام فيكره له التنفل قبل وبعد ؛ لما روى الشيخان [٩٦٤ م-١٣/٨٨٤] : ( أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك ) .

والسبب فيه : أن وظيفته بعد الحضور صلاة العيد ، وبعد الصلاة الخطبة .

فرع :

إذا فرغ من الخطبة ، ثم علم أن قوماً فاتهم سماع الخطبة . . استحب أن يعيدها  
لهم ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

فَصْلٌ :

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ  
وَالْأَسْوَاقِ .....

وخطب ، فلما فرغ . . رأى أنه لم يسمع النساء ، فجاء إليهن ومعه بلال فذكرهن  
ووعظهن وأمرهن بالصدقة (١) ، وليس ذلك متأكداً فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله  
مرة وتركه أكثر .

تمة :

قال القمولي : لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنته بالعيد والأعوام والأشهر  
كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي : أنه سئل عن  
ذلك ، فأجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه : أنه مباح لا سنة فيه  
ولا بدعة .

وفي « جامع البيان والتحصيل » عن مالك أنه قال : لا يكره .

وقال ابن حبيب في « الموضحة » : لا أعرفه ولا أنكره .

قال : ( فصل :

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق )  
هذا يسمى التكبير المرسل والمطلق ، ودليل استحبابه في عيد الفطر قوله تعالى :  
﴿ وَتُكَبِّرُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول :  
المراد بـ ( العدة ) عدة الصوم ، و ( التكبير ) عند الإكمال .

قال المحب الطبري : حمل ( الواو ) هنا على الترتيب متفق عليه .

قال البيهقي [ ٢٧٩ / ٣ ] : وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر ليلة الفطر  
حتى يغدو إلى المصلى .

(١) البخاري ( ٩٨ ) ، ومسلم ( ٨٨٤ ) .

بِرْفَعِ الصَّوْتِ ، وَالْأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَلَا يُكَبِّرُ  
الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى ، بَلْ يُلَبِّي . وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ فِي  
الْأَصْح . وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ ، .....

وأما عيد الأضحى . . . . . فبالقياس عليه .

والجديد : أن تكبير ليلة عيد الفطر أكد من ليلة الأضحى ؛ لأنه منصوص عليه ،  
والقديم : عكسه .

قال : ( برفع الصوت ) قياساً على التلبية للحاج والمعتمر ، واستثنى الرافي  
المرأة ، وغيره الخشئي أيضاً . ويتأكد عند ازدحام الناس ليوافقه إذا سمعوه .

( والأسواق ) : جمع سوق يذكر ويؤنث . سميت سوقاً ؛ لقيام الناس فيها على  
سوقهم ، وهي أبغض البقاع إلى الله ، وبها ينصب الشيطان رأيته ، وبها باض وفرخ ،  
وسياتي فيه أثر آخر في ( كتاب الشهادات ) .

قال : ( والأظهر : إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ) ؛ لأن الكلام مباح إلى  
تلك الغاية ، وذكر الله أولى ما يقع به الاشتغال فإنه ذكر الله وشعار اليوم .

والثاني : إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة .

والثالث : إلى فراغه من الصلاة .

والرابع : إلى فراغ الخطبة . والأخيران قديمان .

قال : ( ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلبي ) ؛ لأنها ذكره .

قال : ( ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأضح ) ؛ لأنه لم ينقل .

وهذا النوع يسمى : التكبير المقيد ؛ لأنه يقتصر به على أدبار الصلوات .

والثاني : يسن كالأضحى ، فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ، واختاره

المصنف في « الأذكار » ، وهو مذهب أهل العراق ، وعليه العمل بالاتفاق .

قال : ( ويكبر الحاج من ظهر النحر ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ

مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ، والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة ، وأول صلاة  
تلقاهم الظهر .

وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا . . . . .

قال : ( ويختم بصبح آخر التشريق ) ؛ لأنه آخر صلاة يصلّيها الحاج بمنى ، والناس تبع لهم .

والسنة لهم : أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ، ولا يصلون الظهر بمنى بل بعد نفرهم منها .

( وأيام التشريق ) : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . سميت بذلك لتشريق اللحم بها - وهو : نشره - وقيل : من قولهم : أشرق ثبير كيما نغير ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس .

قال : ( وغيره كهو في الأظهر ) ؛ لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما تقرر ، ولإطلاق حديث مسلم [١١٤٢] : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله » .

وقوله : ( كهو ) تقدم الكلام عليه قريباً .

قال : ( وفي قول : من مغرب ليلة النحر ، وفي قول : من صبح ) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق ، والعمل على هذا) ؛ لما روى الحاكم [٢٩٩/١] عن علي وعثمان قالا : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق ) قال : وهذا حديث صحيح الإسناد ، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح .

وصح من فعل عمر وعلي ، فلذلك اختاره المصنف في « شرح المذهب » و« التصحيح » ، وصححه في « الأذكار » ، ونسبه في زوائد « الروضة » إلى المحققين .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ . وَصِيغَتُهُ الْمَخْبُوبَةُ :  
( اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ..... )

قال : ( والأظهر : أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة ) ؛ لأن التكبير شعار للوقت ، والنافلة تشبه الفريضة .

والقول الثاني - وبه قال الأئمة الثلاثة - : يختص التكبير بالفرائض المفعولة في هذه الأيام ، سواء كانت مؤداة أو فائتة ، كالأذان والإقامة .

والثالث : بفرائضها فقط .

والرابع : بفرائضها وسننها الراتبة ؛ لتأكيدها .

واحترز بقوله : ( هذه الأيام ) عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها . . فإنه لا يكبر عقبها بالاتفاق .

والمندورة كالنافلة ، وكذلك العيد والكسوف والاستسقاء .

والأصح : أنه يكبر خلف الجنائز ، وقيل : لا ؛ لأن مبناها على التخفيف .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، والحاضر والمسافر ، والمنفرد والمصلي جماعة .

فلو نسي التكبيرات . . أتى بها إن قرب الفصل ، وكذا إن طال في الأصح .

كل هذا في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعاراً ، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه . . فلا منع .

فلو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم . . فالأصح : اعتبار اعتقاد نفسه ، بخلاف تكبير نفس الصلاة .

قال : ( وصيغته المحبوبة : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ) كذا ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> .

وفي القديم : يكبر مرتين .

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣١٥) .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : ( كَبِيرًا ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ) . وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ  
الزَّوَالِ بِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ . وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ  
الْغُرُوبِ . . لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ ، .....

قال : ( . . لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ) ؛ اتباعاً للسلف  
الصالح .

قال : ( ويستحب أن يزيد : « كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة  
وأصيلاً » ) كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا<sup>(١)</sup> .  
والصواب زيادة التكبير أيضاً ، فيكون التكبير أربعاً .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وما زاد من ذكر الله فهو حسن - قال - ويستحب  
أن يقول : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،  
لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

قال في « شرح مسلم » : قوله عليه الصلاة والسلام : « الله أكبر كبيراً » قيل : هو  
على إضمار فعل ؛ أي : كبرت كبيراً ، وقيل : على القطع ، وقيل : على التمييز .  
(والبكرة) : الغدوة ، والجمع : بكر .

(والأصيل) : من العصر إلى المغرب ، وجمعه : أصل وأصال وأصلان .  
قال : ( ولو شهدوا يوم الثلاثاء قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية ) .  
لو قال : ( شهدا ) بالثنائية . . كان أولى من ( واو ) الجمع .

قال : ( . . أفطرننا وصلينا العيد ) أداء ؛ لبقاء الوقت . لهذا إذا بقي ما يمكن جمع  
الناس فيه وإقامة الصلاة ، وإلا . . فكما لو شهدوا بعد الزوال .  
قال : ( وإن شهدوا بعد الغروب . . لم تقبل الشهادة ) ؛ لأن شوالاً قد دخل وصوم  
ثلاثين قد تم ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد .

هذا بالنسبة إلى الصلاة خاصة ، أما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كالتعليق

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ .. أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي  
الْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلِ : تُصَلِّي مِنْ الْغَدِ آدَاءً . . . . .

والعدة والإجارة والعتق وغيرها . . فتثبت قطعاً .

أما بالنسبة إلى الصلاة . . فلا تثبت وتصلي من الغد أداءً بلا خلاف ؛ لما روى  
الترمذي [٨٠٢] - بإسناد صحيح - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطر يوم يفطر  
الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » .

قال الأصحاب : ليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً ، إنما هو اليوم الذي يفطر فيه  
الناس ، وكذلك يوم النحر . ويوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس ؛ لأن العباد إنما  
كلفوا بالظاهر ، لا بما في نفس الأمر .

قال : ( أو بين الزوال والغروب . . أفطرننا وفاتت الصلاة ) ؛ لخروج وقتها بالزوال .  
هذا هو المذهب ويقابله قوله : ( وقيل في قول : تصلى من الغد أداء ) ففيه طريقتان :  
أصحهما : القطع بالفوات .

والثاني : قولان .

وفي « سنن أبي داود » [١١٥٠] و« ابن حبان » [٣٤٥٦] : ( أن ركباً جاؤوا إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا وإذا  
أصبحوا . . يغدون إلى مصلاهم ) .

وحكي قول : أنها لا تفوت ويصلون من الغد أداءً لظاهر الحديث .

قال : ( ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر ) هذه مكررة تقدمت في قوله : ( ولو  
فات النفل المؤقت . . ندب قضاؤه في الأظهر ) ؛ والقضاء في باقي اليوم أولى على  
الأصح مبادرة إلى العبادة وتقريباً لها من وقتها .

والثاني : الأولى التأخير إلى الغد ؛ لأن اجتماع الناس فيه أسهل .

قال : ( وقيل : في قول : تصلى من الغد أداء ) ؛ لأن الغلط في الهلال كثير ، فلا  
يفوت به هذا الشعار العظيم ، ويؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطاً .

وأشار بقوله : ( وقيل : في قول ) إلى الطريقتين المتقدمتين في قوله : ( وفاتت  
الصلاة ) ، ولو ذكره عقبه . . كان أولى .

تمة :

شهد شاهدان قبل الغروب ولكن عدلا بعده . . فالعبرة بوقت التعديل في الأظهر ؛ لأنه وقت جواز الحكم .

وعلى هذا : فيصلون من الغد أداء كما تقدم .

والثاني : أن الاعتبار بوقت الشهادة ؛ لأن التعديل مستند إليها .

\* \* \*

### خاتمة

يستحب إحياء ليلتي العيد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا ليلتي العيد . . أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب »<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني في « علله » قال : والمحفوظ وقفه على مكحول ، ورواه ابن ماجه [١٧٨٢] عن أبي أمامة مرفوعاً بعننة بقية . واختلفوا في معناه :

فقيل : لا يشغف بحب الدنيا ؛ لأنه موت قال عليه الصلاة والسلام : « لا تدخلوا على هؤلاء الموتى ، قيل : من هم يا رسول الله؟ قال : الأغنياء » .  
وقيل : يأمن من سوء الخاتمة ، قال الله تعالى : ﴿ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ ﴾ أي : كافرأفهديناه .

(١) في هامش (د) : ( قيل : لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذا ؛ لأن موت القلب : إما الكفر في الدنيا ، وإما الفزع في يوم القيامة ، وما أضيف إلى القلب فهو أعظم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ إِذِمُّ قَلْبُكُمُ ﴾ .

قال النووي [روضة ٧٥ / ٢] : ويحصل الإحياء بمعظم الليل - وقيل : يحصل بساعة - قال : وقد نقل الشافعي في « الأم » عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده ، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس : « أن إحياء ليلتي العيد : أن يصلي العشاء في جماعة ، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة » قال : والمختار ما قدمته ، ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال : ليلة الجمعة ، والعيدين ، وأول رجب ، ونصف شعبان .

.....

---

قال في « الروضة » : ويحصل ذلك بمعظم الليل . وعن ابن عباس رضي الله  
عنهما : ( أنه يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة ) .  
وروى ابن ماجه في « سننه » [١٣٠٢] من حديث عياض الأشعري : ( أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتقليس في العيدين ) وهو : الضرب بالطبل والدف  
ونحوهما ؛ لأنه من شعار الإسلام .

\* \* \*

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ،

### باب صلاة الكسوف

(الكسوف والخسوف) قيل : مترادفان ، يقال : كسفت الشمس والقمر إذا ذهب ضوءهما ، وانكسفا وانخسفا وخسفا .

وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وصححه الجوهري .

فعلى هذا : يكون التبويب لأحدهما ، وخص بالشمس ؛ لأنها أشهرهما ، أو لأن المصنف يرى أنه يطلق عليهما .

وقيل : الكسوف أول ذهاب الضوء ، والخسوف آخره ، واللفظان مأخوذان من قولهم : فلان كاسف الحال أي : متغيره .

وأصل الباب قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ ، أي : عند كسوفهما ؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما ؛ لأنهم كانوا يعبدون غيرهما أيضاً ، فلا معنى لتخصيصهما بالنهي .

قال : ( هي سنة ) سواء وقع ذلك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أو غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان <sup>(١)</sup> من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك . . فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » <sup>(٢)</sup> .

ويكره تركها ، وإنما لم تجب لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي : هل علي غيرها؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » <sup>(٣)</sup> .

وفي « الحاوي » في صلاة التطوع وجه : أنها فرض كفاية ، وجزم به الخفاف في « الخصال » قبيل ( الزكاة ) .

(١) في هامش (د) : (أي : كسوفهما ؛ لأن الحديث إنما خرج لسببه) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) .

فَيُحْرَمُ بَيْنَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعِ ثَالِثِ لِمَتَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا نَقْصُهُ لِلانْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ .

والمخاطب بها : المخاطب بالصلوات الخمس .

وتستحب للنساء ذوات الهيئات في بيوتهن ، وغير ذوات الهيئات مع الإمام ، وإذا صلين في بيوتهن . . لا يستحب لهن الخطبة ، فلو ذكرتهن إحداهن . . كان حسناً .

قال : ( فيحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ « الفاتحة » ويركع ، ثم يرفع ثم يقرأ « الفاتحة » ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك ) أي : ثم يسلم فهذه ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان ، ويقرأ ( الفاتحة ) في كل قيام ، ويسجد سجديتين في كل ركعة كغيرها من الصلوات .

وهذه الكيفية رواها البخاري [١٠٥٢] ومسلم [٩٠٧] من رواية ابن عمر إلا أنهما لم يصرحا بقراءة ( الفاتحة ) في كل ركعة .

لكن في ذكره النية نوع تكرار ؛ لأنه ذكرها في ( صفة الصلاة ) ، ولهذا أهمل ذكرها في ( صلاة العيد ) و( الاستسقاء ) .

والذي ذكره المصنف هو الأقل في کیفیتها ، ومقتضاه : أنه لا يجوز الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كصلاة الصبح ، وهذا هو الصحيح في « الروضة » و« المهمات » .

والذي وقع في « شرح المذهب » من استحباب الركوع الثاني ، وأنه لو اقتصر على ركوع واحد كسنة الظهر . . صحت وكان تاركاً للأفضل . . خلاف الصحيح .

قال : ( ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ، ولا نقصه للانجلاء في الأصح ) كغيرها من الصلوات لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها .

والثاني - وبه قال أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والصبغي - : تجوز الزيادة حتى تنجلي ؛ جمعاً بين الأحاديث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وروي : ( أربعة ) أخرجهما مسلم [٦/٩٠١] [٩٠٨] ، وروي : ( خمسة ) أخرجهما أحمد [٥/١٣٤] وأبو داود [١١٧٥] والحاكم [١/٣٣٣] .

وَالْأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (البقرة) ، وَفِي الثَّانِي كَمِثِّي آيَةً مِنْهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ مِئَةً وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ : مِئَةً تَقْرِيْبًا ، . . . . .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا صح الحديث . . فهو مذهبي ، واعتذر جمهور الأصحاب عن ذلك بأن أحاديث الركوعين أشهر وأصح ، وهي في « الصحيحين » .

قال الشيخ : ولا يصح الاعتذار بذلك إلا إذا كانت الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها ، أما إذا كانت وقائع فلا تعارض .

والوجهان في النقص للانجلاء بنوهما على الوجهين في الزيادة .

وقول المصنف : ( ولا نقصه ) أي : ولا نقص الركوع الثاني ، ولا يمكن عوده على المذكور في الكلام فإنه الثالث ، ولو حذف لفظة ( ثالث ) . . كان أخصر وأصوب ، ثم إن الخلاف لا يختص بزيادة الثالث ، بل الرابع والخامس كذلك ، أما الزائد على الخامس . . فممنوع جزماً ؛ لأن المروي في الأحاديث زيادة الرابع والخامس فقط .

قال : ( والأكمل : أن يقرأ في القيام الأول بعد « الفاتحة » « البقرة » ) ؛ لما روى مسلم [٩٠٧] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الأولى قياماً طويلاً قدر « سورة البقرة » ، وقالت عائشة رضي الله عنها : ( حضرت قيامه الأول بقدر « سورة البقرة » )<sup>(١)</sup> . والمراد : إذا كان يحسنها ، فإن لم يحسنها . . قرأ قدرها .

قال : ( وفي الثاني كَمِثِّي آيَةً مِنْهَا ، وفي الثالث مِئَةً وَخَمْسِينَ ، و ) في ( الرابع مِئَةً تَقْرِيْبًا ) ؛ لما روى البخاري [١٠٥٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم طول الأول على الثاني ، والثاني على الثالث ، والثالث على الرابع ) .

والذي ذكره المصنف هو نص « الأم » و« البويطي » ، ونص في موضع آخر منه : أنه يقرأ في الثاني نحو ( آل عمران ) ، وفي الثالث نحو ( سورة النساء ) ، وفي الرابع

(١) أخرجه أحمد (١١٨٠) .

وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنْ (الْبَقْرَةِ) ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا ، .....

نحو (سورة المائدة) ، وليس ذلك باختلاف وإنما هو للتقريب .  
والمعتبر في الآيات : الوسط ، لا الطول كآية الدين .

### فائدة :

(سورة البقرة) فسطاط القرآن وسنانه ولبابه ، تعلمها عمر رضي الله عنه بفقهاها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة ، وابنه عبد الله في ثمان سنين .  
قال ابن العربي : فيها ألف أمر ، وألف نهْي ، وألف حكم ، وألف خبر ، أخذها بركة ، وتركها حسرة ، لا تستطيعها البطلة - وهم : السحرة - لمجيئهم بالباطل ، إذا قرئت في بيت . . لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام .

قال : ( ويسبح في الركوع الأول قدر مئة ) آية ( من « البقرة » ، وفي الثاني ) قدر ( ثمانين ، و ) في ( الثالث سبعين ، والرابع خمسين تقريباً ) ؛ لما روى مسلم [ ٣/٩٠١ ] عن عائشة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قام وكبر وصف الناس وراءه ، فاقتراً قراءة طويلة ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ) .  
وإنما كانت تقريباً ؛ لعدم ورود تقدير فيه من الشارع .

وقوله : ( سبعين ) هو بتقديم السين ، ووقع في « التنبيه » بتقديم التاء على السين ، وقيل : بقدر ثمانين ، وقيل : خمس وثمانين ، وقيل : ما بين الثمانين إلى التسعين .

والصواب : أنه يقول في الاعتدال عن كل ركوع : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، كما في حديث عائشة المتقدم ، وبه صرح في « الشرح » و« الروضة » .

وَلَا يُطَوَّلُ السَّجَدَاتِ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي « الْبُيُوطِيِّ » : أَنَّهُ يُطَوَّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . . .

وقال الماوردي : لا يقول ذلك في الرفع الأول ، بل يرفع مكبراً ؛ لأنه ليس باعتدال ، ونقله عن النص ، ولهذا عبر في « المنهاج » عنه بالرفع ، وفي الثاني بالاعتدال .

قال : ( ولا يطول السجدة في الأصح ) ، كما لا يطول الاعتدال من الركوع الثاني والجلوس بين السجدين والتشهد ، ولو عبر بالأظهر كما في « الروضة » . . كان أحسن .

قال : ( قلت : الصحيح<sup>(١)</sup> : تطويلها ثبت في « الصحيحين » [خ ١٠٥١-م ٩١٠] ) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما .

قال : ( ونص في « البويطي » : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم ) هو كما قال ، وبه قال ابن سريج وابن المنذر والخطابي وقال : إنه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه والبندنجي والبغوي ، ولا يعرف للشافعي نص يخالفه وينبغي القطع به .  
(والبويطي) : نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى ، وهو أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى ، وكان من أجل أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه وخليفته بعده في حلقاته ، مات في السجن والقيد ببغداد ، سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ، وقيل : سنة إحدى ، وامتحن ليقول بخلق القرآن فثبته الله بالقول الثابت ، وكان لسانه لا يزال رطباً بذكر الله عز وجل .

### تنبيهان :

أحدهما : ظاهر عبارته : أنه لا يطيل الجلوس بين السجدين ، وبه جزم البغوي والغزالي .

(١) في (ظ) : (الأصح) .

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً . وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ . . . . .

قال المصنف : وصح : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكذب يرفع ، ثم رفع فلم يكذب يسجد ، ثم سجد فلم يكذب يرفع )<sup>(١)</sup> .

وصرح في « الأذكار » باختيار إطالته ، بل في « صحيح مسلم » [٩٠٤] من حديث جابر : تطويل الاعتدال الثاني ظاهره : أنه لا فرق بين أن يرضى المأمومون بالتطويل أم لا ، وفيه نظر .

ويحتمل أن يحتمل هذا التطويل لندرة هذه الصلاة وهو بعيد ، ثم إن التطويل إنما يشرع إذا لم يضق وقت الحاضرة كما سيأتي .

قال : ( وتسنة جماعة ) كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : الجماعة شرط فيها ، وقيل : لا تقام إلا جماعة واحدة كالجمعة ، وهما شاذان . ويستحب أن ينادى لها : « الصلاة جامعة »<sup>(٢)</sup> .

قال : ( ويجهر بقراءة كسوف القمر ) بالإجماع .

قال : ( لا الشمس ) ؛ لما روى الترمذي [٥٦٢] وابن حبان [٢٨٥١] والحاكم [٣٣٤/١] - وقال : على شرط الشيخين - عن سمرة رضي الله عنه أنه قال : ( صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف ، فلم نسمع له صوتاً ) .  
وقال ابن المنذر : يجهر .

وقال الخطابي : الذي يأتي على مذهب الإمام الشافعي الجهر ؛ لما روت عائشة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة ) متفق عليه [١٠٦٥-١٠٦٦ م ٥/٩٠١] .

وأجاب بعضهم - عن حديثها - بأن في بعض طرقه أنها قالت : ( حذرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ) ، وهذا يدل على أنه لم يجهر إلا أنه كان يظهر الآية أحياناً .

(١) أبو داود (١١٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) .

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ .  
 وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلٍ . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ . .  
 فَلَا فِي الْأَظْهَرِ . . . . .

قال : ( ثم يخطب الإمام ) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٠٤٤ - م ٩٠١] عن عائشة : ( أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته . . خطب ) .

وأشار بقوله : ( الإمام ) إلى أن المنفرد لا يخطب وهو كذلك .

قال : ( خطبتين بأركانهما في الجمعة ) قياساً عليها ، والخطبتان سنة لا شرط لصحة الصلاة .

والمنصوص : أن الخطبة الواحدة مجزئة في ذلك .

قال : ( ويحث على التوبة والخير )<sup>(١)</sup> وكذلك الصدقة<sup>(٢)</sup> ، والإعتاق كما رواه البخاري [١٠٥٤] عن أسماء بنت أبي بكر .

قال : ( ومن أدرك الإمام في ركوع أول . . أدرك الركعة ) ؛ لأنه الأصل وما بعده تابع له .

قال : ( أو في ثان ، أو قيام ثان . . فلا في الأظهر ) ، كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات .

والقول الثاني : أنه يصير بإدراك الركوع الثاني مدركاً للقومة التي قبله .

فعلى هذا : إذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى . . قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ، ولا يسجد ؛ لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله . . كان السجود الذي بعده محسوباً بطريق أولى .

وإن كان في الثانية . . فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة .

هذا هو المقابل لقول المصنف : ( الأظهر ) ، ولا يفهم ذلك من الكتاب . ولا خلاف أنه لا يكون مدركاً للركعة بجملتها<sup>(٣)</sup> .

(١) في هامش ( د ) : ( ويحذرهم الغفلة والاعتذار ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٠٤٤ ) .

(٣) في هامش ( م ) : ( وعبارة المصنف تقتضي أنها مسألة القولين ، وليس كذلك ) .

وَتَفَوْتُ صَلَاةَ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَيَغْرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَالْقَمَرَ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ  
الشَّمْسِ ، لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَغْرُوبِهِ خَاسِفًا . . . . .

قال : ( وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء ) ؛ لحصول المقصود ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم ذلك » أي : الكسوف . . فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف ما بكم »<sup>(١)</sup> ، فجعل الكسوف سببها ، والتجلي غايتها ، وذلك يفيد التأقيت . والمراد بـ( الانجلاء ) : أن ينجلي جميع ما انكسف ، وبـ( الفوات ) : امتناع الفعل ، لا تتميم الأداء .

وقد أرشد إلى عدم القضاء في ( باب صلاة النفل ) حيث قيد القضاء بالنفل المؤقت ؛ ليخرج ذات السبب . فلو انجلي بعض المنكسف . فالوقت باق ؛ لأن ما بقي لو انكسف لا غير . شرعت له الجماعة .

ولو جللتها غمامة وهي كاسفة . . صلى ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف . قال : ( ويغروبها كاسفة ) ؛ لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها ؛ لزوال سلطانها . قال : ( والقمر بالانجلاء ) ؛ لحصول المقصود . قال : ( وطلوع الشمس ) ؛ لعدم الانتفاع بضوئه . قال : ( لا الفجر في الجديد ) ؛ لبقاء الظلمة . والقديم : تفوت بطلوع الفجر ؛ لذهاب سلطانه وهو الليل . قال : ( ولا يغروبه خاسفاً ) ؛ لبقاء محل سلطانه وهو الليل . فإن قيل : القمر لا يخسف إلا في ليالٍ التمام غالباً ، فهو يبقى إلى طلوع الفجر . . فجوابه ما سيأتي في اجتماع عيد وكسوف .

وسكوت المصنف عن الخطبة يقتضي : أنه يخطب لخصوفهما وإن غابا وهو كذلك ؛ لأن المقصود بالخطبة الوعظ فجاز بعد زوال العارض بخلاف الصلاة ، قاله في « شرح مسلم » و« الكفاية » .

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) .

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرٌ.. قُدِّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِلَّا..  
فَالْأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكَسُوفِ ، ثُمَّ يُصَلِّي  
الْجُمُعَةَ . وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ.. قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ . . . . .

وفي « الصحيح » [خ ١٠٤٤-١٠٤١ م] : ( أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعد التجلي ) .

ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين ، فلو أخبروا به ثم حصل عارض غيم . . لم يصل له .

قال : ( ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر . . قدم الفرض إن خيف فوته ) ؛ لأنه أهم ، فيخطب للجمعة ثم يصلها ، ثم يصلي للكسوف ثم يخطب له .

قال : ( وإلا ) أي : وإن لم يخف فوت الفرض ( . . فالأظهر : تقديم الكسوف ) ؛ لأنه يخاف فوته ولا يخاف فوت الفرض .

وعلى هذا : يخفف فيقرأ في كل قيام بـ( الفاتحة ) و( سورة الإخلاص ) نص عليه .

والقول الثاني : يقدم الفرض ؛ لتحتمه .

قال : ( ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ، ثم يصلي الجمعة ) ، ولا يحتاج إلى أربع خطب ، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف ؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل ، بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما جميعاً بالخطبتين ؛ لأنهما ستان .

قال المصنف : كذا قالوه وفيه نظر ؛ لأن الستين إذا لم تتداخلا . . لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ، ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح . . لم تنعقد صلاته ، ولو ضم إلى فرض أو نفل نية تحية المسجد . . لم يضر ؛ لأنها تحصل ضمناً فلا يضر ذكرها .

قال : ( ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة . . قدمت الجنازة ) ؛ لما يخشى من حدوث التغير للميت . هذا إذا حضرت وحضر الولي ، فإن لم تحضر بعد ، أو

.....  
حضرت ولم يحضر الولي . . أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل هو بغيرها .  
ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت . . قدمت الجنازة ، وإن ضاق . .  
قدمت الجمعة على المذهب .

وقال الشيخ أبو محمد : تقدم الجنازة ؛ لأن للجمعة بدلاً .  
ورد المصنف عليه بأنها - وإن كان لها بدل - لا يجوز إخراجها عن وقتها  
عمداً .

قال الشيخ : وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم  
يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؟ وتعليلهم يقتضي : الوجوب .  
قال : وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنازة إلى بعد الجمعة ،  
فينبغي التحذير عن ذلك .

وقد حكى لي ابن الرفعة : أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة  
بجامع مصر . . كان يصلي على الجنائز قبل الجمعة ، ويفتي الحمالين بسقوط الجمعة  
عنهم ليذهبوا بها .

#### تتمة :

فهم من كلامه . . أن ما سوى الخسوف والكسوف من الزلازل والصواعق والرياح  
لا يصلئ لها جماعة كما صرح به المتولي وغيره ؛ لأن عمر رضي الله عنه ظهرت الزلزلة  
في زمنه فلم يصل لها<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وأمر بالصلاة منفردين .

ويستحب أن يدعوا ويتضرعوا .

وروى الإمام الشافعي رحمه الله [أم ١٦٨/٧] عن علي رضي الله عنه : أنه صلى في

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٥٧) .

.....

---

زلزلة جماعة<sup>(١)</sup> ، ثم قال : إن صح . . قلت به<sup>(٢)</sup> ، قال الماوردي : وإلى الآن لم يصح .

\* \* \*

### خاتمة

اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع العيد والكسوف ؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في سَرَرِ الشهر<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن الله على كل شيء قدير ، وأن ذلك وقع : ( يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول ) رواه الزبير بن بكار ، ويوم قتل الحسين حتى ظهرت الكواكب وكان يوم عاشوراء سنة إحدى وستين .  
وأيضاً ذلك فرض ولا يلزم منه الوقوع ، كفرضهم ألف جدة ونحو ذلك ، ويجوز أن يقع العيد في التاسع والثامن والعشرين بسبب تواردها كاذبة بنقص رجب وشعبان ، وهما كاملان .

\* \* \*

---

(١) في هامش (د) : ( قال النووي [روضة ٢/٨٩] : « إنه لم يصح عنه ذلك » .

لكن يستحب لها الدعاء والتضرع ، روي عن ابن عباس أنه قال : ما هبت ريح قط . . إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : « اللهم ؛ اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم ؛ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » [أم ١/٢٥٣] اهـ .

(٢) انظر «البيهقي» (٣/٣٤٣) .

(٣) سَرَرِ الشهر - بفتحتين - أي : آخر ليلة منه من قولهم : استسر ؛ القمر ؛ أي : خفي ليلة السرار ، وربما كان ليلة وربما كان ليلتين .

## بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

..... هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ،

### باب صلاة الاستسقاء

( الاستسقاء ) : طلب السقيا من الله عند الحاجة إليها تقول : استعطى واستخرج أي : طلب العطاء والخراج .

وسقى وأسقى بمعنى ، قال تعالى : ﴿ وَسَقَّيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ ، ويقال : سقى إذا ناوله ماءً ليشرب ، وأسقى إذا أعد له سقياً ، ويقال : سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته وأرضه .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ الآية ، ( واستسقى النبي صلى الله عليه وسلم ) ، وكذلك الأئمة من بعده ، ومن السنة أحاديث يأتي بعضها في الباب ، وله أنواع :  
أدناها : مجرد الدعاء .

وأوسطها : الدعاء خلف الصلاة ، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك .  
وأفضلها : الاستسقاء بركعتين وخطبتين كما سيأتي .

قال : ( هي سنة ) ؛ لما روى الشيخان [خ ١٠١٢ م - ٨٩٤] عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى ، واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين ) ، زاد البخاري [١٠٢٤] : ( جهر فيهما بالقراءة ) .  
وحكى الماوردي وجهاً : أنها فرض كفاية .

ولا فرق في الاستحباب بين أهل القرى والبوادي ، ولا بين المقيمين والمسافرين ، وإذا نذرت . . وجبت كسائر القرب ، وسيأتي في ( باب النذر ) حكم الإمام وغيره إذا نذره .  
قال : ( عند الحاجة ) ؛ لأنه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، ومن

(١) أبو داود (١١٦٦) .

وَتَعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا . . . . .

بعده ، وذلك إذا أجذبت العيون أو انقطع الغيث أو عارت العيون المحتاج إليها .  
وعارت بالعين المهملة تعير ؛ أي : ذهبت في الأرض ، قاله الجوهري .  
وكذلك لو ملح الماء فامتنع شربه ، وقلة الماء في النهر كانقطاع المطر .  
قال أصبغ : استسقى أهل مصر للنيل خمسة وعشرين يوماً متوالية ، وحضره ابن  
وهب وابن القاسم .

واحترز المصنف عما إذا انقطعت المياه ولم يكن ثم حاجة ، فإنها لا تشرع ، لكن  
عبارته تفهم . . أنها لا تشرع للاستزادة وهو وجه ، والأصح : مشروعيتها عند ذلك .  
وإطلاقه : ( الحاجة ) يشمل ما إذا احتاج طائفة من المسلمين ، فإنه يستحب  
لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم<sup>(١)</sup> .

قال : ( وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا ) ، وكذلك أكثر من ذلك ؛ لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « إن الله يحب الملحح في الدعاء » رواه ابن عدي [١٦٣/٧] والعقيلي  
[٤٥٢/٤] عن عائشة وضعفاه .

وفي « الصحيحين » [٦٣٤٠م - ٢٧٣٥] : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول :  
دعوت فلم يستجب لي » .

وفيها [٢٤٠م - ١٧٩٤] عن ابن مسعود : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا . .  
دعا ثلاثاً ، وإذا سأل . . سأل ثلاثاً ) ، والذي يستحب إعادته هو الصلاة ، وكذا الخطبة  
صرح به ابن الرفعة وغيره ، وأما الصوم . . فنص في القديم و« الأم » على إعادته ، ونص  
في « المختصر » على أنهم يخرجون من الغد ، فقال بعضهم : فيه قولان ، وقال الجمهور  
- كما نص المصنف في « شرح المذهب » : إنهما محمولان على حالين :

فالأول : محمول على ما إذا شق على الناس الخروج من الغد واقتضى الحال  
التأخير أياماً فحينئذ يصومون قبل الخروج .

(١) في هامش (د) : ( روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أرجى الدعاء دعاء الأخ لأخيه  
بظهر الغيب » [ت ١٩٨٠] ، وقد أثنى الله تعالى على الداعين لإخوانهم بقوله : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا  
أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ . )

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . اجْتَمِعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا ، وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، .....

وأما الثاني . . فمحمول على ما إذا لم يشق على الناس الخروج من الغد .  
وتعبير المصنف يوهم تقييد الإعادة بالصلاة فقط مع أنها لا تتقيد بذلك كما صرح به في « شرح المهذب » ، وإذا قلنا بالخروج في الغد وفي الذي يليه . . فيكون وجهاً كما جزم به في « الكفاية » .

قال : ( فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . اجتمعوا للشكر والدعاء )<sup>(١)</sup> .  
قال تعالى : ﴿ لِيَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من ألهم الشكر . . لم يحرم المزيد »<sup>(٢)</sup> .

والمراد بـ ( الشكر ) : الثناء على الله تعالى والتحميد والتمجيد .  
( والدعاء ) أي : لطلب المزيد إذا لم يتضرروا بكثرة المطر .  
قال : ( ويصلون على الصحيح ) ، كما يجتمعون للدعاء ونحوه .  
والثاني : لا ؛ لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة ، وصححه ابن الصلاح في « مشكله » .  
وسكت المصنف عن الخطبة ، وكلام الرافعي مشعر بأنها تفعل .  
قال : ( ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً ) ؛ لأن ذلك معين على رياضة النفس وخشوع القلب .

وهذا الصوم صرح المصنف في « فتاويه » بوجوبه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

وصرح الرافعي في ( باب قتال البغاة ) بأن ذلك يتعدى إلى كل ما يأمر به الإمام من الطاعات .

وهذه الأيام الثلاثة : قبل يوم الاستسقاء ، ويخرجون في الرابع صياماً كما سيأتي .  
قال : ( والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر ، والخروج من المظالم ) ؛

(١) في هامش ( د ) : ( قوله : « اجتمعوا للشكر والدعاء » يشير إلى الخطبة ) اهـ

(٢) أخرجه الضياء في « المختارة » ( ١٩٢ / ٥ ) .

وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَاماً .....

لأن ذلك أرجى للإجابة ، فقد يكون منع الغيث بسبب هذه الأمور .

قال عبد الله بن مسعود : ( إذا بخس الناس المكيال . . منعوا القطر من السماء )<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ هم : دواب الأرض تلعنهم

يقولون : منعنا القطر بخطاياهم .

ويأمرهم بالصلح بين المتشاحنين .

والخروج من المظالم من جملة التوبة ، ولكن المصنف ذكرها لعظم شأنها قال الله

تعالى : ﴿ إِلَّا قَوْمٌ يُوَسُّوْا لِمَآءِ آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ ﴾ الآية ، وكان من توبتهم أن

ردوا المظالم ، فدفع الله عنهم البلاء والعذاب .

قال في « شرح المهدب » : ( المظالم ) : حقوق العباد ، و ( المعاصي ) :

حقوق الله تعالى . وهذا المراد هنا .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : يستحب لكل أن يذكر في نفسه ما فعله من خير

فيعرضه على ربه سراً ، ثم يسأل الحاجة كما روي في خبر الثلاثة الذين أووا إلى

الغار<sup>(٢)</sup> ، فمثل ذلك يستحب في الشدائد ، ورفع الحوائج إلى الله تعالى .

قال : ( ويخرجون إلى الصحراء ) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليها في

الاستسقاء<sup>(٣)</sup> ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد .

واستثنى صاحب « الخصال » ما إذا كانوا بمكة أو بيت المقدس لشرف البقعة

وسعتها ، وما قاله عليه عمل السلف والخلف .

قال : ( في الرابع صياماً ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث دعوات لا ترد :

دعوة المظلوم ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر » رواه البيهقي [هـ ٣٥٩٥] ، وصححه

ابن حبان [٣٤٢٨] .

ورواه الترمذي [٣٥٩٨] بلفظ : « الإمام العادل ، والمظلوم ، والصائم حتى يفطر » .

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) ، والحاكم (٥٤٠/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) .

(٣) البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٨٩٤) .

فِي ثِيَابِ بَذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ، وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَانَ وَالشُّيُوخَ ، .....

وإنما استحب الصوم فيها مع الدعاء ، ولم يستحب في يوم عرفة ؛ لأن هذه الصلاة في أول النهار ، وعرفة في آخره مع تعب الحج والسفر .

ويأمرهم بالصدقة مع ذلك ؛ لأنها تطفى غضب الرب ، والدعاء يرد البلاء .

قال : ( في ثياب بذلة وتخضع ) ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً ) رواه أحمد [٢٦٩/١] والأربعة<sup>(١)</sup> ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

ولا يتزينون ولا يتنظفون إلا بال غسل ، والسواك ، وقطع الرائحة الكريهة .

ويستحب أيضاً تواضعهم في كلامهم ومشيمهم وجلوسهم .

(والبذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة : ثياب المهنة التي تلبس في حالة الشغل ، وملابسة الخدمة ، والتصرف في المنزل .

(والتخضع) : التذلل .

وينبغي للخارج أن يخفف غذاءه وشرابه تلك الليلة ما أمكن .

ولو خرجوا حفاة مكشوفة رؤوسهم . . لم يكره كما قاله المتولي .

وينبغي أن لا يركبوا إلا لضعف ، واستبعده الشاشي .

قال : ( ويخرجون الصبيان والشيوخ ) وكذلك العجائز ؛ لأن الشيوخ أرق قلباً ، والصبيان لا ذنب لهم ، فدعاؤهم أسرع إلى الإجابة .

وفي « البخاري » [٢٨٩٦] من حديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم »<sup>(٢)</sup> .

وفي « سنن البيهقي » [٣٤٥/٣] : « مهلاً عن الله ، مهلاً ؛ فإنه لولا شباب خشع ،

(١) أبو داود (١١٦٠) ، والترمذي (٥٥٨) ، والنسائي (١٥٦/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٦) .

(٢) في هامش (د) : « تهذيب التنقيح » : زاد النسائي في « سننه » [٤٥/٦] : « بصومهم وصلاتهم ودعائهم » ، ووجهه : أن الضعفاء أكثر عبادة وأشد صلاحاً ؛ لأن قلوبهم خالية من التعلق بالدنيا ، وضمائرهم صافية محجوبة عما يقطع عن الله تعالى ، فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم) .

وَكَذَا الْبَهَائِمُ فِي الْأَصْحَحِ ، .....

وبهائم رتع ، وشيوخ ركع ، وأطفال رضع . . لصب عليكم العذاب صباً » .  
والمراد بـ(الركع) : الذين انحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل : العباد ويؤيده أنه  
جاء : « وعباد ركع »<sup>(١)</sup> .

و(الشيخ) : من جاوز الأربعين .

قال في « الأم » : وأحب أن تخرج كبار النساء ، ومن لا هيئة لها منهن .  
والخنثى القبيح المنظر يشبه أن يلحق بالعجائز .

قال : ( وكذا البهائم في الأصح ) ؛ لأن الجذب أصابها وضمن الله رزقها ،  
وصحح الحاكم [٣٢٥/١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خرج نبي من الأنبياء  
يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب  
لكم من أجل شأن النملة » .

والنبي المذكور : سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام .

وعلى هذا : توقف معزولة عن الناس .

والثاني : لا يستحب ولا يكره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا نهى  
عنه .

والثالث : يكره ؛ لأن فيه إتعابها ، وربما شوشت على الناس بأصواتها ، وبهذا  
قال الشيخ أبو محمد والصيمري وأبو علي البندنجي والمحاملي والدارمي وأبو خلف  
الطبري وسليم والقاضي أبو الطيب وصاحب « المهذب » وابن الصباغ والمتولي  
وصاحب « العدة » والرويانى والشاشي والجرجاني والخوارزمي والعمراني والشيخ  
نصر .

والذي صححه المصنف والرافعي خلاف المعروف في المذهب .

والمسألة ذات قولين شهيرين ، فالتعبير بـ(الأصح) وهم أيضاً .

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٥) .

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذُّمَّةِ الْحُضُورَ ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا . . . . .

قال : ( ولا يمنع أهل الذمة الحضور ) ؛ لأنهم يشاركون المسلمين في طلب الرزق وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم استدراجاً .

قال : ( ولا يختلطون بنا ) ؛ لأنهم ملعونون فتنزل اللعنة عليهم وقال تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ، وربما كانوا سبب القحط واحتباس الغيث .

وحكى الماوردي والرويانى وجهاً : أنهم يمنعون في يومنا وإن امتازوا .  
وقال بعض أصحاب مالك : يمنعون من الانفراد بيوم ؛ لأنه قد يصادف الإجابة فيفتتن العوام بذلك وهو حسن .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم ؛ فإن ذنوبهم أخف والعلماء مختلفون في حكمهم إذا ماتوا ، ولكن يكره لكفرهم .

#### فائدة :

قال في « البحر » في ( كتاب الصلاة ) : لا يجوز أن يؤمن على دعاء الكافر ؛ لأن دعاءه غير مقبول قال الله تعالى : ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ ﴾ .

قال ابن عباس : ( أصواتهم محجوبة عن الله تعالى فلا يسمع دعاءهم ) .  
وروى أصحاب « السنن »<sup>(١)</sup> ، والحاكم [٤٩١/١] بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة » ، والعبادة لا تصح من الكافر .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، أو يدخر له من الأجر مثلها » رواه مالك [٢١٧/١] والحاكم [٤٩٣/١] والترمذي [٣٣٨١] بإسناد صحيح .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٤) ، والترمذي (٢٩٦٩) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٦٣) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ لَكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ( إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ) . وَلَا تَخْتَصُّ  
بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحَحِّ . وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ ، .....

وقال آخرون : وقد يستجاب للكافر كما استجيب لإبليس في الإنظار<sup>(١)</sup> ، وأجابوا  
- عن الآية - بأن المراد بالدعاء : العبادة .

قال : ( وهي ركعتان كالعيد )<sup>(٢)</sup> ، فيكبر بعد الاستفتاح وقبل التعوذ في الأولى  
سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويرفع يديه ، ويقف بين كل تكبيرتين ، ويجهر بالقراءة ،  
وَيُنَادِي لَهَا : الصلاة جامعة .

قال : ( لكن قيل : يقرأ في الثانية « إنا أرسلنا نوحاً » ) أي : وفي الأولى ( ق ) ؛  
لأن فيها ذكر الاستسقاء .  
والمنصوص : أنه يقرأ كما يقرأ في العيد .

قال : ( ولا تختص بوقت العيد في الأصح ) ؛ لأنها صلاة ذات سبب فدارت مع  
سببها كصلاة الكسوف ، فيفعلها متى شاء ليلاً أو نهاراً حتى في وقت الكراهة في  
الأصح .

والثاني : تختص به ؛ لقوله في الحديث السابق : ( أنه عليه الصلاة والسلام صلى  
ركعتين كما يصلي العيد ) .

والثالث : تمتد بعده إلى صلاة العصر . وكلا الوجهين لا دليل له .

قال : ( ويخطب كالعيد ) ؛ لما روى أبو داود [١١٦٦] - وغيره بإسناد صحيح - عن  
عائشة رضي الله عنها قالت : ( شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط  
المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ) .

(١) في هامش ( د ) : ( قال القرطبي في تفسير « سورة يونس » عند قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي  
الْفُلِّ وَجْرَيْنَ يَوْمَ رِيحٍ طَيْبَةٍ ﴾ الآية ، وفي « سورة النمل » عند قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا  
دَعَاهُ ﴾ : أن الخلق جبلوا على الرجوع إلى الله تعالى في الشدائد ، وأن الله يجيب دعاء البر  
والفاجر والمؤمن والكافر ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج إلى المصلى متبذلاً متواضعاً فصلّى ركعتين كما يصلي العيد [ت ٥٥٨] ) .

لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ . وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : ( اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا  
 غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، مُرِيعًا غَدَقًا ، مُجَلَّلًا سَحًا ، طَبَقًا دَائِمًا . اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا  
 الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ . اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ  
 السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا . . . . .

وفي « ابن ماجه » [١٢٦٨] : ( فصلي ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ) .  
 وقوله : ( كالعيد ) عام في جميع ما تقدم وفاقاً وخلافاً إلا في ثلاثة أشياء  
 سندكرها ، لكن عبارته تقتضي : أن السنة لا تحصل إلا بخطبتين ، وذكر ابن الرفعة :  
 أنه لو اقتصر على خطبة واحدة . . . . . جاز .  
 قال : ( لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ) ؛ لأنه أليق بالحال فيقول :  
 أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ؛ فإن الله تعالى وعد  
 بإرسال المطر عند الاستغفار .

وفي وجه : أنه يكبر كالعيد ، وهو ظاهر نص « الأم » .  
 ويستحب أن يختم كلامه بالاستغفار ، وأن يكثر منه في الخطبة ومن قوله تعالى :  
 ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ غَافِرًا ﴾ الآية .

وروى أبو داود [١٥١٣] والحاكم [٢٦٢/٤] وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لزم الاستغفار . . . جعل الله له من كل هم فرجاً ،  
 ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

قال : ( ويدعو في الخطبة الأولى : « اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، مُرِيعًا  
 غَدَقًا ، مُجَلَّلًا سَحًا ، طَبَقًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ،  
 اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا » ) كذا رواه الإمام  
 الشافعي رحمه الله [أم ٢٥١/١] عن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يدعو به في الاستسقاء ) ، وزاد فيه بعد قوله : ( من القانطين ) : « اللَّهُمَّ ؛  
 إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء<sup>(١)</sup> والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللَّهُمَّ ؛

(١) اللأواء - بالهمز والمد - : شدة الجوع .

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، . . . . .

أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض<sup>(١)</sup> ، اللهم ؛ إنا نستغفرك . . . « إلى آخره ، وهذه الزيادة في « المحرر » فكان ينبغي للمصنف أن يذكرها .

وزاد في الحديث أيضاً بعد لفظ ( الأرض ) وقبل قوله ( اللهم ؛ إنا نستغفرك ) زيادة لم يذكرها في « المحرر » ، وذكرها الشيخ في « التنبيه » والمصنف في « الروضة » وهي : اللهم ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والغلاء ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك .

وقوله : ( اسقنا ) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها .

( والغيث ) : المطر ، و( المغيث ) : المنقذ من الشدة .

( والمريء ) بفتح الميم : المحمود العاقبة .

( والهنيء ) : الطيب الذي لا ينغصه شيء .

( والمُريع ) بميم مضمومة : الذي يأتي بالريع وهو : الزيادة والنماء ، ويجوز فتح ميمه وكسر رائه .

( والغدق ) بفتح الغين - أي : المعجمة - والذال : الكثير الماء ، وقيل : الذي قطره كبار .

( والمجلل ) بكسر اللام : الذي يعم البلاد نفعه .

( والسح ) : الشديد الوقع على الأرض .

( والطَّبِق ) بفتح الطاء والباء : الذي يطبق البلاد كالطبق عليها .

( والسماء ) هنا : السحاب .

قال : ( ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ) قال في « الدقائق » : إنه نحو ثلثها ، وفي « الكافي » للزبيرى : عند بلوغ نصفها .

ودليل الاستقبال : حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم في أول الباب .

(١) في هامش (د) : اللهم ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك .

وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ . . . . .

وعبارته تقتضي : أنه يستقبل القبلة إلى فراغ الخطبة ، والمجزوم به في « المحرر » : أنه إذا فرغ من الدعاء الآتي . . استقبل الناس ، وأتى بباقي الخطبة ، وقال : أستغفر الله لي ولكم .

قال : ( ويبالغ في الدعاء سرًّا وجهراً ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، فإذا أسر . . دعا الناس سرًّا ، وإذا جهر . . أمنوا ، وهكذا السنة في كل دعاء لرفع بلاء .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وينبغي أن يقول في دعائه في هذه الحالة : اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا الإجابة ، وأنت لا تخلف الميعاد ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا<sup>(١)</sup> .

ويستحب رفع اليد في هذا الدعاء ؛ لما روى الشيخان [خ ٣٥٦٥ م ٨٩٥] عن أنس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يده حتى يبدو بياض إبطيه ) .

والسنة في هذا الرفع : أن يجعلوا ظهور أكفهم إلى السماء<sup>(٢)</sup> ، وهكذا السنة في كل دعاء لرفع البلاء ، فإذا سأل الله شيئاً . . عكس .

قال : ( ويحول رداءه عند استقباله ) ؛ لما ثبت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في « الصحيحين » [خ ١٠١٢ م ٨٩٤] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ) .

(١) في هامش ( د ) : ( اللهم ؛ فامنن علينا بمغفرة ما قارفتنا وإجابتك في سقايانا ، وسعة في رزقنا [مجموع ٧٩/٥ - ٨٠] .

روى الحافظ أبو بكر البيهقي في « كتاب الدعوات » له بإسناده عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإخلاص هكذا » ورفع إصبعاً واحدة من اليد اليمنى ، « والدعاء هكذا » ورفع يديه وجعل بطونهما مما يلي السماء « والابتهاج هكذا » ومد يديه شيئاً وجعل ظهور الكف مما يلي السماء ( اهـ

(٢) مسلم ( ٨٩٦ ) .

فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ - عَلَى الْجَدِيدِ - فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ  
وَعَكْسَهُ ، .....

قال السهيلي : وكان طول ردائه أربع أذرع ، وعرضه ذراعان وشبر .

والحكمة في تحويله : التفاؤل بتحويل الحال من الضيق إلى السعة .

وفي « الدارقطني » [٦٦/٢] : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ؛

ليتحول القحط ) ، ( وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن )<sup>(١)</sup> .

وقال المتولي : إنما استحب ذلك ؛ لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا

ما بأنفسهم ، فيغيروا بواطنهم بالتوبة ، وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى يغير

ما بهم .

وقال الماوردي : يستحب أن يكون التحويل قبل الاستغفار .

قال : ( فيجعل يمينه يساره وعكسه ) كذا رواه أبو داود [١١٥٦] عن فعل النبي

صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن .

قال : ( وينكسه - على الجديد - فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ) ؛ لما روى الحاكم

[٢٢٧/١] وأبو داود [١١٥٧] والنسائي [١٥٧/١] : ( أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه

خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه . . قلبها على

عاتقه ) ، فرأى الإمام الشافعي رضي الله عنه اتباعه فيما أراه عليه الصلاة والسلام وهم

به .

قال الرافعي : ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه

الأيمن ، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر . . حصل التحويل

والتنكيس جميعاً .

ومحل الخلاف بين القديم والجديد : في الرداء المربع ، فإن كان مدوراً . . لم

يستحب التنكيس ، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٤) ، ومسلم (٢٢٢٤) .

وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ . قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ  
الِاسْتِسْقَاءَ .. فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ .. جَازَ ، .....

قال : ( ويحول الناس مثله ) أي : مثل تحويل الإمام ؛ لمشاركتهم له في المعنى ،  
وقد روى أحمد في « مسنده » [٤١/٤] : ( أن الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم ) .

قال : ( قلت : ويترك محولاً حتى ينزع الثياب ) ؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه  
وسلم غيرها بعد التحويل .

قال : ( ولو ترك الإمام الاستسقاء .. فعله الناس ) كغيره من السنن ، ولأنهم أشد  
حاجة من الإمام ، ولأن الناس قدموا أبا بكر رضي الله عنه حين ذهب النبي صلى الله  
عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف<sup>(١)</sup> ، ( و قدموا عبد الرحمن بن عوف  
رضي الله عنه في غزوة تبوك حين تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة )<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان ذلك في المكتوبة .. فغيرها أولى .

والمصنف أطلق المسألة ، والذي نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه : أنهم  
عند وجود الوالي في المصر لا يستحب لهم فعل ذلك ؛ لما فيه من خوف الفتنة .

وقد سبق : أنهم في العيد في مثل هذه الحالة يصلون بلا خطبة .

قال : ( ولو خطب قبل الصلاة .. جاز ) وكان تاركاً للأكمل ؛ لأن أكثر العلماء  
على استحباب التأخير ، واستدلوا لجواز التقديم بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه  
قال : ( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه  
حين استقبل القبلة ، ثم صلى ) رواه البخاري [١٠١٢] ومسلم [٨٩٤] .

وفي « سنن أبي داود » [١١٦٦] - بإسناد صحيح - عن عائشة رضي الله عنها : ( أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة ) .

(١) أخرجه البخاري (١٢٠١) ، ومسلم (٤٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) .

وَيُسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ . وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ . وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُتَّبِعَ بَصْرَهُ الْبَرْقَ . . . . .

قال : ( ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه ) ؛ لما روى مسلم [٨٩٨] عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحسر صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر ، فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال : « إنه حديث عهد بربه » أي : حديث عهد بتكوينه وإنزاله .  
واتفقوا على أن ذلك إنما يكون في أول مطر السنة كما قاله المصنف .

قال : ( وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ) ؛ لما روى الإمام الشافعي رضي الله عنه [٢٥٣/١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل . . قال : « اخرجوا إلي هذا الذي جعله الله طهوراً ؛ تتطهر منه ونحمد الله عليه » .

وتعبير المصنف بـ( أو ) موافق لعبارة « الروضة » ، وعبر في « شرح المذهب » بـ( الواو ) ثم قال : فإن لم يجمعهما . . توضأ .

قال : ( ويسبح عند الرعد والبرق ) ؛ لما روى مالك [٩٩٢/٢] عن عبد الله بن الزبير : أنه كان إذا سمع الرعد . . ترك الحديث وقال : ( سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته ) .

وأما استحباب التسبيح عند البرق . . فذكره الشيخ في « التنبيه » ، وتابعه عليه في الكتاب وفي « الروضة » ، ولم يذكره في « المذهب » ولا في « شرحه » .

قال : ( ولا يتبع بصره البرق ) ؛ لما روى الإمام الشافعي رضي الله عنه [٨٢/١] : عمن لا يتهم عن عروة بن الزبير قال : ( إذا رأى أحدكم البرق . . فلا يشير إليه ) .  
وكان السلف يكرهون ذلك ويقولون عنده : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبح قدوس .

ونقل الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » [٢٥٤/١] عن الثقة عن مجاهد : أن الرعد ملك ، والبرق أجنحته ، يسوق السحاب ، ثم قال : وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ .

وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ : ( اَللّٰهُمَّ ؛ صَيِّبًا نَافِعًا ) ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : ( مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ) . وَيُكْرَهُ : مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا ، .....

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق ، وضحكت أحسن الضحك ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها » .

وأما الصواعق . . فيستعاذ بالله منها ؛ لأنها ربما أهلكت .

قال : ( ويقول عند المطر : « اللّٰهُم ؛ صَيِّبًا نَافِعًا » ) ؛ لما روى البخاري [١٠٣٢] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال ذلك .  
(و صَيِّبًا) بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الياء المكسورة<sup>(١)</sup> .

وفي « سنن ابن ماجه » [٣٨٨٩] : « اللّٰهُم ؛ سَيِّبًا » بالسين ، فيستحب الجمع بينهما .  
روى الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » [٢٥٤/١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها ، يصرفه الله حيث يشاء » .  
قال : ( ويدعو بما شاء ) ؛ لأنه وقت يستجاب فيه الدعاء .

روى البيهقي [٣٦٠/٣] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه [٢٥٣/١] : حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث ، وإقامة الصلاة .

قال : ( وبعده : « مطرنا بفضل الله ورحمته » ، ويكره : مطرنا بنوء كذا ) ؛ لما روى الشيخان [خ ٨٤٦ - م ٧٧] عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على إثر سماء<sup>(٢)</sup> كانت من الليل ، فلما انصرف . . أقبل على الناس قال : « أتدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله

(١) الصَّيْبُ : المطر ، وقيل : المطر الشديد .

(٢) في هامش (د) : ( إثر : بكسر الهمزة وإسكان التاء ، ويفتحهما جميعاً ، لغتان مشهورتان ، والسماء : المطر « شرح مسلم » [٦٠/٢] ) .

أعلم ، قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته . . . فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا . . . فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » متفق عليه .

وأفاد الحافظ الدمي : أن قوله ذلك كان في السنة السادسة من الهجرة ، ومحل هذه الكراهة : إن اعتقد أن هذه الأنواء لا فعل لها في المطر ، وإنما أجرى الله عادته بإنزاله في هذا الوقت ، أما إذا اعتقد أنها فعالة . . . فهو كفر .

وفي « الموطأ » [١٩٢/١] قال : بلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول : ( إذا أصبح وقد مطر الناس . . . مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ ) الآية .

(الأنواء) هي : منازل البروج ، وهي ثمانية وعشرون نجماً يطلع كل ثلاثة عشر يوماً واحد منها ، ويغيب مقابله ، ينزل القمر كل ليلة في واحد منها لا يتقاصر عنه على تقدير مستو ولا يتفاوت ، يسير فيها من ليلة المستهل إلى الثامنة والعشرين ، ثم يستتر ليلتين ، أو ليلة إذا نقص الشهر .

وهذه المنازل<sup>(١)</sup> هي مواقع النجوم ، وهي : الشرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والخرثان<sup>(٢)</sup> ، والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانا ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الأخبية ، والفرغ المقدم ، والفرغ المؤخر - بالغين المعجمة - وبطن الحوت<sup>(٣)</sup> .

(١) في هامش (د) : ( بغوي [٣٤٤/٢] : وهذه المنازل مقسومة على البروج وهي اثنا عشر برجاً : الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدى والدلو والحوت ) .

(٢) في (د) و(م) : ( والخرثان ) .

(٣) انظر « صبح الأعشى » ( ٢ / ٣٥٠ ) .

وَسَبُّ الرِّيحِ ، ..... .

وإنما سميت أنواء<sup>(١)</sup> ؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب . . ناء الطالع بالمشرق  
أي : نهض وطلع .

وكانت العرب تنسب إليها المطر وربما أخلفت كما قال الأول [من البسيط] :

لا تعجبين لخير زل عن يده فالكوكب النحس يسقي الأرض أحيانا  
قال : ( وسب الريح ) ؛ لأنه خلق من خلق الله تعالى ، وجند من أجناده .

وفي « سنن أبي داود » [٥٠٥٦] و« النسائي » [سي ٩٣١] و« المستدرک » [٢٨٥/٤] عن  
أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الريح من روح الله  
تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها . . فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ،  
واستعيذوا به من شرها » .

قوله : « من روح الله » - بفتح الراء - معناه : من رحمة الله بعباده .

وفي « أبي داود » [٤٨٧٢] و« شعب البيهقي » [٥٢٣٦] - بإسناد جيد - عن ابن عباس  
رضي الله عنهما أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا  
تلعنها فإنها مأمورة ، ومن لعن شيئاً ليس له بأهل . . رجعت اللعنة عليه » .

والرياح أربع : التي من تجاه الكعبة : الصبا ، ومن ورائها : الدبور ، ومن جهة  
يمينها : الجنوب ، ومن جهة شمالها : الشمال بفتح الشين وفيها خمس لغات .

ولكل من هذه الرياح طبع ونفع كفصول<sup>(٢)</sup> السنة ، ف(الصِّبَا)<sup>(٣)</sup> : حارة يابسة ،

(١) في هامش (د) : ( وهو سقوط النجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيه من  
المشرق يقابله من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً ، وهكذا كل نجم منها إلى انقضاء  
السنة ما خلا الجبهة ؛ فإن لها أربعة عشر يوماً .

وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها ، وقيل : إلى الطالع  
منها في سلطانه ، فتقول : مطرنا بنوء كذا ، ولهذا غلظ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأنواء  
من « تهذيب التنقيح » .

(٢) في (م) : ( لفصول ) .

(٣) في هامش (د) : ( بالفتح وهي : الريح الشرقية ومهبها موضع طلوع الشمس ، والدَّبُور - بالفتح =

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ . . . فَالْسَّنَةُ : أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ : ( اَللَّهُمَّ ؛  
حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ) ، . . . . .

(والدَّبور) : رطوبة باردة ، (والجَنوب) : حارة رطبة وهي (الأزيب) ، وفي الحديث : « اسمها عند الله : الأزيب ، وعندكم : الجنوب »<sup>(١)</sup> ، وأهل مكة يستعملون هذا الاسم كثيراً ، (والشُّمال) : باردة يابسة ، وهي : ريح الجنة التي تهب عليهم .

روى مسلم [٢٨٣٣] عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة لسوقاً يؤتى كل جمعة<sup>(٢)</sup> ، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم ، فيزدادون حسناً وجمالاً » .

وهذه الريح هي المثيرة ؛ لأنها تثير في وجوههم نضرة النعيم .

روى الإمام الشافعي رضي الله عنه [٢٥٣/١م] أن رجلاً شكاً للنبي صلى الله عليه وسلم الفقر ، فقال : « لعلك تسب الريح ؟ » .

وكان السبب في ذلك : أنها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق ، فمن سبها . . منع الرزق بذلك .

قال : ( ولو تضرروا بكثرة المطر . . فالسنة : أن يسألوا الله تعالى رُفَعَهُ : « اَللَّهُمَّ ؛ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » ) كما رواه الشيخان [٩٣٣-٨٩٧م] عن أنس رضي الله عنه .

وقال السهيلي : لم يقل عليه الصلاة والسلام في رفع المطر : اَللَّهُمَّ ؛ ارفعه عنا ، وذلك من حسن الأدب في الدعاء ؛ لأنها رحمة الله ونعمته المطلوبة منه ، فكيف يطلب رفعها؟ وإنما يسأل كشف البلاء والمزيد من النعماء .

(والكثرة) : ضد القلة ، وهي بفتح الكاف وكسرها ، حكاهما في « التحرير » ، وحكى ابن سيده فيها الضم أيضاً .

= أيضاً-وهي : الريح الغربية) اهـ

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٦٤) ، والحميدي في « مسنده » (١٢٩) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٢١٤) .

(٢) في هامش (د) : ( أي : مقدار جمعة ؛ لأنه لا ليل ولا نهار ولا شمس ) .

وَلَا يُصَلِّيْ لِدَلِيْكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . . . . .

قال : ( ولا يصلي لذلك والله أعلم ) ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤثر فيه غير الدعاء . وذلك يسمى : الاستصحاء .

تمة :

يستحب الاستسقاء بأهل الفضل ؛ لما روى البخاري [١٠١٠] عن عمر رضي الله عنه أنه استسقى عام الرمادة<sup>(١)</sup> بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له كعب الأحبار : يا أمير المؤمنين ؛ إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا . . استسقوا بعصبة الأنبياء ، فصعد عمر رضي الله عنه المنبر ومعه العباس فقال : ( اللهم ؛ إنا توجهنا إليك بعم نبينا وصفوته ، فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ) ، ثم قال : ( يا أبا الفضل ؛ قم فادع ) ، فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ( اللهم ؛ إنك لا تنزل بلاء إلا بذنب ، ولا تكشفه إلا بتوبة ، وقد توجهوا بي إليك ، اللهم ؛ فاسقنا الغيث ، اللهم ؛ شفعبنا في أنفسنا وأهلينا ، اللهم ؛ إنا شفعبنا عمن لا ينطق من بهائمنا وأنعامنا ، اللهم ؛ لا نرجو إلا إياك ، اللهم ؛ إليك نشكوا جوع كل جائع ، وعري كل عار ، وخوف كل خائف ، وضعف كل ضعيف . . . ) في دعاء كثير فسقوا .

وروى الطبراني [٢٦٠/٢٤] وابن سعد [٩٠/١] : ( أن عبد المطلب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين تابعت عليهم سنون أهلكتهم ، فسمعوا قائلاً يقول : يا معشر قريش ؛ إن فيكم نبياً أن أوان خروجه ، به يأتيكم الحيا والخصب ، فاخرجوا به إلى جبل أبي قبيس ، فتقدم عبد المطلب ومعه النبي صلى الله عليه وسلم قد أيفع ، فرفع يديه يدعو ويطلب الغيث بوجه النبي صلى الله عليه وسلم . . فسقوا ) ، ولذلك يقول فيه عبد المطلب [من الطويل] <sup>(٢)</sup> :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل<sup>(٣)</sup>

- (١) في هامش (د) : ( سمي عام الرمادة ؛ لأنهم لما أجدبوا . . صارت ألوانهم كلون الرماد ) .
- (٢) البيت في «طبقات فحول الشعراء» [٢٤٤/١] .
- (٣) في هامش (د) : ( «النهاية» [٢٢٢/١] : الثمال - بالكسر - : الملجأ والغيث ، وقيل : هو المطعم في الشدة ) .

.....

---

واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي ، وكان أدرك الجاهلية والإسلام وسكن الشام واشتهر بالصلاح ، فقال معاوية : ( اللهم ؛ إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا ، اللهم ؛ إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك إلى الله ، فرفع يديه ورفع الناس أياديهم ، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم )<sup>(١)</sup> .

وروى البيهقي في « الشعب » [٦٩٧٥] عن أبي زرعة قال : خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا ولم يروا سحاباً ، فقال ليزيد بن الأسود : ( قم فاستسق لنا إلى الله تعالى ، فقام فعطف رأسه على منكبه وحسر عن ذراعيه وقال : اللهم ؛ إن عبادك هؤلاء استسقوا بي إليك ، فما دعا إلا ثلاثاً حتى مطروا مطراً شديداً ، فلما رأى ذلك قال : اللهم ؛ إنك شهرتني بهذا فأرحني منه ، فما لبث بعد ذلك إلا جمعة حتى مات رحمة الله عليه ) .

\* \* \*

### خاتمة

روى البيهقي في « الشعب » [١٠٩٨] عن محمد بن حاتم قال : قلت لأبي بكر الوراق : علمني شيئاً يقربني إلى الله ويقربني من الناس ، فقال : أما الذي يقربك إلى الله .. فمسألته ، وأما الذي يقربك من الناس .. فترك مسألتهم .

ثم روى [هب ١٠٩٩ و ١١٠٠] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يسأل الله .. يغضب عليه » ، ثم أنشد [من الكامل] :

الله يغضب إن تركت سؤاله      وبني آدم حين يسأل يغضب

\* \* \*

---

(١) انظر « طبقات ابن سعد » ( ٧ / ٤٤٤ ) .

## بَابُ

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا . : كَفَرَ ، .....

## بَاب

هذا الباب ذكره المزني والجمهور ههنا ، وذكره جماعة قبل ( باب الأذان ) ،  
وأخره الغزالي عن ( الجنائز ) .

قال : ( إن ترك الصلاة ) أي : المعهودة ، وهي : إحدى الصلوات الخمس  
( جاحداً وجوبها . . كفر )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، فتضمن  
جحدته تكذيب الله ورسوله وهو كفر ، وهذا مجمع عليه إذا كان غير معذور كقديم  
الإسلام المخالط للمسلمين ، فإن كان قريب عهد بالإسلام ونحوه ممن يجوز أن يخفى  
عليه ذلك . . فيعرف بالوجوب فإن أصر على الجحد . . كفر .

( والكفر ) أصله : التغطية والستر ، يقال للليل : كافر ؛ لأنه يستر الأيام بظلمته ،  
وكفر فلان النعمة : إذا سترها ولم يشكرها .

ولا يختص هذا بالصلاة ، بل يجري في جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين  
بالضرورة ، فإن جحد مجمعاً عليه ليس معلوماً من الدين بالضرورة كاستحقاق بنت  
الابن مع البنت السدس . . فليس بكافر بل يعرف الصواب ليعتقده<sup>(٢)</sup> .

ثم إن مجرد الجحد كاف في الحكم بالتكفير ، ولكنه عبر بالترك ؛ لأجل التقسيم .  
وأفهم قوله : ( كفر ) أنه يقتل بكفره ؛ لأنه بدل دينه ، وفي « البخاري » [ ٣٠١٧ ] :

(١) في هامش ( د ) : ( لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك صلاة متعمداً . . فقد كفر »  
[ ٢٦٢١ - س ١ / ٢٣١ - ق ١٠٧٩ ] أي : استوجب ما يستوجب الكافر ) .

(٢) في هامش ( د ) : ( « توضيح » : فرع : لو ترك صوم رمضان . . حبس ومنع الطعام والشراب  
نهاراً ؛ لأن الظاهر أنه ينيوه ، لأنه معتقد لوجوبه .

فرع : لو منع الزكاة . . أخذت منه قهراً ، ويعزر على تركها .

فائدة : من أظهر الإسلام وفعل الأركان . . كففنا عنه ولا نتعرض إليه ؛ لقريئة تظهر منه ) .

أَوْ كَسَلًا.. قَتَلَ حَدًّا ، .....

« من بدل دينه . . فاقتلوه » ، وكيفية قتله قتل المرتد .

قال : ( أو كسلاً . . قتل ) ؛ لأن الله تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، فدل على أن القتل لا يرتفع عنهم إلا بالإيمان والصلاة والزكاة .

وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة »<sup>(١)</sup> .

وكان مستند أبي بكر رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة - قياسها على الصلاة ، ووافقته الصحابة على ذلك ، والصلاة<sup>(٢)</sup> أعظم من الزكاة .

قال : ( حداً ) المراد : أنه لا يقتل كفراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن . . كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن . . فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » رواه مالك [١٢٣/١] وأبو داود [٤٢٨] وابن حبان [١٧٣٢] ، فلو كفر بذلك . . لاستحال دخول الجنة .

وهذا القتل لا يضاهاى الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة ، بل حملاً على ما توجه عليه من الحق ، ولهذا لا خلاف أنه يسقط بالفعل الذي هو توبته ، ولا يتخرج على سقوط الحد بالتوبة ، بل قتله يسقط إثم الترك فقط .

وقال بعض الأصحاب<sup>(٣)</sup> : يقتل كفراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم [٨٢] .

وقال المزني<sup>(٤)</sup> : لا يقتل بل يحبس حتى يصلي محتجاً بأنه : لا يجوز أن يقتل للفائتة التي وقتها موسع ، ولا للحاضرة ؛ لأن وقتها لم يفت .

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) .

(٣) في هامش (د) : (وأحمد) .

(٤) في هامش (د) : (وأبو حنيفة) .

وَالصَّحِيحُ : قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ . وَيُسْتَتَابُ ..

وفي « سنن أبي داود » [٤٨٩٠] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : « ما باله تشبه بالنساء ؟ ! » فأمر بنفيه إلى النقيع ، فقالوا : يا رسول الله ؛ ألا تقتله ؟ قال : « إني نهيت عن قتل المصلين » .

(و النقيع ) في هذا الحديث بالنون ، وهو : في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة .

قال : ( والصحیح : قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ) وهو : الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ؛ لأن الوقت مشترك بين أرباب الأعداء فصار شبهة في تأخير القتل إليه ، ويقابل الصحيح أربعة أوجه :

أحدها : يقتل إذا ضاق وقت الثانية ؛ لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع .  
والثاني : إذا ضاق وقت الرابعة ؛ لأن الثلاث أقل الجمع فاغترناها لاحتمال عذر بخلاف الأربعة .

والثالث : إذا ترك أربع صلوات ؛ لأنه يجوز أن يكون استند إلى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات<sup>(١)</sup> .

والرابع : إذا ترك قدرأ يظهر به اعتياد الترك والتهاون بالدين .

قال : ( ويستتاب ) أي : تطلب منه التوبة قبل القتل ؛ لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد والمرتد يستتاب .

وأظهر القولين : أنه يكفي استتابته في الحال ، والقولان في استحبابها ، وقيل : في وجوبها .

ثم إذا ضربنا له المدة فقتله فيها قاتل .. أفتى الفقهاء وصاحب « البيان » بإثمه وعدم تضمينه ، كالمرتد .

ونقل في « الكفاية » عن صاحب « البيان » عدم تأثيمه ووهم فيه .

(١) الترمذي ( ١٧٩ ) ، والنسائي ( ٢٩٧ / ١ ) .

ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ - وَقِيلَ : يُنَخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ - وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُطَمَسُ قَبْرُهُ . . . . .

وإذا جن أو سكر قبل الصلاة.. لم يقتل في حال جنونه وسكره ، ومن قتله حينئذ.. لزمه القصاص .

قال : ( ثم تضرب عنقه ) أي : إذا لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة للقتل ، وإنما قتل كذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قتلتم .. فأحسنوا القتلة » [م ١٩٥٥] .

قال : ( وقيل : ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ) ؛ لأن المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما يعاقب الممتنع من الحقوق .

وعن ابن سريج : يضرب بالعصا حتى يصلي أو يموت ، واختاره الشيخ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزناً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » رواه الشيخان [خ ٦٨٧٨-م ١٦٧٦] .

وأجيب عن الحديث بأن المراد : لا يقتل صبراً<sup>(١)</sup> .

قال : ( ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ولا يطمس قبره ) كسائر أصحاب الكباير .

وقيل : لا يفعل به هذه الأشياء ؛ إهانة له .

وقال ابن أبي الدم : يدفن في مقبرة مفردة ، لا في مقابر المسلمين ، ولا في مقابر أهل الذمة .

تتمة :

تارك الوضوء يقتل على الأصح ؛ لأنه ممتنع من الصلاة .

وتارك الجمعة إذا قال : أصلي ظهراً ولا عذر له أفتى الغزالي بعدم قتله ، وبه جزم في « الحاوي الصغير » .

(١) القتل صبراً : هو أن يُوثق ذوروح حتى يقتل .

وقال الشاشي : يقتل ؛ لأنه لا يتصور قضاؤها ، ورجحه في « التحقيق » ، لكنه ناقض ذلك في « الروضة » في ( باب من تلزمه الجمعة ) حيث قال : يلزمه قضاؤها ظهراً ، وليس في « المهمات » .

وإذا نذر صلاة مؤقتة . . لم يقتل بتركها ؛ لأنه هو الذي أوجبها على نفسه .

وقال الروياني : يحتمل أن يقتل بها إذا جعلناها كالشرعية وهو بعيد .

ويستثنى - من إطلاق المصنف وغيره - فاقد الطهورين ، فإنه إذا ترك الصلاة عمداً . . لا يقتل ؛ لاختلاف الناس في ذلك .

\* \* \*

### خاتمة

ختم الله لكاتبه بالحسنى

قال الغزالي في بعض كتبه الأصولية : لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تبارك وتعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض الصوفية . . فلا شك في وجوب قتله ، وقتل مثله أفضل من قتل مئة كافر ؛ لأن ضرره أكثر .

\* \* \*



## فهرس الكتاب

٧	..... كتاب الصلاة
٣٥	..... فصل: في شروط وجوب الصلاة
٤١	..... فصل: في الأذان والإقامة
٦٧	..... فصل: استقبال القبلة شرط في الصلاة
٨٤	..... باب صفة الصلاة
١٨٨	..... باب في شروط الصلاة وموانعها
٢١٦	..... فصل: في مبطلات الصلاة
٢٤٨	..... باب في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله
٢٦٩	..... باب في سجود التلاوة والشكر
٢٨٥	..... باب في صلاة النفل
٣٢٣	..... كتاب صلاة الجماعة
٣٤٥	..... فصل: في صفات الأئمة
٣٦٨	..... فصل: في شروط الاقتداء
٣٨٦	..... فصل: في شروط القدوة
٣٩٢	..... فصل: في بقية شروط القدوة
٣٩٩	..... فصل: في قطع القدوة
٤٠٨	..... باب صلاة المسافر
٤١٩	..... فصل: في شروط القصر
٤٣١	..... فصل: في الجمع بين الصلاتين
٣٤٣	..... باب صلاة الجمعة
٤٨٤	..... فصل: في الأغسال المسنونة
٥٠١	..... فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة

٥١٠	.....	باب صلاة الخوف
٥٢٤	.....	فصل: فيما يجوز لبسه وما لا يجوز
٥٣٦	.....	باب صلاة العيدين
٥٥٠	.....	فصل: في التكبير المرسل والمقيد
٥٥٨	.....	باب صلاة الكسوفين
٥٦٩	.....	باب صلاة الاستسقاء
٥٨٩	.....	باب في حكم تارك الصلاة المفروضة
٥٩٥	.....	فهرس الكتاب

\* \* \*